



مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٤٢)

المجلد الأول من الفروع لابن مفلح، يقف عند كتاب البيوع

ملاحظات

عليها تملكات لحنايلة حلب

نوع على كتابه ما كتبت في الجفر وكل شيء لا يخرج عن اقله ولا كسلفه
 ١١٩
 ١٨٠
 على نوع في المال المتبوءه كمال ثماره وغيره وفي الحكم
 في المال المتبوءه

۱۸ قف محرم کتاب مذہب

و حبت او من ليقا
او من ليقا

۱۵) وفي ايضا بذكر المناقب

۷ مطلب از کتب معتبره
لا فتحو الا مضار لیسوا مثل اهل البیت

مطلب فی الصابون

مطلب في بيان المنافع المختصة للحجاج وأنه يجب الح

مطلب فی المروزی بالبدال لا بالزنا و فی غیره بالبدال ملاها فی عمر احمد

مطلب فی ص ۵۵ حج عی حتی لم یستأذنه له ۱۰۰ یجعل

ثوابه له الخ او عدا اثنين الخ

مرطلب فی ان کتبی صلی علیہ وسلم اجمالاً و غیره

بالقرب الى كبدية و كاتسقى مده مرض و غير

مطلب فی جوان طوائف کشف جہ طوائف الغرض و میل کسبی

هـ طلب في توسل ابن عقيل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم به طلبة

في اخر ورقته وانما سرته الله
مطلب في ان لم يكن في اخر ورقته

مطلب في ان مسجد كذا جامع فيه في اخر الورقة
مطلب في كذا سنة على كذا الم

مطلب فی عدم حوائج رفو ما فرشته مصطفی وانه فی

١٥٣ مطلب في مناقشة الهوى جمالي قد جربت وهذا يقول

ارضی قد اجبت کما لهم بخا طبون حیا ویدعون الیها الکفر و

۱۵۹ مطلب فیہ ختم وضعی ۱۱ فضیۃ عن ابی صلی علیہ وسلم
اما واما

امام اهل محدث محمد کسراج گندی مایه کنیاری عیسیٰ فی علم حدیث

١٣ - مطالب في جمع الناس على طعام للقراءة لميت الخ

١٣٠ مطلب في تنازع كفتيا على الأكثر لتعلم كقرآن

۱۷۷ مطلب فی رد گفتاریه اذ جائزہ فی کتاب علی
الرسول

الرسول الخ
مطلب في تمارين الحقبة الأولى في اللغة العربية
١٢٥

مطلب في تعارض الحقيقة العربية والعقوبات
مطلب في سوء تدويرها لزمه وصاحته

مطلب في بيع كدور وغيرها لذمية ومباحث مهمه الخ
مطلب في كذا معاملة باله باو نحوه اياكم عندكم الخ

۱۸۱
مستند می کند و تعامل بالبر و نحوہ ایان علی عندم الای
و مباحث کثیره مفیدہ جدا رجوعه و فی کدرا و کماله

۱۸۱ سطر مملک و الا احوال الله شاعره العارفه خال

١٨٢ مطلب قال احمد لا يثبت على شيء ما لم يعلم فهو خير

١٨٤ — طلب في صومك نوم تصوعون

طلب في ثلث الكلام وان لا ينفى الخ 18
طلب بانواع عقول من الخ 19

مطلب از امامات و علمای شیعه

198 طلب ان كوارث بالخيار 6.64

ما يخرج عنه قال القاضى وغيره

(ع) الخطأ أحمد بن محمد مطلق في تحب مولفهم كلاماً صاحب الحقيقه

مطلب ان الطواف كالحج في الاصل
مطلب ان الطواف كالحج في الاصل

مطلب ان طوارق کا صلہ لا ہی لایا گیا ہے
مطلب ان رحبہ کے لیے منہ فی رواۃ وہی

ظاهراً لم يخرجني قلت فعلی هذا صحت بیع کتیب و نحوها فی رجبہ

باب اسلام و نحوها فليعلم وايضا هي غير محمولة بعد خاص بل

٢٠١ م طلبا فی کتب فوق المسجد
مجدد فیو

المصالحين المطلوب: فلهذا قيل الخ فاعله

بسم الله الرحمن الرحيم
قال الشيخ الامام العالم العلامة ابو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنيلي نعمته الله
برحمته واسكنه فسيح جنته بمنه وكرمه **الحمد لله** المتفضل على خلقه بكرة الافصال
والنعم **واشهد** لا اله الا الله وحده لا شريك له المتفرد بالبقاء والقدم **واشهد**
ان محمدا عبده ورسوله صاحب اللوآء والعطاء الخفيم صلى الله عليه وعلى اله واولي الفضائل
والحكم وسلم تسليما كثيرا **اما بعد** فهذا كتاب في الفقه على مذهب الامام ابي عبد الله
احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه اجتهدت في اختصاره وتخريجه ليكون نافعا وكافيا للطلاب
وجردته عن ليله وتعليقه غالبا ليسهل حفظه وفهمه على الراغب **واقدم** غالبا الراغب في المذهب
فان اختلف الترجيح اطلقت الخلاف **وعلى الامع** اي اصح الروايتين **وفي الامع** اي اصح الوجهين
واذا قلت وعنه كذا او قيل كذا اقل المقدم خلافه واذا قلت ويتوجه او يقوي او عن قول
او روايته وهو او هي اظهر او هو او يتجه او غريبه وبعيدكم مسألة فذل وهذا يدل او ظاهره
او يؤيده او المراد كذا فهو عندي واذا قلت **المقصود** او **الامع** او **الاشهر** او **المذهب** كذا فتم قول
واشير الى ذكر الوفاق والخلاف فعلامته ما اجمع عليه وما وافقنا عليه الائمة الثلاثة رحمهم الله
او كان **الامع** في مذهبهم **وخلافهم** وعلامته خلاف ابي حنيفة **وما لك** فان كان لاحدهما
روايتان فبعد علامته **وللشافعي** ولقوليه **وعلامته** وفاق لحدكم ذلك وقوله **واذا اختلف**
حكم مسألة علي مسألة فالمراد عندنا واذا نقل عن الامام في مسألة قولان فان لم يكن الجمع في
الاصح ولو جعل عام على خاص ومطلق على مقيد فمما مذهب فان تغرد وعلم التاريخ ففعل الثاني فيه
وقيل الاول وقيل لو رجع عنه وان جعل مذهب اقر بهما الادلة او قواعد ويخص علم كلامه
بخاصة في مسألة واحدة في الاصح والمقيد على كلامه مذهب في الاشهر فان في مسائل متشابهتين
حكيتين مختلفتين في وقتين قال بعضهم وبعد ان من في جواز النقل والتخريج ولا مانع جهان
وقوله لا ينبغي او لا يصلح او استقبحه او هو قبيح او لا اراه للتخريم وقد ذكره والله يستحب فراق
غير العفيفة واحتجوا بقول احمد لا ينبغي ان يسكنها وساله ابو طالب يصلي الى القبر والحمام والحش
قال لا ينبغي ان يكون لا يصلح اليه قلت فان كان في اجزائه ونقل ابو طالب فبين قول في الاربع كلها
بالحمد وسوق لا ينبغي ان يفعل وقال في رواية الحسين بن حسان في الامام يقصر في الاولى ويطول
في الاخره لا ينبغي هذا قال القاضي كره ذلك لخالفه الستة فذل على خلاف **وفي** اكره او لا يعجبني
او لا احبه او لا استحسنه او يفعل السائل كذا الحياط او جهان **ولجب** كذا او يعجبني او
اعجب الي للندب وقيل للوجوب وقيل وكذا هذا احسن او حسن **وقوله** احشي او اخاف

التي كن

هذا قولهم قول ابو طالب وقوله
اي لا ينبغي ان يكون
اي لا ينبغي ان يفعل

فما اصول الرشي والسعر اذا كان رطبا اذا اتق اذا اتق من السنة فهو
لا نه طيبه على الجبس وهل يكون طاهرا بعد غسله
او ما اذا طاهره ورسا شعر اذا اغسره وانما لا يغسله الا بعد غسله

قوله وان لا يجوز او لا يجوز وقيل وقف وان اجاب عن شي ثم قال عن غيره اهون او اشد واشنع
فقبلها سوا وقيل بالوقف **واجب** عنه مذهبه كقوة كلام لم يعارضه اقوي وقيل يكن **وقول**
احد محبة في تفسير مذهبه واجبا عن رايه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الامح كاجابة في شي بدليل
والاشهر او قول صحابي **وي** اجابته بقول فقيه وجهان **وي** انفرجه واجده وقوي دليله **وصح**
الامام خبرا او حسنه او دونه ولم يرد في كونه مذهبه وجهان فلماذا اذكر رايه للخبر وان كان
في الصحيحين **وان** ذكر قولين وفتح على احدهما فقبل هو مذهبه كتحسينه اياه او تعليله وقيل لا **والا**
اقب من الدليل وقيل لا **ولو قال** بعد جوابه ولو قال قائل او ذهب ذاهب يريد خلافة كان مذهبا
فليس مذهبا وفيه احتمال **كقول** محتمل قولين وقد اجاب احمد فيما اذا سافر بعد دخول الوقت
هل يقصر في غير موضع مثل هذا واثبت القاضي وغيره روايتين **وي** كون سكوت رجوعا وجها
وما مله بعله فتوجد في مسایل مذهبه فيها كالمعلقة وقيل لا **والحق** ما توقف فيه بایشهه
هل هو بالانف أو الاثقل أو التحير يحتمل اوجها واسه اسال النفع به واصلاح القول والعمل **الطهارة**
محجب وبالا اجابته بغير وجه مناسه ونعم الوكيل **كتاب** **الطهارة**
انقسام المائلا طهور يرفع وحده الحدث بض علم وهو الباقي على خلقته مطلقا ولا يكن متغير
بجنس مجاورا ومخن بطاهر لذلك بل لشدة **حي** **وفي الكل** وباني في نجاسة البرج ما يتعلق بذلك عن
رواية في نبيذ مختلف فيه في سفر لعدم فتعبر النية عنه وعنه رواية ثالثة يتيمم معه وض
احمد لا يسوغ الاجتهاد في كل المسكر فكيف الطهارة به قاله شيخنا وسلم القاضي انه يسوغ **قال**
تغلب طهور يفتح الطهارة الطاهر في ذاته المطهر لغين قال الصحابي فهو له اسم المتقديم بمعنى المطهر
وقال مالك والشافعية وقال في الفنون الطهارة النزاهة وطاهر نزه وطهور غاية في النزاهة لا
للتقدي الدليل علم قوله عليه السلام خاف الماء طهورا لا يجسه شي ففسر كونه طهورا بالنزاهة
ولا يجس بغيره لانه يطهر غيره فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد ابعده محصل علم كلامه
الفرد بينهما بغير التقدي وقول الحنفية انه من الاسماء الاربعة بمعنى الطاهر لان المقول عن الخليل
وسيبويه وغيرهما من الاربعة انه مصدر كالطهارة وانما اشرع جعل المائلا طهرا **ورد** المطرزي قول تغلب
وقال ليس فعول من التفعيل في شي وقياسه على الافعال المتقدمة كالقسطوع غير سديد وقال البريدي
الطهور بالضم المصدر وحكي فيها الضم والفتح وقال الجوهري الطهور اسم ما نظرت به وكذا قال شيخنا
التحقيق انه ليس بعد ولا عن طاهر حتى يشاركه في لزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كضارب وضرب
ولكنه من الاسماء الالآت التي يفعلها كوجود وطهور ومحوور ويقولون ذلك بالضم المصدر نفس الفعل فاما طاهر
فصفة محضة لا تدل على ما يطهر به وفايد المسألة ان الملبعات لا تدل على نجاسة قاله القاضي والحاك

قوله وان لا يجوز او لا يجوز وقيل وقف وان اجاب عن شي ثم قال عن غيره اهون او اشد واشنع
فقبلها سوا وقيل بالوقف **واجب** عنه مذهبه كقوة كلام لم يعارضه اقوي وقيل يكن **وقول**
احد محبة في تفسير مذهبه واجبا عن رايه ومفهوم كلامه وفعله مذهبه في الامح كاجابة في شي بدليل
والاشهر او قول صحابي **وي** اجابته بقول فقيه وجهان **وي** انفرجه واجده وقوي دليله **وصح**
الامام خبرا او حسنه او دونه ولم يرد في كونه مذهبه وجهان فلماذا اذكر رايه للخبر وان كان
في الصحيحين **وان** ذكر قولين وفتح على احدهما فقبل هو مذهبه كتحسينه اياه او تعليله وقيل لا **والا**
اقب من الدليل وقيل لا **ولو قال** بعد جوابه ولو قال قائل او ذهب ذاهب يريد خلافة كان مذهبا
فليس مذهبا وفيه احتمال **كقول** محتمل قولين وقد اجاب احمد فيما اذا سافر بعد دخول الوقت
هل يقصر في غير موضع مثل هذا واثبت القاضي وغيره روايتين **وي** كون سكوت رجوعا وجها
وما مله بعله فتوجد في مسایل مذهبه فيها كالمعلقة وقيل لا **والحق** ما توقف فيه بایشهه
هل هو بالانف أو الاثقل أو التحير يحتمل اوجها واسه اسال النفع به واصلاح القول والعمل **الطهارة**
محجب وبالا اجابته بغير وجه مناسه ونعم الوكيل **كتاب** **الطهارة**
انقسام المائلا طهور يرفع وحده الحدث بض علم وهو الباقي على خلقته مطلقا ولا يكن متغير
بجنس مجاورا ومخن بطاهر لذلك بل لشدة **حي** **وفي الكل** وباني في نجاسة البرج ما يتعلق بذلك عن
رواية في نبيذ مختلف فيه في سفر لعدم فتعبر النية عنه وعنه رواية ثالثة يتيمم معه وض
احمد لا يسوغ الاجتهاد في كل المسكر فكيف الطهارة به قاله شيخنا وسلم القاضي انه يسوغ **قال**
تغلب طهور يفتح الطهارة الطاهر في ذاته المطهر لغين قال الصحابي فهو له اسم المتقديم بمعنى المطهر
وقال مالك والشافعية وقال في الفنون الطهارة النزاهة وطاهر نزه وطهور غاية في النزاهة لا
للتقدي الدليل علم قوله عليه السلام خاف الماء طهورا لا يجسه شي ففسر كونه طهورا بالنزاهة
ولا يجس بغيره لانه يطهر غيره فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد ابعده محصل علم كلامه
الفرد بينهما بغير التقدي وقول الحنفية انه من الاسماء الاربعة بمعنى الطاهر لان المقول عن الخليل
وسيبويه وغيرهما من الاربعة انه مصدر كالطهارة وانما اشرع جعل المائلا طهرا **ورد** المطرزي قول تغلب
وقال ليس فعول من التفعيل في شي وقياسه على الافعال المتقدمة كالقسطوع غير سديد وقال البريدي
الطهور بالضم المصدر وحكي فيها الضم والفتح وقال الجوهري الطهور اسم ما نظرت به وكذا قال شيخنا
التحقيق انه ليس بعد ولا عن طاهر حتى يشاركه في لزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة كضارب وضرب
ولكنه من الاسماء الالآت التي يفعلها كوجود وطهور ومحوور ويقولون ذلك بالضم المصدر نفس الفعل فاما طاهر
فصفة محضة لا تدل على ما يطهر به وفايد المسألة ان الملبعات لا تدل على نجاسة قاله القاضي والحاك

الحاشية
في قوله
فان الماء لو
كان مع
منه لا لو

وقال شيخنا وفيه ثمانية ولا تدفعها عن فمها والماء يدفع بكونه مطهر كما دل عليه قوله عليه السلام خلق الماء
طهورا لا يجسه شي وغيره ليس بطهور فلا يدفع واجاب القافي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة المشتعل
الطهور ما تكرر منه التطهير ان لم ادر جنس الماء او كل جزء منه اذا انضم الي غيره وبلغ الماء قلنتين وانما
يفعل التطهير ولو اريد ما ذكره لم يصح وصفه بذلك الا بعد الفعل ولا يكون مستمسقا **فقد اش**
ومتغير بكنة **و** وقيل يكرهان وقيل او غير قصد في انية في جسده ولو في طعام ياكله فان تردد
شمس فاختارنا وفي النسخة الاجري يكره المشتعل يقال يورث البصر وان غيره غير مانع كمن قطع
كافور فطهور في الاصح **و** وكذا الحماي **و** وهل يكون المصحح بغيره ام لا فيه روايتان وكذا استحسن بعض
وكذا دفع حدث بما زعم وقيل يحرم كان النجاسة في احد الوجهين وحرمة ابن الزاغوني حيث
تجسب بئاعا ان علة النهي تعظيمه وقد زالت نجاسته وقد قيل ان سبب النهي اختيار الواقف في
فعله هذا اختلف له اصحاب لو سئل عن الشرب هل يجوز الوضوء مع الكراهة ام يحرم على وجهين وقيل يكره
العسل والوضوء واختار **شيخنا** **و** في مسك ابن الزاغوني يستحب للوضوء وقيل ان ظن وصول
النجاسة كره وان ظن عدمه فلا وان تردد في روايتان وان وصل وحاشا فانه هو كوصول خبر او
ظاهر مبني على الاحتالة وعنه يكره ما الحمام لعدم تحريكه يذله ونقل الاثر من احب ان يجد ما يغير
وظاهر كلامهم لا يكره ما جرى على الكعبة وصرح به بعضهم **و** وان غيره ما شق صوته عنه لم يكره في الاصح
فان وضع قصدا او خالطه مالم يشق وقيل حتى الزاب وغير كثير او قيل او قليلا صفة وقيل واكثر
فظاهر اختار الاكثر **وم** **ش** لا نه ليس بمطلق لانه لو حلف لا يشرب ما فشر به لم يحث ولو وكله في
شرا ما فاشتراه لم يلزم الموكل واجاب **شيخنا** وغيره بان تناول الاسم لسماه لا فرق بين تغيير اصله وطاير
يمكن الاختيار منه او لا وانا الفارق من جهة القياس لحاجة الاستعمال ولهذا الوجه لا يشرب
ماء او وكله في شرا ما او غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا وقال ايضا لا يتناول البحر فكذا ما كان
مثله في الصفة وعنه طهور ونقله الاكثر فانه في الكافي **و** وهو كما قال في الاثر ظاهر ما نقله ابن
الصاغاني والثاني يقله جماعة كما لو زال تغير واختار الاجري وغيره وشيخنا وعنه مع عدم
غيره وحض الخزي العفوي بسير الراجحة وفي قوله عليه السلام عن الخوض اشديا من اللبن
دليل على خلاف ما يقوله قوم ان الماء لو لم يذكر ابن هبيرة ولا شروا طهورته ما يكتفي طهره بما يع
ظاهر لم يغير في الاصح **فان** لم يكتف فروايتان وباني في الاطعمة حكم ابار المحر **فصل**
الثاني في طهارة ما ورد وخم وطهور طمخ فيه وغلب مخالطه وان استعمل قليلا في رفع حدث فظاهر
نقله واختار الاكثر وعنه طهور **وم** **رق** اختار ابن عقيل وابو البقاء وشيخنا وعنه بخس **و**
نص عليه في قرب المنظر وقطع عليه جماعة بالعقوبة بدنه وتؤثره ويستحب غسل ذلك في رواية وفي رواية لا

الحاشية
في قوله
فان الماء لو
كان مع
منه لا لو

طلب
في ان الماء لو
كان مع
منه لا لو

صحح الاجري وشيخنا **و** لو اشترى ما يشربه فبان قد توفي به فغيب لا يستقذاه عرفا ذكره
النوادر وان غس في قليل يده وقيل او بعضه فاقيم من يوم الليل وعنه والنه وقيل غسلها
ثلثا وقيل بعد النية وقيل نية الوضوء لقوله عليه السلام فاراد الطهور رواه احمد وغيره فظاهر ان
لم يجد غيره استعمل وتيمم معه ويجوز استعماله في شرب وغيره وقيل يكره **صح** الاجري
للأمر بارتقاء من رواه الربيع بن صبيح وفيه ضعف عن الحسن بن علي هريث مرفوعا رواه ابو حفص
العسكري لكنه صح عن الحسن وعنه طهور وعنه بخس وان حصل في يده بغير غمس فعنه
كغسسه وعنه طهور وفيه ثمانية غمس كمن يغتسل ويحسب غسل وجهه وان استعمله في طهر مستحب
بقا طهوريته روايتان ولا اثر لغسها في بايع طاهر في الاصح وان نوى جنب بانغماسه وبعضه
في قليل واكثر رفع حدثه لم يرتفع **ش** **و** وصار مستعملا لرفع علم قبل ياول جزا لا في كل مجلس لانه
و قال القافي وغيره وذلك الجزء لا يعلم لاختلاف اجزاء العضو كما هو معلوم في البراء وقيل ياول
جزءا انفصل كما لم يزد على المحل وقيل ليس مستعملا وقيل يرتفع وقيل ان كان المنفصل عن العضو
لو غسل بايع ثم صب فيه اثره فيها وكذا نيتته بعد غسسه وقيل يرتفع ولا اثر له بلانيتها
لطهارة بدنه **و** وعنه يكره وان كان كثيرا كمن ان يغتسل فيه **ش** **و** قال احمد لا يجني وعنه لا ينبغي
وهل يرتفع بانصاله او انفصاله فيه وجهان وان اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار
مستعملا لنقله واختار الاكثر وعنه لا اختار جماعة لمرف النية بقصد استعماله خارجا وهو ظاهر
وهل رجل لم يغمس يده في ثوبه وجهان وقيل اغترف بوض يده بعد غسل وجهه لم ينو
غسلها فيه كجب والمذهب طهور لم يشقة تكرر ويصير الماء بانقله الى عضو آخر مستعملا **وم** **ش**
وعنه لا **و** وعنه لا في الحب وعنه يكتفي مسح اللحية بل غسل الخبز ذكر ابن عقيل وغيره وان خط
طهور مستعمل فان كان لو خالفه في الصفة غير اش وعنه صاحب المحرر الحكم لا كذا قد راو عند
ابن عقيل ان غيره لو كان خلا اثر ونصه فبين انتفع من وضو به انايه لا بأس وان بلغ بعد
خلطه قلنتين او كانا مستعملين فظاهر وقيل طهور وان خلت بالطهارة به وقيل وبكثير امرأة وقيل
او مميزة في غسل اعضاها وقيل او بعضه عن حدث وقيل او خبث وطهر مستحب فطهور على الاصح ولا
يرفع حدث رجل وقيل ولا يصي وعنه يرتفع **و** بلا كراهة كما استعمالها معا وكذا زالة نجاسة
وكا مرة اخرى وكما يطهرها بما خلا به في الاصح فبين ونقله الجماعة في الاخير وذكره القافي وغيره
ورواية ثالثة يكره ومعناه اختيار الاجري كرواية في خلوق لشرب والخني كجل وعند ابن
عقيل كا مرة وتزول الخاوة بشاركتها في الاستعمال وعلى الاصح وبالمشاهدة فقيل مشاهدة
مسلم مكلف وقيل كحلوق تكاح **فصل** الثالث بخس وهو ما تغير نجاسة وكذا اقلنا لا

الحاشية
في قوله
فان الماء لو
كان مع
منه لا لو

قوله ولا يرتفع حدث رجل
وعنه يرتفع بلا كراهة كما استعمالها
معالي قوله في الاصح مراده وان
اعلم ان ثمة افضلا من استعمالها
ويطهر نظرا الى ان المنع هل هو
فلا يرتفع حدثا بعد ما بدل ثوبه
ذلك وتزول الخاوة بشاركتها
الاستعمال او بكونه فضل اسرعة
ان عليه السلام ان ثمة الا
بفضل وضو المرأة وهو صواب
اما مشاركتها في الاستعمال فلا
صح طهارته في قوله في الجاهل
بغيره عليه السلام

نجاسة وفي غير المسائل يدركها الطرف **وس** وقيل ان معنى من شرب فيه وعنه لا نجس **وم** وعنه ان
كان نجاسا **وه** اختارها جماعة وحكي عنه ابو الوقت لا يورطها في ما لا يدركه طرف ذكره ابن الصبيح وعنه يعتبر
كل جريرة بنفسه وهي اشهر فيعني الي نجس من كبر نجاسة قليلة لا كثيرة لقلته ما يجازي القليلة والجريرة
ما احاط بالنجاسة فوقها وتحتها ولبنة ويسر قال الشيخ وما انتشرت اليه عادة امامها ووراثها وان
استدت النجاسة قليل واحدة وقيل كل جريرة نجاسة مفردة ولا يورث تغيير في محل الظهور وفيه قول
واختار شيخنا قال والتفريق بينهما بوصف غير موثقة وشرعا وان لم يتغير الكثير لم نجس الا
ببول وعذرة رطبة او بياضة ذات بصل علم وعنه اول من ادعى فيه روايتان وقيل بل عذرة مائعة
ولم يستثنى التحنيط الا ببول ادى وكذا الحديث رواه صالح ونقل منافي به ووقع فيه ثوب نجس بول
ادعى ينجس وينجس من قييد العذرة بالمائعة لا ينجس اختار اكثر المتأخرين لا نجس **وس** قال القاضي
وعنه ونقل الجماعة واختار شيخنا شيوخنا نجس لان تعظم مشقة نزع كساع ملكه وان تغير
بعض الكثير في نجاسة لم يتغير مع كثرته وجهان وظاهر كلامهم ان نجاسة الماء النجس عينية وذكر
شيخنا في شرح العدة لان بطلان غيره بنفسه اولى وانه كالثوب نجس وذكر بعض اصحابنا في كتب
الخلافة ان نجاسة مجاورة سريعة الازالة لا عينية فلها يجوز بيعه وحرم الخوازي وغير استعماله
الا من روى وذكر جماعة ان غيبه اليهم كالمعام نجس في النهاية لا ينجس لاجوز فزانه بحال بل يراقى فانه
في التغليب المتغير وانه في حكم عين نجسة بخلاف قليل نجس لم يتغير فيجوز بل الطين به وسعى الدواب
ويا في كلام الارزي في الاحتمال والكثير قلنان والقليل دونها **وه** ما خرج من رطل عراقيه والرطل
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعه اسباع درهم فهو سبع الدمشقي ونصف سبعة فالقلنان بالدمشقي مائة
رطل وسبعة ارباع وسبع **وس** وعنه اربعة ارباع عراقيه والنقد بر تقرب على الامم **وس** وبطلان الكثير
النجس من زوال تغيره بنفسه على الامم او اضافة قلبيين حسب الامكان للمسقة واعتبار الارزي والمستوعب
الانضال في صلب الماء او ينجس بغيره قلنان وهو ظهور وقيل طاهر لئلا والنجاسة به ولا يطهر القليل
الا بقلبيين فان اضيف الي ذلك قليل طهور او مائع وبلغ القليل قلبيين او تراب ونحو غير سكر ونحو لم يطهر
لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فغير اولى وقيل لا ينجس القليلين ولزوال التغير وقيل بالماء لان غير
النجاسة وقيل به في النجس الكثير فقط جزم به في المستوعب وغيره واطلق في الايضاح روايتان في التراب
وللتنافع قولان وان اضيف الى القليل قليل لم يسلط قلبيين او تراب ونحو لم يطهر لبقاعلة النجس
وهي الملافة ويطهر ما يشق نزعها يشق وقيل اوها يشقان وقيل بقلبيين ويعتبر زوال التغير
في الكل وان اجتمع نجس وطاهر قلنان لا يتغير فكله نجس وقيل طاهر وقيل طهور وان اضيف قلة
نجسة الي مثلهما ولا يتغير لم يطهر في المضمون خلافا للشافعي كما لا يبول ونجاسة اخرى وفي غسل

قد رطل العراقي

جواب

جواب بير نرجت وارضا روايتان وله استعمال كثير يتغير ولومع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها
قليل وما انتصح من قليل لسقوط فيه نجس وان شك في كثرة الماء او نجاسة عظم او روثه او جفا
نجاسة على ذباب وغيره او ولو خك كل دخل راسه في اناء فيه رطوبة فوجهان ونقل حرب وغيره فيمن
وطي روثه فنجس فيه اذ لم يعرف ماهي وان احتمل تغيره بانه نجس او غير علم به وان احتملها
فوجهان وان شك في طهارة شي او نجاسة شي اصله **وه** وان اخرج عدل نجاسته قبل ان يغير السبب
وقيل مطلقا وفي المستور والمميز ولزوم السؤال عن السبب وجهان وان اصابه ما يزيل ولا امان
كمن سأل عنه نقله صالح لقول عمر رضي الله عنه يا صاحب الخوص لا تخبرنا فلا يلزم الجواب وقيل لا يكالو
سئل عن القبلة وقيل لا يولي السؤال الجواب وقيل يلزم وما واوحي لا رجي اجابته ان علم نجاسته
والافلا ونجس كل ما عكرت ومن نجاسة نقله الجماعة **وم** **وس** ذكر ابن حزم اجماعا على من كذا قال
وعنه حكاه كمالا **وه** وعنه ان كان الماء اصلا له وقال شيخنا وابن كريت وان اشتهى طهور نجس بخري
كسيرة بمدكاة وهل يشرط لتيمة اراقها او خلطها فيه روايتان وان علم النجس وقد يتم وصل فلا امان
عليه في الاصح وعنه له البخري اذ اذ اعددا الطهور **وه** وقيل عذرا وهل يلزم من علم النجس اعلام ان اذ
ان يستعمل فيه احتمالات الثالث يلزم ان يشرط لتيمة للصلاة وهل يلزم البخري لكل وشرب
فيه روايتان ثم في عمل فيه وجهان ولا يتخري لحد مع وجود غير مشتبته **وس** ومحرم نجس في تقدم
وقيل بخري مطلقا وان فوضا ثم علم نجاسته اعاد نقله الجماعة **وه** خلافا للرواية ان لنقل ازالة
النجاسة شرط كذا قال وبضحي يتيقن برأيه وقال القاضي والجمهور بعد طهارة نجاسته وذكر في الفصول
والارزي ان شك هل كان وضوءه قبل نجاسته الماء او بعده لم يعد لان اصل الطهارة وهذا معنى كلام
غيره لعدم العلم انه صلي نجاسته لكن يقال شك في المقدار الذي ايد كسركه مطلقا فيؤخذ من هذا لا يلزم
ان يعيد الا ما يتيقنه بالنجس وهو حجة وفاق لا يبيد يوسف ومحمد وبعض الشافعية كسركه في شرط
العبادة بعد فراغها فهو كسركه في النية بعد الفراغ وعليه لا يغسل ثيابه وانتهى ونفراجه يلزمه
ويا في ان من صلي ووجد عليه نجاسة لا يعلم هل كانت في الصلاة انها تنقض في الاشهر لانه الاصل قال
منتهى الغاية ولهذا لو راي نجاسة في ماء يسير او اصابته جنابة ولم يعلم من ابتدأ بها كان في
وقت الشك كالمعدومين يقينا لانه الاصل كذا قال ولعل مراده ان شك هل صلي مع المانع لصلاته ام لا
وقد يفقد بنا كدفع الحدث بخلاف النجاسة واسد علم وان اشتهى طهور بطاهر فوضا منها وضوءا
وقيل من كل واحد ولا يتخري في مطلق مستعمل **وس** وصلي صلاة وان فوضا منها مع طهور يتيقن وضوءا
واحد صحيح ولا فلا وان استبهرت ثياب طاهرة بنجاسة صلي بعد النجس وزاد صلاة ويؤتي بكل
صلاة الفض احتياط لمن نسي صلاة من يوم وفروا احمد بين الثياب والاواني بان الماء يلصق بيده

ادفع في الرخايسة

لعل من كتابه وما لا يدرى ان الماء الخ
فتأمل وهو ظاهر وقوله في حاشيته
احكامه وماء قاعه

قال الاصحاب ولا نه ليس عليها امانة ولا لها بدل يرجع اليه ويتوجه احتمال سوا قيل يتحري مع
كثر الثياب الخمسة المشقة **وه ش م** لا مطلقا خلافا للفنونه قاله ايضا في مناظراته وقيل
يصلي في واحد بلا تحري وفي الاعادة وجهان ويتوجه ان هذا فيما اذا بان ظاهره ان نظير في ماء
مشبهه في وجهه ولا يصح في الثياب المشبهة مع طاهر بقينا **ش** وكذا الامكنة ويصلي في فضاء
واسع حيث شأنا يتحري وان اشتبهت اخته باجنبية لم يتحري وقيل يلج في عثرو وفي قبلة كثر
له النكاح وفي لزوم التحري وجهان ويتوجه مثله الميتة بالذكاة قال احمد اما شتان يجوز التحري
فاما اذا كثرت فهذا غير هذا ونقل الاثر انه قيل له فثلاثة قال لا ادري **ه** **اي يحرم** بلغ
باب **الانبة** يباح استعمال كل ناطا طاهر مباح حتى
الثمين **و** يحرم في المنصور استعمال انبة ذهب وفضة على الذكر والاني حتى المير ونحوه وباتي
كلام شيخنا في اللباس وكذا اتخاذها على الاصح **ه** وحكي ابن عقيل في الفصول ان ايا الحسن القمي قال
اذا اتخذ سعة او قنديلا او غلينا او مجمر او مدخنة ذهبا او فضة كن ولم يحرم ومجمر سحر
وكبرسي ويكن على خفين من فضة ولا يحرم كالغليين قاله في منع من الشربة والمعلقة كذا لحاكم وهو غريب
وتفح الطهارة منها وفيه **و** لان الاكالة ليس بشرط ولا ركعة في العبادة بل اجني فلم يثر فيه وعنه لا
اختار جماعة منهم ابو بكر والقاضي وابنه ابو الحسين كما مضى على الاصح **و** لو جعلها مصباحا
في الاصح وكذا انما مضى وقيل يكن ذهب وفضة وثمن كملور وياقوت جزم به ابو الوقت البور
ذكر ابن الصيرة **و** يحرم المصنوب بذهب وقيل كثير وقيل الحاجة **و** يحرم بفضة **و** **ش** واجبة
بعضهم بان يحرم ابواب ذهب وفضة ورفوف وان كان ناطا بغيره فيجعل في رواق فان كثرت
الضبة الحاجة او قلت لغيرها وجهان فان قلت الحاجة **ايح** وقيل يكن وتباح مباشرة الحاجة وبدل
قيل يحرم وهو ظاهر كلامه وقيل يكن وقيل يباح والكثير ما ذكره عرفا وقيل ما استوعب احد جوانبه
وقيل ما لاح على بعد والحاجة ان يتعلق بغرض غير الرينة في ظاهر كلام بعضهم قال شيخنا من ادهم
ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب وفضة فان هذه ضرورة وهي تليق المنكر وقيل عجز
عن اننا اخر واضطراره اليه وقيل عجز عن صنعة غيرها والمتموع والمطلي والمطعم والكلف ونحوها
كالصمت وقيل لا قال احمد لا يحبني الحلقة وعنه هي من الانبة وعنه اكرها وعند القاضي وغيره كصبة
وشباب الكفار وانهم مباحة ان جعل طاهرا **وه** وعنه الكراهة **وم** وعنه المنع وعنه فيما ولي عوراتهم
وعنه المنع في الكفر من تحريم ذبيحة وكذا حكم ما صبغوه وانية من لابس النجاسة كثيرا وثابه قبل الاحد من صنف
اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سوا ولا تنال عن هذا ولا تحت عنه فان علمت فلا تضل فيه حتى
تغسله واجتنب غير واحد بقول عمر رضي الله عنه في ذلك فانا الله التعلق والتكلف ويقول ابن عمر في ذلك لحيثنا

كذا في جميع النسخ وقيل الحاجة
والصواب التحريم طاعة
اجاب عنه ابن عقيل
الباقي قوله ما يتحقق من خلقه
بقوله واجتنب اي واجتنب ما ينجس
محله وقاؤه

عن التكلف والتعق وساله ابو الحرث اللحم يشترى من القصاب قال يغسل وقال شيخنا بدعة وبدن
الكافر طاهر وعند جماعة كنيابه وقيل وكذا اطعمه وماؤه ولا يطهر جلد نجس بونه بدعة ونقله الجماعة
ويجوز استعماله في يابس على الاصح قيل بعد دبعه **وم** وقيل وقيله **وش** فان جاز ابيع الدبع والا
احتمل التحريم واحتمل الاباحة كغسل نجاسة ببيع وما يستعمل وان لم يطهر كذا قال القاضي وكلام
غيره خلافه وهو اظهر وباتي احزاب ان الة النجاسة ونقل جماعة اخيرا طاهرته **وه ش** وعنه ما كمل
الحكم اختارها جماعة والمذهب الاول عند الاصحاب لعدم دفع المتواتر بالاحاد وخالف شيخنا وغيره
يويد نقل الجماعة لا يفتت في الوتر لانية النصف الاخير من رمضان ونقل خطاب بن بشر كنت اذهب
اليه ثم رايته السنة كلها وهو المذهب عند الاصحاب وقال القاضي وعندي ان احمد رجوع عن القول الاول
لانه صرح به في رواية خطاب وفيه اغتبار غسله وجعل شمسه دباغا وجهان ويتوجهان **ه**
تتبريه او يريح ولا يحصل نجس وفيه الرعائية يلى ويغسل بعد **وه ش** وينتفع بطاهر وقيل وما كمل
الما كرون ويجوز بيعه وعنه لا **م** كما لم يطهر او باع قبل الدبع ونقله الجماعة واطلق فيه
ابو الخطاب انه يجوز بيعه مع نجاسة كقوب نجس فينوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها ولا
فرق ولا اجماع كما قيل قال ابن القاسم المالكي لا باس ببيع الزبل قال الشيخ هذا من قوله يدل على بيع العذق
وقال ابن الماجشون لا باس ببيع العذق لانه من سافع الناس ياتي المالة اول البيع فعلى المنع
انها في الاثر سوا القول على السلام في الربا لا احد والمطعم فيه سوا وقد يحتمل ان المشتري سهل الحاجة
كرواية في ارض الشام ونحوها قال شهاب المالكي في شراء الزبل المشتري فيه اعذر من البائع قال
ابن عبد الحكم هاسيان في الاثر لم يعذر الله واخذ منها ويحرم استعمال جلد آدمي **ع** قال في التعلق
وغيره ولا يطهر بدبعه واطلق بعضهم وجهين وجعل المضران وثراد باع وكذا الكرش ذكره ابو العلي
ويتوجه لا وفيه الخدر يستعجز خبر روايات الجواز **وه م** والكراهة والتحريم **وش** وجب غسل ما خرز
به وطبا لتنجيسه وعنه لا فساد المغسول في ليس جلد تغلب واكثر جلد سبع روايتان يجوز
الانتفاع بالنجاسات في رواية **وه** لكن كرهها احمد وجماعة وعنه وشتم الميتة **وش** اوحي اليه في رواية
ابن منصور ومال اليه شيخنا وعنه المنع **وم** ويعتبر ان لا تجس وقيل ما يغا وصرح ابن الجوزي بالروايتين
في ثوب نجس وجعله صاحب النظم على ظاهره لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين واجتنب بعضهم تجوير
جهنم والعلم الانتفاع بالنجاسة لعامة الارض للزرع مع الملاسة لذلك علة قال ابن هبيرة في حديث
حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي سباطة قوم فبال فاما قال فيه ان الانسان اذا قضى حاجته
او بال في سباطة غيره يجوز الاثره يقول اتي سباطة قوم وما يدكر انه استاذنهم كذا قال قال وفيه
ما يدل على ان الزاب الملقى اذا خالطه زبل ونجاسة لم يحرم استعمالها تحت الشجر والخل والمزارع وساله

خير
من كره احمد وجماعة

الفعل عن غسل الصايغ الفضة بالخمر هل يجوز قال هذا غش لا يبيح به ولا يطهر جلد غيره ما كونه لو ادنيا
قلنا ينجس بموته قاله القاضي وغيره بدخلة كحمة فلا يجوز دمج حيوان لذلك قال شيخنا ولو في الترع
ولبن الميتة وانفخت وجلدت نجس حزم به جماعة في الجلة وذكر في الخلاف نقاا وعنه ظاهر مباح
وهو وصوفه وشعرها ورشها ظاهر مباح نقل الميتة في صوف الميتة ما علم احد اكرهه وعنه نجس
اختار الاجري قال لا ميتة وكذا من حيوان حي لا يוכל وعنه ظاهر مباح وافق الشافعية عليه **والجرح**
وكسرها **ادي** وان لم ينتفع به على الاصح فيه الحرمة وقيل نجس هو وما دونها يموت لزوا على الطواف
به وان لم ينجس شعره **ادي** جاز استعماله والا فني استعماله يابس ولسته غير صلاة روايتان واستثنى
جماعة شعر كلب وخنزير وجلدهما وفي طهارة رطوبة اصله بخله وذكر شيخنا وهو وجهان ونقل صله
لاباس به اذا غسل وكذا رواه الدارقطني عن ام سلمة مرفوعا وهو ضعيف ونقل ابو طالب ينتفع بصوفها
اذا غسل قبل فريش الطير قال هذا بعد وحرمت المستوعبة نقت ذلك في لا يلامه وكرهه في النهاية
وعظمه وفروها وعصبه نجس وعنه ظاهر **وهو** قال بعضهم فعلى هذا يجوز بيعه واختار ابن
وهب لما لا يقتل لانه لا حياة فيه **وهو** وقيل هو اصح لان سبب النجس هي الرطوبة وعلى حاسة ذلك
لا يباع كما سبق **وم** وجوز مطرف وابن الجاشون لما كان بيع اتياب الفيل واجاز ابن وهب واصبغ
اذا دبت بان تقلى وتسلق وان صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر والا فوجهان ولا
يجرم بسلقه في نجاسة نص عليه **باب الاستطابة**
قال في الخلاف وغيره قال اهل اللغة يقال استطاب واستطاب اذا استنجى استقبال القبلة واستند بارها
حال الخلق فيه روايات ثلاثة جوازها في بنا اختار الاكثر **وم** اربعة جواز الاستندار فيها الخامسة
جواز في شئ وكيفي اخراف عن الجهة نقله ابو داود ومعناه في الخلاف وفي جماعه الكبير اخرج لوجوب توجه
المصلي الى العين بان توجه ثبت للعبة للنقطة فيستوي فيها المواجبة والغنية كالمعنى الاستقبال
بالبول قال من ذهب الى توجه المصلي الى الجهة يقول الاستقبال والاستندار بالبول يحصل الى الجهة في حال
الغنية وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكفي ويكفي الاستئذان في الاستئذان بدابة وجدار وجعل نجس
وفي اخره ذيله بتوجه وجهان وظاهر كلامهم لا يعتبر فيه من كان لو كان في بيت وتوجه وجه كستر صلاة
يؤديه انه يعتبر بخلافه الرجل تستر اسافله ويكون استقبالها في فضا باستنجا واستقبال الشمس والقمر
كالريح وقيل لا كبيت المقدس في ظاهر نقل ابراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يسمى بعد السجدة قبله وذكر ابن عقيل في النسخ بقا حرمة وظاهر نقله في كونه **وم** وعند علي الفرج
حكم شمس في القبلة وهو هو ويستحب تقديمه رجله اليسرى داخله وقول بسم الله اللهم في اعوذ بك
من الخبت والخبائث روي البخاري اذا اراد دخوله وفي رواية لم اعوذ بالله وفي كلام احمد وغيره اعوذ بالله

ح
اي كثر شعر الحيوان المأكول
فانه طاهر

والامر به ويكون دخوله بانه ذكر الله تعالى بلا حاجة وعنه لا وفي المستوعب وغيره تركه اولى وحزم
بعضهم بتجريمه كمصحف ويجعل فض خاتم فيه ذكر الله في باطن كفه ولا يباس يد راحم ونحوها نص
عليها ويتوجه في حرز مثلها وقال صاحب النظم واوي وينتقل يعتمد على رجله اليسرى ويكون
ان يتكلم ولو رد سلام يصح علم وقال لا ينبغي ان يتكلم وكرهه الاصحاب فان عطس حمد لقلبه وعنه
وبلفظه وكذا الجابة المودن ذكره ابو الحسين وغيره وحزم صاحب النظم بتجريم القراءة في الخشب
وسطحه وهو متوجه على حاجته وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يمكن لانه ذكر الله اولى من الحمام
لمنطقة نجاسته وكرهه ذكر الله تعالى فيه خارج الصلاة وفي الغنية لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يذبح على
التسمية والتعوذ ولبثه فوق طخته مضر عند الاطباء وهو كشف لعورته خلق بلا حاجة وفي تجريمه
وكرهه روايتان اختار القاضي وغيره الكراهة واختار صاحب المحرر وغيره التحريم وهي مثله سنها
عن الملايكة والحن ذكره ابو المعالي ويا في احكام الجن في اخر صلاة الجماعة ومعناه في الرعاية
ويوافق كلام صاحب المحرر في ذلك الملايكة فانه اخرج للتحريم بارواه النيزدي عن ابن عمر مرفوعا اياكم
والتعري فان معكم من لا يراكم الا عند التعري الغايط وحين يعفي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم وكذا رفع ثوبه قبل دخوله من الارض بلا حاجة وحيث لم يجرم **وم** في كلام ابن القيم
جاز وعنه يمكن كذا قال ويكون بوله في شق وسرب وما راكذ وقليل جاز في المصنوع وفي اناء
بلا حاجة ومستحرم غير مبلط وعنه ومبلط وفي مقبور روايتان وذكر جماعة ونار وفي
المستوعب وغيره وقزع وهو الموضع المتجرد من الثبت بين بقايا منه وفي الرعاية ورماد
وفي تجريمه في طريق ماتي ومورد ماء وظل انفع وتحت شجرة ممتعة ونقطة بجوار وجهان
واطلاق احمد النبي عن بوله في راكذ واطلاق الادبي البعد ادي تجريم فيه وفي النهاية يمكن نقوطة فيه
ويجزم على ما نهى عن الاستنجاء بحرمته وفي النهاية يمكن على الطعام كعلف لدابة وهو هو ويقدم النبي
خارجا ويقول غفرانك احمد الذي اذهب عني الاذي وعافاني ولا يكون البول قايما **وم** بلا حاجة ان ابن
تلوثا وناظرا وعنه يمكن وفي الشيعة للاجري فيه وفي غيره وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من الاذن ذلك
ما يجب عليهم علمه والعلم والاولى ان يقول بول ولا يقول اريق لما وفي الفضول عن بعض اصحابنا يمكن
وفي النهي جنو ضعيف وفي الصحيحين حديث لعن من سب اسلام ابي ذر ان عليا قال له ان رأيت شيا
اخاف عليك فمت كافي اريق لما قال ابن هبة فيه دليل على جواز وعن عمر انه نهى عنه قال وكلاهما
له معني ويبعد في الفضل ويستتر ويقصد مكانا رخا وفي التبروة علوا **فصل** فاذا
فرغ من سبيلان ذكر من اصله وهو الذر الذي في خطقة الدبر الى راسه ثم يترقب ثلثا نص على ذلك
وظاهر يستحب ذلك كله ثلثا وقاله الاصحاب وذكر جماعة ويتخاضع زاد بعضهم ويشي خطوات وعنه

سنة
في المستوعب وغيره تركه اولى وحزم
بعضهم بتجريمه كمصحف ويجعل فض خاتم فيه ذكر الله في باطن كفه ولا يباس يد راحم ونحوها نص
عليها ويتوجه في حرز مثلها وقال صاحب النظم واوي وينتقل يعتمد على رجله اليسرى ويكون

في المستوعب وغيره تركه اولى وحزم
بعضهم بتجريمه كمصحف ويجعل فض خاتم فيه ذكر الله في باطن كفه ولا يباس يد راحم ونحوها نص
عليها ويتوجه في حرز مثلها وقال صاحب النظم واوي وينتقل يعتمد على رجله اليسرى ويكون

بحود ذلك وقال شيخنا ذلك كله بدعة ولا يجب اتفاق الاجابة وذكر في شرح العدة قوله لا تكن مخافة وشي
ولو احتاج اليه لانه وسواس وقال الشيخ يستحب ان يكث بعد بول قليلا ويكره بصفه على بوله للوسواس ثم
يحول للاستنجاء خوف النلوث وهو واجب **م** ولولم يزد على ذلك لظلاله وقيل نحو وقيل نحو
ملوث وهو اظهر **وش** لانه في المباح لانها عرض باجاء الاصولين كذا قال وفي الانتصار
منع الشرع منه وهي طاهرة وفي النهاية نجسة فتجس ما يسيرا والمراد على المذهب وان تغير لها
وفي الانتصار طاهرة لا تنقض بنفسها بل بما يتبعها من نجاسة فتجس ما يسيرا ويعني عن خلق التراب
المشقة كذا قال وقيل لا استنجاء من نوم وريح وان احبنا بالشام قالت الفرج ثم مضى كما ترمض العين
ذكر ابو الوقت ليسوري ذكره ابن الصيرفي وبيد ارجل ويكره بقل وقيل بالتحير كتيب وقيل فيه
تبداء بالدبر وبيد الحجر فان بدا بالمال فقال احمد بن محمد ويجزئيه احدهما وجميعهما اوي **و** والمفضل
وعنه الحجر فان تعدي الخارج موضع العادة وجب لما كنيسته بغير الخارج وقيل على الرجل ونحو
رحمه الله تعالى يستحب في غير الحج وقيل يستحب في الصفحتين والخشعة **وش** واختار شيخنا وغير ذلك
للعوم وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستنجاء بالماء بعد الخارج **وش** ولا يجب لما لا يغير التعدي في عليه
وقيل لا ويتوجه مع اتصاله ولا النادر **م** ويجب ثلاث نحاح **م** مع الاتقاء فان زاد عليها
استحب القطع على وتر والاتقاء بالحجر بقا اثره لا يزيله الا الماء وقال الشيخ خروج الحجر لا اثره
الا يسيرا ولو بقي ما يزيل بالحرف لا بالحجر ازيل على ظاهر الاول والثاني والاتقاء بالماخوذة للحل
كما كان واكتفي في المذهب بالظن وجزم به جماعة وفي النهاية بالعلم ويتوجه مثله طهارة الحدث
وذكر ابو البركات وغيره يكفي لخبر عايشة حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته وبات في الشك في
عدد الركعات وفي تعميم الحل بكل نسخة روايتان وفي وجوب غسل ما لم يكن من داخل فرج ثبتت نجاسة
وجنابة وجهان والنسخ عدمه فلا تدخل يدها واصبعها بل يظاهر **وش** فنقل جعفر اذا اغتسلت فلا
تدخل يدها في فرجها قال في الخلاف اراد ما غرض في الفرج لان المشقة تلحق فيه قال ابن عقيل
وغیره هو باطن وقال ابو المعالي والرعاية وغيرها هو في حكم الظاهر وذكره في المطلع عن الصحابة
واختلف كلام القاضي وعمل ذلك يخرج اذا خرج ما احتشته ببلل هل ينقض قال في الرعاية
لانه في حكم الظاهر وقال ابو المعالي ان اقبل ولم يخرج من مكانه فان كان بين الشفرين نقض وان
كان داخل لم ينقض وقال في الخفية قالوا وان ادخلت اصبعها فيه انتقض لانها لا تخلو اعز بلة وهو
عندنا الخلاف ويخرج على ذلك انما فساد الصوم بوصول اصبعها او حيز اليه والوجهان في الخفية
الا قلف وذكر بعضهم ان حكم طرف القلفة كراس الذكر واوجب الخفية ما لا مشقة فيه من الفرج دون
الا قلف والدين في حكم الباطن لا فساد الصوم بخول الخفية ولا يجب غسل نجاسته واثر الاستنجاء عن

اختارها احمد

او يضر معطون على اصبعها

يسيره وعنه ظاهر اخنوخ جماعة ومن استنحي نضح فرجه وسراويله وعنه لا كمن استنحي ومن ظن
خروج شي فقال احمد لا يلتفت حتى يتيقن والله عنه فانه من الشيطان فانه يذهب لشر الشيطان
ولم يرا احمد حثوا الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله وانه لو فعل فصيل ثم اخرج فوجد بطلا فلا باس ما لم
يظهر خارجا وكره الصلاة فيما اصابه الاستنجاء حتى يغسله ونقل صالح او يمسحه ونقل عبد الله لا يلتفت
اليه ويجوز بكل طاهر منق مباح وفيه رواية مخرجة ويجوز في الاصح بجلد سمك وحيوان يذكي
وقيل مدبوغ او حشيش رطب ولا يجوز بمطعموم ولو طعام بهيمة صرح به جماعة منهم ابو الفرج
وروث **م** وعظم **م** ومحتزم كما فيه ذكره قال جماعة وكتب حديث وفقه وفي الرعاية وكذا به
مباحة ومنقل حيوان **وش** خلافا للازهي وفي النهاية وذهب وفضه **وش** ولعله مراد غيره
لحزيم استعماله وفيه ايضا وجان الخدم **وش** وهو سهو وانفرد شيخنا باجزاءه برون وعظم
وظاهر كلامه وما نهي عنه قال لانه لم يسه عنه لانه لا يبق بل لا فساد فاذا قتل برون وطعامنا
مع التحريم فهذا اوي وان استنحي بعد قليل لا يجزي وقيل لا وقيل ان زال شيئا وعنه نجس
الاستنجاء بالحجر فيكفي واحد وعنه ثلثة ويكره يمينه **وش** وقيل بخبره واجزائه في
الاصح نقل صالح اكره ان تمس فرجه بيمينه وظاهره مطلقا وذكر صاحب المحرر وهو ظاهر
كلام الشيخ وحله ابو البركات بن مجاهد وقت الحاجة لسياقه فيها وتزعم الخلال رواية صالح
كذلك ولا يصح تقديم الوضوء عليه اخنوخ الاكثر وعنه يصح وكذا التيمم وقيل لا يصح **وش** فلو
كانت على غير المحل فوجهان قال شيخنا ويجزئ من المحتاج الي الطهارة ولو وقفت على طائفة
معينة كدرسة ورباط ولو في ملك لانها بموجب الشرع والعرف مبدولة للمحتاج ولو قدر
ان الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ مع الاستغناء والا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج
كسكني والانتفاع بما عونه ولا اجرة في الاصح قال وان كان في دخول اهل الذمة طهارة المسلمين
تضييق او تجسس او افساد ما ونحوه وجب منعهم قال وان لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به
عن طهارة المسلمين فليس لهم من اجتهادهم والله اعلم **باب**
وغیره يستحب كل وقت **م** ويكره للصائم بعد الن وال **وش** وعنه يباح وعنه يستحب اخنوخ
شيخنا وهي اظهر وعنه يكره قبله بعود رطب خنوخ القاضي وغيره وجزم به الخواص وغيره
وعنه فيه لا اخنوخ صاحب المحرر وغيره لانه قول عمر وابنه وابن عباس وكالمضمضة المسنونة
ونقل الاثر لا يجزي ونقل حبل لا ينبغي ان يستاك بالعتشي ويتاكد عند صلاة وانتباه وتغيرته
ووضوء وقرأة ويستاك عرضا وقيل طولا بعود لا يضر ولا يتفتت وظاهره التساوي وينجبه
احتمال اق الا راكرا اوي لفعلة عليه السلام وقاله بعض الشافعية وبعض الاطباء وانه قياس فلو لم

مسألة الاستنجاء
بذهب او فضه

اي اذا كان له ثلاث شعب
من الفرج يمينه

السؤال

والفصد في معناها وهي انتفع منه في بلد حار وما في معنى ذلك وهو بالعكس والله اعلم ويؤيده
احتمال تكرار يوم الثلاثاء لخبر ابي بكر وفيه ضعف ولعله اختار ابي داود لانتفاء كل روايته ويؤيده
تركه فيه ابي داود وانما جازاه في يوم الاحد لخبر ابن عمر وهو ضعيف وفيه الامر بالحجامة ليوم الثلاثاء
باب الوضوء سمي وضوء التطهير المتوضي
وتحسينه النية شرط لطهارة الحدث لان الاخلاص على القلب وهو النية مأمور به ولخبرنا
الاعمال بالنيات اي لا عمل جائز ولا فاضل الا بالنية لان النية في كل وضوء ولا ثواب في غير نية
ولان النية للتمييز والنية عبادة ومن شرطها النية لان ما لم يعلم الا من الشارح فهو عبادة كصلاة وغيرها
وهذا معنى قول الغزالي في العبادات ما لم يعلم الا من الشارح فهو عبادة كصلاة وغيرها
عقلي قيل لابي البقا الاسلام والنية عبادتان ولا يفتقران الى النية فقال الاسلام ليس بعبادة لصدقه
من الكافر وليس له سئل لكن للفرق لانه لا يصدر الا من كافر وما النية فلنقطع التسلسل وفي
الخلافا لان كان طاعة لله فعبادة فبطل له فقط الدين ورد الوديعه عبادة فقال كذا انقول فبطل له
العبادة ما كان من شرط النية فقال اذا لم يجز ان يقال في الطاعة لله والمأمور به الذي في شرط النية
كذلك لا يجوز ذلك في العبادة وكذا اذا ذكر غيره وذكر بعض اصحابنا عن اصحابنا والمالك والشافعية
انه ليس من شرط العبادة النية طلاقا للتحفية ونية الصلاة تضمنت المستنشق واستقبال القبلة لوجه
فيه حقيقة ولهذا اختلفت بالاستدانة وباتي غسل كل فرق في الحيض والنية فصد رفع الحدث او
استباحته ما يجب له الطهارة وقيل ان نوي مع الحدث نجاسة ويحتمل او الشطيف والتبرج لم يجز
وينوي في حدة دام الاستباحة وقيل او رفعه وقيل لوجهها ومحملها القلب وليس بقطعة بها سئل
وقيل لا **وم** قال ابو داود لا احد انقول قبل التكبير شيئا قال لا واختار شيخنا قال لانه منصوص احد قال
وانفق الائمة انه لا يشرع للجهر وتكريرها بل من اعتاده ينبغي تاديبه وكذا بقية العبادات وقال الجاهل
بلفظ النية مني عنه عند الشافعي وسائر ائمة الاسلام وقاله سمي وان اعتقده دين خرج عن اجماع
المسلمين ويحجب عنه ويجزى عن الامامة ان لم ينه فان في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل
امام الاجل بزاوية القبلة فان الامام عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفرق لسانه بخلاف قصده
والاصح ولا ابطالها بعد من اغه او شكه فيها بعد كوساير وان نوي صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقة
وذكر ابو المعالي وجهين كتميم نوي اقامة فرضين في وقتين وان نوي طهارة مطلقة او وضوء مطلقة
في رفعه وجهان وان نوي جنب الغسل وجه اوله لم يرتفع وقيل في الثانية وان نوي ما
تسأل طهارة كغضب ورفع شك ونوم وذكر وجوبه بمسجد وقيل وجوبه وقيل حديث فندر ليس
علم وقيل وكاتبته وفيها نية وزبان قبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعنى واقل فعنه يرتفع وعنه **وم** وكذا

قيل

حد النية

قيل في التجديد ان سن وقيل لا وقيل لا يرتفع في حصول التجديد احتملان وكذا انيته غسل
سنونا وعلم واجب فان لم يرتفع حصل السنون وقيل لا وكذا واجب عن سنون وقيل يجزئ
لانه اعلى وان نواها حصل ان يرتفع وقيل يحتمل وجهين وان اجتمعت موجبات للوضوء
الغسل ستوعة قتل معا وقيل او متفرقة فنوي احدها وقيل لا يرتفع غير ارتفع
غير في الاصح **وم** ويجب تقديمه على المفروض ويستحب على المستحب واستصحاب ذكرها
ويجزي استصحاب حكم وهو ان لا ينوي قطع ويجوز تقديمه من سبيل الصلاة ثم يري
وهل هي فرض ام واجبة تسقط سهوا فيه روايتان وان ذكر في بعضه ابتداء وقيل بنا وعنه
يستحب جناب المحرق وابن ابي موسى والشيخ وذكره المذهب وليس غسل كفيه ثلثا والمضمون
ولو يتقن طهارتها ويجب على الاصح من يوم ليل ناقض لوضوء وقيل لا يد على النصف وقيل
ونها ووعسلهما تعبد لغسل الميت فتعبد بالنية والسمية في الاصح والاصح لا يجزي عن
غسلها نية الوضوء وانما طهارة مفردة لان الوضوء وقيل يغسل بوجهه نجاسة كجعل العلة
في اليوم استطلاق الوك بالحدث وهو مشكوك فيه وقيل يغسل بوجهه نجاسة كجعل العلة
وهو لمعني فيها فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الماء لم يصب وضوءه وفسد الماء وقيل ذكر
ابو الحسين رواية لا دخلها الا انا فيصنع ثم يغسل وجهه وهو فرض من منابت شجرة
الراس الى النازل من الحيين الذوق طولا وما بين الاذنين فيجب غسل ما بين العذار والاذن في
حق الملتحي والغم والانف منه فيجب المضمضة والاستنشاق وعنه في الكبرى وعنه عكسها
نقله الميموني وعنه يجب الاستنشاق وحده وعنه يجب الوضوء ذكرها صاحب الهداية والمحرر
وعنه عكسها ذكرها ابن الجوزي ونسب تسميتها فرضا وسقوطها سهوا روايتان وعنه هما
سنة **وم** كانتان وعنه فيه يجب في الصغرى ذكره ابن حزم قال عبد الله قال لابي روي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثر وامرني بالعين او ثلثا قال لابي وانا اذهب
الي هذا الامر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما حوذا من النثر وهي طرف الانف وهو هله ترتيب ومولاة
كغيرها وعنه لا وعنه لا في ترتيب وسن تقديم المضمضة عليه والاصح للشافعية يجب وينوجه
لنا مثله على قولنا لم يدل القرآن عليه وكذا تقديمه على بقية الوجه وقيل يجب وتنسب المبالغة
فيها الى اقصاها وفي الرعاية او اكثره لا في الاستنشاق فقط خلافا لابن الزاغوني وعنه يجب وقيل
في استنشاق وتكرار لسانه وحرمة ابو الفرج وهل يكفي وضع الما فيه بدون ادائه فيه وجهان ثم
له بلعه ولفظه ولا يجعل المضمضة او لا وجورا ولا الاستنشاق سقوطا ويجب على الاصح غسل الحية
وسنن سلهما ويستحب تحليل السائر للبشر وقيل لا **وم** كتميم وقيل يجب كما لو وصفه وشعره الحية

التميمه

غسل الكفين

غسل الوجه

المؤلف انه لا يملك الوضوء باليد
من ادائه ما

۴۴۱

محمد علی قزوینی

هل يسبح على الجيفة بشدها

ولحاجة رد وغية وجهان وان قيل يكن التشبه توجه خلاف كصا ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين
لحاجة هل يسبح ويسبح قناعها وهو انحار المدا تحت الحلق وعنه المنع ويجب مسح الجيفة كلها في
الطهارتين الى جملها اذا لم يتعد محل الحاجة وعنه الاعادة وعنه **ويشيم** مع المسح فلا يسبحها
بنزاع وان عمت محل التيمم سقط وقيل بعيد اذن وقيل هل يقع التيمم على جليل في محله مسح بالما امر
لا لضعف النزاع فيه وجهان فعلى الاول لا تنقيد الجيفة بالوقت وعنه على كالتيمم **فصل**
يشترط للمسح اللبس على طهارة يعتبر كمالها وعنه لا اختان شيخنا **وهو** فلو غسل رجلا ثم ادخلها
الحف خلع ثم لبس بعد غسل الاخرى وان لبس الاولى طاهرة ثم الثانية خلع الاولى وظاهر كلام
ابي بكر والثانية او لبسه محدثا وغسلها فيه خلع على الاولى ثم لبسه قبل الحدث والامسح على
الثانية لا يلزمه مسح وجزم الاكثر بالرواية الاولى في هذه المسألة وهي ان يطهره ابتداء اللبس
بخلاف المسألة قبلها وهي كمال الطهارة فذكر وايقن الرواية الثانية وعليه هذه الرواية لو نوى
جنب رفع حدثه وغسل رجله وادخلها في خفيه ثم نوى طهارة او فعله محدث ولم يعتبر
الترتيب فانه يسبح وعلى الاولى لا وكذا البس عمامة قبل طهر كمال فلو مسح راسه ثم لبسها ثم غسل
رجليه مسح على الثانية وعلى الاولى يخلع ثم يلبس وان لبسها محدثا ثم توفضا ومسح راسه
ورفعها رفعافا حاشا فكذلك قال شيخنا كمال لو لبس الحف محدثا فلما غسل رجله رفعها الى البياض
ثم اعادها وان لم يرفعها فاحشا احتل انه كمال لو غسل رجله في الحف لان الرفع اليسير لا يخرج
عن حكم اللبس ولهذا لا تبطل الطهارة به ويحتمل انه كابتداء اللبس لانه انما عفي عنه هناك للثقة
قال ويؤجبه ان العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة ويكفي فيها الطهارة المستدامة لان
العامة ان من توفضا مسح راسه ومسح العمامة ثم اعادها ولا يبقى مكشوف الرأس الى اخر الوضوء
ولا انه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الحف وهذا امر ادا بن هبة في الافصاح في العمامة
هل يشترط ان يكون قد لبسها على طهارة عنه روايتان اما لا يعرف عن احمد واصحابه فتبعد
ارادته جدا فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه وان كان قول الظاهرية وحكاة القنطي عن داود
في الحف ايضا وفي ذلك اثبات خلاف بالاحتمال في موضع لا يعرف لغيره ومثل هذا يجوز
ويشترط للجيفة الطهارة **وش** وعنه لا اختان الخلا واصحابه والشيخ وعلى الاولى ان شد
على غير طهارة نزع فان خاف تيمم وقيل مسح **وش** وقيل ها وكذا الوتقي بالشدة محل الحاجة وخاف
وان كان شد على طهارة مسح فيها حايلا فان كان جيفة جازا والا فوجهان وكذا البس خفا على طهارة
مسح فيها عمامة او عكسه وقيل او مسح فيها جيفة في حله وسبق ذلك والدوا الجيفة ولو جعل
في شوق فزار او تضرع بقلعه فعنه يتيمم للهبي عن ابي مع ذكرهم كراهة الكي وعنه له المسح

هل يشترط الطهارة

حكم الدوا والجيفة

وعند ابن

قد مر من المسح

ابتداء المدة

وعند ابن عقيل يغسله وعند القاضي ان خاف تلفا صلي واعاد ويسبح المقيم يوما وليلة
والمسافر سفر الفجر ثلاثة ايام ولياليهن ثم يخلع **م** لا توقيت فان خاف او تضرع رقيقته
بانقضاء ونحوه تيمم فلو مسح وصلي اعاد بنفس عليه وقيل مسح كالجيفة واختان شيخنا وحمل
ان مسح عاص بسفوف كغيره ذكر ابن شهاب وقيل لا يسبح ومن اقام على ما كان امر سيقه
بسفر فاقام مسح وذكر ابو المعالي هل هو كعاص بسفوف في منع الترخص فيه وجهان
وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه اي من وقت جواز مسحه بعد حدثه فلو مضى من
الحدث يوم وليلة او ثلاثة امكن مسافرا ولم يسبح انقضت المدة وما لم يحدث الاحتساب
المدة فلو بقي بعد لبسه يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث المدة وانتهى
المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه وعنه ابتداءها من مسحه بعد حدثه وانتهى وقت المسح
وان مسح مسافرا ثم اقام اتم على بقية مسح مقيم وفي المهرج مسح مسافرا ان كان مسح مسافرا
فوق يوم وليلة وان مسح اقل من مسح مقيم ثم مسافرا فكذا ذلك اختان **الاكثر** وعنه على
الباقين من مسح مسافرا قال الخلا لا نقله احد عشر نفسا ورجع عن قوله الاول وقال ابو بكر
ان صلي بطهارة المسح في الحضر غلبت عليه قال في الخلاف يلزم ان قال مسح مسح مسافرا لو توفضا
ومسح احد خفيه ومسافر ثم مسح الاخرى في السفر فعندهم يسبح مسح مسافرا وكذا الخلاف
لو شك في ابتداءه حضرا او سفرا وان احدث مقيما ومسح مسافرا اتم مسح مسافرا وعنه
مسح مقيم ذكرها في الخلاف وغيره وجعلها كن مسافر بعد دخول الوقت والحكم بالصلوة وقيل
ان يصح وقت صلاة ثم مسافر ومن شك في بقا المدة لم يسبح لان الاصل الغسل فان مسح فبان
بقاها مسح وضوء وقيل لا كما يعيد ما صلي به مع شكه بعد يوم وليلة ومسح المستحاضة ونحوها
في المنصوص كغيرها **وم** وقيل لوقت كل صلاة **وه** لانها لا تسبح الا بقدر ما يقي بطهارتها فان
الغسل ثم يخلع **ش** ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء وجها واحدا كالتيمم بمجد الماء
بخلاف ذي الطهر الكمال يخلع او تنقضي المدة ومن غسل صحيحا وتيمم لجرح فخل مسح الحف
قال غير واحد هو كالمستحاضة ويجب مسح اكثر اعلى الحف وقيل قدر الناصية من الرأس وقيل
هو المذهب وقيل جميعه **وم** لا قدر ثلاث اصابع او ما سمي سحاش ويجزي مسح اكثر العمامة
على الاصبع ويستحب امرار اصابع بين مرة من اصابعه الى ساقه ولا يجزي اسفله وعقته وقيل
يستحب ومسحه باصبع او جليل او غسله كالرأس ويكفي غسله وتكرار مسحه وان ظهر بعض قدم
ما مسح او انقضت المدة ابتداء الطهارة وعنه يجزيه مسح راسه وغسل رجله **م** وهل هو مقي
على المولاة **وم** جزم به الشيخ ورفع الحدث جزم به ابو الحسين واختان ابو البركات وذكر ابو المعالي

انه الصحيح في المذهب عند المحققين ويرفعه في المنصوص او مبني على غسل كل عضو بنية او
على ان الطهارة لا تتبع في النقض وان تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم اختار في
الانتصار وقال في الخلاف فيه اوجه وهو كقدرة التيمم على الماء وقيل كسبق الحدث قال صاحب
المحرران رفعه وان رفع العمامة يسيرا لم يضر ذكره الشيخ المشقة قال احمد رحمه الله تعالى اذا
زال عن رأسه فلا بأس بالبرص قال ابن عقيل وغيره ما لم يرفعها بالكتفة لانه معتاد وطا
المستوعب ينطلي بظهور شيء من رأسه وخروج القدم او بعضه الى ساق الخفق كخلعه مع انه
لا يلزم الحرم فدية ثانية لان ظهور بعض القدم كظهور هنا وعنه لا بعينه وان انتقض بعض
العمامة من وايتان وان نزع خفافا فواني مسح فعه يلزمه نزع الختان في اختار اصحاب
فيتوضا او يغسل قدميه على الخلاف وعنه لا يلزم فيمتوضا او يمسح الختان فيمزد على الخلاف
وكل من الفوقاني والختاني بدل من غسل عن الغسل وقيل الفوقاني بدل عن الغسل والختاني كلفا
وقيل الفوقاني بدل عن الختاني والختاني بدل عن القدم وقيل هما كظها وبطانة وان
احدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الاصح ولهذا وعنه فيه ثم ادخلها محلها مسح وان زالت
الجيرة فكالحف ومشر وقيل طهارته باقية قبل البرص واختار شيخنا مطلقا كزاله شعيرة
باب نقض الطهارة الصغرى
وهي ثمانية الخارج من السيلين والمراد اليها هو في حكم الظاهر وبالحقيقة حكم التطهير ولو نادرا
كاستخاضته وقيل لا ينقض من قبله وقيل من ذكر وفي خروج ما تحمله في قبل او دبر بلا نقطة
او سيل وقيل ومع بركة وظاهر نقل عبد الله انه لا ينقض الاخر جرح بول قاله القاضي ومجرب الحقيقة
اوجه الثالث ينقض من دبره وكذا الودب مائة او استدخلته او مني امرأة ولم يخرج ذلك
وان خرج نوات وقيل تغسل لنبه وان خرج معه منيها فكبقية المني وظاهر كلامهم فيها
تحمله لا فرق بين كون طرفه خارجا او لا وعند الحنفية ان لم يكن طرفه خارجا ثم اخرج
او خرج نقض وافسد الصوم وان كان طرفه خارجا فلا الامع بلة او راحة فينقض وعند
اكثر الشافعية ان في بعضه خارجا او بلغ بعض خيط فوصل المدة ثبت حكم نجاسة فلا يصح
صلاة ولا طواف وان ظهرت مفعدته يعلم ان عليها بلا وقيل او جهله ولم ينفصل انتقض
في المنصوص وكذا طرفه من راس دودة ولو صب دهنها في اذنه فوصل دماغه ثم خرج
منها لم ينقض وكذا لو خرج من في ظاهر كلامهم وخلافا لابي المعالي وفي نجاسة دهن قطر
في احليله وجهان لنجاسة باطنه او لانه باطن فلم يتنجس به كنجاسة الخاق وهو يخرج الذي
وفي الخلاف في سلة المني طهارة حصاة خرجت من دبر وهو غريب بعيد الثاني خروج

اذا احدث قبل وصول
القدم محلها

بول او غايط من بقية البدن وخروج نجاسة فاحشة في انفس اوساط الناس في روايه اختار
القاضي وجماعة كثيرة وجزم به في النجس وغيره ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل احد
بحسبه وعنه ينقض السيرة وقال شيخنا لا ينقض مطلقا ومشر واختار الاجري في غير النجس
شرب ما وقذفه في الحال فنجس كلفي ذكره الاصحاب منهم القاضي وسوجه تخرج واحتمل ان
تغير كدهن قطر في احليله وقال ابو الحسين النقض يبلغ كثير في احدي الروايتين وعنه
يلزم به قال ابو يوسف واصحابه لم يضر الصائم لانا انما نتحقق من البدن كبلغم الراس فان
قيل البلغم يختلط بنجاسة المعدة فينجس كما شربه ثم قاه قيل البلغم يتميز بنجاسة تجاوع
والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثير وفارق ما شربه ثم قاه لانه اذا حصل في الجوف
خالطه اجزا نجسة لا يتميز عنه فيصير عين النجاسة كذا قال لكن فيه انما قاه لا يغسل الا بوضوء
الى الجوف وكذا هو ظاهر كلام القاضي وغيره قالوا لان نجاسته بوضوء الى الجوف لا باستحالة بوضوء
ما سبق في دهن قطر في احليله ولم اجد نقرا بخلافه وينقض دم كثير مصه علق او قراد
لا ذباب وبغوض لقلته ومثقة الاختار ذكره ابو المعالي وقال الحنفية ان كان صغيرا كذا
وبغوض لم ينقض ولا ينقض وان لم يخرج الدم بنفسه بل بنقطة وخوها نقض ولا ينقض
عند الحنفية حصاة ولا قطعة لحم ولا دود واختلفوا فيه اذا خرج من الفرج ولا ينقض عند
القي الامل الفم وان غلب الرقي الدم لم ينقض عندهم وان اسد الخنج وفتح غير وقال
ابن عقيل وغيره اسفل المعدة لم يثبت له احكام المعتاد وقيل الا في النقض يخرج منه ويتوضا
عليه بقية الاحكام وفي اجزاء الاستجمار وقيل حتى مع بقا الخنج وجهان واحكام الخنج باقية
قال في النهاية الا ان يكون سد خلقة فسبيل الحدث المنقطع والمسد وكعضو ايد من الخنج
الثالث زوال العقل او تغطيته وقال ابو الخطاب وغيره ولو تلجم ولم يخرج شيء
الحاقا بالغالب الا على الاصح النوم السيرة ومشر عرفا وقيل لم يتغير عن هيته كسقوطه وقيل
مع بقا نومه وعنه والكثير من جالس ومشر ان اعتمد بمقعده على الارض وهل ينقض من قائم وراكع وساجد
فيه روايتان وعنه القايم كجالس اختار جماعة وان راى ربا فهو كثير ومشر وعنه لا وهي
اظهر ومستند ومحبب ومتكى كضطبع وعنه لا ومشر وعن احمد لا ينقض نوم مطلقا
واختار شيخنا ان ظن بمقاطعة السراج من فوج ادي على الاصح ومشر وعنه عمدا
وعنه مع شهوة وعنه معا ولو جاليل ومشر وعنه لا ينقض طهر امرأة بمس فوج اي مراكبتها
وعنه لا ينقض من دبر اختار جماعة وهي اظهر ومشر وعنه ينقض من الحشفة وعنه الثقب وعنه
ولا من ذكر ميت وميته وصغير وقيل دون سبع وينقض من يده وعنق وراعه وعنه

اذا انسد الخنج
وفتح خفي

بكفه فقط **ومش** في حرف كفه وجهان واختار الاكثر ينقض مسه بفرج والمراد اذ كان بذكر غيره
وصرح به ابو المعالي وفيه مس ذكر ابن ابي عمير وروايتان وذكر الاربي وابو المعالي ينقض محله
ولا يتعلق بالذكر البين حكم من احكام الختانين لانه كيد باينة بخلاف فرج بابين والقلقة كالخشفة
ولا ينقض تحتها بعد قطعها لزو الالاسم والحرمه والمس بزائد ينقض عنه لا كسر زائد في الاصح فلا
ينقض من احد فرجي خفي مثل الالاسم رجل ذكره لشهوة او مس امرأة قبله لها ولا يستجر فيه
ذكره في النهاية ويتوجه وجهه لا ينقض سبب خاسته سوى قول وغايط وقيل يتنقض بانتشانه
بنظر او فك وفيه فرج لهيئة احتمال وحكي عن الليث واشل كحج وقيل كرايد الحاش
لمسه اني لشهوة **وم** وعنه مطلقا **وم** وعنه عكسه اختار الاجري وشيخنا ولو باشر مباشر فاف
وقيل ان يتنقض من اذام ينقض من فرج وانتي استحب الوضوء بفرج وعنه شيخنا لشهوة وكذا
لمسها له على الاصح **وم** وفي المسية والصغير والعجوز والحرم وجهان ولا ينقض مع حائل ولا امر بوضو عليها
وعنه يفي فيها لشهوة **وم** ولا لمس من شعر وطف في الاصح **وم** وقال بعضهم وكذا اللبس به وهو متوجه
وكذا مس ذكر بظفر ولا ملوس **وم** ومسوس فرجه على الاصح ولمس زائد وبه كما صلي في الاصح
وكذا اشل وقيل ينقض من رجل رجلا او امرأة امرأة لشهوة فينقض من احدها الخفي ومسه
لها **الس** ادس اكل لحم الجزور على الاصح **وم** وعنه ان علم النهي اختار الحلال وغيره قالوا عليه
استقر قوله لحقا الدليل وعنه لا يعيد مع الكثرة وعنه ساقول وقيل فيه مطلقا روايتان
ويتوجه شله فيما اختلف فيه الاثر بخلاف ترك الطمانينة وتوقيت مسح بفرج عليه وبغناه
كلام شيخنا وذكر جماعة لا يعيد مثاول مطلقا وذكره شيخنا وجهان في الماذن الما وان نص
احدا خلافا قال احمد لا اعنف قال شيئا له وجه وان خلافا وذكر صاحب النوادر وجهين
في ترك التسمية على الوضوء مثا ولا وفي بنية الاجزاء والمرق واللبس روايتان ولا ينقض طعام
محترم وعنه يفي وعنه اللحم الخنزير قال ابو بكر وبنيته النجاسات تخرج عليه حكاها ابن عقيل
وقال شيخنا الخبيث المباح للضرورة كالمسبوع ابلغ من الاباق الوضوء منه اولى قال والخلاف
فيه يبي على ان لحم الابل يغدي او عفل معناه **الس** بع غسل الميت وعنه لا اختار جماعة كما
لويتمه وفيه قول في غسل بعضه احتمال لا ينقض نقله عبد الله لا يتوضأ من غسل الجنان ليس
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يغتسل من الحمامة ليس يثبت والغسل من غسل الميت ليس يثبت
وفي هذين روايتان اخري فتوجه في الحمل المشوية احمد بين المثلثة **الش** من الردة **وم** في التيمم
ويتوجه تخرجه كقوله من عدم صحته الاستحالة لانه يسبح ولا اباحه مع قيام المانع والوضوء رافع
واختار جماعة لا ينقض مطلقا ولا في غير ذلك من الزاوي روايتان والطمان الكبري زاحك فجمع

اذالسن بعضوا زيد
اولسه

يسر
قبل

الي اصله لانه طار بخلاف الحدث ولا لها كالحديث فلا يتطهر به واختار جماعة تبطل ولا تنقض غيبته
وخوها نقلها الجماعة وحكي روايته واقتراب ابو محمد الجوزي في كتابه الطريق الاقرب على النقص الخمسة
السابقة وكما اوجب غسلها كالاسلام وايداج بجابل اوجب وضوءا وقيل لا ولو منيا ولا ينقض
بفقهه في صلاة فيها ركوع وسجود **وم** وفي استحبابه ولما سئله النار وجهان وسبق في مسئلة
التجديد ما يستحب الوضوء له والمضوء ولا ينقض بانه لا يشعر وطف وخوف ومن شك في طهارة
او حدث بنا على اصله ولو في غير صلاة **وم** كمن به وسواس وان تيقنها وجعل اسبقها فهو
على ضد حاله قبلها وقيل يظهر **وم** كما لو جهله وان يتيقن فعلها رافعا لحدث ونقصا لطهارة
فعلها مثل حاله قبلها فان جهل حاله او اسبقها او عين وقتا لا يسعها فهل هو كحال قبلها
او ضده فيه وجهان وقيل روايتان وان يتيقن حدثا وفعل طهارة فقط فنضد حاله قبلها
وان يتيقن ان الطهارة من حدث ولا يدري الحدث على طهر ام لا فظهر مطلقا وعكس هذه الصورت
بعكسها ويجزم على المحدث الصلاة **وم** فلو لم يمسح به لم يكره **وم** ومن المصحف وجعله وحاشية لشمول
اسم المصحف له بدليل البيع ولو بصدقه وقيل كتابته واختار في الفنون لشمول اسم المصحف له
فقط لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كذا قال والاصح ولو بوضوء رفع حديثه وقتنا
يرتفع في احد الوجهين ويجوز حمله بعلافة او في غلافه او كتمه وتنصفه به وبعود
ومسه من ورا حائل **وم** كحل رقا وتغاو يذنبهما قران **وم** لان غلافه ليس بمصحف بدليل البيع
قاله القاضي وعنه لا وقيل لا لوزاق للحاجة ويجوز في روايته مس صتي لو حاكته فيه
وعنه ومسه المكتوب وذكر القاضي في موضع رواية ومسه المصحف **وم** ويجوز في الاشرار حمل
خرج فيه متاع فوفته او تحته **وم** ويجوز في رواية مس ثوب رقم به **وم** وفضة نقشت به
وظاهره فيها ولو لكا فري ويوجه وجهه **وم** وظاهره ايضا ولو خاتم فضة وجزم صاحب
المحرر بالجواز وباتي حكم الكتابة على الخاتم والفضة المفروقة في ركاة الاثنان وعلى الاصح
وكتاب تفسير وخوف وقيل وبها في جملة وقيل وفي مس القران المكتوب فيه وذكر في
الخلافا من ذلك ما نقله ابو طالب في الرجل يكتب الحديث او الكتاب للحاجة فيكتب
بسم الله الرحمن الرحيم فقال بعضهم يكرهه وكان كرهه وان الصحيح المنع من ذلك ومسه
ويجوز في الاصح من المسوخ تلاوته والماتور عن الله والتورية والانجيل **وم** ويجزم مسه
بعضو نجس لا يغني في الاصح منها قال بعضهم وكذا اسر كراسته نجس وكره احمد الله تعالى
وفي تحريمه وجهان وكذا كتب العلم التي فيها قران والاكثر قال احمد في كتب الحديث ان ظف
سرقة فلا باس ولم يذكر اصحابنا من الرجلين لوجهة ذلك وتركه اولى ويكره كرهه الحنفية

الغيبه هل تنقض الوضوء
صحح الجوزي في شرح الهادي
استحبابه للمستسه النار وقال
هو ظاهر كلام احمد
هل ينقض الالة شعر ونحوه

مس المصحف

وكذا معناه استدبان وقد ذكره احمد اسناد الظاهر اليه القبلة فهذا اولي لكن اقتصر اكثر الاصحاب على استجابه
استقبالها فتركه اولي ولعل هذا اولي وفي الصحيحين حديث الاسراف اذا انا براهيم مسندا
ظهر اليه البيت المعمور واحمد باسناد صحيح عن عبد الله بن النضر انه قال وهو مستند اليه الكعبة
ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه واحمد عن كعب بن
عجرة قال بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا وما ولد من صلبه واحمد عن كعب بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه معنى ذلك الخطي ورسيد بالارض بلا وضع ولا حاجة
تدعوا الي ذلك بل هو بسبب التوسد شبه وقد روي بكتاب عند احمد فغضب وقال هكذا
يفعل بكلام الابار ويكره تخليته بذهب وفضة ومشمس بن علي وعنه لا كتطيبه نضر على
وكيسه الحرير نقله اجماعه وقال القاضي وغيره المسألة محمولة على ان ذلك قد روي سيرا مثل
ذلك لا يحرم كالطراز والذيل والجيب كذا قالوا وقيل لا تكن تخليته للنساء وقيل يحرم جزم
به الشيخ وغيره ككتب العلم في الاصح واستحب الامدي تطيبه لانه عليه السلام طيب الكعبة وهي
دونه وهو ظاهر كلام القاضي لامر عليه السلام بتطيب المساجد والمصحف اولي وقال ابن
الزاغوني يحرم كنبه بذهب لانه من حرفة المصاحف ويومر بحكمة فان كان مجتمع منه ما يتناول
زكاة وقال ابو الخطاب يزكاه ان كان مضابا وله حكمه واخذ واستفتح الفال فيه ففعله ابن
بطة ولم يرم غير ذلك شيخنا واختنا ويحرم كنبه حيث يهان بول حيوان او جوارح
ذكر شيخنا فحب ان الله قال احمد لا ينبغي تعليق شيء فيه من ان يستهان به قال اجماعه
وتكره كتابته زاد بعضهم فيها هو مظنة بدلة وانه لا تكتبه كتابته غير في الذكر فيما لم يبدش
والا كره شديد ويحرم دوسه والمراد غير جابط المسجد قال في الفضول وغيره يمكن ان
يكره ان يكتب على جيطان المسجد ذكر او غير لان ذلك يلهي المصلي وكره احمد شرا الثوب فيه
ذكره جلس عليه ويداس وما تنجس او كتب نجس غسل في الفنون يلزم غسله وقال
فقد جاز غسله وتجرى فيه لنوع صيانته وقال ان فقد بكتب نجس اهانته فالواجب قتله وفي
البخاري ان الصحابة حرقوا الحاملة لما جعوم قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر
القاضي ان بابكر بن ابي داود روي باسناد عن طلحة بن مصرف قال دفع عثمان المصاحف بين
القبور والنبر وباسناده عن طاوس انه لم يكن يري باسا ان تحرق الكتب وقال ازل الماء
والنار خالق من خلق الله وذكر احمد ان ابان الجوزي في مصحف له فحرقه في مسجد فدفعه وقيل
يدفن كما لو في المصحف واندرس نضر على وفيه كراهة نقطة وشكها وكأية الاشارة فيه
واسما السور وعد الايات روايتان وعنه يستحب نقطة وعنده احمد رحمه الله بان فيه منفعة الناس

تخلية المصحف

استفتاح الفال فيه

التقابه على جابط المسجد

مسألة
اذ لم يصحف

نقط المصحف وشكها

واختاره

واختاره ابو الحسين بن المنادي ومعني كلامه وكلام القاضي ان شكها كنقطة وعلم تغليل احمد
قال ابن مفسور لا احمد يمكن ان يقال سورة كذا او كذا قال لا ادري ما هو قال الخلال يعني
لا ادري كراهتهم لذلك ما هو الا ان ابا عبد الله كره ان يقال ذلك واجتبه الخلال على جوار
ذلك بلا خبار الصحيحة المشهورة وقال القاضي ظاهر التوقف عن جواز وكراهته
وقد روي خلف بن هشام البزار وهو امام مشهور باسناده في فضائل القرآن عن انس
مرفوعا لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله
ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها عمران وكذلك القرآن كله
قال القاضي وظاهر كراهته وهو شبه ان القرآن بعضه قال غير سورة يذكر فيها القتال
قال في شرح سلم جواز ذلك قول عامة العلماء سلفا وخلفا وكرهه بعض المتقدمين ويجوز
تقبيله وعنه يستحب لفعل عكس بن ابي جهم رواه احمد ونقل جماعة التوقف فيه وفي
جعله على عينيه لعدم التوقيف وان كان فيه رفعة واكرام لان ما طريقه القرب اذا
لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وان كان فيه تعظيم الاستوقيف ولهذا قال
عمر بن الحارث لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ولما قبلت دعوتك
الاركان كلها انكر علم ابن عباس فقال ليس شيء من البيت محجورا انا هي السنة فانكر علم النبي
عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان كان فيه تعظيم ذكر ذلك القاضي ولهذا ذكره الامدي
رواية تكرر وظاهر ذلك انه لا يقام له لعدم التوقيف وقد ذكر الحافظ بن لي الاخص
من اصحابنا فيمن روي عن احمد في ترجمة ابي زرعة الرازي سمعت احمد بن حنبل وذكر
عنده ابن ابراهيم بن طهمان وكان متكيما من علة فاستوي جالسا وقال لا ينبغي ان يذكر الصالحون
فنتكي وذكر ابن عقيل في الفنون انه كان مستندا فزال ظنهم وقال لا ينبغي ان يجري ذكر
الصالحين ونحن مستندون قال ابن عقيل فاخذت من هذا احسن الادب فيما يفعل
الناس عند امام العصر من النهوض لسماع توقيعاته ومعلوم ان سئلنا اولي وقال
شيخنا اذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فواحق ويجوز كتابة آيتين فاقل الى
الكفار نقل الاثم يجوز ان يكتب الي اهل الذمة كتابا فيه ذكر الله قد كتب النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم الي المشركين وفي النهاية لحاجة التبليغ وهو ظاهر الخلاف وقال ابن عقيل لا بأس
بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسينا للكلام كايات في الرسائل في الكفار تقتضي
للمعانية ولا يجوز في نحو كيت لمبتدعة بل في الشعر لصحة القصد وسلامة الوضع ويحرم
السفر به الي دار الحرب ومشمس بن علي نقل ابراهيم بن الحرث لا يجوز للرجل ان يعزو ومعه مصحف وقيل

19

وذكر

الامع غلبة السلامة وفي المستوعب يكن بدونا **باب** **الغسل**
وموجبه ستة خروجه المني من مجزبه بلذة ولود ما وعنه وبغيرها ويخلق منه الحيوان لخروجه
من جميع البدن وينقضي مع جن منه ولهذا ينعف بكثرته فخير بالغسل وان احسن جزوه خمسة
وجب وعنه لا حتى يخرج واختاره جماعة **وفعلي** الاولى هل ثبت حكم البلوغ والفطر وغيرها
علي وجهين وعليها ايضا ان خرج بعد غسله او خرجت ببقية مني اغتسل له لم يجز **وعنه** يجب
وعنه ان خرج قبل بوله **وعنه** بعد وكذا الوجاع فلم ينزلوا اغتسل ثم خرج لغير شهوة
وجزم جماعة يغتسل قال شيخنا قياس المني انتقال حيض وان انتبه بالغ او من تحت بلوغه
فوجد بللا جهل انه مني **وحيت** كنيته **وعنه** مع الحلم وعنه لا ذكر شيخنا وفيه نظر **وفعلي**
الاولي يغسل بدنه وثوبه احتياطا ولعل ظاهره لا يجب ولهذا قالوا وان خرج نقطة
وشك فيه توصوا ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه وقيل يلزمه حكم غير المني ويتوجه احتمال
اذا سبق نوم برؤوسه حكمها وخبره اكثر الشافعية بين حكم المني والمذي وان سبق نومه برؤوسه لم يجب
وعنه يجب وعنه مع الحلم وان تيقنه مذيافلا وان رآي ميا يتوب نيام فيه وقال ابو
المعالي والاذني لا بظاهره لجوانه من غيرة اغتسل ويجزى في الاعادة باليقين وقيل بظنه ولا يجب
حلم بل بالبلل **والمني** يتوب نيام فيه اثنان على الاصح فيها **وفي** الاولي رواية جيلن وجدلن
الا تبال وعلم المذهب ان انتبه ثم خرج اذن لنم وان وجب الاحتلام تبين وجوبه كالحلام
فيعيد ما صلى بعد الانتباه قبل جزوه وتعييب شفته الاصلية او قدرها لعدم بللها
وقيل ومعه **وفي** ان لم يجد حران **والمذهب** لو نياما ومجنونا وقيل ولو ميتا فيعاد
غسله كمن استدخلته **وقيل** والاصح اصلي من ادي **او غيره** بض على حتى سمكة وقيل حي
وكذا دبره المنصوص **وقيل** على الواطي والمنصوص ولو غير بالغ **والاصح** يلزمه ان اراد ما
يتوقف على الغسل او الوضوء او مات قبل فعله شهيدا وعده بعضهم هذا قول الاولي انه مراد
المنصوص او يغسل له لومات ولعله مراد الامام وشرط بعضهم لوجوبه جماعة شلة وشرط
بعضهم للذكر ابن عشر ولانثى بنت تسع والمراد به ما قبله وهو ظاهر كلام احمد وليس عنه خلافة
ويجب الوضوء موحيا **ووجعل** شيخنا مثل مسألة الغسل ان لم يمسح باستجمار وحي وفي فتاوي
ابن الزاغوني لا يسميه حيا لان له ثم ان وجد شهوة لزمه والا امر به لم يجز **وان**
الميتة يعاد غسلها للصلاة والافا لوجهان واجاب ابو الخطاب **في** الاولي بطله ولو استدخلت
ذكر بهيمة فلو طيه بهيمة وباني كلامه لشرها **في** الحد بوطي البهيمة ولو قالت امرأة في جنبي حيا
كالرجل فلا غسل لعدم الابلاج والاحتلام ذكره ابو المعالي وفيه نظر وقد قال ابن الجوزي في قوله

اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه

وضو الصبي

اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه
اذا رآي ميا يتوب نيام فيه

لم يطمش الاية دليل على ان الجن يغتسل المرأة كالا نبي واسلام المرأة الكافر على الاصح
وقيل جنب وقيل يجب بالكفر والاسلام شرط فعلى الاصح لو وجد سببه في كفر لم يلزمه لغسل
وقال ابن عقيل وغيره اسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة وبناءه ابو المعالي على مخاطبتهم بالفروع
ويلزمه على القول الآخر لو وضوا فلو اغتسل في كفره اعاده ولحقنا رشنا لان اعتقد
وجوبه قال بنا على انه يثاب على طاعة في الكفر اذا سلم وان لم تكن تروج مطلقة ثلثا معتقدا
حلمها وفيه روايتان وقيل لا غسل على كافر مطلقا **كغسل** حايض لو طيه في الاصح قال
احمد ويغسل ثيابه قال بعضهم ان قلنا نجاستها وجب والا استحباب وحريم تأخير اسلام
لغسل او غيره ولو استشار مسلما فاشاء رجعت اسلامه او اخر عرض الاسلام عليه بلا عذر لم
يجز وذكر صاحب التهمة من الشافعية انه يصير من تداور وعليه بعضهم والموت
وهو بعد لا يحدث **والحيض** والنفاس وقيل بانقطاعه **وهو** وعليها يخرج غسل شهيدة
وذكر ابو المعالي احتياليا على الاول لتحقيق الشرط بالموت وهو غير موجب وجزم بعضهم بانه
لا يجب وعنه والولادة **والولد** طاهر على الاصح وفي غسله مع دم وجهان **وفي** استحباب
غسل حايض لجنبته قبل انقطاعه روايتان ويصح وعنه لا **وش** وعنه يجب ويبلغ جنب
من قراءة آية على الاصح زاد الخطابي عن احمد جواز اية وخوها ولا يجوز ايات يسبق للنفوذ
وفي واضح ابن عقيل في مسألة المجاز لا يحصل التحريم بآية او اثنين ولهذا جاز الشرح للجنب
والحايض تلاوة لانه لا اعجاز فيه بخلافه اذا طال وجوز بعض آية على الاصح **وش** ولو كسر راسه
يحبيل على قراءة تحريم عليه وله تحجيه في الاصح فيتوجه في بطلان صلاة تحجيه هذا الخلا
وفي الفضول يبطل جزو وجه عن نظمه واعجاز وله قلة لا تجزي في الصلاة لاسرارها في
ظاهرها في الاصح وقال غيره له تحريك شفتيه اذا لم يمسح بالحروف وله قول وافق فينا ولم
يقصد بض عليه والذكر وعنه ما احب ان يؤذن لان في القرآن وفي التعليل نظر قاله القاضي
وعله في رواية الميموني بانه كلام مجموع وكن شيخنا له الذكر لا الحايض وقيل مني قصد بقراته
معني غير التلاوة جاز **وله** دخول مجد **وش** ويبلغ سكران وفي الخلافة جواب لا ومن عليه
نجاسة والمراد تعدي كظاهر كلام القاضي وغيره وقد قال بعضهم يتيم لها العذر وهذا ضعيف
ومجنون وقيل فيه يكن كصغير وفيه في النصيحة يمنع للتعلي للصلاة وقوله وهو معنى كلام ابن
بطة وغيره واطلق في الخلاف منع صغير ومجنون ونقل ميتا ينبغي ان يجب لصبيان المساجد
وللمجنون للبيت فيه بوضوء وعنه لا **وفي** الرعاية رواه يجوز جنب مطلقا وحكاها الخطابي
عن احمد وان تغذر واحتاج بدونه بض عليه واحتج بان وفد عبد القيس قد مواعيل النبي صلى الله عليه وسلم

على ابن الجوزي انه يجازي على علمه في الدنيا
على صحيح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ان الكافر يبيع جناته في الدنيا فادرا
لوقائه تعالى لم يكن له حنة وحك
الخطابي ان حنات الكافر اذا لم يمسح
له مقبولة منه فان مات على كفره
هذه رواية الجوزي فان صح هذا كان
قوله صلى الله عليه وسلم حكمه اسلم على
سوق الكافر في رايه في رايه اسلم
خير من بيعه وتوبه هذا قوله صلى
الله عليه وسلم لا يسئل عن الواحدة
عمل في ليله من احسن في الامام
يوافق ما على الظاهر ومن اسأله
بالاول والاخر قال لا شيء في ذلك
حكم معناه ما تقدم ذكره في الذي
على هو كما يقول اسلم على الله
اي اخره حاله في الدنيا وهذا
الافضل واو قال المازني في حديث
حكم ظاهر خلاف ما تقدمه الاصح
لان الكافر لا يبيع منه ثوبا عليه
ويصح ان يكون لبيها بغيره
ولا يجب ان يراه انك انت طاهر
جمله وتنتفع تلك الدماء في الصلاة
ويحبيل الكسب بذلك شيئا لا فهو
ما عدي في الصلاة وكذا اخره لما
كك الانعزال للصلاة وقد روي في الكلام
انما كان يفعل النبي فانه يخفف عنه
ولا يبعد هذا ان يرحم الاصر

الصحيح له دحوله بض علم وقال ابن السباكين وجزم به في الغنية واحتج بان احمد لم يرد له
لخوف وقوعه في محرم وان علمه حرم وفي التلخيص والرعاية له دحوله مع ظن اسلامه غالبا
وللمرأة دحوله لعذر والاحرم بض علم وكراهه بدونه ابن عقيل وابن الجوزي وفي عيون
المسائل يجوز للسكاح دحوله الامن علة يصلحها الحمام واحتج بخبر عائشة المشهور واعتبر
القاضي والشيخ مع العذر تغذ غسلها في بيتها لتغذنه او خوف ضرر وخوف وظاهر كلام احمد
لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب في الرعاية لظاهر الخبر وقيل اعتبار دحوله عذر المشقة وقيل
ولا يتجرد فقد حله بغيره خفيف وروي اليه فان المراد في ذكره قول ابن اسلم لا تلحق قميصا
لقوله علم السلام المرأة اذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتك السترة بين الله تعالى قلت
فان شئ تقول انت قال ما احسن ما احتج به وهذا الخبر رواه احمد وابوداود وغيرهما وله
طرق وفيه ضعف ولعله حسن ويتوجه في المرأة ثبوت عند أهلها الخلاف وظاهر رواية
المرادي المذكورة المنع ونقل حرب عن اسحق بن عمار ولا يكون قريبا لغروب وبين العشاءين
خلاف للمناجح الانتشار الشياطين وتكون فيه القراءة في المنصور ونقل صاحب لا يعجنني وظاهر
ولو خفض صوته وذكر ابن عبد البر سئل ما لك عن القراءة فيه فقال القراءة بكل مكان
حسن وليس الحمام موضع قراءة فمن قرأ الايات فلا بأس ولا اشهر يكن السلام وقيل
والذكر وسطحه وخوف كبقية ذكر بعضهم ويتوجه فيه كصلاة وهل تمن الماء على الزوج
او عليها او ما غسل الجنابة فقط عليه او عكسه فيه وجه وما الوضوء كالجناية ذكره ابو
المعالي ويتوجه يلزم السيد شرا ذلك لرفيقه ولا يميم في الاصح ويكره الاعتسالي في
ستحم وما عرابنا قال شيخنا عليه اكثر بوضوئه وعنه لا اختار جماعة وعن احمد لا يعجن
ان لما سكتا واحتج ابو المعالي للتحريم خلق هذا الخبر ونقل حرب ان احمد كرهه شديدا
وسبق في الاستطابة كشفه بلا حاجة خلقه **باب** اذا اكتفى بموئنة خاليا

القراءة في الحمام

هذا الخبر لا يثبت في الحمام
ولا في غيره من الأماكن
ولا في غير هذه الأوقات
ولا في غير هذه الحالات
ولا في غير هذه الأحوال
ولا في غير هذه المراتب
ولا في غير هذه الدرجات
ولا في غير هذه المراتب
ولا في غير هذه الدرجات
ولا في غير هذه المراتب
ولا في غير هذه الدرجات

التيمم وهو بدل مشروع لكل ما يفعله بالماكس المحض وقال الشيخ فيه ان اصحاب
وكوفي جازوا بقله الجماعة ولو لم يكن بالواطي جراح **م** او لم يصل به ابتداء وقيل يحرم
ذكر شيخنا وذكر ابن عقيل روايته وصحها ذكر ابن الصيرفي وهل يكون لمن لم يخف
العت في رايه رايه حضرة وسفرا وقيل مباحا طويلا لعماد المباحين او غيرهم وعنه
سفرا فعلى الاولى لا يعيد على الاصح او يخاف باستعماله ضررا له بدنه او بقاء شئ او يطؤ
برؤ وعنه بل خوف التلغف ويأتي بيان الخوف في صلاة المريض وان عجز مريض عن حركة
وعمن يوضئه فكعدم وان خاف فوت الوقت ان ينظر في موضعه فالاصح يتيمم ويصل ولا اعاده

او ضررا دمي محترم او حيوان وقيل له او فوت رفقة او ماله وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا
بفوات الرفقة لغوت الإلقة والانس ويتوجه احتمال او خافت امرأة على نفسها فضا قاض
عليه قال الشيخ وغيره بل يحرم خروجها اليه وعنه لا ادري وقيل تعيد وذكر ابن
الجوزي واحتج به لعين اوطح وقيل يتيمم من اشتد خوفه جنبا ويعيد وفي وجوب جس
الما لتوقع عطش غير خوف عطش نفسه وجهان وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول
الوقت ويشربه مع عطشه اذن وذكر الانجي يشرب ما نجسا وقيل لا يجب بدله لعطشا
وان لم يكن ان يتوضا به ثم يجمعه ويشربه فاطلاق كلامهم لا يلزم لان النفس تعافه ويتوجه
احتمال ولو مات رب المايمة رفيقه العطشان وعزم ثمنه مكانه وقت اتلافه لورث
وظاهر كلامه في النهاية ان غريمه مكانه فمثله وقيل الميت اولي به وقيل رفيقه ان خاف
الموت وقيل موثر ابويه لغسل ووضوء وتيمم فيه وجهان وعنه في غان بغيره الماء
يخاف ان ذهب على نفسه لا يتيمم ويؤخر وفي فوت مطلوبه روايتان وباقي الصوم **م**
المريض وخوف نزلة او مرض وخوف لبرد مسيح ولا اعاده **م** وعنه يلى **م** وعنه **م**
حضرا وفي ايها فرضه وجهان وان لم يخف لم يمسح وقيل ماله يخف خروج الوقت ويلزم
شراؤه بمن مثله وعنه ولو كثرت ولم يخف به **م** وان احمل وجوده لزمه طلبه كظنه
وعنه لا كعدمه وعنه لا يلزمه ان ظن عدمه ذكره في التيقن ولا اثر لطلبه قبل الوقت
فعلى الاولى ان راي ما يشك معه في الما بطل تيممه وقيل لا كما لو كان في صلاة جزم به **م**
خلاف لظاهر كلام بعضهم لتوجه الطلب وان دل عليه او علمه فرب عرفا وعنه او بعيدا
لزمه قصد في الوقت ويلزمه قبول الما قرضا وكذا ائتمه والمراد وله ما يوفيه وقاله
شيخنا ويلزمه قبول الما هبة في الاصح وقيل ان لم يعز وعكسه ثمنه وقيل يلزمه اقل
ثمنه وعنه وانها به وجب ودلو كما الماء ويلزم قبولها عارية وفي طلبها وانها بالماء
وجهان ويلزمه طلبه رفيقه في الاشهر **م** وفي المغني ان دل عليه ومن خرج من
بلده الى ارضه لحرث وصيد وخوف حمله في المنصور ان لم يكن ويتيمم ان فاتت حاجته رجوعه
ولا يعيد في الاصح فيها ومن اراق الماء في الوقت او مر به فيه وامكنه الوضوء قال صاحب المحرر
وغيره ويعلم انه لا يجد غيره او باعه فيه او وهبه حرم وفي الصحة وجهان وتيمم وصلي او لم يقبله
هبة فتيمم وقد تلف وصل وفي الاعادة وجهان وقولنا في الصحة وجهان اشهرها لا يصح جزم به
القاضي وابن الجوزي وابو المعالي وابو البركات وغيرهم لعاقب حق الله به فهو عاجز عن تسليمه شرعا
والثاني يصح ان توجه الغرض وتعلقه لا يمنع صحة التيمم كقوله فيه وجبت فيه الزكوة ونصرف

عادة مكانه كذا رايه
كثير يسير في منصرفه

وتغذرت ذوبه لزمه مسح اعضا وضوئه به في المضمون وفي الاعادة روايتان واعجب
احمد رضي الله عنه حمل تراب التيمم وعند شيخنا وغيره لا وهو اظهر وصفت ان نوي
استباحة ما يتيمم له ويعتبر معه تعيين الحدث كما ياتي وقيل ان ظن فائتة فلم تكن او بان
غيرها لم يصح وظاهر كلام ابن الجوزي ان نوي التيمم فقط صلى نفلا وقال ابو المعالي ان
نوي فرض التيمم او فرض الطهارة فوجهان وقيل بطح بنية رفع الحدث **وه** ثم يسي ويضرب
بيديه مفرجتي الاصابع واحدة بمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحيته بضر عليه واجبت
القاضي وغيره ضربتين واحدة لوجهه واخرى ليديه الي مرفقيه وحكي رواية ولا يجب
ذلك **ش م ر** ومسح جميع وجهه وبيديه والنية فرض **و** في تحت تيمم خفيف وجهان
ولا يستحب مصفوفة ولا استنشاق ذكره القاضي وغيره والمراد بكم والتسمية كالوضوء
وعنه سنة وكذا الترتيب والمواالة **و** وقيل سنة وقيل الترتيب قال صاحب المحرر هو
قياس المذهب ولهذا يجزئه مسح باطن اصابعه مع مسح وجهه واليمينان في تيمم حدث
اكثر وقيل **ش م ر** وقيل المواالة وان تيمم ببعض يده او بحابل فكا لوضوء وكذا الوكعة
غيره واختار الا زجي وغيره لا يصح لعدم قصده وان سقطت الزح غبارا فمسح وجهه باعليه
لم يصح وان فعله ثم رده اليه او مسح بغيره عليه صح وذكر الازجي ان نقله من اليد الى الوجه او
عكسه ففيه تردد ولو نوي وصعد للزح فعم التراب فقبل يصح وقيل ان مسح بيده وقيل
لا وقيل ان تيمم بيده او امر الوجه على التراب لم يصح **فصل** وان تيمم حدث اصغر
او اكبر او يا احدها اختصر به **ش م ر** بضر عليه فتم تيمم حدث ونوي الجنابة ثم طواف لم
يجزئه وان نواهها اجزا وان تنوعت سباب احدها فنوي حدها فقبل كل وضوء وقيل
ما نواه لانه يسبح ومن نوي شيئا استباحه ومثله ودونه **ش م ر** فالنذر دون ما وجب شرعا
وقال شيخنا ظاهر كلامهم لا فرق وفرض كفاية دون فرض عين وفرض جنابة اعلى من نافلة
وقيل يصليها بتيمم نافلة وقال شيخنا يخرج لا يصلي نافلة بتيمم جنابة لان احد جعل الطهارة
لها او كد وبياح الطواف بنية النافلة في الاثر كس المصحف قال شيخنا ولو كان الطواف
فرضا وقال ابو المعالي لا ولا نباح نافلة بنية مس مسح وطواف ونحوها في الاثر وان تيمم
جنب لفرة او مس مسح فله البت في المسجد وقال القاضي جميع النوافل لا في درجة
واحدة وعلى الاول ان تيمم لمس المصحف فله الفرة لا العكس ولا يستتبع بنية البت وقيل
في الفرة وجهان وتباح الثلاثة بنية الطواف لا العكس وقيل **ش م ر** وان تيمم لمس مسح في
نفل طواف وجهان وفي المعنى ان تيمم جنب لفرة او لبث او مس مسح لم يستتبع غيره كذا قال

قال ابن تيم

قال ابن تيمم وفيه نظر وقال في الرعاية وفيه بعد وقيل من نوي الصلاة فعلها فقط وعنه
واعلم منه **وه** الا انه لا يصلي فرضا بتيممه لجنابة عند اي حنيفة وقيل ان اطاق بنية الصلاة
صلى فرضا وان نوي فرضية وقيل وعنه فله فعل سنة راتبة قبلها وعلى الاصح والتفضل
قبلها **م** ثم يصليها به **م** وما شا الى اخر وقتها عن اي شي تيمم وقيل لا يبطل تيمم عن حدث اكبر
وجاسة بخروج الوقت لتجدد الحدث الاصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء
وقيل يصلي بالتيمم الى دخول اخر وقيل لا يجمع وقت الاولى ويبطل تيمم مطلقا لا بالنسبة
الي التي تطل وقتها في المضمون وكذا ان تيمم جنب لفرة او حايض لوطي ونحوها في بطلانه
لذلك بخروجه الخلاف وكذا ان استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة وبحتم ان يبطل هنا
وفي الرعاية وكذا ان تيمم عن نجاسة بدنه وان خرج الوقت فيها فقبل يبطل وقيل لا
لخروج وجهه في الجمعة وقيل كوجود المأين ويبطل التيمم لطواف وجنابة ونافلة بخروج
الوقت كالغرضية وعنه ان تيمم لجنابة ثم جري باخرى فان كان بينهما وقت يمكنه التيمم
لم يصلي عليها حتى يتيمم لها والاصح قال القاضي هذا الاستحباب وقال ابن عقيل لا يباح
لان التيمم اذا انقضى بالوقت فوقت كل صلاة جنابة قد فعلها وكذا قال شيخنا لان
الفعل المتواصل هنا كواصل الوقت المكتوبة قال وعلى قياسه ما ليس له وقت لمجدد مس
مصحف وطواف فعلى هذا النوافل الموقوتة كالوتر والسنن والراتبة والكسوف يبطل التيمم
لها بخروج وقت تلك النافلة والنوافل المطلقة بحتم ان يعتبر فيها تواصل الفعل لجنابة
وحتم ان يمتد وقتها الى وقت النهي عن تلك النافلة وعنه لا يجمع به بين فرضين **م**
اختاره الاجري فعليها له فعل غيره مما شا ولو خرج الوقت وقيل لا يبطل بتيمم الصلاة الا ان
يطأ قبلها ثم لا يصلي به وتيمم لكل وطئ وظاهر نقل ابن القاسم وبكر تفنق كل نافلة الى
تيمم قاله في الانتصار وان تيمم لجنابة في صلاة به على اخري وجهان في المذهب وظاهر
كلام غير واحد ان تعينت لم يصلي الا صلي وان شي صلاة من خمس ففي اجزا تيمم وجهان وعنه
يصلي به الى حديثه **وه** اختاره ابو محمد الجوزي وشيخنا فيرفع الحدث في الاصح لنا والحنفية
الي القذرة على الماء وتيمم لفرض ونفل معين قبل وقته ولنفل غير معين لا سبب له وقت النبي
وعلى ما قبلها فتيمم للفايتة اذا اراد فعلها ذكره ابو المعالي والازجي وظاهر كلام جماعة اذا
ذكرها وهو اولي **و** للكسوف عند وجودة ولا سقيا اذا اجتمعوا والجنابة اذا
غسل الميت او تم لعدم فيقال لشخص لا يصح تيممه حتى تيمم غيره وفي الانتصار يرفع موقتا على
رواية بالوقت ويبطل التيمم عن حدث اصغر ما يبطل الوضوء وعن اكبرها يوجب الغسل وعن الحيف

من التيمم في وقت فانه لا
يؤتيه من التيمم في وقت فانه لا
يؤتيه من التيمم في وقت فانه لا

خروج الوقت في الصلاة

والنفاس محدثا فلو تيممت بعد طهرها من الحيض ثم اجنبت فله الوطى ليقا حكم تيمم
الحيض والوطى انما يوجب حدث الجنابة وان وطئ تيمم ايضا عن نجاسة الذكر ان نجست طوبه
فرجها وله التيمم اول الوقت وعنه يضيق وتأخير افضل وعنه ولو طئ من عدم المأخ وعنه
او علمه وقيل ان علم وجوده اخر فقط **وش** وان قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم تجب إعادة
وعنه سين ولا يلزم إعادة صلاة حنافة وعنه الوقف وان لزم اعاد غسله في احد الوجهين
وان قدر في تيممه بطل وكذا بعد قبل الصلاة ذكر بعضهم خلافا لابي سلمة والشعبي
وروايه عن **م** ذكره احمد في رواية ابن ابراهيم عن ابي قرق موسى بن طارق عن **م** واستعجب
احمد منه وان قدر عليه فبطلت **وه** وقيل يظهر ويبي وعنه يمضي اختار الاجري **وش**
ينجب وقيل هو افضل وقيل جز وجه افضل **وش** وان عين نفل الله والالم يزد على اقل الصلاة
ومني فرغ من الصلاة بطل تيممه ذكر ابن عقيل وغيره ولو انقلب لما فيه قاله القاضي وغيره
وقال ابو المعالي ان علم بطلته فيها بقي تيممه وقاله الشيخ وان لم يعلم فلما فرغ شرع في
طلبه بطل تيممه وعليه لو وجد في صلاة على ميت تيمم بطلت وغسل في الاصح فيها ويلزم
من تيمم لقراءة ووطئ وخوض التزك وحكي وجه والطواف كالصلاة ان وجبت المصلاة
ومن تيمم وعليه ما يجوز مسح بطل تيممه بخلعه في المصنوع **خ** وان بذل الاولي من
حي وميت فالميت احق **وش** وعنه الحي فتقدم الحايض وقيل الجنب **وه** وقيل لرجل وقيل
يقسم بينهما وقيل يقرع ومن عليه نجاسة احق وقيل الميت واختار صاحب المحرر
وحقيقه **وش** ويقدم جنب على محدث وقيل سوا وقيل المحدث الا ان يكفي من تطهيره
منها وان كفاه فقط قدم وقيل الجنب وان ظهر به غير الاولي اسأ واجزاه وعندنا
ان هذه المسائل في الماء المترك ايضا وانه ظاهر بانقل عن احمد لانه اولى من التثقيب وذكر
صاحب الهدى في غزوة الطائف انه لا يمتنع ان يوثر ما لك لما من يتوضا به وتيمم هو

باب ذكر النجاسة وازالتها

المذهب نجاسة كلب وخنزير ومولد من اجداهما **م** وعنه غير شعرا اختار ابو بكر وشيخنا **وه**
وتغسل نجاسة كلب بضر على **وش** وقيل ولو غصه تغبد **ام** سباعا **وم** **وش** وعنه ثانيا بتراب في
اي غسلة **ش** وهل الاولة اولي والاخرة او سوا فيه روايات وذكر جماعة ان غسلة ثانيا في الثا
اولي ولا يكفي ذرع على المحل فيعتبر ما يعي بوصله اليه ذكر ابو المعالي والنخعي **وش** ويحتمل
ان يكفي ذرع ويتبعه الماء وهو ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر وهل يعتبر استيعاب محل الوضوء به ام
سمي التراب ام سماه فيما يضر ما يغير الماء فيه وجهه والنجاسة من كلب وكلاب واحدة

ويجس

انظر كيف لا يجمع مع مخالفته ذكره
ان الاجابة ان الغسل بغير ماء او بغير
والله اعلم بالصواب

ويجسب لعدو بازاله النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم وظاهر كلام صاحب المحرر بل
بعده وعنه استحباب التراب **وه** وقيل ان يضر المحل وقيل يجب في ناوحي رواية وكذا
نجاسة خنزير في الاصح **وش** **م** ولم يذكر احمد فيه عدد او نقل ابن ابراهيم وشيخنا الكلب
وقيل لا يعتبر فيه عدد حكاه ابن شهاب وذكره القاضي في شرح المذهب رواية **وه** وهل
يقوم اشتان ونحوه وقيل لعدو مقام تراب فيه وجهان لا غسلة ثامنه وعنه بي **وق**
وقيل فيما يخاف تلفه ويغسل ما نجس ببعض الغسلات ما بقي بعد تلك الغسلة **وش** وقيل معها عليها
بتراب ان لم يكن غسل به وقيل سباعا بتراب وباقي النجاسات سبعان غسلة واختار الاكثر وعنه
ثلثا اختار في العرة وعنه المعتبر ذوال العين بمكاشتها اختار في المغني والطريق الاقرب
وعنه لا عدد في بدن وعنه يجب لا يخرج من السيل وفي اعتبار التراب على الاولي وقيل
والثانية روايتان ونصه في السيل وتطهر نجاسة ارض والمصنوع ونحوه واجزاه
حمام بالمكاشرة وعنه ان يغسل الماء **وه** وقيل بالعدد من كلب وخنزير **وش** وعنه غير البول اي عدد من غير البول
والمنفصل عن محل طاهر طاهر على الاصح **وه** وقيل ظهوره وقيل بطهرته عن محل نجس مع عدم تغيير
لانه وارد وذكر القاضي ان كلام احمد يحتمل وايتن فيما ازليت به النجاسة يحتمل انه طاهر لانه
قال اذا غسل ثوبه في اجانة طهر وقال المنفصل عن محل نجس من الارض طاهر وقال الغسل
ما يصيبه من الاستنجاء فغسل هذا النجاسة نجاسة لانه ما قيل جلته نجاسة والمشتغل
في دفع الحدث لم يجله غير العضو الذي لا قاه فلم يحكم بنجاسته قال شيخنا هذا من القاضي يقتضي
ان الخلاف في نجاسة المنزل به النجاسة مطلقا لايصاله وانفصاله قبل طهارة المحل
وعن احمد طهارة منفصل عن ارض اعيان النجاسة فيه شاهدة وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل
وجهان جزم في الانتفاء بنجاسته وهو ظاهر الخواشي وصرح الامدي بطهارته ومعناه كلام القاضي **وش**
ويعتبر في الاصح وقيل في غير الغسلة الاخيرة العصر مع امكانه ما شرب نجاسة او دقه او شربه
وفي تخفيفه وجهان وان طهر ما نجس في انا لم يطهر معه فاذا انفصل فغسله وقيل يطهر
تبعاً كالمستحضر من الارض وقيل ان مكث بقدر العدد وكذا الثوب اذا لم يعتبر عصره
او انا غمس في ماء كثير واعتبار تكرار غمسه مبني على اعتبار العدد ولا يكفي تحريكه وخصه
فيه وقيل لا وفي المغني ان من عليه اجزا لم تلاقه وان كان ثوبا فيه ما كبير لم يطهر الا ناء في
المصنوع بدون اراقته وان وضع ثوبا في انا ثم غمس بما وعصره فغسله يبي عليها ويطهر
نصر عليه لانه وارد كسبه عليه في غير انا وعنه لا يطهر لان ما ينفصل بعصره لا يغيره عقبه
وعنه يبي ان يغزى به ونه وان غسل الثوب في الماء ولم يرفع منه فوجهان ويطهر ما غسلة منه

انما اذا غسل بعض الثوب دون بعض فانه يسل
انما اذا غسل بعض الثوب دون بعض فانه يسل
انما اذا غسل بعض الثوب دون بعض فانه يسل

شرح المذهب والظاهر ان النجاسة لا تخرج من الارض
بل من الارض والنجاسة لا تخرج من الارض
بل من الارض والنجاسة لا تخرج من الارض

فان اراد غسل بقية غسل الاقاه ولا يضر بقا لون او ريح اوهما مجزا ^{الشيء من الجاه} قال جماعة او شق وذكر
الشيخ وغيره او يضر المحل وقيل يكفي بالعدد وقيل يكفي بطعم في الامح ^{فعل} الاول يظهر وذكر
جماعة يعني عنه وقيل في زوال لونه فقط وجهان وقال في الفصول ان ثبت ان اصباغ
الديباغ الرومي دما الا ميين بطلت الصلاة في ذلك في حق من يباح له لبسه و مراده ما لم
يغسل لانه قال ان صبغ فيما وقع فيه نجاسة لم تجز الصلاة فيه حتى يغسل وانه لا يضر بقا اللون
لانه عرض كالحاجة وان لم تنزل النجاسة الا بلح او غيره مع الماء لم يجب في ظاهر كلامهم ويتوجه
احتمال وحقيقه كلام احمد وذكر ابن الزاغوني في التراب تقوية لما فعله هذا اثر المداخ
بغسل قصيب ثم يخط في الشمس ثم يغسل بما وصابون ويلطخ اثر الخبز بخردل مضوق
محبول بما ثم يغسل بما وصابون واثرا الخوخ بلبن طامض وكشك حامض او ينقع المكان
بما يصل ثم يخط في الشمس ثم يغسل بما وصابون واثرا الزعفران بلبق في قرطه مدقوق قد
غلي على النار او في تبن مغلي واثرا القطران بلبق في لبن حليب مغلي واثرا الزفت يعرك
بالطحينة جدا واثرا التوت الشامي بخربالكريت واثرا الزيت يفتري زيت طيب على النار
ثم يسقي به المكان ثم يلطخ المكان بالصابون ثم يحفف في الشمس ثم يغسل واثرا الزمان
يعرك بليمون اخضر مشوي وماء به واثرا الدم يذبح عليه فريخ حمام ويعرك به
ثم يغسل ذلك واثرا الجوز ينقع في بول حمار ثم يغسل بما وصابون ويجب الحث
والقرص قال في النخيس وغيره ان لم يضر المحل لهما وان شك هل النجاسة مما
يعتبر له العدد توجه وجهان ولا تظهر ارض شمس او ريح او جفاف واختار صاحب
المحرر وغيره ^{وي} وقيل وغيرها ووض عليه في جمل غسيل واختاره شيخنا وقال في احواله
التراب لها وخوخ كشمس وقال اذا ازالها التراب عن الثقل فعن نفسه اذا اخلها اولى
كذا قال ولا باستحاله او ناره وعنه ^{وي} فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح
والفروج ومصاص الكنيف طاهر لا مطلقا نظر عليه ^ش واطلق جماعة روايتين في نجاسة
وجه تنور سحر نجاسة ونقل الاكثر يغسل ونقل ابن عراب لا بأس وعليهما يخرج عمل
زيت نجس ما بونا وخوخ و تراب جبل بروث حمار فان لم يستحل على من سبغ في روايته
ذكر شيخنا وذكر الانجي ان نجس التنور بذلك طهر بمسح بياس فان مسح برطب تعين الغسل
وكذا قال الشافعية وحمل القاضي قول احمد ^{التنور} سحره اخرى على ذلك وذكر شيخنا ان الرواية
صريحة في التطهير بالاستحالة وان هدام القاضي يقتضي ان يكفي بالمسح اذا لم يبق للنجاسة اثر
كقول الحنفية في الجسم الصقيل وذكر الانجي ان نجاسة الاجلالة والاما المتغير بالنجاسة نجاسة

مجاورة وقال فليتأمل ذلك فانه من دق قولنا نظر كذا قال والبخار الخارج من الخوف طاهر لانه لا يظهر
له صفة بالمحل ولا يمكن الخرز منه وفي هذه قال بعض اصحابنا ما استتر في البطن استتر رطوبة
ليس بنجس بدليل ان الصلاة لا تبطل بحمله كذا قال ويا في اجتناب النجاسة والقصر في
ودخان النجاسة وخوخها نجس وعلى الثاني طاهر وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس في الجسم
الصقيل ثم عاد فقطر فانه نجس على الاول لانه نفس الرطوبة المتصاعدة وانما تصاعد في
الهوا كما يتصاعد بخار الحمامات فدل ان ما تصاعد في الحمامات وخوخها طاهر واخرج
على الخلاف **فصل** في الخمر نجاسة ^و فان انقلبت بنفسها طهرت في المنصوص ^و
التعليق لا ينبغي ثمران فيها ما ودتها مثلهما ويتوجه فيما لم يلاق الخل ما فوقه مما اصابه
اخمر في غليانه وجهان وفي الفنون شدت عجيبه في استحالة الخمر في التوب خلا بان
تشرب خمر ثم ترك مطويا فتخلل فيه بان حمض بحيث لو عمر نزل خلا وبجبرم تخللها
فلا تخل ^ش في النقل والتفريق من محل الى اخر او القاء حامد فيها وجهان وفي الوسيلة
في آخر الرهن رواية تخل ^{وم} وعنه تكن ^{وم} وعنه يجوز ^و وعليها نظر وفي المستوعب
تكن وان عليها لا تظهر على الامح وفي اسكان خمر ليتخلل بنفسه اوجه ثالثا يجوز في خمر خلل
وهو اشهر وعمل المنع يظهر على الامح وان اخذ عصير الخمر فلم يتجر وتخلل بنفسه ففي حله الروايات
والخل المباح ان نصبت على العنب او العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي ينقله الجماعة قتل
له فان صب عليه خل فلا قال هراق والخسيسة المسككة قتل طاهرة ^ش وقيل نجاسة وقيل
ان اميعت ولا يطهر باطن جب نفع في نجاسة بتكرار غسله وتخفيفه كل مرة ^و كجبن
وعنه بلي وشله انا تشرب نجاسة وسكين سقيت ما نجسا وشله لحم وذكر جماعة في مسألة
الجلالة طهارته واختاره صاحب المحرر واعتبر انه يغلي كما لعصر للتوب وقيل لا يعتبر في ذلك
ولا يطهر جسم صقيل ^ش وعنه بلي اختاره في الانتصار ^و واطلق الحولاني وجهين
وذكر شيخنا هل يطهر او يغلي عما بقي على وجهين وعنه تطهر سكين من دم الذبيحة فقط ويطهر
لبن و تراب نجس ببول وخوخ وقيل لا وقيل يطهر طاهر كما لو كانت النجاسة اعيانا وطبخ ثم غسل
طاهر والامح وباطنه ان يحق لوصول الماء اليه وقيل يطهر بالنار ولا يطهر دهن نجس يغسله في
الامح ^و وقيل يطهر زيتون فعلى الاول لا يجوز ذكره في الترعيب وغيره وان خفيت نجاسة غسل
حتى يتبين غسلها ناض عليه ^و وعنه يكفي الظن في مذي وعند شيخنا وفي غيره ولا يلزم تطهير
ما شك في نجاسته بالنضح ومن غسل فيه مرة بالغ لم يغسل كلما هو في جمل الطاهر فان كان صلبا
فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء او لم يظن او ما لم يحتمل يتوجه احتمالات ولا يتسلع شرابا

قبل غسله لأكلة النجاسة وإن تجس أسفل خف أو حذا بالمشي وظاهر كلام ابن عقيل وطرفه
وهو متجه لم يجز ذلك أو حكمه شيء نقله واختاره الأكثر **وشم** و**وه** في البول وأخر وعنه
يجزي من غير بول وغايط **وم** وزاد ودم وعنه وغيرها وهي أظهر وعنه وبطهر به **اختار**
جماعة وقيل يجزي من اليابسة لا الرطبة وقيل وكذا الرجل ذكره شيخنا واختاره وذيل المرأة
قيل كذلك وقيل بغسل **و** ونقل اسمعيل بن سعيد بطهر من مرون على طاهر من يدها اختاره
شيخنا وإن نضح بول غلام لم ياكل طعاما بشوقه بأن يغمر بها وإن لم يقطر طهره **و** اجزاء **م**
لابوإحارته **و** بض عليه وجزم ابن رزين بطهارة بوله وقاله أبو اسحق بن شاذان الكركي قال
يعيد الصلاة وإن كان ظاهر الكاروي عن أبي عبد الله **إذا** أصاب في ثوب فيه مني ولم
يغسله ولم يفركه يعيد وإن كان ظاهر الكذا قال ومما لا يוכל من البهايم والطير خمس **هـ**
في الطير قال أحمد يحتنب ما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وعنه غير بغل وحمارة اختاره
الشيخ وعنه في الطير لا يعجبني عرفه أن أكل الحيف فدل أنه كرهه لأكلة النجاسة فقط ذكر
شيخنا ومال إليه وفي الخلاف هذه الرواية ثم قال المذهب **في** كإساع وذكر الرواية بعد
هذا وقال في حكم نجاسة العرق وعنه طاهر اختاره **الاجري** **م** والهرث وما دونه في الخلقة
طاهر **و** وقيل فيما دونها من طير وقيل وغيره وجمان ولا يكن سور ذلك بض عليه في الهرث
لتشبيهه الشائع لها بالطوافين والطوافات وهم الخدم أخذ من قول الله تعالى طوافوا عليكم
ولعدم إمكان الخثر كحشرات الأرض كالحية قاله القاضي وهو قياس قوله في لبن
حيوان طاهر قبل خمس **وش** نقله أبو طالب في ابن حمار قال القاضي وهو قياس قوله في لبن
سور لأنه كالحجم مذكى لأنه لا يוכל مثله وقيل طاهر **كل** لبن أدي وما كؤل وكذا مني حيوان
طاهر خمس البول غير أدي وقيل طاهر من مأكول ومني أدي طاهر **وش** كالصاق وعنه خمس **هـ**
وعنه كاللؤلؤ **وم** وقطع به ابن عقيل في مني خشي الاختلاط بمجري بوله وقيل وقت جماع
وقيل من المرأة والمذي خمس **و** ولا يطهر بنسخة **و** ولا يعفى عن سيرة **هـ** وعنه يلى فيها وهل يغسل
ما أصابه **وهـ** **ش** وذكره **وم** أو وانتيه فيه روايات وأجيب عن أمر بغسلها بمنع
صحته ثم لنبريدها وتلوينها غالباً لتزوله مستبسباً والودي خمس **و** وعنه كمذي وبلغم
المعدة **ش** ورطوبة فرج المرأة **و** وبول ما يוכל لحمه وروثه ومنية طاهر **ش** **وهـ** في غير الطير إلا
الرجاج والبط وعنه نجاسة ذلك وقيلها في بلغم رأس أن يغقد وازرق وبلغم صدر وقيل فيه
خمس وجزم به ابن الجوزي والاشترطها **و** وبول سمك ونحوه مما لا يخفى بونه طاهر جزم
به أبو البركات وغيره **وهـ** **م** وفي المستوعب وغيره رواية خمس **وش** وما فرج خمس في طاهر قوله

جوابه وعندهما ملا غفر

قال الزبيدي في تاريخه
في سيرة الامير المؤمنين
الامير المؤمنين عليه السلام
في الجبلين والاركان
سورة البقرة قال ويستقر
منه في بيته من شرب
الغضائر قال من شرب
مشروب من ماء من الارض
تقلب الطاهر على
الطاهر رايه اخره في
سورة النمل مطلقاً

وفي الحرار وغيره وعنه انه
طاهر كالني

وذكر

وذكر جماعة ان تغير وما سال من الغم وقت النوم طاهر في ظاهر قولهم **فصل** ودود
القز والمسك وفارته طاهر **وقال** لا زعي فارته طاهر ويحتل نجاسته لانه جزء من
حيوان حي لكنه ينفصل بطبعه كالجنين وهو سق العزال وقيل من دابة في البحر لها انايب
وفي التلخيص فيكون مما لا يוכל وفي الفنون ما ياكله اهل الجنة يستحيل عرفا كما احال في
الحل الشهيد ومن دم الغزال المسك ويأتي في **ركاة** ما يخرج من البحر وهل الزباد من
سور بحري او عرف سور بري فيه خلاف والعنبر قيل هو نبات ينبت في فقر البحر
فيبلعه بعض دوابه فاذا اكلت منه قدفته وجيعا فيقذفه البحر الى ساحله وقيل
طل ينزل من السماء في جزاير البحر فنلقيه الامواج الى الساحل وقيل روث دابة بحرية
يشبه البقرة وقيل هو جثا من حي البحر زبد وقيل هو ما يظن ينبع من عين في البحر
ودم السمك طاهر **في الاصح وهو يוכל** ودم البق والقمل الذباب ونحو طاهر **وعنه**
نجس يعني عن سيره وهل العلقه يخلق منها الادوي وحيوان طاهر والبيضة تصير دما
نجسة **وحمان** وذكر ابن عقيل في العلقه روايتين والوجهان في دم شهيد وعليه
يستحب بقاءه فيعابها ذكره ابن عقيل في المستور وقيل طاهر مادام عليه وذكر ابو القاسم
والتلخيص نجاسة بيض مذر ولا نجس على الاصح ادبي وقيل مسلم بموته فلا نجس باغتن
ذكره في الفصول وغيره خلافا للمتوعد وقال ابن عقيل قال اصحابنا رواية التلخيص
حيث اعتبر كثرة الماك خارج يخرج منه لا نجاسة في نفسه قال ولا يصح كما لا فرق بينه
وبين بقية الحيوان وعنه نجس طرفه صحها القاضي وغيره وابطل قياس الجملة على الطر
في النجاسة بالشهيد فانه نجس طرفه بقطعه ولو قتل كل طاهر وان لجملة من الجرته
ما ليس للطرف بدليل الغسل والصلاة ولا على الاصح ما لا نفس له سائلة **وهـ م** وقيل
نجس ولا نجس يامات فيه **ومش** وقيل ان شق الخ رزمة ولا يكره ويتوعد احتمال ولا نجس
دود ما كثر تولد منه فان اخرجته ثم رده اليه نجسه عند الخضم وبوله وروثه طاهر **وهـ م** وعنه نجس
منه لا يוכל وعنه وعيم **ومش** وهو نجس مما له نفس سائلة لا يוכל وقيل طاهر من خفاش ويتوجه طرده في
الطير المشقة **وهـ** وللوزع نفس سائلة في المصوص كالحية **ولا العقرب** وفي الرعاية في دود القمل
وبزور وحمان وان سم الحية يحتل وحمان وطاهر كالدوم طاهر وكسم ما كثر ونبات طاهر ونجس
صفدع ونحو من تجري محرم له نفس سائلة **لا** نص عليه والنجفية وحمان هل نجس غير الما ويعني
على الاصح عن سير دم وما تولد منه وقيل من بدنه وفي سير دم حبل وخارج من السيل وحيوان
طاهر لا يוכל وحمان وفي دم حيوان نجس احتمال وعنه طاهر فيج ومرة وصديد ودم عرف لما كثر

بسم الله الرحمن الرحيم
معاينة
اننا بنحضر هذه الامور في حق الاملاية
بالصلوات والكمالات في حق الاملاية

معاينة
انقلنا بنجاسة المادي بالوت فان
بالعدل والكاف

ظاهره ولو ظهرت حمرة نص عليه ويؤكل لان العروق لا تنفك منه فيسقط حكمه لانه
صرون وظاهر كلامه في الخلاف فيما اذا جبر ساقه نجاسته قال ابن الجوزي المحرم من
الدم المسفوح ثم قال قال القاضي فاما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح وما يبقى في
العروق فصباح ولم يذكر جماعة الا دم العروق قال فيه شيخنا لا اعلم فيه خلافا في
العفوعه وانه لا ينجس المرقه بل يؤكل معها وما طنت نجاسته من طين شارع ظاهره
وعنه نجس في العفوعه من سيرة وسير دخان نجاسته ونحوها وجهان ولو هبت ريح فاما
شيء وطبا عبا نجس من طريق او غير منود اطلق المسألة وذكرنا في النجاسة به واطلق
ابو المعالي العفوعه ولم يقيده بالسير لان الخرز لا يسيل اليه وهذا توجه وكذا
قال الشافعية لا يضر ذلك ولا يعفي عن سير بول خفاش وينبذ بخلاف فيه وروي
وفي بول بعل وحمار وعرقه وسور وجلاله قبل جسه وعنه يلى وكذا
في رواية ان نجس بول ياكل وروته وذكرها شيخنا في بول فار وعنه سور بعل
وحمار مشكوك فيه فيستيم معه فلو توضأ به لم يسر خفاثه احدث ثم توضأ فمسيح
تيمم صلى به وهو ليس عا طاهر ان لا يصلي به وان اكله من نجاسة ثم ولغت في ما سير فيقبل
نجس وقيل طاهر وقيل ان غابت وقيل واحتمل تطهيره وكذا افواه الاطفال والبهائم
ولا يعفي عن سير نجاسة في الاطعمة ولا غير ما تقدم ومثله وخالف شيخنا وغيره فيها
وذكره قولنا في المذهب لان الله انا حرم الدم المسفوح وما الفرق بين كونه في مرق
القدر او بايع اخر او في السكين او غيرها وكان في يدي الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثلوث
بالجرح والدم ولم ينقل عنهم التحريم من المايح حتى يعسلوها ويعوم البوي بعرق الفار
وغيره وقال ايضا رضي الله عنه في الدم وهو بصر القران ومعناه اختيار صاحب النظم وكن
احمد شديد دياس الزرع بالتحريم لنجاسة بولها ورواه وقال لا ينبغي والسير قد رما
نقض في تقدير المغلظة بعرض الكف والمخففة وهي ما تعارض فيه نضان ربع الحبل ويضم
في الاصح دما متفرقا بثوب وقيل او شين ولا يكون سور الفارض عليه وجزم به الاكثر
فيه المستوعب بكنه لانه ينبغي وحكي روايته وان وقعت فارة او سور ونحوها ما يضم دبره اذا
وقع في بايع فخر جنة فطاهر بصر عليه وقيل لا وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وقيل
لا وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وقيل اذا فتح وعاء لم يسيل وان طالت او وقعت
وبعها رطوبة في دقيق ونحو القيت وما حولها وان اخلط ولم ينضب طهره نقله صالح
وغيره ولا يجوز ان نجاسة الا باطهور ومثله وقيل مباح ح وقيل او طاهر وعنه بكل ما يباع طاهر

في رواية ان نجس بول ياكل وروته وذكرها شيخنا في بول فار وعنه سور بعل وحمار مشكوك فيه فيستيم معه فلو توضأ به لم يسر خفاثه احدث ثم توضأ فمسيح تيمم صلى به وهو ليس عا طاهر ان لا يصلي به وان اكله من نجاسة ثم ولغت في ما سير فيقبل نجس وقيل طاهر وقيل ان غابت وقيل واحتمل تطهيره وكذا افواه الاطفال والبهائم ولا يعفي عن سير نجاسة في الاطعمة ولا غير ما تقدم ومثله وخالف شيخنا وغيره فيها وذكره قولنا في المذهب لان الله انا حرم الدم المسفوح وما الفرق بين كونه في مرق القدر او بايع اخر او في السكين او غيرها وكان في يدي الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ثلوث بالجرح والدم ولم ينقل عنهم التحريم من المايح حتى يعسلوها ويعوم البوي بعرق الفار وغيره وقال ايضا رضي الله عنه في الدم وهو بصر القران ومعناه اختيار صاحب النظم وكن احمد شديد دياس الزرع بالتحريم لنجاسة بولها ورواه وقال لا ينبغي والسير قد رما نقض في تقدير المغلظة بعرض الكف والمخففة وهي ما تعارض فيه نضان ربع الحبل ويضم في الاصح دما متفرقا بثوب وقيل او شين ولا يكون سور الفارض عليه وجزم به الاكثر فيه المستوعب بكنه لانه ينبغي وحكي روايته وان وقعت فارة او سور ونحوها ما يضم دبره اذا وقع في بايع فخر جنة فطاهر بصر عليه وقيل لا وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وقيل لا وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وقيل اذا فتح وعاء لم يسيل وان طالت او وقعت وبعها رطوبة في دقيق ونحو القيت وما حولها وان اخلط ولم ينضب طهره نقله صالح وغيره ولا يجوز ان نجاسة الا باطهور ومثله وقيل مباح ح وقيل او طاهر وعنه بكل ما يباع طاهر

بيان الجائز والمباح

مزيل لكل اختار ابن عقيل وشيخنا قال ويجزم استعمال طعام او شراب في ازالها
لافساد المال ويؤخذ من كلام غيره معناه وقاله ابو البقا وغيره وسبق كلام القاضي في
الدباغ ولا تعتبر النية لان المقلب فيها الترك ولهذا لم يوجد ما يزيلها لم يثبت
لها فلم تعتبر النية كسابر التزوك ولهذا غسلت النجاسة مع النية وعدمها سواء ولو لم
ينوالوضوء لم يصير مستعملا ولا نالها نقل عن معية في كرده وديعة ومعصوب واطلاق
تحريم صيدا وقيل لا وقيل لا بدن وفي الانتصار في طهارته بصوب الغمام وفعل بخون
وطفل احتمل ان لا يعقل للنجاسة معني ذكره ابن عقيل وغيره هو

باب الحيض وهو دم طبيعة يمنع الطهارة
له والوضوء والصلاة ولا تقضي في رواية الاثر من فان احبت ان تقضيها
قال لا هذا خلاف فظاهر الذي التحريم ويتوجه احتمال بكنه لكنه بدعة كارهه الاثر من
عن عكرمة ولعل المراد الاربعين الطواف لانها تسكن لا آخر لوقته فيعابها ويتوجه
ان وصفه عليه السلام لها بنقصان الدين بنزك الصلاة من الحيض تقضي ان لا تناب
عليها ولا تنبها تركها من الحيض وفضل الله بوتيته من يشا خلافا للمريض والمسافر
ومنع الحيض ايضا الصوم وتقضيه هي وكل معذور بالامر السابق لا بامر جديد
في الاشهر وفي الرعاية يقضيه مسافرا بالامر الاول على الامح وحايض ونفسا بامر جديد على الامح وكذا
قال ويمنع الحيض الطواف وعند شيخنا بلا عذر وعنه يصح وتجب بدم ولا يلزم بدته
وسنة الطلاق وقيل لا بسواها كالخلع وفيه وجه وفيه في الواضح روايتان ومثله طلاق
بعوض وسن المصحف والقدرة وقيل لا وحكي روايته ومثله واختار شيخنا قال ان طنت سيانه
وجبت ونقل الشافعي كراهتها والحجب وعنه لا يقرب وهي اشد ونقل ابراهيم بن الحرث فيها
احاديث كراهية ليست قوتية وكرهها لها ويمنع اللبس في المسجد وقيل لا بوضوء وقيل لا بغيره
وحكي رواية تخوف تلويثه في الاشهر ونصه في رواية ابن ابراهيم ثم ولا تقعد والوطي وليس
بكبير في ظاهر ما ياتي وان انقطع الدم ايج فعل صوم ومثله وطلاق ومثله فيهما ان انقطع لاقله
ولم ينع وقت صلاة وكذا الوطى عنده في الامح وعنه وقلة اختار القاضي في قوله بريح الباقي قبل غسلها
ولو اراد وطئها فادعت حيضا وان كان قبل بصر على شيا بما حرمه في محبة لانها مؤمنة ويتوجه تحريم
الطلاق وانه يحتمل ان يجعل بقرينة وامانة وقد قال ابن حزم انفقوا على قول قول المرأة تزول العروس
الي زوجها فتقول هذه زوجتي وعمل استباحة وطئها بذلك وعلى تقدير في قولها انما حيض في قولها
قد طهرت ونقل الاثر من ابن اوديمر في شريكة فاراد استبراءها فادعت حيضا ايضا قال يعقبي ان

CA

اي الوطى في الحيض

لما كان الاصل محظورا

يجتأط ويستظهر حتى يرا دلائله وما كذبت وتغتسل المصلحة المستعنة ثم اولا نية هذا للعدو
 كما تمتع من زكاة والصحيح لا يصلي به ذكر في النهاية ويغتسل المجنونة ويتوجه وينويه وقال ابن عقيل
 يحتمل ان يغسلها ليطأها وينوي غسلها يخرجها على الكافة ويأتي غسل الكافة في عشر النساء وقال
 ابو المعالي فيها لانية لعدم تغذرها بالاجل الميث وانها تغيد اذا افاقت واسلمت وكذا
 قال القاضي في الكافة انما يصح في حق الادي لان حقه لا يعتبر له النية فيجب عوده اذا اسلمت ولم
 يجز ان يصلي به ولا حاجة بنا الى التفريق بين الحقيين في حق المسلم وله ان يستمتع من الحايض غير
 الوطئ في الفرج وعنه لا يمان السرة والركبة وجزم به في النهاية كخوفه موقعة المحظور قبل
 يلزم ستر الفرج وان وطئ فيه جليل ولا لزوم دينارا ونصفه وتقدم الجماعة وعنه نصفه
 وعنه في اديان وعنه بل في اصفر وذكر ابو الفرج بل عذر واعتبر شيخنا كونه مضربا وهو
 اظهر وفي القيمة وغير مكلف وجهان وذكر صاحب الرعاية هل الدينار هناك عشرة دراهم او اثنا عشر
 يحتمل وجهين ومراة اذا اخرج درهم كمر يخرج والاقلوا خرج ذهب لم تعتبر قيمته بلا شك
 وهو كفارة قال الاكثر يجوز ان يسكن واحد كندر مطلق وذكر شيخنا وجهها ومنه اخذ زكاة
 الحاجة قال في شرح العدة وكذا صدقة مطلقة ويأتي في اواب ذكر اهل الزكاة وذكرنا
 في مرف المنقطع رواية الى المساكين قالوا لانهم يصرف الصدقات وحقوق الله الكفارات ونحوها
 فاذا وجد صدقة غير معينة المصروف انصرف اليهم كما لو نذر صدقة مطلقة وعللوا روايته
 مرفه الى فقر اقربته بانهم اهل الصدقات والزكوات وعنه لا كفارة كالوطئ بعد انقطاعه قبل
 غسلها في المنصور وناس وجاهل ومكر وامرأة كذلك وعنه لا كفارة قال القاضي وابن عقيل
 بنا على الصوم والاحرام وبان هذا ان من كثر الوطئ في حيفته او حيفته بناته في تكرار الكفارة
 كالصوم وفي سقوطها بالعجز روايتان وعنه تلزم بوطئ ذكرها ابن الجوزي وبدن الحايض
 وعرقا وسورها طاهر وكذا لا يكره طبعها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يديها على شيء من المايعات
 ذكر ذلك ابن حزم وغيره اجماعا ساله حرب تدخل يدها في طعام وشرب وخلع تعجن
 وعنه ذلك قال نعم ولعل المراد ما لا يفسد من المايعات بلا فائدة بدنها والانوجه المنع منها وفي المرأة
 الحب **فصل** ولاحيض قبل تمام تسع سنين وقيل عشر وعنه اثني عشر قبل تقرب
 وقيل تحديد ولا نقطاعه غاية بضع على **ش** هل هي ستون سنة او خمسون وفيه روايتان
 وعنه خمسون للجم **وم** وعنه بعد الحنين حيض ان تكرر وعنه شكوك وفيه اقل الحيض يوم وليلة
وش وعنه يوم لا ثلاثة ولا واحد لا قله وذكر ابن جرير عكسه **ع** واكثر خمسة عشر يوما **وم** **ش**
 وعنه سبعة عشر وقيل عليها وليلة لا عشرة بل ايلها **لا** وغالبه ست اوسع واقل الظهر بين الحيضتين

ثلاثة عشر يوما وعنه خمس عشر وقيل عليها وليلة وعنه لا نوقت فيه كاكثرة وعنه الا في
 العدة واقله زمن الحيض ان يكون النقاخالصا لا تغير معه القطنة اذا احتشت بهاء
 طاهر المذهب ذكر صاحب المحرر وجزم به القاضي وغيره نقل بكر هي طاهر اذا ران ابيض
 وذكر شيخنا انه قول اكثر اصحابنا ان كان لظهر ساعة وعنه اقله ساعة وعنه يوم اختان
 الشيخ وقال لان تري ما يدل عليه ولاحيض مع الحمل بضع عليه **و** وعنه بل ذكرها ابو القاسم
 التيمي والبيهقي وشيخنا واختارها وهي اظهر ذكر عبيدة بن الطبيب انه سمع اسحق ناظر احمد
 ورجع الى قوله هذا رواه الحاكم ونقل ابوداود ولا تلتفت الى الدم الاسود وتقلي قبل
 له فتغتسل قال نعم قال القاضي هذا على طريق الاحتياط والخروج من الخلاف لا للوجوب
 وعند شيخنا ما اطلقه الشارع على مطلق سماء وجوده ولم تجز تقديس وتجدد به بعله
 فلم يذاعنه الما فثمان طاهر طهور ونجس ولا حد لا قل الحيض واكثره ما لم تضر ستحاضة
 ولا اقل سنة واكثره ولا اقل السفر لكن حرجه الى بعض عمل ارضه وحرجه عليه السلام
 الى قبالا يسمي سفرا ولو كان بريدا ولهذا لا يتردد ولا يتأهب له اهتبه هذا مع قصر
 المدة والمسافة القريبة في المدة الطويلة سفرا لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم
 والدينار فلو كان ربعة دنانير او ثمانية خالصا او مغشوشا لا درهما اسود عمل به في
 الزكوة والسرة وغيرها ولا تأجيل في الدية وانه بض احمد فيها والخلع من مطلقا والكفا
 في كل ايمان المسلمين وله في ذلك قاعدة معروفة وقاية قاعدة في الاحكام الشرعية التي
 تعينت بانض مطلقا والتي تعينت بحسب المصلحة وينبغي ان يقال تأجيل الدية على العاقلة من
 هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجها وعمر اجها فايها اراي لامام فغل والا فاجاب احدها
 لا يسوخ وفي تقدير الديات وانواعها كلام يناسب هذا فان فعله عليه السلام في القضية المعينة
 تارة يكون عاما في امثالها وتارة يكون مفيدا بقيد يتعلق بالامانة والاجرة كحكمه في السلب هل
 هو مطلق ام معين في تلك العزاة استحق بشرط **فصل** والمبتدأة بدم اسود والاصح
 واحمر **و** وفي صفرة او كدرة وجهان تجلس برؤيته نقله الجماعة ويتوجه احتمال ان يضي اقله
 فتترك الصلاة والصوم اقل الحيض في طاهر المذهب ثم تغتسل وان انقطع لدون اقله
 فلاحيض ولا قله حيض وان جاوز اقله غشست عند انقطاعه في مدة الحيض ولم تجلس
 جاوز حتى يتكرر ثلثا فتجلس في الرابع بضع على ذلك وقيل في الثالث وعنه حتى يتكرر
 فتجلس في الثالث وقيل في الثاني واختار شيخنا وان كلام احمد يقتضيه ويصير عارة **و** **ع** **ش**
 واجب صوم ونحو بضع على وعنه قبل تكرار احتياطا واختار شيخنا التحجب لعانة ونحو

فصل في الحيض والنفاس
 فصل في الحيض والنفاس
 فصل في الحيض والنفاس

وحديث اجلساها غلب الحيف او عاده
نساها ما ذكره الخلف فانها
جلسه من غير تكرار كالمواجد
اقله ولا تجلس ما زاد على ذلك
قاله في العري
حسب التام
اي العادة بالتميز المذكور
بقوله وثبتت العادة بالتميز

قبل تكرار نضر عليه احتياطاً وعنه يكره في الرعاية واطلق ابن الجوزي في اباحته روايتين
وفي المستوعب وغيره هي كسحاضة وان انقطع في كراهته الى تمام اكثر الحيفين واثنان فان
عاد فكلما لم ينقطع وعنه لا بأس ولا عادة بمرة **وعنه** تجلس غالب الحيف وعنه عادة نسا
وعنه اكثر اختار في المعنى وقال القاضي وغير الروايات في المستحاضة وان جاوز اكثر
فمستحاضة وثبتت لعادة بالتميز كتبوها بانقطاع الدم ويعتبر التكرار في العادة كما سبق
وفي اعتبار في التميز خلاف ياتي فان لم يعتبر في كل بقوم وقت هذه العادة على التميز بعدها
فيه وجهان وهل يعتبر في العادة التوالي فيه وجهان قال بعضهم وعنده شهر ولو لم يعرف
المبتدأة وقت ابتداء دم فمكتوبة ناسية كما ياتي وان تغيرت العادة بزيادة او تقدم او
تأخر فقدم زائد على اقل حيف المبتدأة واطلق ابن تيمم في وجوب اعادة واجب صيام ونحو قبل
التكرار روايتين وان ارتفع حيفه ولم يعيد او يأتى قبل التكرار لم تقض ويحتمل لزومه
كصوم النفاس المشكوك لقلته مشقة بخلاف صوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه ولا عادة في
وهو ولو اتصل بها بعد **وهو** لا يحرم الوطى والها لا تغسل عند انقطاعه وعنه يكون حيفاً
اختار جماعة **وهو** وان انقطع دمها في عادت طهرت وعنه يكون الوطى وخرجه القاضي
وابن عقيل غير روايتين من المبتدأة وفي الانتفاء وهو كنفادة النفاس في رواية وفي رواية
النفاس اكد لانه لا يتكرر فلا مشقة وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحو ان عاد في العادة
وان عاد فيها جلسته وعنه ان تكرر قال ابو بكر وهو الغالب عن ابي عبد الله في الرواية
لان التكرار لا يتصور في دم النفاس وقرر القاضي وغيره بينهما على الاول ان العادة تثبت
بالمعاودة فهي كدلم تنقل عنها ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة فهو اضعف فانقلت
عنه بالطهر المتخلل عنه مشكوك فيه كدم نفاس عاد والصفر والكثرة من العادة حيف
وعنه وبعدها وان تكرر اختار جماعة وشروط جماعة انضالها بالعادة وذكر شيخنا وجهين
احدهما ليست حيفاً مطلقاً وعنه عكسه ومن رأت دمها متفرقاً ببلغ مجموع اقل الحيف
ونفاً فانقطاعه وعنه ايام الدم والنقا حيف **وهو** وقبل ان تقدم ما نقص عن الاقل دم
يبلغ الاقل فهو حيف تنجأ له والا فلا ومضى انقطع قبل بلوغ الاقل ففي وجوب الغسل اذ جاز
وان جاوز اكثر الحيف مستحاضة كن تري يوماً ما ويوماً ثانياً الى ثمانية عشر وعند القاضي
كل ملققة غير مغلدة لم ينقل دمها الجاوز الاكثر بدم اكثر فالتقابينها فاصل بين الحيف
والاستحاضة واطلق بعضهم ان الزيادة استحاضة **فصل** المستحاضة من جاز ودمها
اكثر الحيف فتعمل بعادتها فان عدت فتميزها فتجلس دم اسود او تخين او متن ان بلغ اقل

سواء ان الدم الزايد متصل بالدم
الذكر ام لا

الحيض ولم يجاوز اكثر من ذكر ابو المعالي يعتبر اللون فقط وعنه لا ينقل دلالة التميز لمجاوز
الاكثر فتجلس الاكثر فيقول الاول رأت احمر ثم اسود وجاوز الاكثر جلست من الاحمر وقيل لا
لانه شبه بدم الحيف في التكرار الوجهان ولوران احمر ثم اسود بقية الشهر جلست
الاسود وقيل ومن **احمر** اقل الحيف لا مكان حيفه اخري ولا ينقل دلالة التميز بزيادة
الدين على شهر ولا يعتبر تكرار في الاصح فيها وعنه يقدم التميز على العادة اختار الحنفية
وعنه لا عبرة بالتميز **وعنه** لا عبرة بالعادة واختار صاحب المذهب ان اجتماع عملها
ان امكن وان لم يكن سقط وان عدم التميز وهي مبتدأة جلست غالب الحيف في طهر المذهب
وتجتهد في الست والسبع وقيل تحير وعنه اقله اختار جماعة **وهو** وعنه اكثر **وهو** قال
ثم هي مستحاضة الى انقضاء مدة اقل الطهر فان انقطع قبلها ثمراته بعد مضى حيف سنانه
لان مضي المدة الفاصلة بين لادين توجب ان الدم الثاني حيفاً وان انضل الدم لها بعد
مضي مدة اقل الطهر فان كان يتغير الى صفة دم الحيف فيض من تغييرين سواء تغير عند مضي
اقل الطهر بلافصل او بعده وان لم يتغير فاستحاضة حتى يوجد التغير فلا يعتبر التميز
الا بعد المدة كما ذكر وعن احمد رواية رابعة تجلس عادة نساها كام واخت وعمة وخالة
قال بعضهم القزبي والقزبي فان اختلفت عاداتهن فذكر القاضي تجلس الاقل وذكر ابو المعالي
تتحري وقيل لاكثر فان عدم الاقارب اعتبر الغالب زاد بعضهم من نساها وبعثت تكرار
الاستحاضة نضر عليه وعنه لا اختار جماعة فتجلس في الشهر الثاني وان كنت ناسية لقدر
العادة او الوقت ولها فذلك لان استحاضتها لا تنفرد الى تكرار في الاصح والمشهور في
انتفاء رواية الاكثر وعادة نساها ومذهب تجلس اقل الحيف التحري والشافعي قول تجلسه
لكن من اول كل شهر هلاكي ولنا الوجهان والقول الثاني له وهو الصحيح عند صاحبنا وهو
لا تحيض اصلاً بل تخنط فتغسل ابدانها لكل صلاة ويصوم رمضان مع الناس فيفعلها
بيمين عند اكثر الشافعية خمسة عشر يوماً وقال بعضهم ثلثه عتزان كان نساها والا اربعة عشر
ولهم في قضا الصلاة وجهان واختلفوا في التحريم فتغسل للطهر اول وقتها وتغسل فيه
ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تغسل وقت المغرب غسلين للطهر والعصر وتغسلها
ثم تغسل للمعشا او وقتها وتغسل فيه ثم الفجر كذلك ثم تغسل غسلين للمغرب والعشاء
وقت الفجر وتغسلها فاذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الفجر ولا تغسل خارج الصلاة ولا تدخل
المسجد ولا تمشي المحف ولهم في نقل صلاة وصوم وطواف وجهان وحريم وطوها وعنه لا
للمشقة وان شئت وقتها خاصة جلست اول كل شهر هلاكي لخبر حجة ولانه الغالب لاختار

الحيض ولم يجاوز اكثر من ذكر ابو المعالي يعتبر اللون فقط وعنه لا ينقل دلالة التميز لمجاوز
الاكثر فتجلس الاكثر فيقول الاول رأت احمر ثم اسود وجاوز الاكثر جلست من الاحمر وقيل لا
لانه شبه بدم الحيف في التكرار الوجهان ولوران احمر ثم اسود بقية الشهر جلست
الاسود وقيل ومن **احمر** اقل الحيف لا مكان حيفه اخري ولا ينقل دلالة التميز بزيادة
الدين على شهر ولا يعتبر تكرار في الاصح فيها وعنه يقدم التميز على العادة اختار الحنفية
وعنه لا عبرة بالتميز **وعنه** لا عبرة بالعادة واختار صاحب المذهب ان اجتماع عملها
ان امكن وان لم يكن سقط وان عدم التميز وهي مبتدأة جلست غالب الحيف في طهر المذهب
وتجتهد في الست والسبع وقيل تحير وعنه اقله اختار جماعة **وهو** وعنه اكثر **وهو** قال
ثم هي مستحاضة الى انقضاء مدة اقل الطهر فان انقطع قبلها ثمراته بعد مضى حيف سنانه
لان مضي المدة الفاصلة بين لادين توجب ان الدم الثاني حيفاً وان انضل الدم لها بعد
مضي مدة اقل الطهر فان كان يتغير الى صفة دم الحيف فيض من تغييرين سواء تغير عند مضي
اقل الطهر بلافصل او بعده وان لم يتغير فاستحاضة حتى يوجد التغير فلا يعتبر التميز
الا بعد المدة كما ذكر وعن احمد رواية رابعة تجلس عادة نساها كام واخت وعمة وخالة
قال بعضهم القزبي والقزبي فان اختلفت عاداتهن فذكر القاضي تجلس الاقل وذكر ابو المعالي
تتحري وقيل لاكثر فان عدم الاقارب اعتبر الغالب زاد بعضهم من نساها وبعثت تكرار
الاستحاضة نضر عليه وعنه لا اختار جماعة فتجلس في الشهر الثاني وان كنت ناسية لقدر
العادة او الوقت ولها فذلك لان استحاضتها لا تنفرد الى تكرار في الاصح والمشهور في
انتفاء رواية الاكثر وعادة نساها ومذهب تجلس اقل الحيف التحري والشافعي قول تجلسه
لكن من اول كل شهر هلاكي ولنا الوجهان والقول الثاني له وهو الصحيح عند صاحبنا وهو
لا تحيض اصلاً بل تخنط فتغسل ابدانها لكل صلاة ويصوم رمضان مع الناس فيفعلها
بيمين عند اكثر الشافعية خمسة عشر يوماً وقال بعضهم ثلثه عتزان كان نساها والا اربعة عشر
ولهم في قضا الصلاة وجهان واختلفوا في التحريم فتغسل للطهر اول وقتها وتغسل فيه
ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تغسل وقت المغرب غسلين للطهر والعصر وتغسلها
ثم تغسل للمعشا او وقتها وتغسل فيه ثم الفجر كذلك ثم تغسل غسلين للمغرب والعشاء
وقت الفجر وتغسلها فاذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الفجر ولا تغسل خارج الصلاة ولا تدخل
المسجد ولا تمشي المحف ولهم في نقل صلاة وصوم وطواف وجهان وحريم وطوها وعنه لا
للمشقة وان شئت وقتها خاصة جلست اول كل شهر هلاكي لخبر حجة ولانه الغالب لاختار

قال في التمهيد ذكر الرواية فيها
جلسه المستحاضة المبتدأة العادة
لتميز وهل تزداد في العادة
بما الدم تزداد في العادة
انها لا تزداد في الشهر الرابع او الثاني المشهور
الراجح ان لا تزداد في الشهر الرابع او الثاني المشهور
لكن مستحاضة الشهر في كل ايام
كان مستحاضة فاول ان تغسل ذلك
تغسلها في الشهر الثاني يغسلها في الشهر الثالث
وتغسلها في الشهر الرابع يغسلها في الشهر الخامس
وبعضهم ان لا تستحاضها في الشهر الرابع
وبعضهم ان لا تستحاضها في الشهر الخامس
وبعضهم ان لا تستحاضها في الشهر السادس
وبعضهم ان لا تستحاضها في الشهر السابع
وبعضهم ان لا تستحاضها في الشهر الثامن
وبعضهم ان لا تستحاضها في الشهر التاسع
وبعضهم ان لا تستحاضها في الشهر العاشر
وبعضهم ان لا تستحاضها في الشهر الحادي عشر
وبعضهم ان لا تستحاضها في الشهر الثاني عشر

مسلم قبل بلوغ الشرع **ومش** وقبل لا ذكره القاضي واختنا شيخنا علي ان الشرايع لا تلزم
الا بعد العلم وقبل حربي **وه** قال شيخنا والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع
كمن لم يتيم لعدم المال لظنه عدم الصحة به او لم يترك او اكل حتى يتبين له الخط الابيض
من الخط الاسود لظنه ذلك او لم تصل متخاضة ونحوه والاصح لا قضاء قال ولا انما اتفاقا
للعفو عن الخطا والسيان ومراعاة ولم يقصر والا اثم وكذا لو عمل برأ او نكح فاسدا
ثم تبين له التحريم ونحوه وان علي كاف حكمه باسلامه بض عليه وذكر ابو محمد التميمي في
شرح الارشاد ان علي جماعة **وه** وذا وسجد **وم** ان علي غير خائف **وش** في المرتد ان صليدار
الحرب ولا تقبل منه دعوي تخالف الاسلام ذكره في عيوب المسائل ونسبها الى الغاية وغيرها
كالشهادتين ويوجه احتمال الامع قريبه ولعله مرادهم وفي صحة ملائمة في الظاهر وجهان
وذكر ابن ابي اعوي رواتين فان صححت لم يقع امامته في المصنوع وكذا ان اذن وقيل في
وقته ومحل ولا يعتد به وفي حجه وصومه فاصدا رمضان وزكاته ماله وقبل بيقية
الشرايع والاقوال المختصة بنا كجنانة وسجدة تلاوة وجهان ويدخل فيه كلما يكفر المسلم
بان كان اذا اقترب الكافر وهذا متجه وتلزم من ان عقلة محترم **وخ** خلافا لشيخنا فالوجت
مستقلا ففي زمن جنونه احتملان وكذا اباح **وه** وقيل لا تلزم **ومش** وذكره في الخلاف قياس
المذهب في لسكن كرها كن عدم المال في الحضر بصيل ولا يقضي وان كان نادرا وقيل ان طالب
زمنه وتلزم معنى عليه بض عليه **وه** في خمس صلوات كيايم **ع** وقيل لا يجنون على الاصح وفيه
المستوعب لا تجب على الابل الذي لا يعقل وقاية الصوم لا يجنب على المجنون ولا على الابل
الذئب لا يفيقان وفي الرعاية يقضي مع قوله في الصوم الابل كالمجنون كذا ذكر وجزم بعضهم
وقدمه بعضهم ان في عقلة بغير جنون لم يفسد قال اهل اللغة يقال رجل ابله بين الابل
والبلهة وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وقد بله بكسر اللام وتبله والمرأة بلها وفي
الحديث اكثر اصل الجنة البله يعني البله في امر الدين لقلة اهتمامها بهم والياس في
امر الاخيرة وتباليه اري من نفسه ذلك وليس به واسد اعلم وفي لزوم اعلام الناييم بدخول وقتها
احتمالات **الثالث** تلزم مع صيقه وجزم به في التمهيد وجعله دليلا لعدم وجوب العزم اول
الوقت ونصح من ممين **وهو** ابن سبع سنين واختار صاحب الرعاية وست نفلا ويقال لما فعله
صلاة كذا وفي التعليق حجاز وثواب فعله له ذكره الشيخ في غير موضع وذكر شيخنا وذكر في شرح
مسلم في حجه انه صحيح يقع تطوعا يشاب عليه عند ما كان الشافعي واحدا وكذا قال ابن عقيل في الفتون
في اويل المجلد التاسع عشر وعندي انه ثياب على طاعات بدنه وما يخرج من العبادات المالية من ماله

وكذا قال

وكذا قال ابن هبيرة في الحج معني ففهم يصح منه اي يكتب له قال وكذا افعال البر كلها فهو يكتب له
ولا يكتب عليه وعلى ابن عقيل في الجناب تقدم النساء على الصبيان بالتكليف ففضلن بالثواب
والنقوبض والصبي ليس من اهل الثواب والعقاب كذا قال وفي طريقة بعض اصحابنا في مسألة نصره
ثوابه لو اديه واحدا وغيره باسناد ضعيف عن ابن عمر عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله
وذكر ابن الجوزي في الموضوعات والمسبب بكتاب بنية القرية لانه دل على هدي ولان امرأة
رفعت صبيها في خربة فقالت رسول الله هذا حج قال نعم ولكن احذر رواه احمد وسلم وغيرها ولا
تلزم كبقية الاحكام وعنه علي ذكرها الشيخ وغيره وانه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في
الجمعة وعنه ابن عمر لم يرضه عليها وجوبا وعنه مراها اختا ابو الحسن التميمي فعل الاول يلزم
الاولي امرها وتعليمه اياها والطهارة بض عليه خلافا لما قاله ابن عقيل في مناظراته وبعض العلماء
لظاهر الامر وكما صلاح ماله وكفته عن المفساد وقال ابن الجوزي لا يجب على ولي صغير ومجنون
ان ينزهها عن النجاسة ولا ان ينزلها عنها بل يستحب وذكر ايضا وجهان الطهارة تلزم المميز ويأتي
في الظاهر وقول بعضهم بفتح لدوسع وهو الشيخ وغيره وذكر ايضا ان ظاهر الخبر في بفتح صلالة العال
من غير تقدير بسنن **ش** وذكر ايضا ان ابن ثلاث ونحوه يصح اسلامه اذا عقبله وكذا انه ذهب
ان تعليم الاب وسائر الاوليا ما يحتاجه الابن لدينه يجب قال الشافعي واصحابه وكذا الام
لعدم الاب ويوجه لنا مثله حديث عبد الله بن عمر وان لو ادرك عليك حقا رواه احمد وسلم قالوا
والاجن من الصبي ثم علي من تلزمه نفقته ويوجه احتمال ثلثه وفيه نظر وحيث وجبت لزمه
انما والافا اختلاف في النفل ويلزم على الاول اعادة ما يبلوغه فيها او في وقتها بعد فعلها في المصنوع
فيها **ش** لا اعادة طهارة لان القصد غيرها وكذا اسلام لان اصل الدين لا يقع نفلا فاذا وجد فعله
الوجوب ولانه يصح بفعله غيره وهو الاب وذكر ابو المعالي خلافا وقال ابو البقا الاسلام اصل
العبادات واعلاها فلا يصح القياس عليه ومع التسليم فقد قال بعض اصحابنا يجب عليه اعادة
وله تاخيرها ما لم يظن بانها كوت وقتل وحيض وكمن اعبر ستره اول الوقت فقط او متوضعا
الما سفل لا ينبغي طهارة الى اخيه ولا يرجوا وجوده مع عنقه وقيل بدونه وعليها ما لم يظن المنزلة
حتى يضيئ وقتها عن بعضا فيجزم كغير جمع ان شرط قريب ويا ثم من عن عمل الترك **ع** ومشي
فعلت في وقتها فهي اذا او قال شيخنا او شرط قريب ليس مذهبنا لاحد واصحابه وان الوقت
يقدم واختار تقديم الشرط ان انتبه من طلوعها ومن صحت منه مع الكراهة كالحاقن لا
يجوز ان يشغل بالطهارة ان خرج الوقت **و** ويجزم لنا خبر بلا عذر ابي وقت ضرور في الاصح
وقاله ابو المعالي وغيره في العصر ولعل مرادهم لا يكون اداؤها وكمن الخفية التأخير واختلفوا

٣٣

ان يجوز له التأخير مع عنقه على الصلاة
وقيل بدونه مع عنقه على الصلاة بخلاف
التأخير

تاخير الصلاة الى وقت الضرورة

في الاداء لانه ما مودبه فلا يترك ومن له التأخير فأت قبل الفعل لم يات في الاصح وتسقط
اذن بموته قال القاضي وغيره لانها اندخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف
الزكاة واجب وعمل لانه لا يمنع ان لا يات في الحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا يات
بالتأخير لدخول النيابة لجواز الابراء وقضا الغير عنه وقيل له لو وجبت الزكاة لطول
في الاخر ولحقه المات كمالوا مكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين
المؤجل والعسر بالدين ولا بن عقيل معني ذلك في الفنون ومن محمد وجوبها كغيره
ومن جعله عرفه فان امر كفروا وان تركها وان وكسلا دعاه امام او من في حكمه فان اتي
حتى ضاق وقت الثانية اختار الاكثر وعنه الاول اختار صاحب المحرر وغيره وهي اظهر
ومش وقال ابو اسحق ان لم تجمع وحسنه الشيخ وعنه ان ترك ثلثا وعنه ويضيق
وقت الرابعة قدمه في التخصيص وفي المهرج والواضح وتبصر الحلواني رواية ثلثة
ايام قتل وجوبا يضرب عنقه بضرب علم **ومش** كفن اختار الاكثر في حكمه كالقمار وذكر
القاضي يدين منفردا وذكر الاجري من قتل مرتدا ترك بمكانه ولا يدين ولا كراته
وعنه **حدامش** حكمه كاهل الكبار قال شيخنا كذا في الفقه **ويستنع** ان يعتقد
ان الله فرضه ولا يفعلها ويصير على القتل هذا لا يفعله احد فقط واستنابته كمرتد
نصر عليه **ر** وذكر القاضي يضرب ثم يقتل وينبغي الاشاعة عنه به كها حتى يصلي
قاله شيخنا قال ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ومتي راجع الاسلام قضا
صلاة مرة امتناعه ويتوجه احتمال الا كما هو ظاهر كلام جماعة كغيره من المرتدين لعموم
الادلة ولا يلزم ابطال كفه ويتوجه ايضا يقضي ما كفه لا ما تركه مدة الاستنابة لعله
مرادهم واحتج الشيخ بان تكليفه بفعل الصلاة يدل على انه لا يكتفوا واحتج به صاحب
المحرر على قضاها وقاس على الاسلام في حق المرتد ويصير مسلما بالصلاة نقل صالح ثوبته
ان يصلي وفي الفنون الشهدتان على نفسه من الايمان وليس قوله لها حين ترك الصلاة
ولا يعمل بها لا يعملها اذا تاب وقدم والندم في نظامها بالاسلام حتى يكون مؤديا ثم
اذا تاب قبلت واعدا به الى الاسلام بنفسه الكلتين لا غير لما ذكرناه قال شيخنا الاضرب
انه يصير مسلما بالصلاة لان كفه بالاشاع كالبليس وتارك الزكاة وصحة قبل الشهادتين كمرتد
قالوا **والاشبه** ايضا ان الندم في لا بد ان يذكر انه تائب باطنا وان لم يفعل فاعلم بطنه غير
والحافظ عليه اقر الى الجنة ممن لا يصلي ولو فعلا ما فعلا ذكر شيخنا ومن ترك خطا
او ركبا جمعا عليه كاطهار فكترها وكذا اختلاف فيه يعتقد وجوبه ذكره بن عقيل وغيره

في قوله لا يدين منفردا
يعني لا يدين منفردا
بما ذكره القاضي

لانه لما كان كفر بترك الاسلام كان
الاسلام به كذا كذا بترك الصلاة
وجب كون اسلامه بفعلها

دعوى

وعند الشيخ لا وزاد ابن عقيل ايضا في الفصول باس وجوب قتله كما خذ بفعل ما
بوجوب الحد على مذهبه وهذا ضعيف وفي الاصل نظر مع ان الفرق واضح وقال ابن
هبة في قول حذيفة وقد راي رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ما صليت ولومت مت
على غير القطر التي فطر الله عليها محمد اصل الله عليه وسلم فيه انكار المنكر في مثل هذا يغلط له
لفظ الانكار وفيه اشارة الى تكفير تارك الصلاة والى تعليل الامر في الصلاة حتى ان من
اساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فان حكمه حكم تاركها ولا يكفر بترك زكاة وصوم
وحج يحرم تاحينها ونحوها بتركها اختار الاكثر **ر** وذكر ابن شهاب وغيره انه ظاهر المذهب
ويقتل على الاصح **وم** في الصوم وعنه يكفر اختار ابن بكر وعنه بركاة وعنه ولو لم يقتل
عليها وعنه يقتل فقط وقولنا في الحج يحرم تاحين لعزمه على تركه او طئه الموت من
علمه وباعتقاده الفورية يخرج عن الخلاف في الحد بوطي في نكاح مختلف فيه قاله
ولا وجه له ثم اختار ان قلنا بالفورية قتل وهو ظاهر الخلاف فانه قال قياس قوله يقتل
كالزكاة قال وقد ذكر ابن بكر في الخلاف وقال الحج والزكاة والصلاة والصيام سوا
يستتاب فان تاب ولا قتل ولعل المراد من الاعتقاد له والافعال باعتقاده اولى
وقد سبق قول ابن عقيل ويأتي فيمن اتي من عاختلفا فيه هل يفسق قال الاصحاب
ولا قتل بغاية الخلاف في الفورية فيتوجه فيه ما سبق وقيل يقتل لان القضاء على الفو
فعله هذا لا يعتبر ان يضيق وقت الثانية وحيث كفر فلا يترك ولا يسي ولد ولا اهل
نصر عليه ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية ولا بترك كفارة ونذر وذكر الاجري يكفر
بترك الصلاة وهو ظاهر كلام جماعة وذكر ابو اسحق ان ابليس كفر بترك السجود لا بحجوه
ويأتي كلامه في المتن في يوم جنب لم يغتسل يوما وسبق في باب كلام ابن هبة ويؤيد
ما احتج به الشيخ من انه لو كفر ثبتت احكامه ولم تثبت مع كثرة تارك الصلاة واحتج في
رواية المروزي عن علي قال يقتل او يكفر بتأخيرها عن وقتها باخبار عليه السلام بتأخير الامراء
عن وقتها وكذا نقل ابو طالب ونقل ايضا اذا تركها حتى يصل صلاة اخري فقد تركها قلت
فقد كفر قال الكفر لا يوقف على حد ولكن يستتاب وسأله المروزي عن تركها استحقا فاف
ومجونا يستتاب قال اي شيء بقي من فرض المسألة في ترك العبادات احسن فراه والله اعلم
الطهارة لانها كالصلاة ولا يلزم بغيره الشرائط لعدم اعتبار النية لها ولهذا صنف ابو الخطاب
العبادات احسن وقال الفقهاء ربع العبادات وحمل الكلام على الصلوة اولى وستعين

وجدي نسخة دار الكلداني

باب في وقت الصلاة
 الوقت الذي تصاف إليه وهي تدل على السببية وتكرر بتكرره وهو سبب نفس الوجوب بسبب
 وجوب الاداء الخطاب ووقت الظهر وهي الاولى لبداة جبريل لها الماصيل بالنبي صلى الله عليه وسلم وانما بدا
 ابو الخطاب بالجبريل لبداءه عليه السلام بالسائل من زوال الشمس حتى يتساوي منسوب في
 سوي ظل الزوال **وش** وهو زيادة الظل بعد تنامي قصه لان الظل يكون اول طويلا للمقابلة
 قنصه وكذا اكل منسوب في مسامتة بين وكما صعدت قصر الظل في ان ينتهي فاذا اخذت
 النزول معنية طال لا تبدأ المسامسة ومحاذاة المنسوب قنصه ويقصر الظل في الصيفية لا تناف
 الى الجوزي في الشتاء يطول لان مسامتة للمنسوب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك
 والابعد عنه طويلا لان الشمس ناحية عنه فقصير كشتا غيرها قال في تقيو اظلاله اي تدور
 وترجع قال بن الجوزي قال المفسر من اذ اطلعت وانت متوجه القبلة فالظل قد امسك فاذا
 ارتفعت فغن يميك ثم بعد ذلك خلفك ثم عن يسارك الجبر عبد الله بن عمر ووقت الظهر اذا
 زالت الشمس عن بطن السماء وكان ظل الرجل كطول ماله تحضر العصر واه مسلم وليا يصير اخر وقت
 مجهولا وفي الخلاف لا وقت لظهور يوم الجمعة حتى يكون اوله الزوال يعني في حق غير المعذور
 وعنه اخر اول وقت العصر **وم** فينبهها وقت مشترك قدر اربع ركعات وعند **هـ** مثلا المنسوب
 وعن **هـ** ايضا كقولنا وقاله صاحباه والزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف قاله احمد وانكى
 على المنجحين انه يتغير في البلدان قال ابن عقيل ما تاويله مع العلم باختلافه بالاقليم وكذا في
 الخلاف وغيره اختلافه ويستحب تعجيله بان يتأهب لها بدخول الوقت وذكر الارزقي قولنا يظهر
 قبله الامع حر **وم** وقيل لقاصد جماعة قال جماعة لم يشي في النبي وقيل في بلد حار **وش** وفي الواح
 المسجد سوق ولا يوحى والمغرب لغيم في رواية **وم** وعنه بلي **وه** فلو طرعه وجه فوجهان
 وقيل يوحى الظل لا المغرب وتعجيل الجمعة مطلقا **وه** ثم يله وقيل بعد زيادة شيء وقت العصر
 واخره المختار حتى يصير في الشيء عليه سوي ظل الزوال وعنه تصغير الشمس اختار
 وهي اظهر **ش** وفي النخيس ما بينها وقت جواز ثم هو وقت ضروقة الى غروب **وهي** الوسطي
 لا الفجر **ش** وتعجيله افضل **وم** **ش** وعنه مع غيم **وه** نقله صالح قاله القاضي ولقطر رايته
 يوحى العصر احب الي اخر وقت العصر عندي ما لم تصغر الشمس فظاهره مطلقا والعين عند
 الخنفية بتغير القصر بحيث لا تحار فيه العين قال القاضي وقت الظل على مذهبه احمد مثل
 وقت العصر انه اخلاف بين العلماء ان من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار ويغيب الربع
 الى الغروب وقال له الحضم طرف الشيء ما يقرب من نهايته فقال الطرف ما زال عن النصف وهذا

مشهور في اللغة ثم بين محجة بتفسير الآيتين ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الامر
 وعنه الأبيض **وه** وعنه حضار عن **هـ** ايضا الامر وقاله صاحباه لا بقدر ظهر وستر عيون
 واذ ان واقامة **م** **ش** وفي النصيحة لا اجر كمالها وقت واحد جبريل وان من اخر حتى يبدو
 النجم اخطا ويستحب تعجيلها الا ليلة من دلفة لمحرم فقدرها اجماعا وقال في التعليق وغير
 ويكن تأخيرها يعني لعين محرم واقصر في الفضل على قوله ولا فضل تعجيلها الا يعني اجل الجمع
 بالعتاء وذلك شكك وفضيلة كذا قال ونظير في محل الذي عن علو الامام على الكراهة لفعله في جبر
 سهل وكلامهم يقتضي لو دفع من عرفة قبل الغروب وحصل من دلفة وقت الغروب لم يوحى
 وبصليها في وقتها وذكره في الخلاف عن الخنفية في فضل الوقت هل هو الجمعة والظهر وكلاهما يقتضي
 الموافقة وهو واضح ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب والوجه في حديث عبد الله
 بن المغفل يكره تسميته وقت العشاء المختار الى ثلث الليل نقله واختاره الاكثر وعنه نفسه
 اختاره جماعة وهو اظهر **وه** وفي النخيس ما بينها وقت جواز وتأخيرها الى اخره افضل ما
 لم يوحى المغرب ويكره ان شق على بعضهم على الامع **وه** ثم هو وقت ضروقة الى طلوع الفجر الثاني
 المستطير وهو البياض المعترض في المشرق لا ظلمة بعده **وه** والفجر الذي قبله الكاذب المستطيل
 بلا اعتراض زرق له شعاع ثم يظلم ولرقته يسمى ذنب لرجان وهو الذي وقال محمد بن حنبل
 سمعت ابا عبد الله يقول الفجر يطلع بليل ولكنه يستمر اشجار جنات عدن وهذا من جنس
 قول النبي لمعالي وغيره في زوال الشمس لا بد من ظهور لنا ولا يكفي مجرد ميلها عن كبد السماء وقيل
 يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار في الملايين وفي الكافي بعده في العصر وقت جواز
 وفي النخيس مثله في العشاء ولعل مرادها ان الادابات ولم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضروقة
 ولعله اكتفى بذلك في العصر والافلا وجه لذلك ويكره النوم قبلها **وم** **ش** وعنه بلا موقظ **وه**
 لانه عليه السلام رخص لعل رواه احمد واحج بفعل ابن عمر جزم اليه جامع القاضي والحديث
 بعدها في الجملة **والاشغل** وشي يسير والامع واهل ولا يكره تسميتها عتمة والفجر بصلاة
 العداة في الامع فيها **ش** وقيل يكره في الاخير وقيل في الاولى وفيه اقتضا المراط المتقيم
 ان الاشهر عندنا انما يكره الاكثار حتى يغيب على اسم الاخر وان شئت في الخلاف المغرب بالعشاء
 وفي حواشي التعليق القاضي من حديث لي احسن محمد بن احمد المصنف ورواه لي الحسين بن عثمان عنه باس
 عن ابن عباس من فوجاه من سمي العتمة فليست غفرا له ثم يليه وقت الفجر حتى تطلع
 الشمس وقيل ان اسفر ضروقة **وش** وهي صلاة النهار وهل تعجيلها افضل وهي اظهر **وم** **ش** او
 مراعاة اكثر للمؤمنين فيه روايتان وعنه الاسفار افضل اطلقا بعضهم **وه** لغير الحاج بمزدلفة

وكلام القاضي وغير يقتضي انه وفاق زاد الحنفية بحيث يقدر على قراءة سنة واحدة واعادتها
واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو ولهم في الاسفار سنة الفجر خلاف ووقت
العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أطول كما ان وقت الفجر يتبع الليل
فيكون في الشتاء أطول قال شيخنا ومن زعم ان وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء
وفي الصيف فقد غلط غلطاً بيناً بافتراق الناس وسبب غلطه ان الاوقات تتبع الاجز في
الشتاء يكثر النهار بالليل فيظهر النور فيه وفي الصيف تقل الاجزاء بالليل وفي الصيف
يتكرر الجواب بالنهار بالاعظم ويصفوا في الشتاء لان النور من النهار في الشتاء يتقدم
وهذا يتأخر عنه فاذا كان في الشتاء طال زمن مغيبه فيطول زمان الضوء التابع لها
واذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها واما جعل هذه
الحصة بقدر هذه وان الفجر أطول والعشاء في الشتاء أطول وجعل الفجر تابعاً للنهار فيطول
في الصيف ويقصر في الشتاء وجعل الشفق تابعاً لليل فيطول في الشتاء ويقصر في الصيف فهو
قلب الحس والعقل والشرع **فصل** لا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها
لوجوبها كاملة فلا تؤدى ناقصة ومثله عصر مسمية تغرب وهو فيها وهي اداء ظاهر المذهب
وش ولو كان صلياً دون ركعة **وش** ولهذا يؤيده وقطع به ابو المعالي في المعذور وقيل في قضا
وه وقيل الخارج عن الوقت وتذكر بادر اكر تكبير الاحرام في وقتها قطع به الاكثر وعنه ركعة
ومعني المسألة عند صاحب المحرر بن ما خرج عن وقتها على التحريم وان لا تبطل وظاهر المعنى
انها مسألة القضاء والاداء ويرجع الى من يثبت به في دخوله عن علم او اذ ان ثقة عارف قال
في الفصول وفيها في المعالي وابن عثيم والرعاية ان علم اسلامه بدار حرب لا عن اجتهاد الا
لعذر وفي كتابي علي العكبري والي المعالي والرعاية وغيرها الا ان في غيرهم لانه
عن اجتهاد ويجهل هو فدل انه لو عرف انه يعرف الوقت بالساعات او تقليد عارف علم به
وجزم به صاحب المحرر فان ظن دخوله فله الصلاة فان كان قبل الوقت فنقل ويعيد
لا ولو لم يجب واليقين يمكن وعن مالك والشافعي قول لا يعيد وعنه لا يصلح حتى يتيقن
اختاره ابن حامد وغيره **وم** كما لو وجد من يخبر عن يقين او اسكنه يشاهد الوقت وقال شيخنا
قال بعض اصحابنا لا يعمل بقول المؤذن مع امكان العلم بالوقت وهو خلاف مذهب احمد وسائر
العلماء المعبرين وخلاف ما شهدت به النصوص كذا قال والاعجى العاجز يقلد فان عدم اعادته قيل
ان اخطأ وان دخل الوقت بقدر تكبيره واطلقه احمد فلهذا قيل يجوز وعنه وامكنه الاداء الاختار
جماعة **وش** واختار شيخنا ان يقتضي **وم** ثم طرأ جنون او حيف وجب القضاء وعنه والمجموعة

لعله وان الفجر في الصيف أطول

اليها بعد

اليها بعد ما **خ** وان طرأ تكليف وقت صلاة ولو بقدر تكبيره **وه** وقيل يجوز وظاهر ما ذكره ابو
المعالي حكاية القول بما كان الاداء وقد يوحى منه حكاية القول بركعة فكان في اية المسألة
وهو محتمل وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما اذا طرأ مانع او تكليف هل يعتبر بتكبيره او ركعة
واختار بركعة في التكليف **وم** ولا يعتبر زمن يتسع للطهارة من عليه **وم** قضاء وقضا
المجموعة اليها قبلها **ه** ولو لم يتسع لفعلها وقد راجح به الثانية **وم** ويجب قضا الفوات
على الفور في المصنوع **ش** ان لم يتضرر بدنه او معيشته جازاً جهاض على وانما تحول عليه التلام
باصحابه لما نأموا وقال ان هذا من اجل حذرنا فيه الشيطان لانه سنة كفعل سنة قبل الفرض وجوز
التأخير لغرض صحيح كاستنظار رفقة او جماعة للصلاة وان كثرت الفوات فالاولى ترك سنة
لفعله على السلام يوم الخندق واستثنى احمد سنة الفجر وقال لا يهلها وقال في الوقت ان شاء
قضاة وان شاء فلا ونقل منها يقضي سنة الفجر الا الوتر فالصاحب المحرر لانه عنده دون اطلاق
القاضي وغيره انه يقضي السنن قال بعد رواية منها المذكورة وغيره والمذهب انه يقضي الوتر
كما يقضي غيره من الروايات مضى على وظاهر هذا ان القاضي لانه لا يقضي الوتر في رواية حاصه ونقل
ابن هاني لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة الا الوتر فانه يوتر وفي الفصول يقضي سنة الفجر
رواية واحدة وفي رواية الروايات من النوافل روايتان مضى على الوتر لا يقضي وعنه يقضي
ولا يصح نقل مطلق على الاصح لتحريمه كوقاات النبي قاله صاحب المحرر وذكر غير الخلاف في الجواز
وان على المنع الاصح في او كذا يخرج في النقل المبتدأ بعد الافامة او عند ضيق وقت المودة
مع علمه بذلك وتحريمه ويجب ترتيبها **ش** وعنه لا وقيل يجاز في خمس **وم** في الترتيب
لانه عليه السلام رتب وفعله بيان لمجمل الاوامر المطلقة وهي تشمل الاداء والقضاء مع عموم قوله
صلوا كما رايتوني اصل والصوم وكذا النكاح لا يعتبر الترتيب في حبه بخلاف الصلاة بدليل
المجموعتين ذكره القاضي وغيره والمراد لا يجب في الصوم ترتيب في الجملة وباتي فيما اذا
اشتبهت في الاشهر على الاسير وسقوطه سهوا لا يمنع كونه شرطاً كالا سأل في الصوم وترك الكلام
في الصلاة عند مخالفتها ويتوجه احتمال يجب الترتيب ولا يعتبر للصحة وله نظاير قال شيخنا
ان عجزاً بعد التوبة غفر له قال ولا تسقط حج ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة
ولا غير ذلك **ع** وسيقتط الترتيب خشية فوت الحاضرة لئلا يصير افايتين ولا تترك الترتيب
اسير من ترك الوقت وعنه مع الكثرة **وم** ونسبنا في الترتيب على الاصح فيهما **م** وقال ابو المعالي
وغيره يثبت بطلان الصلاة الماضية كالنسيان قال ولو شك في صلاة هل صلي ما قبلها ودام
حتى فرغ فان لم يصل اعادها كتميم شك هل راعي او سراً بيان ما يتوجه فيها احتمال

قضا الفوات

احكام الترتيب

وقيل وسيقظ الترتيب بحمل وجوبه **والمذهب** لا لانه نادرا ولا اعتقد بحمله خلاف اهل
وهو الترتيب فلم يعد رفلو على الظهر ثم الفجر جالسا ثم صلى العصر وقربا صحت عمره لا عقبا
اصلا عليه كمن صلاها ثم تبين انه صلى الظهر بلا وضوء اعاد الظهر وعنه وجبته فوات اجابة
وتصح البداءة بغير الحاضر في المفوض مع ضبط الوقت **والنافلة** اذن في الامح علماء اعدا
كما سبق وان ذكر فابينة في حاضره انما غير الامام وعنه وهو قلا وقيل فضا وعنه ينظر
وان سجد صلاة من يوم يحل عليه صلى حسنا نص عليه **بنية الفضل** زاد القاضي فقال فيما اذا
اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه وان كانا علم ان فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنية
الواجب محرم كما تحرم الصلاة على الكافر وعنه فحدا ثم معربا ثم رابعة وان ترك عشر سجرات
من صلاة شهر فضا صلاة عشرة ايام لجواز تركه كل يوم سجدة ذكره ابو المعالي قال ويعتبر فيما
فاته في مرضه وصحته وقت لا داهو وغيره وذكر القاضي وغيره وان سجد ظهر او عصر من يومين
وجعل السابقة فعنه يبدأ بالظهر وعنه بخبري **فان** استويا فعنه بما شا وعنه يصلي
ظهر من بينهما عمر او عكسه **وهو** ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب ابرأ ذمته بيقين انفس
والا ما يتيقن وجوبه وعنه ان شك هل صلى وقد خرج الوقت لم يلزمه وقد ذكر ابو المعالي
لا يخرج عن العدة الا بيقين وظن وفي الغنية ان شك في ترك الصوم والنية فليترك
وليقتضي ما ظن انه تركه فقط وان احتاط فقتضي اجمع كان حسنا وكذا قال في الكفارة والنداء
مع انه قال في الصلاة ما يتيقن لا يقضيه ويقضي غير ولو اختلف المأموم هل صلى الامام
الظهر او العصر اعتبر بالوقت فان اشكل فالاصل عدم الاعادة **باب**
الاذان والاقامة

كل وجب في جميع النسخ الم قابل
عليها وانا فله والوجه الاول
والثاني ونص ابداه بغير الامح
في النص من جنبة الوقت لا
فانله والجنابة تنص الذي يرضه
ولا يصح النافله والله اعلم
بل لا وجه بالاول لانه استقنا
مكره ولا نافية للجنس في خبره
اي جائزة والله اعلم

والمراد بالاجابة فان تشاخوا اقع وتصح الصلاة بدونها فعله ابن مسعود واحتج به احمد قال

والمراد بالاجابة فان تشاخوا اقع وتصح الصلاة بدونها فعله ابن مسعود واحتج به احمد قال
القاضي وغيره ولانه لا يرجع الي معنى في الصلاة بل الى الدعاء اليه وعلى ان كون البقعة طلالا يجب
فيه ولا يبطل بعدهم لكن يكمن ذكر الحزبة وغيره وذكر جماعة الا مسجد صل فيه ونصه او اقع
مس من وسفر على الاقامة وهما افضل لكل صل الا لكل واحد من في المسجد فلا شرع بل حصل
لهم الفضيلة كقراءة الامام للمأموم وهل صلاة من اذن لصلاة بنفسه افضل له وحده فضل
يختص لصلاة ام يحتمل انها وصلاة من اذن له سواء الحصول سنة الاذان ذكر القاضي ان احمد
رحم الله توقف نقله الاثرم وذكر جماعة يكمن ان يودن في بيته من بعد عن المسجد لئلا يضيع
من يقضيه وفي التخصيص شرع للجماعة الثانية غير مسجد مكة والمدينة وقال ابو المعالي
غير الجوامع الكبار وعند الشافعية يودن من صلى وحده ان لم يسمع اذان الجماعة والام بترج
وبني كراهتها للنسك بلا رفع صوت وقيل مطلقا وايتان وعنه تسن لهن الاقامة **والاذان**
ويتوجه في التخدم جهر الخلا في فنة وتبليته وقد قال في الفصول تجمع نضرا في السجود
لانها عورة ولهذا منعها من الجهر بالقراءة وبالاذان ومن اذبل في الطواف ومن التجرد في
الاحرام كذا قال فاحذ قد رامت تركا وان اختلف المنع والله اعلم والاذان المختار جسر عشر
كلمة **وهو** بلا تجميع الشهادتين خفية **م** بترجيع التكبير اوله مرتين **م** ويجوز تجميعه
لا يجزي **وهو** وعنه ها سوا وفي التعليق ان حذلا نقل في موضع اذان ابي مخذون اعجب
وعليه اهل مكة الى اليوم ويستحب قول الصلاة خير من اليوم مرتين بعد حيلة اذان الفجر
وهو وقديم فتوى الشافعي والفتوي عليه وقيل يجب وجزم به في الروضة ويكره التنويت
غيرها خلافا لما استحب مناخر والحنفية وبعد الاذان والنداء اذن بالصلاة خلافا لجماعة
من الحنفية فيها وذكر بعضهم علما الكوفة والاشهر ونداء الامر اکتبا بالنداء الاول واه ابن بطنة
عن خلافا ابي يوسف وصف ابن بطنة في الرد على من فعل ذلك وروي بسناد عن ابي العالية
قال كناع ابن عمر في سفر فنزلنا بذي الحجاز على ما لبعض العرب فاذا من مودن ابن عمر ثم اقام الصلاة
فقام رجل فعلى رجالات القوم ثم نادى باعلاصوته يا اهل الما للصلاة فحعل ابن عمر سجد في
صلاة حتى اذا قضيت الصلاة قال ابن عمر الصابح بالصلاة قالوا ابن عمر فقال له ابن عمر لا
صليت ولا تليت اي شي طينك ام كره هذا اما كان في الله سنة نبية ما اعني عن عندك هذه
وهذا ان صح محمول على من مع الاذان والاقامة والام يكمن وروي ايضا عن ابراهيم الحزبي انه قال
عن قول رجل اذا اقيمت الصلاة الصلاة الاقامة بدعة يهون عنه انا جعل الاذان لسمع الناس
فمن سمع جا وقال رجل ابراهيم الحزبي خاصمي رجل فقال يا سفله فقلت واسما انا سفله فقال

ابراهيم هل تشي خلف لنا فيه وتصبح يا معلوف غدا ان شالله قال لا فقال هل تصيح الصلاة الاقامة
قال لا قال لست بسفلة لشراركم وباسناده عن علي بن ابي طالب قال سالت احمد عن رجل يقول بين
الشرايح الصلاة قال لا يقول الصلاة كرهه سعيد بن جبير انما كرهه لانه محدث وسع القاضي في
اجماع لابن بطة عذر لك وفي الفصول يكن بعد الاذان ندا الامر لانه بدعة ولانه لم يجد في
الاذان لم يجد ان يصلي بها ليس منه كالحطبة والصلاة وسائر العبادات ويحتمل ان يخرج عن البدعة لفعله
من معاوية ولعله اقدم بفعله بلا حيث اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وكانها وجعل يشبه ذلك
واقترع على ذلك والاقامة احدي عشرة كلمة **ومش** وعنه او يثبتها لا قد قامت مرة **ومش** وامر بن واهاك الاذان
ولا تكمل التثنية **ومش** ويستحب ان يقرأ فيه واحداها واذ ان اول الوقت ويؤاها واحدا عن سوا
ذكره ابو الحسن **ومش** وقيل بل يكن وعند لي الفرج الا ان يؤذن لمؤذن عتاق وان اذن واقام
راكبا او ماشيا فغنه لا يكن وعنه علي وعنه حماد وعنه في الاقامة وقال ابن خلدون اذن قاعدا او
مشي فيه كثيرا ابطال **ومش** وهو رواية في الثانية وعنه في الاولى العجني وذكر عياض انه سئل العلاء
كافة الاجوز قاعدا الا باثور ووافقه ابو الفرج المالكي ويستقبل القبلة منظر على علو ويقوم مكانه
كالخطبة الثانية ان لا يلا لو اقام اسفل لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني يا من احب به احدا الا
ان يسبق لامكان صلاته **ومش** وفي النسخة السنة يؤذن في المنارة ويقوم اسفل روي ابو حفص
عن عبد الله بن شقيق قال من السنة ذلك ونقل جعفر بن محمد يستحب ذلك للمخني اذ يسمع الامام
ويجعل سبابته في اذنيه **ومش** وفاقا وعنه يجعل يديه على اذنيه مصمومة سوي الاجهام وعنه مع قبضها
على كفيه ويرفع وجهه الى السماء فقله حبل وفي المتنوع عند كلمة الاخلاص وقيل والشهادتين
ويحزمهما ولا يعنهما ويلتفت يمنة ثم يسرة وفي الجملة **ومش** وذكر غير واحد من اصحابه مذهبه كقولنا
وقيل يقول عينا على الصلاة ثم يعيد سبعا ثم كذلك على الفلاح وقيل يقول عينا على الصلاة
ثم يسار على الفلاح ثم كذلك ثانية وهو سبب النفاة فيه في الاقامة وجمان قاله ابو المعالي جزم
الاجري وغيره بعده في ولا يزل قديمه لفعله بلا وكالحطبة لا ينتقل فيها ذكره في الفصول وظاهره
ينزل صدق **ومش** ونقل جرح يلتفت يمنة ويسرة وكانه لم يحجب الدوران في المنارة وعنه ينزل
قديمه في منارة ونحوها نضر في الخلاف وغيره واختار صاحب المحرر **ومش** وجزم به في الروضة
وابو الفرج حفيد الحوزي في كتابه المذهب الاجماد ابو المعالي مع كبر البلد الحاجة ويرفع صوته
قد رطاقته ما لم يؤذن لنفسه وتكون الزيادة وعنه يتوسط ولا يصح الامر **ومش** وتوالي عرفان
من واحد وظاهره الاعتدال بين الاقامة والصلاة **ومش** اذا اقام عند اذنه الدخول للصلاة لقول
الصحابي ابي بكر رضي الله عنهما انما اقيم الصلاة لانه عليه السلام لما ذكر ان حب ذهاب فاعسل وظاهره طول

والاجماد نفسه في رفع صوته زيادة
عياضه لا يصح بغيره وينقطع
صوته ولا يجر بعضه ولا يجر بعض
لا يفتي بمضوء الاذان وهو العلم
وان اذن لنفسه او لجماعة حاضرين
جاء ان يجازي ويخبر ويحضر دون بعض
الا ان يكون في وقت الاذان فلا يجر شي
منه لانه لا يجر الا اذا كان

الفضل ولم يعدها ويا في كلام القاضي في اذان الفجر وفي تقديم النية ورفع صوته به ركن وقال
ابو المعالي بحيث يسمع من يقوم به الجماعة ركن ويكون فيه كلام وسكوت يستوي بالحاجة كاقامة
وعنه لا وبين ذلك السلام **ومش** وعنه لا ويبطل بالردة فيه **ومش** وقيل لا ان عاد في الحال كجونه وفاقا
وان في يسير كلام محرم فليل لا يبطل **ومش** وقيل لا فعله صاحب المحرر بان قد يظن سامعه متلعبا
فاشبه المشركي وعلله الشيخ وغيره بان محرم فيه زاد بعضهم كالردة فدل على ان كل محرم سواء
وقال القاضي ان ارد بعد بطل **ومش** قيا ساعيل قوله في الطهارة فدل ان شله لو ارد في ظاهر كلام
الاكثر تبطل كرده في صلاة وصوم وحج فحكمه فيه كمن وطئ فيه في ظاهر كلامهم وجزم صاحب المحرر
ببطلانه لبطلان علمه وكالصوم ولانه قد يعتد بفعله الواطي وينعقد احرامه ابتداء بخلاف
المرتد ويتوجه احتمالان بيني كالاذان واو في قال في الفصول وغيره ويبطل بوم كثير لا يسير
ويصح جنبا **ومش** على الصحيح ثم يتوجه في اعادته احتمالا ان ولا يصح من يميز لبلغ في روايته اختارها
جماعة **ومش** لانه فرض كفاية وفعله فعل وعلله صاحب المعني والمحرر بان لا يقتل حين كذا قال
وذكر جملة في اصول الفقه وقال شيخنا يخرج منه روايتان كثرها دونه وروايت كذا قال
وعنه يصح اذانه نضر القاضي وغيره **ومش** ونقل حبل اذ اراهق ولا يعتد باذان امرة **ومش** وخشي
قال جماعة ولا يصح لانه منهي عنه كالحكمية وظاهر كلام جماعة صحة ان الكراهة لا تنفع الصحة فيصح
على هذا بقا من الكفاية لانه لم يفعل وهو فرض عليه وفي كلام الخفيعه ان صوتا عوي ولا يكن
محدثا نضر عليه **ومش** وقيل لا **ومش** كالحجب **ومش** وكالاقامة **ومش** للفصل بينا وبين الصلاة وصح في الصحيح
المختن والمحون مع بقا المعني مع الكراهة قال القاضي كقراءة الأمان قال احمد كل شي محدث اكرهه
مثل النظرب وعنه يصح من فاسق **ومش** وتكون لثغة فاحشة **ومش** ويصح للفجر بعد نصف الليل
وقيل بل قبل الوقت بيسير ونقل صاحب لا باس به قبل الفجر اذا كان بعد طلوع الفجر يعني الكاذب
وقيل سنة وعنه لا يصح **ومش** كغيرها **ومش** وعند لي الفرج الجماعة وكالاقامة نضر احمد رحمه الله في الفقرة
قال القاضي انها لا يجوز تقديمها على الخطبتين ويجوز تقديم الاذان عليها قاله لان الاقامة
اقتراح الصلاة ولهذا يستحب ان يحرم بالصلاة عقب الفراع منها والاذان للغائبين **ومش** يكن
قبل الفجر في رمضان في المنصور وقيل من لا عادة له وعنه يكن مطلقا وعنه ما لم يعذر ويستحب
كونه امينا صينا عالما بالوقت وفي الافصاح حرا وحكا **ومش** وظاهر كلام غيره الفرق وقاله
ابو المعالي وقال بيتاذن سبه قال هو صاحب المحرر والبصير اوي واليكن من اعني يعرف بالو
ومش ويشترط ذكر ربه وعقله **ومش** وقال ابو المعالي وعلمه بالوقت ومع التشخيص يقدم الأفضل
في ذلك ثم الدين وقيل يقدم هو ثم احتيا الجيران ثم القرعة وعنه هي قبلهم نقله جماعة قاله

صحة ان يؤذن في البيت لاجل ان لا يفسد
صحة الصلاة وان كان في البيت
كان لا يجر من كان في البيت
ثم لا يجر من كان في البيت
ثم لا يجر من كان في البيت

الفصل في الإذان والأقامة
في المغرب

الاجابة الشريفة
الواعظ الامة

قالوا والمكان لم يدخل تحت الامر فلا يوجب نقصانا وكذا من ترك واجبا كالغائبة في الاداء والقضا ساوكان ساهيا يجبر بسجود السهو او عامدا فلا يجبر بثبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة ويضمن النفل الناقض بالشرع وفيه عندهم خلافا لفرقا والواقي صوم العبد الصوم يقوم بالوقت لانه جن من اجزائه ودخل في حده ويعرف به والمعيار سيب ووصف فيكون فاسدا واذا شرع فيه ثم افسده لا قضاء عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يقضي ان الشرع يلزم كالنذر يصح ويلزم القضاء لان صومه طاعة في نفسه فيجب بوصفه وذكر بعض الحنفية لو لم يمتد الصلاة في غير مكان غضب فاذا هالاجزائه واسه تغاير اعلم وان جهل ادني كونه غضبا او حريرا او حبسا بغضب صحت وعنده لا وذكر صاحب المحرر الصحة **ع** لزوال علة الفساد وهي اللبس المحرم واطلق القاضي في حسمه بغضب روايتين ثم جزم بالصحة في ثوب محمل غضبه لعدم اثمه كذا قال ولا يصح نفل ابق ذكر ابن عقيل وغيره لان زجره مستثنى شرعا فلم يغضبه وقال شيخنا وبطلان فرضه قوي وقال ابن هبة في حديث جزيه اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وفي لفظ اذا ابق من ماله فقد كفر حتى يرجع اليهم رواها مسلم قال اراه علي يعني اذا استحل الاباق وبذلك يكفر كذا قال وظاهر صحة صلاته عنده وقد روي ابن خزيمة في صحيحه عن جابر بن عبد الله لا تقبل لهم صلاة ولا تضع لهم حسنة العبد الا ان حتى يرجع الي ماله فيضع يده في ايديهم والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضي والسكران حتى يصحو وان غير هبة مسجد فكغيره وان سعه غير وقيل اوزمة وصلى مكانه فوجهان وعلل ابن عقيل الصحة فيما اذا منع كغضبه سنان الكعبة وصلاته فيها كذا قال وعدم الصحة فيها اولى بتحريم صلاته فيها ولا يصح منه كغيره وقال شيخنا قياس المذهب بضمه ونصح من طوبى بوديعة او غضب وذكر ابن الزوني عن طلحة بن احبابنا الا نصح وقال بعض الحنفية مع تضرر الطالب زاد بعضهم ما لم يفت الوقت ويتوجه مثل المسالة من امره يذهب اليه كان مخالفة واقام ويصح وضوءه اذا كان في صلاة وصوم وعقد في بقعة غضب لان الكون ليس بشرط في صحة بدليل انيائها به وهما سبحان او تهويان من علوه ولهذا يصح تجديد الطهارة فيه بخلاف نفل الصلاة ذكره القاضي وغيره كحنان وعق وطلاق لانه انلاف لا يمكن تداركه وقيل هو كصلاة ونقله المروزي عن في الشراو ذكر جماعة منهم الشيخ في باب الغضب قال القاضي بعد ذكره هذا يخرج عن الرواين في الصلاة في الدار الغضب وحمله ابن عقيل وغيره على الكراهة والتغليظ او الورع لانه لا يوم منه ان يبيع طعاما مغصوبا والبقعة ليست شرط في البيع ولا علة لها بالمبيع

قال في الاداب حكاه الشيخ
وجبه الدين في شرح الهداية
لو غضبه وان كان مسكنا
وانه لا يمان كالمحرر
والظاهر انه مراد المصنف بقوله

اي الوضوء والاذان والركعة
والصوم والعقد

ولا تاثير لغضب البقاع في العقود فيرسل ابو الخطاب صحة اسلامه لان لم ينفرد فيها وحجه بغضب كصلاة ولا يقال الزاد والراحلة يتقدمان لعبادة ولا يصح احبانه لانه لو احرم من دينه اهلله او من الميقات وسار على راحلة محترمة فالحنن بمصاحبة العبادة وهو صحيح عندهم وان الحج من نتيجة المال المغضوب وفايدته ومن اصلنا ان فايقة المال المغضوب لا تكون الغاصب ولا يمكن الحج للمالك لانه ما اذن فيه ولا نواه ذكر ذلك القاضي وغيره وكلام غير مخالفه وان المؤثر حجه لا قبل احرامه وهو ظاهر وفرق ابن عقيل وغيره بان الزاد والراحلة ليسا شرطا للصحة بل للموجوب رفقا ونفله كفرضه كقوله حسن وقيل يصح لانه اخف وذكر القاضي وجماعة لا وجعلوا حجة على المخالف فلهذا قالوا لا يثبت على فرضه ان صح وقيل له في التمهيد في سلة النبي خلافا في الصلاة على صفة تكره من الالتفات والصلاة في الثوب الغضب وما اشبه ذلك من الدين فقال فغل العبادا على وجه النبي ليس من الدين ولهذا لا يثبت عليه ولهذا يحرم عليه فعله وما لم يورثه ولم ينج له فهو خارج من الدين مردود كذا قال وقد يتوجه من صحة نفله انما يثبت على فرضه من الوجه الذي صح والا فلا فايقة في صحة نفله والاثاب لبراة ذمته ويكن منه يثبت على كل عبادة كرهت ويكون المراد بقولهم في الاصول لمكره الاثاب في فعله ما كان بالذات لا بالعرض ويا في صحة حج الناجر وانما يثبت على عمل مشوب وقد يحمل قولهم في الاصل على ظاهره ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنان في المسجد بالخبر الضعيف الذي رواه احمد وغيره من صلي على جنان في المسجد فليس له من الاجر شي لم يقل احد بالاجر مع الكراهة لا اعتقادا ولا بحثا واحتج في الخلاف لمن لم يمنع قراءة الجنب بقوله عليه السلام من قرأ القرآن فله بكل حرف ثواب حسنة واجاب بان المراد المتظهر لان الجنب نكس له القدرة عندهم فلم يدخل تحت الظاهر وياتي في الباب بعده قول صاحب المحرر ان صلاة من شره حراما نصح ولا ثواب فيها ونقل ابن القاسم الاجر لمن غفر عن غضب وقاله شيخنا وغيره في وكذا ذكر الشافعية صحة الصلاة في الدار المغصوبة ولا ثواب وقال ابو منصور ان اجي ابي بصير بن الصباغ منهم ذكر شيخنا في الكامل انه ينبغي ان يصح ويحمل الثواب فيكون مثابا على فعله عاصيا بمقامه فاذا لم يمنع من صحة لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور وهذا هو القياس ولو تقوي على اداء عبادة باكل محرمة تحت لزوال عينه ولا اثر له بعد ذلك والها قال احمد في بير حفرت بمال غضب لا يتوضأ منها وعنه ان لم يجد غيرها لا ادري ولو صلى على ارضه او صلاه بلا غضب صح في الامح وقيل حملها على الكراهة اولى وظاهر المالك ان الصلاة فيها

ع

الشواب على الكرويه

اولي الطريق خلاف الخفية وغيرهم وان الارض المزروعة وغيرها والمراد ولا ضرر ولو كانت لكافرا وتوجه
احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بارضه **وهو** وقيل للقاضي لو طبع براح لجل ليس عليه تر فقال لا
رواية فيه ويحتمل ان سلمه لان الظاهر ان الله لا يمنع ويضع في الاصح ان سبط طاهر علي غضبا وغصبا
ويعيد **وهو** وكذا في ثوب نجس ويعيد وعنه لا جزم به في البقرة واختار جماعة كان نجس خرج
جماعة فيه رواية من الاعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان ولم يخرج اخرون وهو اظهر
لظهور الفرق وخرج في التعليق رواية عدم الاعادة في الثوب من عدم الماء والتراب وعنه ان ضاق الوقت
صلي في الثوب وقيل يصلي عريانا **وهو** كغضب وقيل يعيد ومذهب جندب لصلاة في ثوب رده
طاهر ولا يفي افضل وهو يصلي مكان نجس اياما ام يسجد فيه روايتان **فصل** ومن وجد ما
يستمكنه وعجز فقط ستره وصلي جالساً من عليه وقيل يتر ويصلي قايماً **وهو** كالموت تكف وقال
القاضي يصلي فيه حالاً ويستمكنه **وهو** وستر الفرجين مقدم فان عجز عنه الدبر اولى وعنه
القبل وقيل بالنسبة وي وقيل اكثرها ستر ويجب ستر دون الدبر **وهو** بنا على اصله في ان حكم الكل
المادونه وان اعبر ستره لزمه قبولها وقيل لا كالهبة في الاصح ويلزمه تحصيل بقية المثل والزيادة
كما لو ضل وان عدم صلا جالساً نداء **وهو** وقيل وجوب ابوي وعنه يسجد ولا يترك بها بل ينضم نقله
الاثم والميموني ونقل محمد بن حبيب يترجم وعنه يلزمه قايماً ويسجد بالأرض **وهو** واختار
الاجري وغيره وقدمه ابن الجوزي وقيل بوي وقيل يعيد عار ونقل الاثر من ان نوازي بعض العراة
عن بعض فضلاء قيا ما فلا بأس قال القاضي ظاهر لا يكره الا يكره القيام خلق ونقل بكر محمد بن حبيب ان
يصلوا تعود افعالهم لا فرق بين الخلق وغيرها قال **وهو** المذهب وان وجهها في الصلاة فربما عجز
بني **وهو** والابتداء وقيل بالنسبة وعدمه مطلقاً وقيل ان ينتظر من ينهاه لم يتطلل لانه انتظار واحد
كانتظار المبوق وكذا المعتقة فيها وان جهلت العتق او وجوب الستر والقدر عليه اعادت كخيار
معتقة تحت عبد ذكره القاضي وغيره **وهو** فضيلة العراة جماعة وجوب الافادي **وهو** في غزلة وقال ابن عقيل
جلوساً وجوباً وان منفرداً روايتان وامامهم وسطاً لا مقدماً **وهو** وقيل يجوز ويصلي كل نوع جنة
لانها ان وقت خلفه شاهدة العورة ومعه خلاف سنة الموقف وربما افقي الى الفشة ويا في كلام
القاضي في العراة يوم امرأة فان شق صلي نوع واستدبره الاخر ثم العكس ونص عليه عريانا ولما عار
سترته لم تقع ويستحب ان يعبر اذا صلي بها واحد وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت **وهو**
ام لا كالتدق على القيام بعد فيه وجهان وجعل الشيخ واحداً لما أصلا للزوم كذا قال لا فرق اطلق احد
في مسألة التدق على القيام بعد الانتظار وحمله ابن عقيل على استماع الوقت والاصح يقدم امام مع

قال ابو العباس في الاختيارات وان
صاحبا من مشغوب وسر يرفع
وجهان اظهرهما بالطلان انتهى
في ان يتم بالطلان ومدة في رايه
الصغرى ثم قال قلت وخرج هكذا

ضيق الوقت والمرأة اولى ويصلي عار ثم يكفن ميت وقيل يقدم هو ويكفن في الصلاة السدل
وعنه ان لم يكن تحته ثوب وعنه او ان روعنه يعيد **وهو** وحكي الترمذي عن احمد لا يكره
وهو طرح ثوب على كفيه لا يرد طرفه على كفيه الاخرى ونقل صالح طرحه على احدها ولم
يرد احد طرفيه على الاخر وعنه ولا يضم طرفيه بينه ونقل ابن هاني رخي ثوبه على عاتقه
ثم لا يمسه وقيل هو اسبال الثوب على الارض وقيل وضع وسط الرداء على راسه وارسا
من ورايه على ظهره وهي لبسة اليهود وقيل وضعه على عنقه ولم يردده على كفيه **وهو**
واختلف الخفية في كراهة السدل في غير صلاة وظاهر قولنا لا يكره لظاهر الخبر
وان ثبت انه لبسة اليهود وان اسبال الثوب على الارض فالحلاف ونقل محمد بن موسى
انا اكرم السدل والتمني فيه صحيح عن علي وخبر ابي هريق نقل مهناليس صحيح
لكن رواه ابو داود باسناد جيد لم يضعفه احمد وروى سعيد عن ابراهيم كانوا
يكروهون السدل في الصلاة واطق ابن عقيل كراهة السدل ثم قال ولا ينافي عنه
خارج الصلاة ففي الصلاة اشد واشتمال الصيام **وهو** وهو اضطباعه بثوب وعنه ولو
كان عليه غير وعنه يعيد **وهو** وقيل يلتحف بثوب يرد طرفه الى احد جانبيه ولا يسيقي
ليديه ما خرج منه **وهو** المعروف عند العرب والاول قول الفقهاء قال ابو عبيد
اعلم بالتأويل وتكن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكف بلا سبب وعنه لا
وفي التلثم على الانف روايتان وشد وسطه بما يشبه شد الزنا رخص علي وعنه لا زاد
بعضهم وفي غير صلاة ونقل حرب يكن شد وسطه على القميص لانه من زي اليهود ولا بأس
علي القبا قال القاضي لانه من عادة المسلمين وكراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنا لا يختص
بالصلاة كالذي قبله ذكره غير واحد لانه يكن التشبه بالنصارى في كل وقت وسبق
في المسح ويا في في احزاب باب تحريمه وفي الوليمة فالاقوال ثلاثة في كل تشبه لانه لا فرق
فيما يمتيزون من اللباس لا يكره بما لا يشبه زاد صاحب المحرر بل يستحب نزع علم الخمر ولانه
استر لعورته ولما نهى عليه صل عليه وسلم عن الصما لم يفيد بالصلاة وقرينه بالاحتياط فظاهر
ذلك الاحتياط بالصلاة وجوز الاحتيا وعنه يكره وعنه المنع ويحرم مع كشف عورة ويحرم
في الاصح وهو ظاهر كلام احمد بل كبر على ما ياتي فريضه اسبال ثيابه حيلة في غير حرب بلا
حاجة نحو كونه حشراً **وهو** السابق والمراد ولم يرد التلثم على النساء ويتوجه هذا في قضيت
اتخذت رحلين من قضيت فلم تعرف ويكون فوق نصف ساقه نزع علم وقال ايضا يشهر
نفسه ويكره على الاصح تحت كعبه بلا حاجة وعنه ما تحتها في ان روى صاحب النظم من لم

۱۰

قوله في نسخة قصد الطاهر
الرازم المراق

الكله بالكسر تفرق
خاطمه البيت

خامنه

سئل عن رجل قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله

فان استحال لونه ولم يحصل منه شيء وقيل مطلقا اي في الاصح **وقيل** المستوح بذهب كحريه كاسبق
وله ليس حريه بل اصح لم يصح وحكمة **م** وقيل يؤثر في زوالها وفي حجب مباح بلا حاجة
في رواية **وس** وعنه لا وقيل الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد عيم وقيل يباح عند
القتال ويجرم علي ولي صبي اباسه حريه او ذهابا نقله الجماعة **ه** فعليه هذا الوصل فيه لم
يصح علي المذهب وعنه لا يجرم لعدم تكليفه قال سعيد شافعي عن العوام عن ابراهيم التيمي
قال كانوا يرضون للصبي في خاتم الذهب فاذا بلغ الفاه هشيم مدلس وذكر الاندي
عن احمد انه كره لباس الصبيان الفراء من السود لما فيه من الغريفة للشبه وقد جزم عمر بن ابي
شعير بن حجاج وجنبه الزينة وله حشوجاب وفي شرح حريه وقيل لا وذكر ابن عقيل
رواية كبطانة **و** وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان ويباح منه العلم اذا كان اربع اصابع
مضمومة فاقبل بض عليه **و** وفي الوجيز دوز وفي المحرر وغيره قد ركب وان كثرة اخواته وقيل
لاباسه وقيل يكن ولينة جنب ويحذف فرائضه وحياطة به والازرار ويجرم سبب ذهاب
بض عليه كالمفرد **و** وعنه **لاوه** اختار ابن بكر وصاحب المحرر وحفيده وقال يجوز بيع حريه
لكافر ولبسه له لان عمر رضي الله عنه بعث بها اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم الى اخ له مشترك رواه
احمد والبخاري وسلم وظاهر كلام احمد والاصحاب التحريم كما هو ظاهر الاخبار وجزم به في شرح
مسلم وغيره وقال غلاف قد يتوهم متوهم وهو وهم باطل وليس في الخبر انه اذن له في لبسها
وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر وعلي واساته رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحه لبسه كذا
قال ثم اخذ من مخاطبة الكفار برفع الاسلام وانما فائدة المسئلة زيادة العقاب في الاختق قال
شيخنا وعلي قياسي بيع انية الذهب والفضة للكفار واذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لبيعها منهم
وعملها لهم بالحق كذا قال وقال ابن هبيرة في قوا حذيفة لما استسقى فسقاها محوي في اناس
فضة فبالبه وقال في قدامته ان لا يسقيني فيه يدل على جواز اقتناء انية الفضة مع تحريم
استعمالها وان كانت للمحوي فيدل على جواز اقتناء انية الفضة في ايدي المحوسر لم يتكلم على هذا
في شرح مسلم وذكر عموم التحريم وحيد علي الكل ليس فيه صورة حيوان قال احمد لا ينبغي كتعليقه
وستر الجدر به وتصويره وقيل لا يجرم وذكر ابن عقيل وشيخنا رواه كافر اشبه وجعله محذورا
فلا يكن فيه لانه عليه السلام اتى عليه في صورة رواه احمد وهو في الصحيحين بدو هذه الزيادة
وفي البخاري عن عائشة انها اشترت نمرقة في نضاب ورفلما راها النبي صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل
قالت وعرفت في وجهه الكراهية فقلت يرسل الله اتوب الى الله والي رسوله ما اذا ثبت قال ابا بآل
هذه النمرقة قلت اشتريتها لثمنه عليها وتوسدها قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة

بقال

ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة ويوافقها طاهر رواه
الترمذي وقال حسن صحيح عن جابر بن ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونبي ان يصنع
ذلك وان ازيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكن في المصنوع مثله صورة شجر ونحوه ونحوه
وكذا تصويره واطلق بعضهم تحريم التصوير وفي الوجيز يحرم التصوير واستعماله وكره
الاجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة وفي الفضول كره في الصلاة صورة ولو على ما يد اس لقوله عليه
السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وكلام الاصحاب هنا وفي الولية ظاهر وبعضه صرح ان
الملائكة لا تمتنع من دخوله تخصيصا للذي ذكر في التمهيد في تخصيص الاخبار وفي تمة الخبر حديث
علي ولا كلب ولا جنب اساده حسن وظاهر كلامهم اوضح بعضهم المراد كلب مني عن ائمتنا
لانهم يركب نيبا كرواية النسي عن سليمان بن ابيبة عن ام سلمة مرفوعة لا تدخل الملائكة
بيتا فيه جرس ولا تصحب الملائكة رفقة فيلجس سليمان بن ابيبة عن ام سلمة مرفوعة لا تدخل الملائكة
ابن حبان ويؤيده احتمال وكذا الخشب وذكر شيخنا لا تدخل الملائكة عليه الا اذا افضوا في
الارشاد الصور والتماثيل مكرهة عنده في الاسرة والجدران وغير ذلك الا في الرقاسير
وفي مختصر ابن رزين نكره صورة بسائر حايطة للصورة يحرم ويكره الصليب في الثوب يحرم
ويحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح ويكره للرجل لبس المرعفر والمعصر والامر المصمت وقيل
لا ونقله الاكثر في المرعفر وهو مذهب ابن عمر وغيره **وم** وذكر الاجري والقاضي وغيرهما تحريم
المرعفر له **وهش** وقيل يعيد من صلبه او معصر او من صلبه او نحوه واختار ابو بكر هذا المعنى
وكره احمد المعصر للرجال كراهية شديدة قاله اسمعيل بن سعيد قال عبد الله بن عمر في رأي النبي صلى
الله عليه وسلم علي بن قيس بن معمر بن فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلها قال بل احرقها رواه
مسلم وله ايضا ان هذه من ثياب الكفار فلا لبسها ومذهب **هش** لا يمكن المعصر وكذا الامر
واختار الشيخ وهو ظاهر والمذهب يكن ونقل المروزي يكن للمرأة كراهية شديدة لغير زينة وعنه
يكره للرجل شديدة الحرمة قال ويقال اول من لبسه آل قارون وآل فرعون وحمل الخلال النبي عن
الترمذي عن علي بن ابي ربيعة في صلواته وحمل صاحب المحرر على النظية والتخاق بلان خير طيب المحال باخفي
لونه وظهر رجه قال شيخنا با على انه هل يلزم من عدم القول عدم الصحة او عدم الثواب فقط
والصوف مباح قال ابن هبيرة وكره التحصيص به جماعة من العلماء منهم الثوري والبياض افضل اتفاقا
ويباح الكتان اجماعا والله عن حديث جابر باطل ونقل عبد الله كره للرجال وعنه يكن
لبس سواد الجند وقيل في غير حرب وقيل لا المصاب ونقل المروزي يحرقه الوحي وهو بعيد عنه
احمد بانه لباس الجند اصحاب السلطان والظلمة ولم يرد احمد سلام لاسه وفي كراهية الطيلسان

قد مضى فقال له احمد لا تنظر اليه قال قلت قد نظرت اليه قال فلا تفعل لا تنظر اليه قال وسمعت
يقول تفكرت في هذه الآية ولا تمدن عينيك الي ما متعنا به اذ واجابتم زهق الحياة الدنيا
فيه ورزق ربك خير وابقى ثم قال تفكرت في وفيهم وانشاء العسكر وقال ورزق ربك
خير وابقى قال رزق يوم يوم خير قال ولا تهتم لرزق غد قال المروزي وذكر رجل من
المحدثين فقال انا اشرف به ان يكتب عنه وانا انكرت عليه الدنيا وذكر ابو عبد الله
المحدثين علي بن المديني وغيره وقال كم تمنعوا من الدنيا في الحج من هؤلاء المحدثين حرصهم على الدنيا
قال وذكرني في عبد الله بن جعفر بن محمد بن قيس قال انا انكرت عليه ان ليس زينة زينة التناك قال ابن الجوزي
قال ابي بن كعب لم يغير بعداء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا وسلم عن ابي عبد الله الهادي
قال كتب لينا عمة يا عمة بن فداك ليس من كذا اياك ولا من امك فاشبع المسلمين في رحا لهم
ما تشبع منه في رحلك واياك والتنعيم وزيل لاهل الشرك ولبوس الحرير وهو في مندي عتوته
الاسفارييني وغيره باسناد صحيح اما بعد فاترروا وارثوا والقوا الخفاف والسراويلات
وعليكم بلباس ابيكم اساميل واياكم والتنعيم وزيل لاهل الجاهل وعلوكم بالشمس فانها حرام العرب
وتعددوا واحشوشوا واقطعوا الركب وانزروا وارثوا الارض زيل بكسر الزاي ولبوس
بفتح اللام وضم الباء ورواه احمد ثنا يزيد وهو ابن هريرة عن ابي عاصم وهو الاحول عن ابي عثمان النهدي
عن عمر انه قال انزروا وارثوا وانقلوا والقوا الخفاف والسراويلات والقوا الركب وانزروا
وعليكم بالمعدية وارثوا الارض وذروا التنعيم وزيل لاهل الجاهل والحرير حديث صحيح قوله
وانزروا اي ثبوا وثبوا والمعدية اي البسة الخشنه اشارة الى معدن عدنان وروى الطبراني في
المعجم عن ابي حنيفة الاسدي مرفوعا تعددوا واحشوشوا وعرض حذيفة مرفوعا اقموا بالذين
من بعدي اي بكر وعمر واهند واهدي عمار وتمسكوا بعهد عبد الله بن مسعود قلت ما هدي عمار قال
النقش والشهر روى اول ابناجة والنمزي وحسنه ابن حبان والحاكم وقال تفرد به احمد بن
نضر النيسابوري قال غم وهو ثقة وعنه معاذ بن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثت اليه قال اياك
والشعر فان عباد الله ليسوا بالشعيرين رواه احمد قال في كشف المشكل لافقه في الشعر من اوجه
احدها ان المشغل لا يكاد يوفي في حقه الثاني انه من حيث الاكل بورد الكسل والغفلة والبطر
والمرج ومن اللباس ما يوجب لين البدن فيضعف عن عمل شاق وفيهم من الخيل ومن النكاح
فيضعف عن اداء الوازم الثالث ان من الغم صعب علم فراق فيفتي زمنه في اكتسابه خصوصا
في النكاح فان المشغل يحتاج الى انصاف فيحتاج اليه غيرها قال والاشارة بنبي اهل الشرك ما
يتفردون به فنهى عن التشبه بهم قال ابن الجوزي ينبغي غض البصر عن اهل المعاصي والظلم والخلاف

الدين وما يحبه الى القلب وياقي في تكفين الميت ودفنه وفي زكاة الاثمان ما يتعلق بالباك
وعن ابي هريرة مرفوعا اذ البسم واذا توضأت فابدوا بايامكم اسناده جيد ورواه احمد
وابوداود وابن ماجه والترمذي والنسائي عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا
بد ابياسمه وعن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد فربا ساه باسمه
عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتك اسالك خيرا ما صنع
له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له اسناده جيد ورواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه
وعنه حماد بن عيسى بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه مرفوعا من لبس ثوبا فقا
احمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير مني ولا قوة غفله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ورواه
ابوداود والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعندهم ايضا من اكل طعاما فقال
احمد لله الذي اطعمني هذا وذكره ورواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال حسن غزير
ولم يجد عندهم وما تأخر واسناد هذا الخبر لين وغايته ان من وهو الى الضعف اقرب

باب اجتناب الخجاسة ومواضع الصلاة

لهما من بدن المصلي وستوته وبقعة محل بدنه والمذهب وثبته مما لا يعنى عنه شرط وكما
الحديث وعنه واجب وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم ذكره القاضي واصحابه والشيخ واصحاب
الاصول في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه على ان الحقيقة اعترضوا بهذا
وكذا اذ كان القاضي وغيره في مسألة التيمم للوضوء وفي مسند احمد والصحاحين ان عائشة قالت
انزلت اية التيمم ذكر القشيري وابن عطية انها اية المائة قال ابن عبد البر فاشترى الله
اية التيمم وهي اية الوضوء المذكورة في سورة المائدة والاية التي في سورة النسا ليس التيمم مذكورا
في غيرها وهما مدينتان وقال ابو بكر بن العربي لا تعلم اية اية عنت عائشة بقولها فاشترى الله
اية التيمم قال وحديث ابيدلى عن ابي ان التيمم قبل ذلك لم يكن معروفا ولا مفعولا لهم وقال القرطبي
معلوم ان غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء كما انه معلوم عند جميع اهل السير ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت الصلاة عليه لم يصل الا بوضوء مثل وضوءنا اليوم قال فدل ان
اية الوضوء انما نزلت ليكون فرضا المتقدم متلوا في التزليل وفي قولها فتزلت اية التيمم ولم تقل
اية الوضوء ما بين ان الذي يلهم العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لاحكام الوضوء وقال صاحب
الشفا ذهب ابن الجهم الى ان الوضوء في اول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال
الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا وتوجه قبل اصحابنا واجمهور وكلام القرطبي ولهذا قالت عن الذين
ذهبوا في طلب لقادة فادركتهم الصلاة وليس معهم ما فصلوا وغير وضوء فاما ان النبي صلى الله عليه وسلم

مسألة في
فرض الوضوء

عائشة

لا مكان انما وادعي في الخلاف في المسئلة قبلها انه لم يقل به احد من ائمة واما عدم قبولها في
خبر ابي سعيد فرواه البخاري في تاريخه في ترجمة اسماعيل بن رافع وهو ضعيف واجاب عنه
صاحب المحرر بنفي ثوابها لا صحة كقوله في خبر اخر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا واه احمد
والنسائي والترمذي وصححه حديث ابن عمر ورواه احمد وغيره من حديث عبد الله بن عمر ورواه
سعيد موقوفا عليه ورواه ابو داود ورواه حديث ابن عباس وفي لفظه تجسست صلاته وذكره
ورواه احمد حديث ابي ذر وفيه ضعف قال في عيون المايل وابو الخطاب وغيرهما في مسائل
الاستحسان اذا قيل يا شي فعله محرم وتركه محرم فالجواب بها صلاة السكران فعلا محرم لله
عن ذلك وتركها محرم عليه وهذا اعلى انه مكلف كما نقله عبد الله وقاله القاضي وغيره وقاله
وغيره وخالف جماعة من اصحابنا وغيرهم **فصل** ولا ينع في المقبرة والحمام والحش
واعطان الابل واحدا عطن بفتح الطاء وهي المعاطن الواحد يعطن بكبرها وهو ما يقيم فيه
وتأوي اليه قاله احمد وقيل كان اجتماعا اذا صدرت عن المنهل زاد بعضهم وما تنفق عليه
لترد الماء وزاد الشيخ بعد كلام احمد وقيل ما تنفق فيه لترد الماء قال الاول الجود لانه جعله
في مقابلة سراج الغنم وذكر صاحب المحرر القول الاول ثم الثاني وابطله بما بطل به الشيخ
لان رواها في سيرها قال جماعة اولها لله في قال القاضي وغيره لان النبي غزا نطقا بالبقعة
النجسة بخلاف من لم يمتد المحقق بد اوجب ان النبي عن الصلاة فيها استدلالا لا نطقا كما قالوا
وقال صاحب النظم لنفسه او عن غيره لان المحرم عليه ما يفوت من فروع الدين ينزل المحقق لا
نفس المقام ومطلق النقص فيه فهو كمن صلى في ملكه وعليه فروع لا يمكن ادائها الا بخرجه
منه وروي ابن ابي عمير عن ابي بكر عن ابي اسامة عن ابي هريرة عن ابي جهم مرفوعا
لا يقبل الله من شرك اسلم بعد ما اشرك عملا حتى يفارق المشركين الى المسجد حديث جيد
وحديث يهتزج عند احمد وابي داود وياقي في مانع الزكاة وسبق في الباب هل يلزم من عدم القول
عدم الصحة وعنه لا يصح ان علم النبي لخطا دليله والاول اشتهر واصح في المذهب اختار الاصحاب
قال غير واحد للجموع وعنه محرم ونقص وعنه تكريم ولم يكرهه في مقبرة واحتج بسجدة عليه
السلام وهل المنع تعبدا ومعلل بظنة النجاسة فيه وجهان ونقصه قال بعضهم وهو المذهب
الاصيل في مسلح حمام ومثله اقوته وما يتبعه في بيع وقال ابو المعالي والشيخ وغيرهما للحش
ممنوع من ذكر الله فيه زاد الشيخ والكلام فهو اوتي ويصلي فيها للعدو وفي الاعادة روايتان
وفيما حكاه في الرعاية نظر ولا يصح فيها من امكنه الخروج ولو فات الوقت ومجزون ومزيلة وقاعة
طريق لمقبرة على الاصح واختار الاكثر وقيل بدبعة ونقص اجمع في طريقه من وحاشية من عليها

وعلى راحلة فيه وذكر جماعة وطريق ابيات بسين والاشهر الخفية لا يكره في طريق واسع واسطة
الكل كمي عند احمد والاكثر وعنه ينع قال ابو الوفا لا يسلح لانه لا يصلح فيه وقال غيره
هو كالطريق وعنه لا ينع وكرهها في رواية عبد الله وجعفر بن علي بن زهر وساباط وذكروا القاضي
فيما تجرى فيه سفينة كطريق وعنده بان الهوي تابع للقرار واختار ابو المعالي وغيره الفحة
كالسفينة قال ولو جرد الماء كالطريق وذكر بعضهم الصحة وان حدث الطريق بعدة فقول
وياتي البنا في الطريق في اخر الغضب في حفرة البئر وفيه الصحة الصلاة اليه مع الكراهة وقيل
لا ينع وقيل في المقبرة اختار صاحب المغني والمحرر وهو اظهر وعنه حشر واختار ابن خلد
وقيل وحمام ولا حائل ولو لم تكن خرة الرجل وظهره ليس كسنة صلاة فيكفي الخط بل كسنة الخيل
كما سبق ويتوجه ان مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا كما لا اثر له في ما رتب على وعنه لا يكفي حائط
المجد حزم به صاحب المحرر وغيره لكن كراهة السلف الصلاة في مقبرة حشر وتناول
ابن عقيل النقص على سرية النجاسة تحت مقام المصلي واستحسنه صاحب التلخيص
وعنه احمد بن محمد قال ابن عقيل بين صحة تناول لو كان الحائل كاخرة الرجل لم تطل الصلاة
بمرور الكلب ولو كانت النجاسة في القبلة كمي تحت القدم لبطلت لان نجاسة الكلب الكثر
نجاسة الخلا لغسلها بالتراب فيلزم ان يقول بالخطا ولا وجه له وعدمه يدل على الفرق
ولا يضر قبر او قبران وقيل لا واختار شيخنا وهو اظهر بنا على انه هل سمي مقبرة ام لا
ويتوجه ان الاظهر ان النجاسة فيها جماعة قبر واحد وانه ظاهر كلامهم في ذلك ميت
ندبا او جوبا وان مع الحاجة يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب وهذا معنى النجاسة
قال في المذهب وغيره ومن دفن بدين موثق لم يضر مقبرة وان غيرت مواضع النبي بغير اسمها
لم يجعل حراما دارا ونش مقبرة صحت الصلاة وحكي لا قال عليه السلام يا بني البخاري ثامنوني
بحايطكم هذا ونش قبور المشركين منه وبني مسجد تنفق عليه والمجد ان حدث بمقبرة
كهي وان حدث حوله او في قبلة فكالصلاة اليها ويتوجه احتمال تنفق حوله وهو ظاهر كلام
جماعة وقال الامدي لا فرق بين المسجد القديم والحديث وقال في الفصول ان بني في مسجد
بعد ان انقلبت ارضها بالدفن لم تجز الصلاة لانه بني في ارض الظاهر نجاسة كالبقعة النجسة
وان بني في ساحة طاهرة وجعلت ساحة مقبرة جازت لانه في جوار مقبرة وتأتي المسئلة في البناء
على القبور وفي صحة صلاة جنازة في مقبرة وكرهها **وش** وعدمها روايات ونقص النقل في
الاصح في الكعبة وعليه وعنه ان جعل النبي وعنه والفرس اختار الاجمعي كمن نذر الصلاة
في الكعبة وكمن وقف على شرفها في الموضع وان وقف على غير شرفها ولا شأخص متصل بها فعنه

سبق وبني لم يدم سين فوق لتعب دابته وانتظر الرفقة او لم يسر لسيرهم او نوي التزول
ببلد دخله استقبال القبلة وان تران في اشيا تران مستقبلا واما نص عليه وان ركب في نقل بطل
وقيل يتمه كركوب ماش فيه والماشي يحرم الى القبلة ويركع ويسجد اليها **وش** وقيل يومي بها
الى جهة سينه وقيل ما سوي القيام بفعله الى القبلة غير ماش ويلزم قادرا او يجرى جعل سجوده
اخفض والطائفة وفرض المشاهدة ملكة او لمجد النبي صلى الله عليه وسلم والقريب منها وقال صاحب
النظم ومسجد الكوفة لانفاق الصحابة رضي الله عنهم عليه اصابة العين مبدنه نص عليه وقيل
او ببعضه وان تعذر اجتهاد الى عينه وقيل او الى جهة وذكر جماعة ان تعذر فكعبه وفي
الواضح ان قدر على الروية الا انه مستتر بمنزل وغيره كشاهد وفي رواية كعبه ولا يفر العلم والتزول
وعند ابن حامد لا تنح الى الحجر وحزم به ابن عقيل في النسخ وحزم به ابو المعالي في المكي ونص
احمد الحجز البيت وفرض من بعدتها الاجتهاد الى جهة وهو اصح للحنفية فيعفى عن الاختلاف
قليلا ولعل المراد ما حزم به بعضهم النيام والتمسك في الجهة وعنه الى عينه فيمنع اجتهاده
ابو الخطاب وغيره وذكر ابو المعالي انه المشهور **وم ر** وفي الرعاية عليه ان رفع وجهه
نحو السماء فخرج به عن القبلة منع ونقل منها وغيره اذا احتشا وهو في الصلاة ينبغي ان يرفع
وجهه الى فوق لئلا يوذى من حوله بالرايحة وما سبق او لا عليه كلام احمد والاصحاب قال
احمد في روايته الجماعة في الرواية الاولى ما بين المشرق والمغرب قبلة فان اختلف عن
القبلة قليلا لم يعد ولا يباي معربا لصيف والشتا ومشرق للصيف والشتا اذا اصاب بينهما
وبين القافني ان يواقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة ما بينهما قال ويستحب ان يتحرك الوسط
ولم اجدها الثانية مرجحة وفي طهورها نظر فانه قال مشارف الصيف والشتا سوا انما ينبغي له
ان يتحرك الوسط ذلك لا يتنبا من ولا يتنبا سر وقال ابن الجوزي ويستدير الصيف الطويل
وفيه في فتاوي ابن الزاغوني روايتان احدها لا الحفاية وعراعتان والثانية يتحرك
طرفا الصيف يسيرا يجمع به توجه الكل الى العين واجاب ابو الخطاب كل واحد من الصفتين بجهته
ان يتوجه الى عينه من اي النواحي كان واحتج جماعة بصحة صلاة صوف طويل على خط مستقيم
مع انه لا يصيب عينه الا ان كان بقدرها واما يتسع المحاذي مع البعد مع النفوس لا مع عديته ولو
وجب التوجه الى العين لم يصح صلاة من خرج عنها كالمكي ولم اجد في ذلك روايتا ان البعد ساقط
بل قال غير واحد بحيث لا يقدر على المعاينة ولا على من يحجب عن علم **فصل** وان اجنب
عدل وقيل او مستور وقيل او ميمر عن علم لزمه تقليده في الاصح **ش** وفي التخصيص ليس للعالم
تقليده وان اجنب عن اجتهاد لم يجز تقليده في الاصح **وقيل** انضاف الوقت وذكره القافني ظاهر كلام

احمد واختار جماعة وقيل او كان علم قلده وفي اخذ التمهيد يصلي على حسب طاله ثم يعيد اذا قدر
فلا ضرورة الى التقليد لكن عدم الماء والراب يصلي ويعيد ويلزمه السؤال فظاهر يقيد
المنزلة في الليل يستخير خلافا للحنفية ويتوجه احتمال مثله ولعل الظاهر غير ما ذكرنا لا يخرج
من لا يبايكن فلانا لئلا ولا يسلم الوديعه لئلا ويلزمه ان يستدل بحارب يعلم المسلمين
عدولا او فساقا وعنه يجتهد وعنه ولو بالمدينة وفي المعنى او يعلم للنضاري وقال
ابو المعالي لا يجتهد في محراب لم يعرف بمظعن بقربة مطروقة قال اصح الوجهين
ولا يتحرك لان دوام التوجه اليه كالقطع للحرمين وبالنجوم واصحاب القبط ثم الجدي
وهما من الشمال وحول القطب نجم دارة وعليه يدور دنائت **نفس** ولا يقرب منه غير الفوقين
وبالشمس وهي تقارب الجنوب شتا والشتا صيفا وبالقمر وسائر النجوم ثمانية وعشرون كل
ليلة في واحد منها او قربه وكلما تطلع من المشرق وتغرب في المغرب فذلك يشارك
وبالرياح وقال ابو المعالي الاستدلال بها ضعيف فالجنوب لقب بين القبلة والمشرق والشتا
تقابلها والدبور لقب بين القبلة والمغرب والصبا تقابلها وتسمى القبول لان باب الكعبة
وعادة ابواب العرب التي تطلع الشمس فتقابلهم ومنه سميت القبلة وبقية الرياح عن جنوبيهم
وشايلهم ومن روايتهم وقال جماعة فيه بالاراء الكفار غير المجددة فكلا مخلقة الاصل
تجري من جهة الشمال من جهة المصلي الى يساره على احواف قليل **لان** اجناسا وان
بالشام عكس ذلك فلهذا سمي الاول المقلوب والثاني العاصي قالوا وبالحبال فكذلك جباله وجهه
متوجه الى القبلة يعرفه اهله ومن مريم وذلك ضعيف ولهذا لم يذكر جماعة وذكر بعضهم
المحقق في السما وهذا انما هو في بعض الصيف ويستحب ان يتعلم ادلة القبلة والوقت وقال
ابو المعالي يتوجه وجوبه وان يحتمل عكسه لندوته قال هو وغيره فان دخل الوقت خفت
القبلة عليه لزمه قول واحد القصر منه ويقلد لصيق الوقت لان القبلة يجوز تركها للضرورة
وهي شدة الخوف ولا يعيد بخلاف الطهارة ولا يجتهد فيها مع العلم بان هناك بعض خفي عليه وعين
القبلة بخلاف الحاكم وظاهر كلام جماعة لا يلزم للجاهل هذا التعليل **فصل** وان اختلف
بجهته في جهتين وقيل او جهة لم يتبع احدها الاخر ولا يصح اقتداؤه به نص على لظنه
خطا بالجماع وذكر الشيخ قياس المذهب يصح وقيل صلاة الامام وظاهر كلامهم يصح اتباعهم
اذ لم يعلم حاله ويتوجه انه لا يلزم من صحة القدوة مع اختلاف الجهة صحة في الجملة قبل
الزوال الاعتقاده فسادها لانه لم يخاطب بها ومن اتفق اجتهادها فانتم احدها **لان** من كان له
الخطا اختلف واما وبني لما موم المفارقة للعدو ويتم ويتبعه من قلده في الاصح ويجب على جاهل

هو يا من متخيل اول
السمالي اعم وتسميه بعض
الناس ظرير التبين

وقطع جماعة او يتعدى ثلثا وقيل ويتكلم وفي التخييص لينة فرض في قاعده وانها لا تنعقد فغلا وقيل وير
كثير نقل لبوطالب وغيره اذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية اثره كبر وهو لا ينوي الصلاة واجت
به شيخنا وغيره على ان النية تتبع العمل في علم ما يريد فعله فصدقه ضرورة وعنده الحنفية له تقديم كمال
يوجد ما يقطع وهو عمل لا يليق بالصلاة لان الصلاة تنطلي به وكذا النية وان فتحها بطلت وقيل لم
ينوقر بها فعند الحنفية لو افترق الظهر ثم اقتصر على نية وبني الا ان المسبوق ان كبرنا ويا
الاستيناف خرج من مكان منفردا لانه بان في حق الخيرية فاذا انفرد في حق الخيرية وان
عزم على الفسخ او تردد فوجها ان يعزم على محذور والوجهان ان شك هل نوي فعل معه علام
ذكر قال ابن حامد يني لان الشك لا يزيل حكم النية وقال القاضي تنطلي بخلوه عن نية معتبر وقال
صاحب المحرر ان كان العمل قولاً لم تنطلي كغيره زيادة ولا يعتد به وان كان فعلاً بطلت لعدم جواز
في غير موضع قال صاحب النظم انما قال الاصحاب عملاً والقراءة ليست عملاً على اصلنا ومن اجل ذلك
الثواب لم يزل مطلقاً ولهذا النوي قطع القراءة ولم يقطع لم تنطلي قولاً واحداً قال الامدي وان
قطعت بطلت بقطعه لانيته قال لان القراءة لا تحتاج الى نية قال صاحب النظم ولو كانت عملاً
الى نية كسائر اعمال العبادات قال الامدي كان في ديار بكر رجل منبذ يقول يحتاج ان ينوي حال
ابتداء القراءة من يريد يقرب من اجله يموت على العوام ويجعل القراءة فعلاً لا نية فيقرب بها النية قال
وخبرنا الى الله هذا الذي ذكر اذ كان ذلك صاحب النظم وهو خلاف كلام الاصحاب والقراءة عبادة
تعتبر بها النية ويأتي في الايمان من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً هل بحيث وثاني المسألة الاخيرة
في اهـ هذا القرب قال الاصحاب وكذا اشكه هل احرم بظن او عزم وذكره وقبله ثم نقلاً كشكه
هل احرم بغيره ونقل فان احمد سئل عن امام صلى يقوم العصر فظن ان ظهر فطول القراءة ثم ذكر
فقال يعيد واعادتهم على اقتدار مفترض بمنفصل وانما ان احرم بغيره باعيتهم سلم من ركعتين فظن
جمعة او مجزاً او الزاوي ثم ذكر بطل فرضه ولم يبين نص عليه لان فعله لما في الاولي قطع نيتها كما لو
كان عالماً ويوجه احتمال آخر يخرج يني وكظنه تمام ما احرم به وقال شيخنا بحرم خروجه
في النية للعلم بانها دخل الابالنية وكشكه هل احرم بغيره وان احرم بغيره فان عدم احرم
بغاية فلم تكن اوبان قبل وقته انقلب فغلا **قوله** لبقا اصل النية وعنه لا ينعقد لانه لم ينو كماله
الاصح وان احرم به في وقته ثم قلبه لغيره صح على **قوله** لان كماله في المعنى كقضاء المسجد
للاصلاح ذكره صاحب المحرر وغيره وكذا قال الحنفية كماله في معنى كقضاء المسجد للبناء والعمارة والتوسعة ولو
صلوات من اربعة او ركعتين من المغرب **قوله** قالوا لان اكثر حكم الكل قال اصحابنا لانه لا يعتبر له نية
وبني افضليته وتخريجه لغيره عرض فلا يصح ان يكون في جميع روايتين ولا يقطع ولولم يات بسجدة في الاولي

وقف

لانه ليس له حكم الصلاة عنده وعن احمد من صلى من فرض ركعة منفرداً ثم اقيمت الصلاة اعجب الي ان
يقطعه ويدخل معهم **قوله** فقطع نقل اولي وان دخل معهم قبل قطعه فسياتي وان اتقل من فرضي
فرض والمراد ولم ينو الثاني من اوله بتكبيره احرام والاصل الثاني بطل فرضه وفي نقله الخلاف وكذا
حكم ما يفسد الفرض فقط اذا وجد فيه كرك قيام والصلاة في الكعبة والايتمام بمنفصل وبني
ان اعتقد جواز صح في الغلابة في المذهب والافا لخلاف **فصل** ويشترط نية المأموم
لحاله وكذا نية الامام على **قوله** كالجعة وعنه في الفرض وقيل ان كان المأموم امرأة لم يصح ايتمامها
به الابالنية **قوله** لان صلاة تنفس اذا وقفت بحسبه وخبر عنه ولو سلم فالمأموم مثله ولا ينوي
كوناً معه في الجماعة فلا عبرة بالفرض على هذا النوي الامامة برجل صح ايتمام المرأة به وان لم
ينوها كالعكس والله اعلم وعلى الرواية التي يصح الايتمام بمنفرد لانه لا يلزمه متابعته فلا
يلزمه نية صلاة كالمأموم مع المأموم يحصل له فضيلة الجماعة وحده فيعابها وعندي
الفرج ينوي منفرداً حاله وان اعتقد كل منهما انه امام الاخر وامومه لم يصح بغيره وقيل
يصح فردي جزم به في الفصول في الثانية وان لم يعتبر نية الامامة صح في الاولي واذا
وكذا ان نوي امامة من الصبح ان يؤمهم كرامة يوم رجلا لا يصح صلاة الامام في الشهر وكذا
اي قاريا وان شك في كونه اماما او مأموما لم يصح لعدم الجزم بالنية وفي المجرد ولو بعد
الغرض وان انقل مأموما وامام منفردا جاز له عز وبيح ترك الجماعة وعنه وغيره
كرواله فيه لا يلزمه الدخول معه وكسبوق مستخلف اتم خلفه صلاتهم وفي الفصول ان
زال عذر فيه لزمه الاتباع لزوال عذره كقادر على قيام بعد العجز قال وان كان الامام
يعجز ولا يتميز انفراده عنه بوع تعجز لم يجز انفراده وانما ملك الانفراد اذا استفاد به تعجز
لحقه لحاجته ولما اجد خلافه ويعابها وان فارق في قيام اني ببقية القراءة وان ظن في
صلاة سمان الامام فزاله بغيره وعنه بغيره لانه لم يدرك معه الركوع ولو سلم لم يعد ثم صلى
وحده فله على ظاهر كلامهم لا يجوز فعمل فارق معاذ اعلى ظن الجواز لكن لم يترك عليه فدل على
جواز وفكره في شرع سلم ولعله ظاهر ما ذكره صاحب الخلاف والمحرر وان فارق في نية الجماعة
لعذر اتم جمعة مكسوف وان فارق في الاولي فكم حرم فيه حتى تقوته الركعتان وان قلنا لا يصح
الظن قبل الجماعة اتم فغلا فقط ولا يتقل منفرداً مأموما على **قوله** ولا اماما اختان الاكثر وعنه يصح
اختان الشيخ وشيخا وذكره اصحابنا وعنه فغلا فقط وهو المنصوص وان نوي الامامة طائفا بحضور
مأموم صح لا مع الشك فان لم يحضر واحرم بخلافه ففارق قبل احرامه او عين اماما او مأموما قبل
اوطنها وقلنا لا يجب تعيينها في **قوله** فاحطاً لم يصح وقيل لا منفردا كان فارق الحاضر بعد دخوله معه

قال بعضهم وان غير حنان فاختار فوجها قال شيخنا ان عين وقصد كحضر علي بن محمد ولا
فلا واذا بطلت صلاة المأموم انما امامه منفردا قطع به جماعة لا لاخيه ولا متعلقة بها
بدليل سهو وعلة محدثة وعنه تبطل وذكر في المعنى قياس المذهب وتبطل صلاة المأموم
بطلان صلاة امامه لعذر او غيره اختار اكثر **وهو** وعنه لا **وش** ويمتنع فرادي والاشهر وجماعة
وكذا جماعة من قبل تبطل ترك فرض ويمنع عنه كحدث فيه روايتان اختار القائي وقيل تبطل
بترك شرط او ركن او تعدد المفسد والا فلا على الامح اختار الشيخ **وهو** ان سبق الامام الحدث بطلان صلاة
كتعمد وعنه من السيلين وعنه يني **وهو** اختار الاجري وذكر ابن الجوزي روايته بخبر وهو في كلام
الحنفية قالوا والاستين افضل للبعد عن شبهة اختلاف عندنا في البناء مع حاجته على اكثر اركان
وعلى صحة والاشهر وبطلان نقله صالح وابن منصور وابن هاني وقال القائي وغيره وذكر في الكافي المذهب
واختار صاحب المحرر وبطلان صلاة الامام له ان يستخلف على الامح **وهو** ففعل عمر علي النبي صلى الله عليه وسلم
لم يستخلف لانه لم يجرم او يجوز واجتبه القائي وغيره بانه لا خلاف في حكم صلاة الجماعة لا يتغير بغير
بان يحدث ويحيى مأموم اخر كذا هنا والمقصود لو مسبقا وان يستخلف المسبق من يسلم بهم
قال بعضهم او يستخلفونهم وقيل لا يجوز سلامهم قبله وكذا في المخصوص يستخلف من لم يدخل معه
فيقرأ الحمد لمن ذكر الحديث **ومن** استخلف فيما لا يعتد به اعتد به المأموم ذكره بعضهم وذكر
غيره لو استخلف مسبقا في الركوع لغت تلك الركعة وقال ابن حامد ان استخلفه فيه او بعد فقرأ
لنفسه واستظهر المأموم ثم ركع ولحق المأموم ولو ادري امام جزء من الصلاة بعد حدثه بان اجازت ركنها
فرفع وقال سمع الله من محمد او ساجدا فرفع وقال الله اكبر لم تبطل الصلاة ان قلنا يني وظاهر كلامهم تبطل
ولو لم يرد اداء **ر** ركن وان لم يستخلف وصلوا وحدها **وهو** واجتبه احمد بان معونة لما طعن
صلى الناس وحدها وان استخلفوا انفسهم صح على الامح **ان** خرج من المسجد ان خلو مكان الامام عن
الامام بفسد صلاة المقتدي ولهذا مذهب لو كان المأموم واحدا صار امام نفسه بلائيه ولا
استخلاف ليل تبطل صلاة واذا فوض الامام دخل معه في صلاة لم يخول الامانة اليه الا ان يكون المأموم
الواحد صيا او امرأة فالاصح في مذهبهم بفساد صلاة فقط لبقائه بلا امام وبين الخليفة على فعل الاول
وعنه يصح لنفسه ان يشاء ولو قام بموضع جالسهم وظاهر الانتصار وغيره يستخلف امتيا في تشهد اخير
وكذا الاستخلاف لمض او خوف وحصر عن القراءة الواجبة او فقر ونحو وظاهره وجوب واعفاء
واختلاف **وهو** ووافقت على الحصر وخالف صاحباه وصرح به القائي وغيره في اغا وموت ويستقيم رأي ما
وفي الزعيب وغيره او بلا عذر يقال حصر حصر مثل تعب يتعب تعب وهو العي والحرق فختارين
ايضا ضيق الصدر وحصر ايضا بمعنى خجل وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل

ذكر

قوله في الجمع
وان تقدم بعضهم رجلا
وفيما انقوت ومعدنا
جازن

حصرة القنطرة

حصرة القنطرة وحصر عن اهله وباني الاستخلاف في جمعة ولو خرج يظن باخرج منه حدث
فلم يكن فعل ظاهر كلامهم لا يني ويتوجه احتمال وتخرج كخروج وجهه لا صلاح صلاته لا لرفضه ككتيم
رأي سر باطنه ما وهل خوف سبق حدث كسبته في البناء يتوجه خلاف وفي صحة امانته سبق
لاخرية قصا ما فاتها ومقيم بمثله اذا سلم امام مسافر وجهان بناء على الاستخلاف وعنه لا يصح
اختار صاحب المحرر **وهو** وبلا عذر السابق كما استخلاف امام بلا عذر وليس لاحد مسبقين
ركعة في جمعة صلاة الاخرى جماعة ذكره القائي لها اذا اقيمت بمسجد من لم تقم فيه ثانية

باب صفة الصلاة

يستحب الخروج اليها بسكينة ووقار لخبره هي في الصحيحين زاد مسلم فان احكم اذا
كان بعد لي الصلاة فهو في صلاة ويقارب خطاه ويقول ما ورد ولا يشك اصابعه وان
سمع الاقامة لم يسمع اليها ذكره عنه ابن المنذر وبضه لا بأس به يسيرا ان جاء النكبة الاولى
واجتبه بانه جاء عن الصحابة وهم مختلفون واذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله
اللهم اغفر ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويقول **اد** اخرج الا انه يقول ابواب فضلك تغني
ويتوجه بتعود **اد** اخرج من الشيطان وجوده الخبر ثم يسوي الامام الصفوف بالمناكب والاكابر
وبكل الاول في الاول ويتراصون في ركنه والصف الاول للرجال افضل من ركنه وله ثواب
من وراءه ما انضلت الصفوف لاقتداهم به قال الاصحاب وكما قرب منه افضل وقرب الافضل والصف
منه والا فضل تاخير المفضول الصلاة مكانه ذكره بعضهم ان ابي يحيى قيس بن عباد وقام مكانه
فلما صلى قال يا بني لا يسوكن الله فاني لم اكن الذي اتيت بحمالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لنا كنوا في الصف الذي يليني واني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك اساده جديره
احمد والسياتي وهذا لا يدل على انه يخيه مكانه فهو رأي صحابي مع انه في الصحابة مع التابعين
وظاهر كلامهم في الاثبات مكانه وفيمن سبق له مكان ليس له ذلك وصرح به غير واحد وباني في
الجناب وخير صفوف الرجال اولها وشرفها اخرها والنساء بالعكس وامر عليه السلام بتأخيرهن فلهذا
تكون صلاة رجل بين يديه امرأة تفضل الا فلاض عليه وكرهه الا ان يكون محرمه وباني كلام القائي
في صلاة من يليه وظاهر ما حكاه احمد عن عبد الرزاق في نقرته افضل وفي وصية ابن الجوزي لو كان
افضل ورا الامام ويتوجه احتمال ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يساره واعلم مرادهم وفي كراهة
الصف لقلار وجهان وهو ما يقطع المنبر وعنه ما يليه وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الاول وان
فانت ركعة ويتوجه من نفسه يسرع الى الاولى في المحافظة عليه والمراة من اقامتهم اذ لم تقم الجماعة مطلقا
والاحفاظ عليه فيسرع لها ويتوجه بحسب سوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا لانه عليه السلام رضي الله

53

باديا صدره فقال لتسوف صفوكم او ليخالفن الله بين وجوهكم فيحتمل ان يمنع الصحة ويحتمل لا يقول عليه
السلام سو واصفوكم فان ستوية الصف من تمام الصلاة متفق عليه وتام الشيء يكون واجبا وسجيا لكن
قد يدل على حقيقة الصلاة بدونه وكما جماعته لكن روي البخاري ان اساقدم المدينة فقال انك
شيء الا انكم لا تقيمون الصفوف وترجم عليه البخاري ثم لم يزل يرمي الصفوف وروى ذكر اجاعا انه سيجب
ثبوت استحبابه لا في وجوبه ولا في انعقاد الا بقوله قايما في فرض الله اكبر مرتبة لا الله الاكبر واسهل
ولو زاد اكبر ولا الله اقرب بالفاق قالوا ان العرب تبدل الكاف والهمزة خلافا لابي يوسف ومحمد وسلم
الحنفية الا ان يحصل الاعلام وقول اللهم اغفر لي لا نه سوال وكذا اللهم عند الكوفيين لان تقدير
يا الله امتنا خير ويصح عند البصريين لان معناه يا الله والهمزة المستدرة بدل عن حرف اللين في الرواية
وجه في الله الاكبر والكبير والتكبير والتعليق اكبر كالكبير لانه ان يكون ابلغ اذا قيل اكبر من كذا
وهذا لا يجوز على الله كذا قال وان نمنه راكعا او اني به فيه او كبر قاعدا او اتمه قايما انعقدت
الصحة فلا ويدرك الركعة ان كان الامام في نفل فكن القاضي ولا تعتقد ان مذهبنا الله واكبر
قال اكبر والاضر لو خلا الف بين الام والها لانه اشباع وحذف او لي لا يكون مقطعة
والزيادة على التكبير قيل يجوز وقيل بكونه وتعلمه من جهله قيل فيما قرب وقيل يلزم البادي فقد
البلد وان علم بعضه اني به وان عجز او ضاق الوقت كبر بقلته وعنه لا ومقدار في مجرم بقلته
وقيل يجب تخريك لسانه **و** ومثله اخر من وجوه ويستحب جهر امام به بحيث يسمع من خلفه واذا
سمع غيره ويكبر جهر غيره ولا يكره الحاجة ولو لا اذن امام بل يستحب به وبالجملة لا بالتبعية وجعله
القاضي دليلا لعلوا الامام على الاموم للتعليم بما يقتضي انه محل وفاق سماع ابي بكر تكبير النبي صلى الله عليه وسلم
الناس ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب ادبي به لان اجدع الفساد بانه خاطب ادبيا **و**
التعليق لم يقل احديه وان كان في غير مصلحة فالوجه في وجوب الاسرار واما بعض المالكية وهو
يقدر ما يسمع نفسه ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه واختار شيخنا الاكثرا بالحروف وان لم
يسمع وذكر وجه **و** وكذا ذكر واجبا لادان الامام يسر الخمد كما هو ظاهر كلام القاضي وقال
بعض الحنفية كقول شيخنا واعتبر ايضا سماع من يقر به ويتوجه مثله في كماله نقل بالنطق كطلاق وغيره
وفاق للحنفية وسبق في قراءة الجنب ومن ترجم عن مستحب بطلت بعض علم **و** وقيل ان لم يجسه اني به
ويرفع يديه ندباض عليه واحداها مع ابتداء التكبير **و** وبهية معه بعض عليه وعنه رفعها
قبله ثم يحيطها بعنه وقا للحنفية ولم يعتبر واحداها بعد لانه ينبغي الكبرياء عن غير الله والتكبير ينهها الله
والتي مقدم كحكمة الشهادة وقيل بخير وهو اظهر واليرفعها معه ثم يحيطها بعنه **و** ويجعل اصابعها
مضمومة وعنه مفرقة **و** مستقبلا بطلونها القبلة وقيل قايما حال الرفع والخط **و** ويجعل راسها

لا يسكن

الي منكبيه وعنه الي من وعنه اذ فيه اختار الخلال **و** وعنه بخير وهي اشهر وعنه الي صدره ونقل
ابو الحارث يجاوزها اذ فيه لانه عليه السلام فعله وقال ابو حفص يجعل يديه حذو منكبيه **و**
عند تحمة اذ فيه جمعا بين الاخبار وقا له في التعليق وان اليد اذا اطلقت اقتضت الكف وان
احداوي يلبس هذا الجمع وهو تحقيق مذهب **و** ولعل المراد مكشوفتان فانه افضل هنا وفي الدعاء وفيها
اشارة الي رفع الحجاب بينه وبين ربه كما ان السبابة اشارة الي الوجدانية ذكره ابن شهاب ويرفع يديه لعد
اقول واكثر وسيقتضيه رفع التكبير كله ثم يجعل اليمنى على كعب اليسرى **و** بعض عليه ونقل ابو طالب
بعضه على الكف وبعضه على الذراع لا بطنه على ظاهر كعبه اليسرى **و** وجزم بمثله القاضي في الجامع وزاد
والرسم والساعد وقا لا يقبض باصابعه على الراس وفعله احمد ومعناه ذل بين يديه عز نفعه احمد
بن يحيى الرقي تحت سرته **و** وقيل للقاضي هو عورت فلا يضعها عليه كالعانة والحذف اجاب ان العون
اولي والبلغ بالوضع عليه لحفظه ثم يقابله بقباس سبق وعنه تحت صدره وعنه بخير لاختار صاحب
الارشاد والمحرر وعن احمد اويس سلمها وعنه نفلا ويكبر وضعا على صدره نض علم مع انه رواه احمد بن
محل سجوده لا امامه **و** اطلق ذلك جماعة قال القاضي وتبعه جماعة الاحال اشارة بالشهادة فانه ينظر
الي سبائته لخبر ابن الزبير وفي الغيبة انه يكون الصاق الحنك بالصدر وعلى التوبة انه يروي عن
الحسن ان العلم ان الصحابة كرهته ثم يستفتح **و** سراق سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جداك ولا اله غيرك **و** بعض عليه وصح قول عمر بن الخطاب وبانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه ليست بذاك وقال عن غير من الاخبار انما هي عندي في النطوع واحتج القاضي بقوله
وسبح حمدا ربك حين تقوم يعني الي الصلاة فخرج غير من الاذكار ومعني الواو وحرك سجدك وقال
ابن عقيل تنوين اله افضل لزيادته حرف وليس وجهه وحجي والاية بعدها افضل **و** لخبر علي
واختار الاحمدي قول ما في خبره كله واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعها ويعوز بها ورد بعض عليه ويقول
احتمال بقول وجهه وحجي لا اخذ قبل الاحرام لخبره على ظاهر كلامه لانه ليس في غيره وقد قيل
لا جد يقول قبل التكبير شيئا قال لا وقال شيخنا ايضا افضل ان ياتي بكل نوع احيانا وكذا قاله في
انواع صلاة الخوف وعز ذلك وان المفضل قد يكون افضل لمن انتفاعه به اتم ثم يعوذ **و**
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيف تعوذ بخمس وليسوا واجبين بعض عليه وعنه في اختار بطة
وعنه التعوذ ويسقطان بقوات محلها واستحب شيخنا التعوذ اول كل مرة ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
سوا **و** وعنه جهر **و** وعنه بالمدينة وعنه جهر في نقل واختار شيخنا جهر بها والتعوذ وبالجملة
في الجنان ويجوز ذلك احيانا فانه المصنوع عن احمد بن علي السنة وانه يستحب ايضا للتأليف كما استحب احمد بن
القنوت في الوتر ثانيا ليعلم الاموم ويخبر في غصلا في الجهر نقله الجماعة قال القاضي في القراءة والتعوذ

وعنه يجرى عنه ولا يستمر الفاتحة على الاصح **وم** كغيرها **ق** وذكر القاضى **ع** سابقا وهي قرآن على الاصح
اية منه واحتج احمد بان الصحابة اجمعوا على هذا في المصحف وهي بعض اياته في الفل **ع** فلما نقل ابن الحكم
لانكبت امام الشعر ولا معه وذكر عن الشعبي انه كانوا يكرهونه قال القاضى انه يشوبه الكذب والمجون
وذكر ابو جعفر النخاس انه كرهه ابن المسيب والزهري واجاب النخعي ورواه عن ابن عباس وسند ضعيف
قال شيخنا وتكتب او ايل الكتب كما كتبت سليمان وكنها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية والمقيم وغير
نص عليه فتذكر في ابتداء جميع الافعال وعند دخول المنزل والخروج بركة وهي نظير الشيطان ولما استجى
اذا ابتداء فعلا بغيرها لا مستقلة فلم يجعل كالحمد لله والهيللة وخوها **فصل** ثم بقى الفاتحة
وهي ركن في كل ركعة **وم** وعنه في الاولين وعنه تكفي اية من غيرها **و** وظاهره ولو فقت وظاهر
ولو كانت كلمة والحقيقة خلاف بعض اياته طويلة **ع** وعند صاحبه تكفي اية طويلة او ثلاث قصار وذكر
الخلواني رواية سبع وعنه ما تيسر وعنه لا تجب قراءة في غير الاولين والحمد **ع** فعند ابي يوسف
ان تسبح وان تسكت مع ان مذهبنا لا يستلزم اميا في الاخيرتين فسدت صلاتهم قال اصحابه
لان قراءة الاولين موجودة في الاخيرتين فقد براءوا الشئ انما ثبت تقديرا لو امكن تحقيقا والاى
لجزم التقدير في حقه وكذا الوقوم عنه بعد ما فقد قدر الشهد وعنه ان سبها فيها
قراؤها في الثالثة والرابعة مرتين مرتين وسجد للسجود واه الجاد باسناد عن عمر وعثمان
زاد عبد الله في هذه الرواية وان ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها
وعند اكثر الحنفية لا يقضي الفاتحة في الاخيرتين **وعند** اكثرهم يقضي السورة فيها قبل بدائها وقبل
وجوب ثم هل يجزئها ام بالسورة ام لا فيه روايات عن **ع** وهي افضل سورة قاله شيخنا وذكر معناه ابن
شهاب وغيره قال عليه السلام في اعظم سورة في القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي وتينه
رواه البخاري في حديث ابي سعيد بن المعلى واية الكرمي اعظم اية كما رواه مسلم عنه عليه السلام وروي
احمد ذلك فظاهر انه يقول به وللمزمدي وغيره اية السيرة اي القرآن وقاله الحق بن راهويه وغيره
وقاله شيخنا قال كما نطقت به المصنوع لكن عن الحق وغيره انه بالنسبة الى كثرة التواتر وقلة وقلة
القاضي في العدة في النسخ في قوله ان يجزئنا ثم قال وقد يكون في بعضها من الاعجاز اكثر وفي الصحيحين
في قل هو الله احد ثلث القرآن وتعدل ثلث القرآن ورواه احمد قال شيخنا معاني القرآن ثلثة اصناف
توحيد وقصص وامر ونهي وقل هو احد مضمونة ثلث التوحيد واذا قيل ثوابها بعد ثلث القرآن فعادلة
الشئ والشئ يقضي تساويها في التقدير لانما ثلثها في الوصف كما في قوله او عدل كما صيما وهذا لا يجوز ان يستغني
بقراءة ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته الى الامر والنهي والقصص كما لا يستغني من ذلك عنواع من
المال شريفا عن غيره وساله ابن مسعود عن قوله عليه السلام من قرأ قل هو الله احد فكم اقر ثلث القرآن فلم يتم

علي امرين قال القاضى وظاهر هذا ان احدهما ياخذ بظاهر الحديث وان ثواب قارئه ثواب قرا
ثلث القرآن انه لا يجوز ان يتفاضلوا بجميع صفة الله ويكون معنى الحديث الخت على تعليمه والزعيم
في قرآنه واليه هذا الشارح كذا قال ولا يحتل الرواية ما قاله فابن ظاهرها وايعرف المذهب
قيل للقاضي كما لا يعرف قبل الا شعري وفي الفاتحة احدي عشرة تشدية فلو ترك واحدة ابتداء **و**
وقيل لا يتل بتركه لانه صفة في الكلمة يبقى معناها بدون وبه كالحركة ويقال قرا الفاتحة وقيل
وان قطعها بذكر او قرآن او دعاء او سكوت وكان ذلك غير مشروع وطويلا وقيل او قصيرا عدا وقيل
اولا او ترك تركه وقيل عدا ابتداء لانه قطع وقيل لم يسكت وما كان احب الى احمد ممكن قال
ابن عقيل في الواجب قال تغلب على ذلك ليدل على الاسم والوصف واذا فرغ قال
امين **وم** يجزئها الامام والمأموم فيما يجزئهم **و** قيل بعد وقيل معه **و** وعنه ترك الحمد **وم** والآد
المد ويجزئهم تشديدا للميم وان تركه الامام اتي به المأموم كما تعود ويجزئها لئلا يمين ليدرك ولو
اسم امام يجزئهم مأموم ومن قرأ غير لم يعد وان قال امين من العالمين فقياس قول احمد
لا يستحب **و** انه قال في رواية ابن ابراهيم في الرجل يقول الله اكبر كبرا قال انما سمعت ذلك القارئ
ويستحب سكوته بعد ما قد قرأ المأموم **و** وعنه يسكت قبله وعنه لا يسكت لقراءة ما
مطلقا **وم** حتى في كلام الحنفية يجزئ سكوتهم لان السكوت بلا قراءة حرام حتى لو سكت طويلا
سأهيا لزمه سجود السهو ويلزم الجاهل تعلمه وسيقظ بصيق لوقت وقيل لا الا ان يطول قال
في القنوق ويجزئ بطل الاجرة واخذها بنا على اصلنا في الاجرة على القرب وذكر ابن الجوزي ان قوله
ان الذين يكتمون انزلنا الاية يدل على وجوب ظاهرا وعلوم الدين منصوصة او مستنبطة وعلى
انه لا يجوز اخذ الاجرة لوجوب فعله ويقدر قدرها في الحروف والايات وقيل او احدها وقيل
الايات **وعنه** جزي اية ويكرر من عرف اية بقدرها وعنه لا يجب وقيل ويقدر الاية وشيئا
من غيرها ومن جعله حرم ترجمته عنه بغير العربية في المصنوع **وم** كعالم **و** خالفه صاحبه
مع ان عندهم يمنع من اعتياد القراءة وكذا به المصحف بغيرها لانه فعله في اثنين قال اصحابنا ترجمته
بالفارسية لا يسي قرأنا فلا يجزئ على الجنب والحنث من خلف لا يقرأ قال احمد القرآن معجز نفسه
فدل ان الاعجاز في اللفظ والمعنى وفي بعض اية اعجاز ذكره القاضي وغيره وفي كلامه في التمهيد في النسخ
وكلام ابي الجلال لا وهو في كلام الحنفية وزاد بعضهم والاية قال ابن حامد في اصوله الاظهر في جواب احمد
بقا الاعجاز في الحروف لمقطعة وقيل للقاضي لا سلم ان الاعجاز في اللفظ بل في المعنى فقال الدلالة على ان
الاعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى شيئا ان المعنى بقدر مثله كل احدي سبع حجة هذا قوله قل فاقوا
بعشر سور مثله مفتريات وهذا يقتضي ان الخدي بالفاظها ولا لانه قال مثله مفتريات والكذب لا يكون

موم

مثل الصدق فدل على ان المراد به مثله في اللفظ والنظم قال شيخنا بحسن الحاجة ترجمته لمن يحتاج الى تفهمه اياه
بالترجمة وذكر غيره هذا المعنى وحصل الانتذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة وتلزمه
الصلاة خلف قاري في وجهه **وم** وقاله ان صادف حاضرا مطاوعا ويوجهه على الاثر يلزم غير حافظ
يقول من مصحف **ش** وايي يوسف ومحمد ويلزمه **ش** قول سجان الله واحمد لله ولا اله الا الله واسم الله اكبر وذكر
جماعة والحوار واقف الا بالاسم لغيره اياه وفي لم يامر عليه السلام بالصلاة خلف قاري وعنه يكون بقدر
الفاحة وقال القاضي ياتي بالذكر للذكر ويذكر كالتين من ابي ذكر شاو ذكر التلو في محمد ويذكر
ابن في التبعة يسبح ونقله صالح وغيره ونقل ابن مسعود ويعقوب ويكره ونقل التيمي في ربه لا يقل
عبد الله محمد ويكره ويذكر واجتج بحر رفاعه فدل ان لا يعتبر الكثر واياه واحد ولا يقي يقين وان عرف
بعضه كره بقدره والاوقف بقدر القراءة **وم** ومن غير ذلك في الفقرة صحت ذكره في النوازل **فصل**
ثم يقرأ البسلة **وم** في غير رمضان فرض عليه وقال لا بد مما قيل له يقرأها من بعض سور قال
الاباس سورة مطوالة المفصلة في الفجر وهو مرقاف وفي الفنون من الحجات وفي المغرب من فضائل
وفي الباقي من الوسط وعنه يجب بعدها فقرة **ش** فظاهره ولو بعض آية لظاهر الخبر وعلى المذهب
الفاحة فقط ويستحب سورة بض على كمال القاضي وفيه تجوز آية الا ان احدا استحب كونه طوية
فانه قال بحزبي مع الحمد آية مثل آية الدين والكرسي وعند الحنفية تجب لفاحة وسورة بعدها
او ثلاث آيات عملا بخبر الواحد حتى تكمل الصلاة بدونها ولا تفسد وذكر جماعة في الظاهر زيد
العمد ونقل حرب في العمدة نصف الظاهر لغيره سعيد وان عكس لا عذر فيقل يكره وقيل لا يكره
ومسافر وخوها واستحبته القاضي في الجامع لذلك ونصه تكم الفضا في الفجر لا الطواف في المغرب
وظاهر ما سبق ان المريض والمسافر كصحيح وحاضر وان خلفا في الكراهة خلافا للحنفية في استحباب
الفضا لفروقه والافوسط والاشرف للحنفية الظاهر كالفجر قال القاضي وغيره ولا يعتد بالسورة قبل الفاقة
وله فقرة او اخر السور **وم** واساطها **وم** وجمع سورتين فاكثر في الفضا **وم** كذا في سورة في ركعتين
وتفريق سورة في ركعتين بض عليها لفعله عليه السلام مع انه الاستحب الزيادة على سورة في ركعة ذكره غير
واحد لفعله عليه السلام فدل ان في سورة وبعض اخرى كسورتين وعنه يكره **وم** وعنه المداومة
وعنه يكره جمع سورتين فاكثر في فقه قال ابو حفص العسكري في جمع سور في فرض العمل على ما رواه
الجماعة الا ناس كذا **ش** القاضي وغيره وانه رواية الجماعة وان عكسه نقله ابن مسعود وتجوز فقرة او اية
وقيل او اخرها او ياتي وتكون فقرة كل القرآن في فرض لعدم نقله ولا طاله وعنه لا وظاهر كلامهم لا يكون
ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها ويوجه احتمال آخر فاقا لاكثر الحنفية لعدم نقله وتلك
البسلة اول صلاة والفصل بين بعض السور ويجزم ان اعتقده فقرة نقله ابو داود فيمن يقرأ العشر

تكرار سور في ركعتين

تكرار سور

او السبع يسئل قال اباس ويستحب ان يقرأ كما في المصحف ويكره تنكيس السور **وم** في ركعة او ركعتين
كالآيات **وم** وعنه لا اختار صاحب المحرر وغيره للاخبار واحتج احمد بان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك فدل
على التسوية **وم** في ركعتين وكراهه في ركعة وفي غير صلاة وعند شيخنا ترتيب الآيات واجب ان
ترتيبها بالنص **ع** وترتيب سور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية قال
شيخنا تجوز فقرة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها
لكن لما اتفقوا على المصحف زعم عثمان رضي الله عنه مصادره اماماسه الخلفاء الراشدون وقد دل
الحديث على انهم سجدوا تباعا وساله حرب عن يقرأ او يكتب من اخر السورة الي ولها فكرهه
شديدا وفي التعليق في ان البسلة ليست من الفاتحة مواضع الا في كافي انفسه الا ان يركب في رام
ان الة ترتيبها كمن رام اسقاطها واثبات الاي لا يجوز الا بالتواتر كذلك مواضع وذكر صاحب المحرر
ان تنكيس الآيات يكره **ع** لانه مظنة تغيير المعنى بخلاف السورتين كذا قال فيقال فيجزم للمظنة الاولى
التعليق بخوف تغيير المعنى قال الاما ترتبط وتعلق بالاولى بالثانية سورة الفيل مع سورة قريش
على ان يخيئ يكره ولا يبعد تحريمه لانه تغيير لموضع السورة وفي البخاري عن يوسف بن ماهك
ان رجلا عراقي جاء عاصيته فقال اي لك من خير قالت ويحك وما يفرق قال اني مصحفك قالت
لم قال لعل اولك لعل ان علم فانه يقرأ في مولف قالت وما يفرق آية قرأت قبل ليا ان قال
فاخرجت له المصحف فاملت عليه اي سورة وتنكيس الكلمات محرم مبطل **وم** ونصح بما واقف مصحف
عثمان رضي الله عنه **وم** زاد بعضهم على الاصح وان لم يكن من العشرة فرض علم وعنه لا بقراءة حمزة وعنه الكسائي
ولم يكره احد غيرها وعنه وادغام لي عمر والكبير وحكي عنه يحرم ونقل جماعة انه انما كره فقرة حمزة
لا وادغام الشديدي فيضمن اسقاط حرفي عشر حسان والامانة الشديدي وقد روي ابن المنادي عن زيد
بن ثابت مرفوعا ان القرآن تراءى للحنفيين وكراهته السلف والقراءة ستة وليس ذلك في لغز ش
فعلى ان الظاهر لم يدغم وفتح ولم يعل ولا كراهته نقله جماعة وجزم به القاضي وغيره وعن احمد ما يدل على
انه رجع عن الكراهة واختار فقرة نافع من رواية اسماعيل بن جعفر عنه ان اسماعيل قرأ على شيبه شيخ
نافع وعنه قراءة اهل المدينة سوا قال لانه ليس فيه مد ولا همز كاي جعفر بن يزيد بن القعقاع وشيبه ولم
وقرأ نافع عليهم وظاهر تعليقه السابق لا فقرة مسلم بن حبيب المدني لانه يمتد ذكره القاضي ثم فقرة عام
نقله الجماعة لانه قد اعل في عبد الله بن السلمي وقرأ ابو عبد الله علي عثمان وعلي وزيد وايي بن كعب وابن
مسعود وظاهر كلام احمد انه اختار هاهنا رواية ابي بكر عياش عنه لانه اضبط من اخذها عنه مع علم وعمل
وعنه احمد انه اختار فقرة اهل الحجاز قال القاضي وهذا يبع اهل المدينة ومكة وقال المصنف اي القرات
تختار فقرة اها قال فقرة ابي عمرو بن العلاء لغة قريش والفضائل في الصحابة وفي المذهب تنكيس فقرة ما خالفت

تنكيس الكلمات

عرف البلد وان كان في زيادة حرف مثل فانها وانها ووصي يوصي في اول العشر حسنات
نقله حوب واختار شيخنا ان الحرف الكلمة وتكون بما خالف المصحف وصح سند من تصح في رواية
صلوة الصحابة بعضهم خلف بعض وذكر شيخنا انها انصهرت وان قول السلف وغيرهم ان مصحف عثمان
احد الحروف لتبعية وعنه انها لا تصح وانه يحرم لعدم توانه وفي تعليق الاحكام الروايات
واختار صاحب المحرر لا يتطاول ولا يجزي عن ركن القراءة ويجوز الامام في التجرد والاولين من
العشائر **ع** وخير المنفرد **د** ونقل الاثر من غيره وتركه افضل **هـ** وعنه يسير **و** **م** وقيل يمكن
كالما موم **و** وحكي فيه والمدة اذا لم يسمع اجنبي قيل تجهر كرجل وقيل يحرم قال احمد ان رفع
صوته قال القاضي اطلق المنع وان اسرى جهر او عنه يبداء في القراءة **ام** **م** **و** عكسه يبي
سرا **و** وان ففي صلاة جهرها وافقيل سر **و** **ش** كصلاة سر **و** وقيل جهر كاللدى وفي جماعته
وفي المنفرد الخلاف قال شيخنا ولو قال مع امامه اياك بعد واياك نستعين في حق كرم
وان قاله وهو يسمع بطلت في وجهه ونقل الفضل وابو الحارث اذا قرأ اية فيها **اللا**
الله فلا بأس ان يقولها خلفه ويسر وفي كذا نقل الكمال ولم يذكر السرخس وجعله القاضي
على المقيد في رواية الفضل قبل للقاضي كان يجب ان تكرر هو اذ لك كالقراءة فقال هذا قد
يسير لا يمنع الا نضات وقد وجد ما يقتضي الاحت عليه فهو كالنامين ثم احتج القاضي بان
ابن عباس قرأ في الصلاة السر ذلك بقادر على ان يجي الموتي قال سيجانك قبلي وبان عليا
قرأ في الصلاة سج اسم ركب الا على فقال سيجان ربي الاعلى وقد نقل صالح وابن منصور وجعل
اذا قرأ السر ذلك بقادر على ان يجي الموتي هل يقول سيجان ربي الاعلى كذا وجدته في الجامع
فقال ان شأني نفسه ولا يجهر لها في المكتوبة وغيرها ويفارق القراءة خلف الامام انه كثير
يتعذر معه الانضات فدل انه لو اتي بقراءة يسيرة لا تمنع الانضات قال القاضي اذا انفرد
هذا فنقل بكر محمد اكره ان يرفعوا اصواتهم يعني بالتهديل قيل له فيها هو الامام قال لا يهمل
قال القاضي لما قال لا يهمل ان يرفعوا اصواتهم يعني بالتهديل قيل له فيها هو الامام قال لا يهمل
يسمعهم الاية بعد الاية احيانا في الظهر والجمعة هناك كالجهر هنا لانه ليس ذلك موضع الجهر وقد
جهر باليسير فلهذا لم ينكر عليه كذا قال وجهر عليه السلام يجوز ان يسمي ان لا يجب الاسرار
وانه سمع مع انه لا تشوش فيه والاحذ ورخلاف جهر المأمومين ولهذا كره جهرهم وجهر
عليه السلام اليك وعند الحنفية يجب ان يستمع ويصمت حتى لا يشتغل عند التعليل والتهيب
بسؤال الجنة والتعوذ من النار وكذا عندهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يقرأ الخطيب
الاية فيصلي على وسيل سر الامر والجهر والاحفات سنة **و** وقيل واجبة قبل الاحفات وقد

اعترضه ان الجهر في شدة بان اراد
ازال ووصي ووصي واحد في الروايات
الحرف المندرجين والتمثيل الصحيح
بغير ما ذكره ولا يجوز ولا يجوز

مسألة اذا
ففي صلاة جهرها

نقل ابوداود اذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ الفاتحة ثم ذكر يبتدي الفاتحة فيجهر ويسجد لله
ولا قراءة على ما موم **و** **م** اي تجملها الامام عنه والا في واجبة عليه هذا المعنى في كلام القاضي وغيره
وعنه يجب ذكر التهديد واليه في اختان الاجري ونقل الاثر من لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة
ذكر ابن الزاغوني في شرح المحرر وان كثيرا من اصحابنا لا يعرف وجوبه حكاية في النوادر
اظهر **و** وقيل في صلاة السر ذكر عنه ابن المنذر ونقل ابوداود يقرأ خلفه في كل ركعة اذا
جهر قال في الركعة الاولى يجزي وهي مستحبة بالجهر وغيرها في صلاة السر يقرأ عليه احد وفي السكنا
لا تكرر **هـ** ولو لستف نقله ابن هاني واختار بعضهم وقال شيخنا **ع** كذا قال وقال اهل افضل
قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها ام غيرهما لانه استمع مقتضى نصوص اهل اكثر اصحابه
ان القراءة بغيرها افضل نقل الاثر من من قرأ خلف امامه اذا فرغ الفاتحة يؤمن قال لا
ادري ما سمعت ولا اري باسنا وظاهر التوقف ثم بين انه سنة ولعل توقفه لان الاخبار في تعليق
النامين بتامين الامام وقراءته ذكر القاضي وتكرره في جهر **و** واستحب صاحب المحرر
بالحمد وساله ابوهيم بن ليطاب عن القراءة فيما يجهر فيه الامام قال يقرأ الفاتحة وقال ابن
هبيق في حديث عمران رواه سلم قال ظننت ان بعضكم خالفني اي فان عنها قال وهذا اراه
فيما عدا الفاتحة وقيل يحرم قال احمد لا يقرأ وقال ايضا لا يجزي وقيل يتطاول وان سمعهم
ولم يفهم لم يقرأ نقله الجماعة وعنه يلى اختارها شيخنا وهي اظهر وان لم يسمع بعد قرائته
المخصوص **و** ولطرس فيه وجهان وهل سحبت له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر
كالسرايم يكرهان او ان سمع كرها ام يمكن التعوذ **و** **هـ** وزاد وسرفيه روايات وذكر ابن الجوزي
ان قراءته وقت مخافتها افضل من استفتاحه وعلطه شيخنا وقال قول احمد واكثر اصحابه الاستفتاح
اولي لان استماعه بدل عن قراءته وقال الاجري اختار ان يبدأ بالحمد ولها اسم الله الرحمن الرحيم ويركع
الافتتاح لا يركع فيصنعه وكذا في الخلاف فيمن ادركه في ركوع صلاة العيد لو ادرك الركعة وثبت
الاذا ركع فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة لا يركع من سجدة او لم يركع من ركعة ثم يركع
وقيل تبطل نقل ابن ابراهيم يعيد فقال ابو الحارث انه لم يدرك الركعة الاولى ولا مانع من السجدة وقال
شيخنا بل لتركه الانضات الواجب **فصل** ثم يرفع يديه **و** **ش** مع ابتدائه الركعة مكررا
وعنه يركع مكررا بعد سكتة يسيرة ويركع فيجعل يديه مفتحة اصابعها على ركبتيه **و** **و** واسه بازا
ظهر **و** ويجازي من فقيه عن جنيبه **و** ويجزيه قدر يمكنه من ركبتيه بيديه **و** **م** من الوسطا وقد
وقيل في اقل منه احتالان وصرح جماعة بكفيه وفي الوسيلة نقل عنه **و** يعني سيجان ربي العظيم
مرة وعنه افضل وجه اختار صاحب المحرر وادى في الكمال ثلاث الكمال المنفرد قبل العرف وقيل لم

هل على المأموم

ففي ركعتين خلاف سنة الظهر على وجه علم انها كملاة واحدة كالظهر ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى والثانية
في الثالثة ولا تبطل الشفعة والخيار بالانتقال الى الشفع الثاني ولا يصير خاليا بالزوجة بخلاف النقل
المطلق في هذه الاحكام ولولم يقرأ في الاولى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطان التخمير عندها فلم
يصح شروعه في الشفع الثاني خلافا لابي يوسف وكذا الحكم عند محمد ان ترك القراءة في احداهما عند
ابي حنيفة الا انه يجتهد في ترك القراءة في ركعة ويأتي اذا اوترث ان هل يجلس عقب الثانية **فصل**
يم جلس من ركعة يفرش رجله اليسرى ويضع اليمنى ويخرجهما عن عيئه ويجعل اليديه على
الارض ثم يتشهد بالشهادتين ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ولا يجزئ هذا بل يجزئ الصلاة
علي النبي صلى الله عليه وسلم في الامم **ومنه** افضل كصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وعنه بخير
وعنه وال ابراهيم وكذا اباركت وفي جواز ابدال ال اهل وجهان وال قبل ان يبعث عليه دينه وقيل
ازواجه وعشيرته وقيل بنواهاشم وقال شيخنا اهل بيته وانه بضاحه واختار الشريفي ان يجزئ
وغیره فمنهم بنواهاشم وفي بني المطلب رواتك زكاة قال افضل اهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين
الذين ادر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الكساء وحضهم بال دعاء وظاهر كلامه في موضع اخر ان حمزة افضل
من حسن وحسين واختاره بعضهم وله الصلاة على غيره منفردا بضاحه عليه وكذا مهاجرة **ومنه** جاز
ابو المعالي واختاره شيخنا مع الشعاع ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن
فتنة الحيات والممات ومن فتنة المسيح الدجال ومن انشا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقبلا عذاب النار
والنقود ندب وعنه واجب وعنه يعيد تارك الدعاء بعد دعاء ابيهاحت ما ورد ما لم يشق علي
ماموم او يخف هو او كذا في ركوع وسجود والمراد وغيرهما وعنه يمكن وعنه في ركوع وسجود يعني
من اخرته ولولم يشبه ما ورد **ومنه** وفسر اصحابه بالاستحباب سواها من العبادات اعطيت كذا وزني
امراة وارزقي فلانة فيبطل عندهم به وعنه وجواز ديناه وعنه وملاذ الدنيا **ومنه** وعنه المنع
مطلقا وجوز لعين علي **ومنه** وقيل في نقل وعنه يمكن والمراد بغير كاف الخطاب كذا ذكره جماعة
والا بطلت خبر تسميت اعاطس فقوله علم السلام لا يلبس العنك بلعنه الله قبل التخرم او موت
وظاهر كلامهم لا تبطل بقول لعنه الله عند اسمعيل **ومنه** ولا صلاة من عوذ نفسه بقرآن محي وخوها
ولا من ارغته عقرب فقال بسم الله خلافا لابي حنيفة والاحبابه والباخو قوله في ام الدين ووافق اكثرهم
على بسم الله لوجه مريض عند قيام واخطا ط ثم يسلم عن عيئه جمل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وقيل فيها بالعكس وظاهر كلام جماعة جهره والاولى اكثر وقيل يسلمها كالموم قاتلة الذهب وسفره الاستلمية
يتيا من في قليله والامام عن عيئه ثم امامه ثم يسلم وذكرا جماعة يستقبل القبلة بالسلام عليكم

من النبي صلى الله عليه وسلم

حكم القعود في الصلاة

استقبال القبلة بالسلام

وحذف السلام سنة فعنه اجمعه بالاولى وعندنا لا يطوله ويديه في الصلاة وعلى الناس ويتوجه ادايتها
ويجزئه ولا يعرجه ويستحب النفاته عن يساره اكثر لفعله علم السلام ورحمة الله ركن في روايته وعنه
سنة **ومنه** وفيه في الجنان وفيه التخييل وجوبها رواتين وعندها الادبي والواجبات وان تكسبه
او السلام في التشهد لم يجز في الامم **ومنه** وكذا ان يكن وقبل تكبير اولى والاولى ان لا يزيد بركته
وتستحب نيته بسلامه الخروج من الصلاة وعنه ركن اختاره ابن محمد **ومنه** وقيل ان يسلمها
سجد للسهو وان نواه مع الحفظة والامام والماموم فنصه يجوز وقيل تبطل للتشريك وقيل سجدت
ومنه وقيل بالثانية ونيته دون نية الخروج قيل تبطل لتخصه خطاب دي والاشهر يجوز
لا يترك السلام على امامه وقيل تبطل بتركه وقيل ينوي الخروج بالاولى وبالثانية الحفظة ومن
صلى معه وقيل عكسه وان وجبت الثانية اعتبر نية الخروج فيها وان كانت صلاته ركعتين
جلس مفترقا بعدها واذا سبق في الشهادتين الثاني والمرأة كالرجل فيما سبق لكن تجمع نفسها وتجلس
منزعة او تسدل رجلها عن عيئه وبضاحه افضل وانجلس كالرجل **ومنه** ويستحب رفع يديه **ومنه**
وعنه قليلا وعنه يجوز وعنه يمكن **فصل** ويخرف الامام الى الماموم جهة فصد
والافتح عيئه فان ركعت كثير **ومنه** وقليلا وليس ثم تساء واجابة كمن فيصرف الماموم اذن
والاستحباب لا يفرق قبله ويستغفر ثلاثا ويذكر بعدها كما ورد عن عائشة رضي الله عن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاکرام وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم استغفر ثلاثا ويقول اللهم انت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة
حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لاحول ولا قوة الا بالله الا
الله ولا نعبد الا اياه له الغفرة وله الفضل وله الشان الحسن الا الله المخلصين له الدين لو كره الكافرون
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بصوت برك كل صلاة رواه مسلم وعن ابن عباس ان رفع الصوت
بالذكر حين يفرق الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ما كان يعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالنكبيوع والمغيرة بن شعبة انه كتب الي معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في دبر كل صلاة مكتوبة الا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا اله الا
الله اعطيت ولا اعطي لماعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند ثم وفدت على معاوية فوجدته يامر الناس بذلك مستق
على ذلك عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعقبات الحبيب قال بلن لو قال لمن دبر كل صلاة
ثلثا وثلاثون تسبيحة وثلثا وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبير وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة تسبحون
ومحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلثا وثلاثين ولبخاري في رواية تسبحون في دبر كل صلاة تسرا وتسجدون تسرا

وتكبر عشرًا وسلم أيضًا إحدى عشر إحدى عشر وله أيضًا من سجدة في كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وحده
ثلاثًا وثلاثين تكبره ثلاثًا وثلاثين فذلك تسعة وتسعون ثم قال غلام الماية لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وان كانت مثل ثلج بدل الجحيم وسلم عن أبي
ذرارة النبي صلى الله عليه وسلم قال له سبع خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتكبر ثلاثًا وثلاثين وتحميد ثلاثًا وثلاثين
وللسني والترمذي عن ابن عباس قال جاء الفقراء فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما نصلي
ويصومون كما نصوم وله اموال يعشقون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثًا وثلاثين
مرة ولحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة واسم اكرارها اربعًا وثلاثين مرة والاله الا الله عشر مرات فانكم تدركون من
سبقكم ولا يتبقكم من بعدكم وفي البخاري عن ابن عباس في قوله وادبار السجود قال امر ان يسبح في
ادبار الصلوات كما وعز زيد بن ثابت قال امرنا ان يسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين وتحمد ثلاثًا
وثلاثين وتكبر اربعًا وثلاثين في كل صلاة الا انصار في المنام فقبل له امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسبحوا
في دبر كل صلاة كذا وكذا قال الانصاري نعم قال فاجعلوها خمسًا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما
اصبح غدا اقبل النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم فافعلوا اسناده جدير رواه احمد والنسائي
وعنده امر وابدل امرنا ولا احمد في داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر مرفوعًا
خلتان وفي رواية خصلتان حافظ عليهما ادخلتا الجنة وهما سيرا ومن جعلهما قليل قالوا وما هما يا رسول
الله قال ان تحمداً وتكبر وتسبح في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا او اذ اوتيت الى مضجعك تسبح
وتحمده وتكبر ما يهرك فتلك جنس من مائة باللسان والفم في الميزان فايكم يعمل في اليوم والليلة
الفين وخمس مائة قالوا كيف من جعلهما قليل قال ان يحكي احدكم الشيطان في صلاته فيذكر حاجته كذا
وكذا فلا يقوها ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقوها قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد
بيده وذكر في المذهب والمتويع وغيرهما انه يسبح ثلاثًا وثلاثين ويكبر اربعًا وثلاثين قالوا
ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وفي المتويع
وغيره وهو حي لا يموت بيده الخير كذا قالوا اتباع السنة اولى عشرتين حمداً عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي
ذم مرفوعاً قال في دبر صلاة الفجر وهو ثمان جلبة قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله عشر حسنات ومحى عنه عشرين سيئة ورفع له عشر
درجات وكان يومه ذلك حرز من كل مكره وحسن من الشيطان ولم يتبع لذهب ان يذكر في ذلك اليوم
الشرك بالله رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال في المذهب وغيره يستحب هذا في الفجر فقط ثبت عن رواه
الخبر وشهر تكلم فيه جدا واختلف عنه من روى كما سبق ورواه النسائي في اليوم والليلة كذلك ورواه ايضا
عن عبد الرحمن بن عوف عن معاذ مرفوعاً رواه احمد عنه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً وقال فيه صلاة المغرب والصبح

ولهذا مناسبة ويكمن الشارع شرعه اول النهار واول الليل ليحترس به من الشيطان فيها وله شاهد
يأتي وعبد الرحمن مختلف في صحته ويتوجه ان قوله قبل ان يتكلم اي بالكلام الذي كان ممنوعاً عنه
في الصلاة او يكون المراد قبل ان يتكلم مع غيره كما يأتي في النعوذ من النار قال في المتويع وغيره ويقال
اية الكرسي ولم يذكر جماعة وظاهر الاول ولو جهر او لعلمه غير المراد لعدم نقله واختار شيخنا
الحبر محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن ابي امامة من قرأ اية الكرسي وقل هو الله احد دبر كل مكتوبة لم
يمنع من دخول الجنة الا الموت اسناده جيد وقد تكلم فيه ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه
وكذا صحيح صاحب المختار من اصحابنا قال بعضهم ويقال المعوذتين وهو متجه ولم يذكر الاكثر وزاد
بعضهم قل هو الله احد وعن عقبة بن عامر قال امر في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ بالمعوذات في دبر كل
صلاة له طرق وهو حديث حسن وصحيح ورواه احمد وابوداود والنسائي والترمذي وقال غريب وقال
بعض اصحابنا وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة الى الصلاة والنسائي عن مرفوعاً ما ل سابل عنهما
ولا استغاد مستعيز بمثلها حديث حسن وعنه مرفوعاً يا عقبة تعوذ بها فما تعوذ سقود بمثلها حديث
حسن مختار في داود ومن رواه ابن ابي عمير عن سفيان بن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يغوض للجاني وعن
الانسان فلما نزلنا اخذها وترك ما سواها رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب
وعنه عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحرث التميمي عن ابيه وقيل لحرث بن مسلم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسرأ اليه فقال اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجري من النار سبع مرات وفي
رواية قبل ان تكلم احداً فانك اذا قلت ذلك ثم لم يلبثك كتب لك جوار منى واذا صليت الصبح
فقل مثل ذلك فانك ان لم تزدك كتب لك جوار منى قال الحرث اسرأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
نخص لها اخواناً رواه ابوداود وعبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
رواه احمد وفيه لفظه قبل ان تكلم احداً من الناس عن عثمان بن شبيب مرفوعاً قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات عمل اثر المغرب بعث الله له
سبعة يحفظونه حتى يصبح وكتب له عشر حسنات ومحى عنه عشرين سيئة وموافات وكانت
له بعد عشر رقاب مومنات رواه الترمذي وقال غريب ورواه النسائي في اليوم والليلة ورواه
ايضا فقال عثمان بن شبيب ان رجلاً من الانصار حدثه فذكر نحوه واسنادها جيد وقيل ابن شبيب
لا صحته له وقد روى عنه ابو عبد الرحمن الخليل ويتوجه ان هذا ليس بدون خبري ذم ويتوجه انه حيث
ذكر الحد في ذلك فانما قصد ان لا ينقص منه اما الزيادة فلا تضر سيما عن غير قصد لان الذكر مشروح
في الجملة فهو شبه المقد في الزكاة اذ اذا ادعاه ويفض عن عدد الشيع والحمد والتكبير مع القول
بلي صالح السمان راوي الخبر عن علي بن هريث في الصحيحين وعند بخير بينه وبين افراد كل جملة واختار القائل

الافراد السابق ويعقوبه والاستغفار بيده نص عليه وهل يستحب الجهر بذلك كقول بعض السلف والخلف
وقال شيخنا ام لا كما ذكره ابو الحسن بطال وجماعة انه قول اهل المذاهب المتبوعة وغيرهم ظاهر كلام
اصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال جهر بقصد التعليم فقط ثم ينكره وحمل خبر ابن
عباس على هذا وذكر شيخنا ان بعض الناس لا يستحب بعدها ذكر اولادها ويدعو الامام بعد الفجر
والعصر لحضور الملايكة فيها فيؤمنون على الدعاء والاصح وعيها جزم به صاحب المحرر وغيره ولم يستحبته
شيخنا بعد الكل اخبرنا عن ارضي استسقا واستسقا قال ولا الاية الاربعة قال في المتعبد وغيره
وستقبل المأموم وفي كراهة جهره روايتان وقيل ان قصد التعليم والاخفص كل يوم ومنفرد لا يجب
الانصات لمخلافه الا بن عقيل ولا يكره ان يخبر نفسه بالدعاء في المصنوع ويتوجه الاحتمال بالمتعبد وفي
الغنية خاتم خبر ثوبان ثلثة لا يحل لاحد ان يفعل في يوم رجل فوما فيجوز نفسه بالدعاء ورواه
فان فعل فقد خاتم ولا ينظر في فغير بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يميل وهو حاقن
حتى يتخفف اسناده جدير واه ابو داود والترمذي وحسنه من روايته اسماعيل بن عياش عن جيب
بن صالح الحمصي وروي ابن ماجه فضل الدعاء من روايته بقيقه عن جيب والاي داود من حديث ابي
هريقة معناه باسناد حسن لا افضل النظر فيه ولا يحل لرجل يوم يراه واليوم الاخر ان يوم فوما
الاباد انهم والمراد وقت الدعاء عقيب الصلاة بهم ذكره في الغنية قال شيخنا المراد به الدعاء الذي
يؤمر عليه كدعاء القنوت فان المأموم اذا اتم كان داعيا قال انه تعالى لمؤبي وهو من قد اجبت دعوتها
وكان احدها يدعوا والاخر يؤتمر فان المأموم انما اتم اعتقاده ان الامام يدعوا لها فان لم يفعل
فقد خان الامام المأموم ومن ادب بالدعاء بسط يديه ورفعها الى صدره ومراهم وكشها اوي مثله
رفعها في التكبير وروي ابو داود باسناد حسن عن مالك بن سيار مرفوعا اذا سلم الله فسلوه بطون
اكفكم ولا تسالوا بظهورها ورواه ايضا من حديث ابن عباس وهو ضعيف وفيه امر بمخ الوجه
وفيه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوها والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والاشارة
ان تديديك جميعا ورفع يديه وجعل ظهورها ما يلي وجهه وقد رواه الحاكم ولا يحد عن زيد بن
حماد عن ثابت عن انس انه عليه السلام كان اذا دعا جعل ظاهر كفيه ما يلي وجهه وباطنها ما يلي الارض
صحيح ومراجه احيانا الرواية ابي داود وعنه رايته صلى الله عليه وسلم يدعوا هكذا بطن كفيه وظاهرهما
وفي الاستسقا وهو ظاهر كلام شيخنا او مراده دعاء الربة على ما ذكره في غنية وجماعته ان دعاء الربة بظهور الكف
كدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا مع ان بعضهم ذكر فيه وجهها واطراف جملة الرفع فيه فظاهر كغيره واختان
شيخنا وقال صار كقولها نحو السمسلة الرفع لا قصد له وانما كان بوجه بطنها مع القصد وان كان قصد فغيره
اكثر واشهر قال لم يقل احمد بن حنبل في القنوت ان ترفع ظهورها بظهورها ولا احمد بسند ضعيف عن خالد بن

ملاخص في الدعاء

بطايد في الدعاء

السابع عن ابيه انه عليه السلام كان اذا سال جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ جعل ظاهرها اليه والبداءة
بجده اسم والتشا قال شيخنا وغيره وختمه به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اوله واحده قال الاجري وسقط
لخبر جابر وسواله باسمايه وصفاته بدعا جامع ما توارثت عابشة رضي الله عنه كان رسول الله
اسم عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوي ذلك رواه ابو داود باسناد جيد بتادب
وخشوع وخضوع بعزم ورغبة وحضور قلب ورجا وقال جماعة لا يستجاب من قلب غافل
رواه احمد وغيره من حديث عبد الله بن عمر ورواه الترمذي من حديث ابي هريقة وفيها ادعوا اليه
وانتم موقنون بالاجابة ويكون منظره استقبل القبلة ويبلغ ويكر ثلثا وفي الصحيحين انه يترك
على خيل احسن ورجلها خيرا ولا يشام من تكراره في اوقات ولا يجعل وفي الصحيحين وفي الصحيح
عنه عليه السلام يستجاب لاحدكم ما لم يجعل قالوا وكيف يجعل رسول الله قال يقول قد دعوت
وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسن عند ذلك ويدع الدعاء وينظر الفجر من اسفل فانه
ايضا روي الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا سلوا الله فضله فان الله يجيب نسال وافضل العباد
انتظار الفجر قال سعيد بن عيينة لم يامر بالمسألة الا ليعطي وقد روي الترمذي وصححه حديث
عبادة ماعل الارض لم يدعوا بدعوة الا اتاه الله اياها او مرفوعة من السوء مثله ما لم يدع باثم
او قطيعته رحم فقال رجل من القوم اذن نكسر قال الله اكثر ولا حد حديث ابي سعيد مثله وفيه اتا
ان يجعلها او يخرجها له او يرفع عنه السوء مثله ويحتجب السجعة اي فصدرة وسيل ابن عقيل هل يجوز
ان يقال في القرآن جمع فاجاب بالجواز كقولهم تقار وجأت كل نفس معها سابق وشهيد ذلك كانت
منه تحيد ذلك يوم الوعيد وكما في الشرح والذاريات وص قال ابن الصيرفي لو سكت ابن عقيل عن
هذا كان احسن واجاب قبله بمثله الغزالي وساله صالح عن الاعتناء قال يدعوا بدعا غير معروف
وظاهر كلام بعضهم يكن الاعتناء في الدعاء وحرمة شيخنا واحتج بقوله انه لا يجب المغتذي وبالأخبار
قال ويكون في نفس الطلب وفي نفس المطلوب وفي الفصول في اخر الحجة الاسرار بالدعاء عقيب الصلاة
افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاذنين في الدعاء وهو يرجع الى ارتفاع الصوت وكثرة الدعاء كما قال
ويبدأ بنفسه قال بعضهم وقال بعضهم نعم وفي الصحيحين من حديث ابي نعيم في قصة موسى والخضر عليهما
السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حمة الله علينا وعلى موسى لم يصر الى العجب قال كان اذا ذكر احدا من الانبياء كبر
بنفسه قال حمة الله علينا وعلى اخي وفي الترمذي باسناد صحيح وقال ابن حنبل عن ابي نعيم في الحديث
كان اذا ذكر احدا فذاع له بدأ بنفسه وعن ابي الدرداء مرفوعا دعوا المسلم لا يجد بظلاله يستجاب عند
راسه ملك موكل كلما دعا لاجنه خبر قال الملك للموكل بكم ولكن مثله رواه مسلم والاي داود قال الملايكة
امين ولكن مثل وعن عبد الله بن عمر مرفوعا اسرع الدعاء اجابة دعوة غايب لغايب ساد ضعيف رواه ابو داود

والترمذي وسوق حديث عائشة الذي رواه ابو داود وفي السنن انه سمع عليا رضي الله عنه يدعوا
فقال يا علي عم فان فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الارض ويؤخر المستمع وتاممت اثنا دعاية
وختم به متجه الاخبار وذكر شيخنا ايضا ختمه به ويكن رفع بصره ذكره في الغنية من اذنه وهو
قول شرح واخرين وظاهر كلام جماعة لا واختار شيخنا في الاجوبة المصرية الاصولية لفعله عليه السلام
قال وذكر بعض اصحابنا خلافا في كراهته قال شيخنا وما علمت احدا استخذه كذا قال صح انه علم السلام
كان اذا خرج من بيته رفع نظره الى السماء ودعا بالنعوذ المشهور وفي جامع القاضي روايته خبيل
انه يستحب في اذان واقائه رفع وجهه الى السماء وكذا الاشارة باصبعه في التشهد قال وكذا
تستحب الاشارة الى نحو السماء في الدعاء وسلم من حديث المقداد ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه
الى السماء وقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني وعز لي هربة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذنه
امر رفع طرفه الى السماء فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعاء قال يا حي يا قيوم رواه
الترمذي من رواية ابراهيم بن الفضل وهو ضعيف وتأتي في صلاة الليل خبر ابن عباس في قراءة علم السلام
وهو ينظر الى السماء وقال الاجري فيه وفي الاعتقاد في الجهر ورفع اليدين لا يجوز وشروط الصلاة
قال الاجري واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره من الادب وقال شيخنا بتعداها بانه
الامضطر او مظلوما قال وذكر القلب وحده افضل من ذكر اللسان وحده وظاهر كلام بعضهم
عكس وانظر الصلاة ياتي في اخر المجتعة ويأتي في اوائل الركعة سؤال الغير الدعاء **فصل**
وشروط الصلاة الوقت وسنن العون ثم طهارة الحدث وعند الحنفية على اصلهم هي اهم لانها
لا تسقط بعد زمان طهارة الحدث ثم استقبال القبلة ثم النية وسبق ذلك واشترط ما
يتوقف على الشيء ولا يكون منه والمراد ولا عذر ومع العذر تفتح الصلاة وهل يقضي وسبق ذلك
مفقا وتسمى صلاة ذكره ابو الخطاب وغيره من عدم الظهور واجتبه بعدم بنية الشرايط وبان اية
سماها صلاة ثم امر بالوضوء لها في اية سورة المائدة وذكر ابو المعالي فولد لا يقيم تشبها بالمصلحة
كما ساكن في رمضان وسبق ما يتعلق به اول اجتناب نجاسة فاما ان اعتقد حصول الشرايط كن
بني على اصل الطهارة ولم يبين خلافه ظاهرا وكان في الباطن محدثا او ما نظره محسنا فهل يقال بتمصلاته
ويثبت عليه لئلا يفتي في فوت الثواب كثيرا لاسيما فيمن احتاج الى كثرة البناء على اصله لا اعاده فقط كما هو
ظاهر قولهم المشروط لعدم شرط بنوجه احتمالان وان كان احدهما ارجح وقد قال ابن عقيل في مسائل
مجتهد مصيب اجابة بكذب اليهود وما شاكل ذلك من افراء اخضع على سبيل التمهيد ذلك ما لا يضاف الى الحاكم
به خطأ ولهذا جعل نجاسة ما فتوضا به بنا على حكم الاصل واخطا جهة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم ان يقصر ثوابه
ولا اجر على الحديث عمر رضي الله عنه في المزاج كذا قال وحديث عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا المخرج

رفع بصره في الدعاء

شروط الصلاة

والمنشقة

والمنشقة المتكررة وان صحة العبادة وكل شرطها مع عدم شرطها ثم ابن عقيل في اختيان هناك وفي
المسئلة خلاف سبق في الطهارة **واركان الصلاة** ما كان فيها ولا تسقط عمدا ولا سهوا وهي القيام في الخلا
والانصراف وقد روي الخبر في قد ادرك المسبوق فرض القيام ولا يفره ميل رأسه قال ابو المعالي وغيره من الفقهاء
ما لم يبرر اكله ولو قام على رجل لم يجز كذا ابن الجوزي وظاهر كلام غيرهم في رفع يديه ونقل خطابه بنشر لا ادري
والاحرام بلفظ وسبق تعيينه وليس شرط بل من الصلاة فرض على وهذا يعتبر له شروط وعند الحنفية شرط
فيجوز عندهم بتا النقل على تحريم الفرض حتى لو صلب الظهر صح الى النقل بلا احرام جديد ولو وقع فيه او غشا
الشمس فيه لم يتطل طهارة ولا صلاته ولا يجتنب من خلفه ليست من الصلاة واحتموا بقوله وذكر اسم ربه فقل
ويقوله تحريم التكبير ولا يضاف اليه نفسه والفاخرة على الاصح **وركوعه** ورفع يديه واعتداله
وش فلو طوله لم يتطل **ش** قال الحسن بن محمد الانباري راسا باعبد الله بطيله وبطيل بين السجدين لان
البراء اخبر انه علم السلام طوله قريب قيامه وركوعه متفق عليه وفي سلم عن حذيفة في صلاة علم السلام
في الليل قال ثم قال سمع اسير من حمير ثم قام طويلا فزبها ما ركع سجدة وسجدتان **ع** وجلسه بينهما
كرعوه واعتداله **و** الا انه يشرط رفع الرأس عند الحنفية في سجدة الانتقال حتى لو تحقق الانتقال
بدونه بان يجده على وسادة فتزعت من تحت راسه ويجده على ارض طاز واجاب القاضي وغيره بانه
لو وضع جبهته على مكان ثم ازالها الى مكان فقد اختلف الفقهاء لاختلاف المكاتب ومع هذا لا يجزئ
والطمانينة في هذه الافعال **م** وهي السكون وقيل بقدر الذكر الواجب وقيل بقدر طهارة ان
التي يلبس به وعند الحنفية الطمانينة في غير الركوع والسجود وفيها قيل سنة وقيل واجبة يجب
بتركها ساهيا بسجود السهو والشهادة **م** وحليته **و** لا بقدر التسليم **م** وعنه واجبا
وعنه سنة وعنه الشهادة واجب **هـ** الشهادة الاخير فيسبى تركه عمدا ولا يجزئ التسليم **م** وعنه واجبا
الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاشرع عنه اختار الاكثر **ش** وعنه واجبة اختار الحنفية
وغيره وفي المعني في ظاهر المذهب وعنه هي سنة اختارها ابو بكر **م** كخارج الصلاة **و** الا ان اجزا
في الجملة واوجبه خارجها قيل من في العمر وقيل كلما ذكر التسليم الاولى فعند ابي حنيفة يخرج
بما ينافيه فيعتبر فقد وفعله له وعند صاحبيه لا يعتبر ويعتبر السلام عليكم لانه المعروف المذكور فلو
قال السلام عليكم لم يصح **ش** وغيره والسلام من الصلاة في ظاهر كلامه وقاله المحقق **ع** وظاهره والثانية وفيها
التعليق روايتان احدهما منها والثانية لا لا تضاد فجزاها كذا قال وهو الثاني ركن ام واجب
فيه روايتان وعنه سنة **و** اختار الشيخ وعنه في النقل والترتيب **و** واجبا **هـ** التي يتطل تركها عمدا
وتسقط سهوا وفي رواية اخرى او جهلا نص على وجوبه بالسجود **هـ** في غير الشهادة الاولى **م** وفيه وفي الاخير التكبير
لغير الاحرام فلو شرع فيه قبل انتقاله او كله بعد انتهائه فقبل جزية للمنشقة المتكررة وقيل لا كن كل قرأته

ذكر الصلوة باب سجود السهو فيما اذا ترك
ركعا من ركعة وذكر بعد قيامه وقيل تركه
في الفرض معتدلا للركعة وجوبه يكون القيام
غير مقصود في نفسه انه يلزم منه قد
القيام الواجب والمقصود

واجبات الصلاة

راكعا او اتي بالشهد قبل قعوده وكما لا ياتي بتكبير ركوع او جود فيه ذكره القافي وغيره ويجزيه
فيما بين الانتقال والانتها لانه في محله والتسبيح والتحميد وفيها ما في التكبير والتسبيح راكعا وساجدا
وعنه الكل ركن وعنه سنة وكذا قولنا يغفر مرة وعنه سنة **وش** وقال جماعة يجزي اللهم
في الشهد الاول وجلسه كالتكبير واجل الحنفية جلسه وبعضهم هو ايضا على اصلهم في الواجب
وكذا عندهم في تعيين القراءة في الاولين ورعاية الترتيب في فعل شكرية ركعة كما تجد حتى لو ترك
السجدة الثانية وقام الى الركعة الثالثة لا تفسد صلاته وتعدل الاركان واصابة لفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجر والاسرار واسه اعلم والخشوع سنة ذكره الشيخ وغيره
ومعناه في التعليق وغيره وذكر ابو المعالي وغيره وجوبه ومراعاة واسه اعلم في بعضها وان اراد
في كلها فان لم يتطبل بتركه كما ياتي في كلام شيخنا فخلا وقاعدة ترك الواجب وان بطل فيه خلاف
وكلاهما خلافا لاخبار وما سوي ذلك سنة لا يتطبل الصلاة به وفي بعضه خلاف سبق ويختلف
المذهب لا يجب السجود لسهوه لانه بدل عنها وان قلنا لا يسجد فنجح فلا بأس بتركه في استجاب
السجود لسهوه روايات الثالثة بين لسن الاقوال الى لسن الاقوال **وم** فيها هو سنة عنده وهو التسميع
والتكبير والشهدان وجاوسهما والصلاة على النبي صلى الله عليه واله والاحفات والسوق **وه** في
الثلاثة الاخيرة وتكبير العيد والقنوت **وش** في القنوت والشهد الاول والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه عنده سمي ابو الفرج الواجب سنة اصطلاحا وكذا ابن شهاب قال كما سمي المبيت
ورمي بحمار وطواف الصلوة سنة وهو واجب في الصلاة على وجه مكروه استحب ان ياتي بها على وجه
غير مكروه **و** وان ترك ركوعا فسبق الكلام فيه وعند الحنفية يجب ان ياتي بها كاملة وقائعا
الانتصار وغيره يجب التي باليس بواجب كالكفارة وكما لطهارة في النقل لا يشغ مثله هنا ويلزم
يعلم ان ذكره كان الصلاة وباتي به ويكفيه وان ترك شيئا ولم يدرك فرضا من سنة لم يسقط فرضه للثبوت
في صحته وان اعتقد الفرضية وعكسه فادها على ذلك لم يفتح لانه بناها على اعتقاد فاسد ذكره ابن
الزاغوني وظاهر كلامهم خلافه وقال ابو الخطاب لا يفرضه ان لا يعرف الركن من الشرط والفرض في السنة
ورد صاحب المحرر على من لم يصح الاتمام من يعتقد ان الفاتحة تغفل بفعل الصحابة لم يعظم مع شدة اختلافهم
فيما هو الفرض والسنة وان اعتقد الفرضية والتفلية بوترية جملة الصلاة لا تفصلها لان فرضها
يعتقد الصلاة فرضية فاتي بافعال يفتح معها بعضها فرض وبعضها تغفل وهو يجعل الفرض في السنة
او يعتقد الجميع فرضية صلاته **ع** وكذا قال الحنفية في حقي اقتدي بمن يركي الوتر سنة يجوز
لضعف دليل وجوبه ذكره في مختصر البحر المحيط وكذا عند المالكية متى اتي بالشرايط صح الاتمام به
وان لم يعتقد وجوبها والام يجوز فالشافعي مع جميع راسه سنة لا يفرض اعتقاده بخلاف ما لوام في

الخشوع في الصلاة

الفريضة

الفريضة بنية النافلة او يمسح رجليه وقال بعض المالكية انما يعتنع فيما علم خطاؤه كمنقص القضاء في
النيحة للاجبري يجب ان يعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة وان الواجبات المذكورة سنن ان ترك
شيئا منها او غيرهما من السنن لا اذان والاقامة والافتتاح ورفع اليدين مع التكبير والتورك عمدا او جهلا
اعاد لان مخالفة السنة تعمي وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية وعند المالكية انه يجب النعل وان
صلاة الجاهل وامامة لا يفتح واحتج صاحب الاكام بهم بقوله عليه السلام للمسي في صلاته فانك لم تقل
باب ما يستحب في الصلاة او يباح او يكره او يبطلها
يستحب ان يصلي الى ستره ولو لم يخش ما را **ر** وعند الحنفية لا بأس اذن واطلق في الواضح يجب
من جدار او شيئا خاض وعرضه اعجب الى احمد لقوله على السلام ولو سهرم يقارب طول ذراع نص عليه
يقرب منها وبينه وبينه ثلاثة اذرع فاقبل نص عليها بخبر وعنها وان تغد عن زرعها وضعا
خلافا لاكثر الحنفية فان لم تجد خطا خطا كالهلال لا طول **ش** قال غير واحد ويكفي وعنه يكن الخط
وه ويجوز **وم** وذكر غير واحد من الحنفية وفي الفصول والتعقيب وغيره يكون المروءين في
كل صل رستره ولو بعد منها **ش** وكذا ابن يدي في باب في الامم **ش** وهو ثلثة اذرع وقيل العرف الموضع
سجوده وسجد صغير مطلقا ويتوجه على قولنا الوصل على ذلك ان بقدر قامة المار لا بأس وقاله
الحنفية ويستحب رد المار **و** وتنقص صلاته نص عليه وحمله القاضي ان تركه قادر او عنه يجب
رده وان عليه لم يردده **و** وان احتاج الى المروء لم يردده وقيل في ترك الصلاة هناك ولا حرم
وهل مكة وغيرها ما فيها رواتان وفي المعنى والحرم مكة ونقل يكره المروءين يديه الى مكة لا
باس به وان ابي دفعه فان امر فله قتاله على الامم ولو سبي فان خاف فساد صلاته لم يكره دفعه ومنه
على الامم فيها **و** وان من بينه وبين ستره او بين يديه وبينه في غير نقل وعنه وجنازة كلب
اسود بهيم وعنه او بين عينيه بيضاء بطلت **و** في امرأة وجاراهي وشيطان وروايتان وكلامهم
في الصغيرة يختلف وجهين ليس وقوفه كروى على الامم كما لا يكره بعيد وظن رجل ونحو ذكره صاحب
المحرر وفي سنة معصوبة وخسة وجهان فالصلاة اليها كالقبول قال صاحب المنظم وعلى قياس سنة
الذهب ويتوجه منها لو وضع المار سنة ومن او تستر بدابة جاز وسنة الامام سنة من خلفه ولا عكس
فلا يستحب لما موم سنة وليست سنة له وذكر وان معنى ذلك اذ امر ما يبطلها فطاهه ان هذا فيما
يبطلها خاصة وان كلامهم في نهي الايدي عن المروء على ظاهره وكذا المصلي الايدي شيئا يدين يديه لانه كان عليه السلام
يصلي الى ستره دون اصحابه رضي الله عنهم لكن قد احتجوا بمروءين عباس بالانان بين يدي بعض الصف
ولم ينكر ذلك احد وهذه قضية عين حمل البعد مع انه في الحرم ويحمل عدم الامكان وحضور شاغل عنه
ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ولم ينكر ذلك احد بل كان يضيف عدم الانكار اليه وغايته اقرار بعض

بلغ

مروء يكره بين الصلوة وستره
والق والمحرر شيطان

وظاهر ذلك لا يبطل بتصفية على جهة اللعب ولعله غير مرد وتبطل به منافاة الصلاة وله السؤال
عند آية رحمة والتعود عند آية وعنه يستحب وظاهر لكل يصل وعنه يمكن في فرض وذكر
ابو الوفاء في جوان فيه روايتين وعنه يفعل وحده **وهو** ونقل ابو الفضل لابي اسان بن يقوله
ما موم ويخفض صوته وقال ابو بكر الدينوري وابن الجوزي معني ذلك تكرار الآية قال بعضهم وليس
بشيء قال احمد اذا قل البس ذلك بقادر على ان يجي الموتى في صلاة وغيرها قال سبحانك فيل في فرض
ونقل وقال ابن عقيل لا يقول فيه وقال ايضا ما سبق انه لا يجب المودن في نقل قال وكذا ان
قرا في نقل البس الله باحكم الحاكمين فقال لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف الآية الاولى
وقد قيل لاحمد اذا قل البس ذلك بقادر على ان يجي الموتى هل يقول سبحان ربّي الاعلى قال في
نفسه ان شاء ولا يجهر به وسيل بعض اصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعا هل يجلد ان له توقف
وقد روي الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يتم
سورة البقرة بآيتين اعطانيهما من كنز الذي تحت العرش فاعلموهن وعلوهن نياكم وانا كم فانهما
صلاة وقرآن ودعا فيتوجه الحصول لهذا الخبر ولتضمن ما اتى به ذلك وان يدره بصدق وهو البراق
والساق من الغم او محاطا من الانق او خامة وهي الخامة من الصدر ازاله في ثوبه وعطف احمد وجهه
فبصق خارجه وفي غير سجدة عن بيان او تحت قدمه زاد جماعة اليسري لخبر ويكون امامه وعن ابن
الخبراني هروية وليصق عن بيان او تحت قدمه فيدفره واه البخاري والابي داود باسناد جيد
عن حذيفة مرفوعا من نقل اتجاه الفيلة كما يوم القيمة وتقله بين عينيه واختار صاحب المحرر
فيه في بقعة يندفن فيها وعند المالكية ان كان المسجد جاز فيه ولو امامه وعن عيينه ويدفنه لا تحت
حصير قال احمد البراق فيه خطية وكفارتة دفنه بالخبر **وقال** ابو الوفاء ان يندفنه في القفاة
وسبق كلام القاضي في اول الفصل وان لم يزلها لم يغيره ان الخبر في روجد في مساوي اعاننا
التخافة تكون في المسجد لا تدفن رواه سلم ويستحب تخليق موضعها لفعله على السلام **فصل**
يكبر التفاتة بلا حاجة وتبطل ان استدبرها او استدار بحملته فقط لا يصدر مع وجهه
ذكر ابن عقيل والشيخ وغيرها وذكر جماعة او يصدر **وقال** بعض المالكية ما لم يجوز جلبة عن جهة
الكعبة ورفع بصره وتغميضه **فرض** عليه واجبة بان فعل اليهود ومنظنة النوم ونقل ابو داود
ان نظراسته عريانة عنقه ورفعة اصابعه وتثبيته ووضع يده على خامسته **ونرى** وجهه لا
لحاجة كغم شديد **فرض** عليه ومن اوجته بين رجلية مستحبة وتكره كثرته لانه فعل اليهود ومن لم يحبه
وعقصر شعره او كف ثوبه ونحوه ولو فعلها لعمل فبطلاته **واوي** الى مثل قوليه رواية ابن الحكم
ونهي احمد رطلان اذا سجد جمع ثوبه بين اليسري ونقل عبد الله لا ينبغي ان يجمع ثيابه واجبة

خ
وسئل بعض متأخري
اصحابنا

كف الثوب ونحوه

بالخبر ونقل ابن القاسم يكن ان يشر ثيابه لقوله توب توب وذكر بعض العلماء حكمة النبي ان الشعر يسجد
معه ولهذا راي ابن عباس عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من رايه فقام فجعل يحمله فلما
انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك ولراي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه سلم ويكره اخراش ذراعيه ساجدا **واقفاؤه** وهو في قدسه
وجلو سه على عقبه وعنه جاز وعنه سنة واعتماده على يده واستناده بلا حاجة فان سقط
لو ان يبل لم يضر **ونقل** الميمون لابي اسان الاستناد اليه وحمل على الحاجة ويكره عشته وزاد في الهداية الحنفية
وان العت حرام خارج الصلاة فان ظنك به في خلافه بعض الحنفية ويكره ان يخص جهة ما يسجد عليه
لانه شعار الرافضة ذكر ابن عقيل وعنه والتبلي وفتح فيه ووضع فيه شيئا لا يبدن نص عليه وان
عليه ثياب كظم ندبا فان ابي اسحق وضع يده على فيه على الامح والخبر ولا يقال ثياب بل ثياب وفتح
اثر سجوده **وفي** المغني اثنان منه ولو بعد الشبهة **وعنه** وبعد الصلاة وان يكون بين يديه ما
يلهيها وانار **وقال** حتى سراج **وقد** قيل **وشمعة** وحمله ما يشغله نص على ذلك ويكره ان
يعلق في قبلته شيئا لا يضعه بالخبر قال احمد كانوا يكرهون ان يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف
ولم يكن ذلك الحنفية قال بعضهم وهو قول الجمهور ويكره تكرار الفاتحة وقيل يبطل **وما** يمنع كمالها
كحرو برود ونحوه وصلاته الى يحدث **وعنه** يعيد **وعنه** الفرض وكذا ان ايام وعنه لا تكبر **وعنه**
النقل الى كافر **وقال** صوت منسوبة نص عليها وهو معنى قول بعضهم صوت ممتلئة لانه يشبه سجود الكفار
لهما فدل ان المراد صوت حيوان محزنة لانها التي يقيد وفيه نظرية الفصل يكون ان يصلي الى جدار فيه
صوت وتمايل لما فيه من الشبهة بعبادة الاصنام والاثوثا وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبد والناس
اليها **وانه** لا يكره الى غير منسوبة ولا سجود على صوت **ولا** صوت خلفه في البيت **ولا** فوق
راسه في سقف او عن احد جانبيه **وياتي** في الولية اباحة دخول ذلك البيت وكراهته وتكره
وكره شيخنا السجود عليها وسبق في اللباس من ستر العوق ويكره جل فضل وثوب فيه صوت
ومن الحيوي وشوكة التراب بلا عذر وذكر بعضهم ان الكلام يكره والي وجه ادي **فرض** عليه وفي
الرعاية او حيوان غيره **وقال** المذهب الاول وقد كان علم السلام يعرض راحلته ويصلي اليها وقال
ابن الجوزي والي جالس وقاله ابن عقيل واجبة بتعذير عرفا له قال يكره ان يجلس قدماه فان اتى
والا ادب كذا قال وتعذر عرفه انما هو من جل الى وجه ادي وكان ابن عمر يصلي في القاعد وكالفت
الثاني روي البخاري عن عبيد الله بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلي اليها
فقلت ان رايك اذا هبت لكاب قال كان ياخذ الرجل فيعبد له فيصلي اليه اخبره او قال موضع وكان ابن
عمر يفعلها وكرهها **الى** مجنون وفيه في اول صلاة الى امرأة وابند اوها ثابقا الى طعام ولو كثر

اذا خص جهة ما يسجد عليه
اذا وضع اليه ثيابه او شيئا

تكرار الفاتحة

كلام النبي صلى الله عليه وسلم
السلام الى وجه ادي

توبة التراب

صلاته الى جالس

كذا ذكره بعضهم والمعنى يقتضيه واحتج صاحب المحرر في المسألة بقوله رد من فقه الرجال اقباله
على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه احمد في الزهد والخاري في تاريخه وذكره
بخصه طعام وهو ظاهر الاخبار قال الجوهر في محضه فلان اي مشهده وهو مشد الحاكين
ابتداءها مع مدافعة احد الاختين **وعنه** يعيد مع المدافعة **وعنه** ان رجه وذكر ابن ابي
موسي انه اظهر من قوله عن كابر وايات ومع ريج محتسبة وفي المطلع هي في معنى المدافعة اي
ففي الروايات وذكر ابو المعالي كلام ابن ابي موسى في المدافعة انها **الفتح** قال وكذا حكم الجوع المفرط
والعطش المفرط واحتج بالاخبار في الروايات وهذا الظاهر وعدم الصحة قول الظاهرية وذكر عبد البر
الصحة وقد قال ابن عقيل ان الشارع انا جمع بينهما لا استواءهما في المعنى وكذا قال ابن ماجة من
اتمام الصلاة بخشوعها كحرو وبرد لانه يثقله ويدخل تحت هنيه عليه السلام عن مدافعة الاختين وفي
الروضة بعد ذكره اعدا الجماعة والجماعة قال لان شرط صحة الصلاة ان يعي افعالها او يعقلها
وهذه الاشياء تمنع ذلك فاذا زالت فعلها على كمال خشوعها وهو بعد فوت الجماعة او يكره ان
يخص موضع سجوده بشي يحسد عليه الا الصلاة على طيل من صوف وشعر وغيرها من حيوان كما ثبتت
الارض **وتحريم** على ما منع من صلاته الارض وفي المذهب تكون الفرائض المخالفة عرف البلد وقد سبق
فصل تبطل بكلام عمد او لو سلام او تلبية محرم لا بتكبير عيدين وان وجب كحايك تلف
شيء وتعين الكلام بطلت وقيل لا **وش** كاجابة عليه السلام قال الشيخ وهو ظاهر كلامه لان اجماعا على
صحة صلاة من اجاب النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الكلام وفوق غيره بينهما بان الكلام هنا لم يجب عينا
وقال القاضي وغيره لزوم الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع الفساد لانه لو راي من يقتل رجلا منع
واذا فعل فسدت وكذا اناس غير سلام من لانه ذكرنا من عامدان فيه كافي الخطاب وجاهل
ومكن في رواية **وعنه** لا **وم** في غير المكن **وعنه** لا تبطل بكلام لمصلحة **وم** اختار الشيخ لفظة
ذي الدين واجاب القاضي وغيره بانها كانت حال باحة الكلام وضعفه صاحب المحرر وعين لانه
حرم قبل المحقق عند ابن حبان وغيره او بعد ما يسير عند الخطابي وغيره **وعنه** صلاة الامام اختار الحنفية
وعنه لا تبطل لمصلحة **وش** اختار صاحب المحرر وجزم ابن شهاب لا تبطل من جاهل كجهله بالفتح
وتبطل من مكن واختار الشيخ فيه كالاكره على فعل ولند رتمه وياتي في شدة الخوف والاول حزم به في
التخييص وغيره وقال القاضي بل ابي من الناي لان الفعل لا ينسب اليه بدليل الاتلاف وقال في الجاهل
كقول ابن شهاب واحتج بقصة اهل قباء وقيل لم في الخلاف المتيم في الحضر يعيد كما لو اكره على الكلام
او الحدث في صلاته فاجاب بعضا صلاته فسوي بينهما في الابطال وظاهر تعليقه الاول عكسه فدل
على التسوية عنده وقاس الاصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب انه يصلي ويعيد كما لو اكره على الحدث

في الصلوة

في الصلاة واجاب بعضهم بان هذا لا يعذر به بدليل من سبقه الحدث فدل على الخلاف وقيل في
الخلاف يخفى من ظن ان تمام صلاته فسلم ثم تكلم ولا بطلت واختار الشيخ قال في المذهب وغيره ان يمكن
اصلاحها باشارة ونحوها فتكلم بطلت وان كثر ابطال **وش** **وعنه** لا اختار القاضي وغيره والتبسم
ليس كلاما بل لفظة فقهية قبل ان يبان حرفان وقيل لا **وزاد** ولو سها **والفتح** قال كلام ابن حبان
وعنه مطلقا **وعنه** عكسه ومثله الصحة بلا حاجة **وه** وقيل **وها** **وش** **وعنه** لا تبطل اختار الشيخ **وم**
وان نام فتكلم اوسبق على لسانه حال قرائته او غلبه سعال او عطاس وتثاوب ونحو فان حرفان لم تبطل
وقيل هو كالناسي وان لم يبلغه بطلت وقال شيخنا في كالتفصيل ابي بان لا تبطل وان اظهر تبطل
بالفقه فقط وان لم يبين حرفان وان بان حرفان من ثبوتها او ثبوت خشيته لم تبطل **وه** لانه يجري مجرى
الذكر وقيل ان غلبه **وش** **والا** بطلت كما لو لم يكن خشيته لانه يقع على المحل ويدل بنفسه على المعنى كالكلام
قال احمد في الاخير اذا كان غاليا اكره اي من وجع علمه القاضي وان استدعي البكا كره كالفعل لا افلا
والحنان لم يحل المعنى لم تبطل بعد خلافا لابي ابركات ابن النخا وظاهر الفصول وبعض الشافعية
وسبق خلاف فيه في الاذان وكلامهم في تحريم جملتين او اهل الحزم **وش** وفي الفتوى في
التحسين المغير للنظم يكن ان لم يحرم لانه اكثر من الحن قال شيخنا ولا بأس بقرائته عجزا ومراة غير المصلي
وان قرأ المغمضوب والضالين بظا فوجه الثالث يصح مع الجهل وان اجماله فله قراءة ما عجز عن
اصلاحه في فرض القراءة **وم** وما زاد تبطل بعينه **ويكره** ان اعتقد باحته **ولا** تبطل بحمل او نسيان
او انه جعل له كالمعدوم **وه** فلا يمنع امامته وعند ابي اسحاق بن شافلا هو كلام الناس فلا يقرأه
عجزا وتبطل به وعمل القلب لا يبطل به عليه **وم** وعند ابن حامد يان ان طار وذكر ابن الجوزي قال شيخنا
قال في الاول لا يثاب الا على ما عمله بقلبه فلا يكفر من سيئاته الا بقدره والباقي يحتاج الى تكفير فانه اذا ترك
واجبا استحق العقوبة فاذا كان له قطع سدمسره فكل ثوابه وياتي تمة كلامه في صوم الفطر واحتج
بقوله عليه السلام الا ما عمله بقلبه وقوله رب قائم ليس له من قايمة الا السهر وروى صام ليس له من صيام الا الجوع
يقول لم يحصل له الا البراة ذمت والصوم شرع لتحصيل التقوي كذا قال والمذهب انه لم يترك واجبا ولا
بطل وهذا احتجوا بخبر ان الشيطان يحيط بدينه ويمنعه من الصلاة عليه السلام في خيمته لها اعلام وقال
انها الهتني انما عن صلاتي وفي رواية بخاري اخاف ان يقتني ويان عمل القلب وان طار استحق احترازا
من عمل الخوارج لكن مراد شيخنا بالنسبة الى الاخرة وانه يثاب على ما اتي من الباطل وياتي في صوم الفطر
واما قوله رب صام هذا الخبر رواه النسائي وابن ماجه حديث ابي هريرة وفيه اسامة بن زيد النبي مختلف فيه
وروي له سلم وروي هذا الخبر ايضا من عجز حديثه ورواه احمد وغيره فدل على صحته وموافق هذا المعنى ما روي
احمد وابوداود والنسائي وغيرهم والاسناد جيدان غار اصلي وكثير فحقها فقيل له في ذلك فقال اهل

التبسم والفتح والخشعة في الصلاة

الحسن

عمل القلب يبطل الصلاة

الاول من عل شي لي ولغيري تركته لذلك الغير فان المراد ان عمل المرأي باطل لا ثواب فيه وياتي به
وسبق في اول السنة ما يتعلق به وعن ابي سعيد مرفوعا الا اخبركم باهو اخوف عليكم عندي من المسيح الدجال
قلنا بلي قال الشكر الحق ان يقوم الرجل فيصلي فينزل صلاة لما يرى من نظر رجل رواه احمد وابن ماجه عن
شداد بن اوس مرفوعا من صلي يراي فقد اشرك فقال عوف بن مالك اذا لم يبعث اليه ان يبعث اليه
من ذلك العمل كله فيقبل له ويصدق ما اشرك به فقال شداد عند ذلك فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا خير قسم لمن اشرك بي من اشرك في شي فان حبه كله قليله وكثيره
لشركه الذي اشرك به وانا عنه غني رواه احمد بن حنبل ورواه عبد الحميد بن همام عن شاذل بن حبيب قال قال
ابن عثمة عنه فذكره وليس اسناده بقوي ويحاج عن صحة حج التاجر وانما بان الاحرام بخبره
لم يقارنه بمفسد ومن العجب قول مجاهد في قوله من كان يريد الحق الدنيا وزينة فوفى لهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يحسنون في اهل الدنيا وان عمل على ارضه ربحا ومدة لم يربح به وجهه لا يعطاه الله
الدنيا ثواب ذلك ويدبره عنه في الدنيا وذكر ابن الجوزي في المنتزه ثواب من اراد ان يحفظ نفسه ان
تساوي الباعثان على العمل فلا له ولا علم والا اثبت ثم بقدره واحتج بالاجماع على صحة حج التاجر واثبت انه لمحرك
الاصلي وكذا ان قصد العز ووقصد الغنية نجا وثواب دون لا يقصد الغنية املا وما لا يريد به الا
الدنيا فهو عليه ويعاقب به وصح في تفسيره في قوله يشهد واما فاعلم منافع الدارين لاحداهما لان الاصل
فقد اجماع والتجان تبع كذا قال فيلزمه ان لا اثم في المشوب بالاريا اذا غلب قصد الطلعة كطاهر قوله في اجماع
وهو ظاهر الاية جعل الحكم المقصود كالمع عندنا فيما اذا غلب قصد الاباحة بالسفر يتخصر في حال الاجابة
السابقة على ما اذا تساوي الباعثان او تقاربا وهو خلاف ما قاله في المشوب ومع الفرق بين المتعاقبة
وبلزمه ايضا في اجماع ان لا اثم مع تساوي الباعث وتقاربه والاعتذار عن الاخبار في اجماع وهو تطبيق وان
صح الفرق السابق فلا كلام لان التجان جبر مباح وقد تنقسم الى احكام التكليف الخمسة والاجوز ان
يقال لمن بطلت صلاته بطل ايمانه لان في اطلاقه ايهام الكفر ذكره القاضي واسه اعلم ببلغ

باب سجدة التلاوة وهي سنة ومش

ففيه طواف روايتان وعنه واجبه وعنه في الصلاة مع قصر الفصل فيتم حديث وسجد مع
قال في القنون سنة كسجود وسجد مع قصر الفصل وعنه ويظهر حديث وسجد للقاري وسجد
لانه كالشكول ولذا يشاركه في اجر فذل على المساواة وفيه نظر واحمد عن ابي سعيد مروي في هاشم
عن عباد بن مسعود عن الحسن بن علي هريق مرفوعا من استمع اية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة
تداهما كانت له نور ايام القيمة عباد ضعفه احمد وقواه غيره وحديث حماد بن اوس ورواه عنه واختلف
ساجد الحسن بن علي هريق الجاني اقتداء به وقيل بسجدة قدسه وعن ساجد كسجود التلاوة اي ورس

حسنة الرعايه
ومسجدة على القنن فلا يفتي
وقيل ان طال الفصل

ولا يسجد في صلاة لقراءة غير امانه كقراءة ما موم فان فعل في بطلانها وجهان وعنه يسجد
وعنه في نقل وقيل يسجد اذا فرغ وان لم يسجد التالي لم يسجد المستمع وقيل يسجد غير متصل
قدمه في الوسيلة **ومش** ولا يسجد لسامع في المنصوص **ومش** ولا يقوم ركوع او سجود عنه في صلاة **ومش**
وعنه بلي وقيل يجزي الركوع مطلقا **ومش** وان يسجد ثم قرا في اعادة وجهان وكذا يتوجه في تحية
المجد ان تكر دخوله وياتي فيمن تكر دخوله مكة كلام ابن عقيل وفي طواف الوداع كلامه في
المتوعد فيها وجهان وعند المالكية لا يكر وللشافعية وجهان وعند الحنفية في كل يوم ركعتان
وهو اربع عشرة سجدة في الحج ثنتان وقوله علم السلام في خبر عقبة من رواه ابن لهيعة رواه احمد
وابوداود والتزمذي من لم يسجد بها فلا يقر لها منع القاضي ان ظاهره يقتضي الوجوب ان معناه
من تركها معتقدا انه ليس بقربة فليترك قراها معتقدا انه ليس بقربة وهو كقوله لم يضع فلا
يقرب من مصلا فام قال تركها ظاهره وان ثبتت السجدة بقوله عقبه له في الحج سجدة فان نعم ولجأت
عن خبر من لم يضع بضعفه قال احمد منكره بنا كذا الاستحباب وعنه السجدة الاولى فقط وعنه
الثانية وص منه اخوان ابو بكر وابن عقيل لا يسقط الثانية الحج فقط **ومش** ولا هي ولا الفصل فعلى
الاولي ص شكر وقيل لا ينزل لها صلاة **ومش** وهو اظهر لان سجد من الصلاة وص عند واثبات وحرم عند
يسامون **ومش** وقيل تعبدون **ومش** وعنه بخير ويكرهه وقيل يشترط الاحرام **ومش** ويسر رفع يديه
في غير صلاة في الجمع وفيه في صلاة روايتان ويكره رفعها في الجمع قال اجماعه ويجلس ولعل المراد
الندب ولهذا لم يذكر واجلو سجد في الصلاة لذلك والتسليم ركن **ومش** ويجزي واحد على الجمع فيها
وقيل ويتشهد ونصه لا يسر والافضل سجدة ع قيام وقيل لا حمد يقوم ثم يسجد قال احمد
وهو قاعد وتكر قراءة امام سجدة في صلاة **ومش** وسجودها **ومش** واحدي الروايتين **ومش** وقيل لا
وان فعل خير الماموم وقيل يلزمه متابعتها كصلاة جهر في الجمع ولا تكرر قراها فيها **ومش** ويكره اخفاء
ايات السجود **ومش** ومطلقا وجميعها في وقت **ومش** وسجدة الشكر **ومش** في كراهته وفي كتاب ابن تيميم
لا يبرأ الناس وهو عن يمين بعيد عن نعمة او دفع نعمة قال القاضي وجماعة ظاهرة لان العقلاء يفتنون بالسلا
من العارض لا يفعلونه في كل ساعة وان كان الله يصرف عنهم البلاء والافات ويمتعهم بالسمع والبص
والعقل والدين ويفرقون في الشهية بين النعم الظاهرة والباطنة كذلك السجود للشكر وفيه لاضرر
يخصه وجهان ونصه يسجد وان فعله في صلاة غير جاهل وناس بطلت وعند ابن عقيل فيه روايتان
حمد لنعمة واسترجع لمصيبة واستخبره ابن الزاغوني في كسجود التلاوة وفرق القاضي وغيره بان
سبب سجود التلاوة عارض من افعال الصلاة وهما كافلة فيما يعتبر واحتج الاصحاب بان صلاة فذل
في العموم وخالف شيخنا ووافق على سجود السهو وقيل يجزي قولك ورواه في رواية بينهما من رأي

79

اذ انكر دخوله المسجد
يلزمه تحية

اي سجدة التلاوة والاعتراف

اذا راى مبتلا

مبتلا في دينه سجد وان كان في بدنه كتمه منه والمراد ان سجدة لا يحضه قال القاضي وغيره وسال
اسد العافية لانه علم السلام راي رجلاه زمانه فسجد رواه الشافعي وامر في خبر آخر بسؤال العافية
وظاهر كلام جماعة لا يسجد ولعله ظاهر الخبر من راي صاحب بلاد فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك
به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك لبلاد رواه احمد وابن ماجه والترمذي وحسنه
قال ابراهيم النخعي كما فوايك هون ابن سبأ لواله العافية بحضرة المبني ذكره ابن عبد البر وقال شيخنا
ولو اراد الدعاء فغفر وجهه في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لاجل الدعاء والشيء
وابن عباس سجود سجودا مجردا لما جاءني بعض ارباب بني مله ولم وقد قال عليه السلام اذا رايت
اية فاسجد وقال وهذا يدل على ان السجود يشرع عند الايات فالمكره هو السجود بلا سبب

باب سجود السهو

لا يشرع لعبد في القنوت والتشهد الا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبني الخواص سجدة
على كفان فتلعا ويحجب لكل احد الصلاة مع سهو وعنه يشترط وعنه يسو ووجهه لنقص
واوجهه بجمه واخفات وسون وقنوت وتكبير عيد وتشهد كزيادة ركن كروع فاكتمه وابطلا
بما فوق بضعه وتبطل بعمه في دون ركعة بسجدة وكسلام منقص في سجدة بقدر الاستراحة
وجهان وفي شروعه لتزك سنة خلاف سبق وقيل للقاضي بدل عما ليس بواجب فلا يجزى
المبدل الكد فقال قد يكون بدلا عن واجب لانه يجب قضاء حجة التطوع وحجة التطوع غير واجبة
وان التي ذكر في غير محله غير سلام عمد لم تبطل بضر عليه وقيل بغيره راعا وساجدا
وسيجب له من على الامم وخلافه في غير القراءة راعا وساجدا او تشهد راعا ولا اثر لما في به
سهو افقت من قنوت في غير الاخير خلاف الحنفية وقال ابن الحوزي ان في ذكره في غير موضع
او يذكر لم يشرع في الصلاة عمد لم تبطل صلاة في احد الوجهين وان اذ ركعة قطع في ذكره وساجدا
ولا يشهد من تشهد وعنده ان سجدة خامسة ضم سادسة فان لم يكن فقد قد والشهد صارت نقلا
والا فالزائدان نقل وان نبه امامان فثان رجوع وم عنه يستحب فعمل بيقينه او التحرك لانه لا
يرجع ويعمل بيقينه كشيئته صواب نفسه وخالف فيه ابو الخطاب وذكر الخواص روايته حكاه
بشاهدين وتركه يقين نفسه وهذا هو وخلافه ما جزم به الاصحاب لا ان يكون المراد ما قاله القاضي
بترك الامام ومراده الاصل قال كالحاكم يرجع الى السهو ويترك الاصل واليقين وهو رواية الذنوب وكذا
شهادتها بروية اللان رجوع اليها وترك اليقين والاصل وهو بقا الشئ وقيل يرجع الى ثقفي زيادة
لاطلاقا واختار ابو محمد الحوزي رجوعه الى احد يظن صدقه ولعل المراد ما ذكر الشيخ ان طر صدقه
عمل بظنه لا بتسبيحه واطلاق اجده يرجع بقوله وظاهر كلامهم يرجع اليقين ولو ظن خطاها وذكر

سجود السهو

اليقين

تنبيه المراقب

بعضهم يفرح احد وجزم به الشيخ ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الرتبة وظاهر كلامهم
ان المرأة كالرجل في هذا والا لم يكن في تنبيهها فايده ولما كان تنبيهها بالشيخ وخوف وقد ذكر
صاحب النظم وذكر احتمال في الفاسق كاذنه وفيه نظر ويتوجه في الميز خلاف وكلام ظاهر
فيه واذن قلنا يرجع فاي بطلت صلاته وصلاة متبعة عالما لاجاهلا وساهيا على الصحيح في الكل
ولا يعتد بها مستوف بضر عليه خلافا للقاضي والشيخ وتوقف في رواية ابي الحرف وبقائه
الما موم اختار الاكثر وشرو ان سجد وعنه يتنظر ليسلم معه وجوبا وعنه ندبا وهما في متابعتهم
لاحتمال ترك ركن قبل ذلك فلا يترك يقين المتابعة بالشك وعنه بخير في انتظار متابع
وان اختلفوا عليه سقط قولهم وقيل يعمل بموافقه وقيل عكسه ويرجع من ركني ثقتين
وقيل لا لان من الصلاة اشد تحفظا قال القاضي والاول شبه بكلام احمد لقوله رجل
قال طعنا سبعا وقال الاخر ستا فقال لو كانوا ثلثة فقال اثنان سبعا وقال الاخر ستا
قبل قولهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل قول القوم فقد رجع الى قول الاثنين وان كان رجل
واحد غير شاركن له في طوافه فذلك لقول لا يكره في الشك فيه وعمل التسوية بينهما
الشك وذكر في الفصول ما ذكره الاصحاب ان قام الى خامسة عمد ابطلت صلاته وصلاته
ومعني قولنا تبطل تخرج عن ان تكون فرضا بل يسلم عقيب الرابعة وتكون لهم نقلا وسبق
النية ودر نوي ركعتين وقام له ثالثة زافا لافضل ان يتم خلافا لبعض الشافعية وقاله مالم
يركع في الثالثة وكلامهم يدل على الكراهة ان ركعت الاربع فافاد ولا يسجد لمه ولا باحة ذلك في
الليل ليس بافضل وفي صحة الخلاف فصل ومن سجد ركعة في قراءة التي
بعدها لغت الركعة التسي ركعتا فقط بضر عليه وقيل وما قبلها وان رجع عالما عمد ابطلت
صلاته وان ذكره قبل قرآته عاد فاني به وبما بعده بضر على كون القيام غير مقصود في نفسه لانه يلزم
منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة لاني ركوعه او قبله فقط ولا مطلقا او يلقى وقال
ه مثله وياتي عنده بالسجدة متى ذكر ولو قام بالسجدة الاولى وكان جلس للفصل لم يجلس له في الصحيح
والاجلس وفي الفتوى محتمل جلوسه وسجوده بلا جلوسه وفي المهرج ترك ركعتا ناسيا قد ذكره
شرع في اخر بطلت الركعة وحكي رواية فعلى الاول ان لم يعد عمد ابطلت وسهوا بطلت الركعة وقيل
ان لم يعد لم يعتد بما يفعل بعد ما تركه وقال في الفصول ان ترك ركوعا او سجدة فلم يذكر حتى قام
الى الثانية جعلها اولته وان لم ينتصق باعاد فتم الركعة كما لو ترك القراءة ياتي بها الا ان يذكر
بعد الاخطا من قيام تلك الركعة فانها تلغوا وتجعل الثانية اولته كذا قال وان ذكر بعد السلام
اني ركعة مع قرأ الفصل عرفا ولو اخرج عن القبة او خرج من المسجد بضر عليه وقيل ما دام بالمسجد

والجواب ان يفعل معه فيكون علم انما يكون

قال في شرح القضاة في بيان ما لا يفسد الصلاة من ترك ركعة

الشك في الطواف

ماله

اذا قام الى الثالثة ما روى نوي ركعتين

قبل السلام بضعليها وقيل ياتي بالركن وبما بعده وقيل يسجد بعد السلام وقال ابو الخطاب وجزم به
 في التصريح والتخصيص تبطل وقوله الاثم وغيره وان كان الركوع ركعة لم تبطل ومتى شرع في
 صلاة مع قرب الفضل عاد فقام الاولى **وعنه** يستأنفها **وم** لتضمن عمله قطع بينا وقاله ان يسجد
 في الركعة الاولى من الاخير والاعاد في احد يستأنفها ان كان ما شرع فيه نفلا وعندي الفرج
 يتم الاولى من الثانية وفي الفضل فيما اذا كانت الصلاة في جميع انما ثم يسجد عقبه للسهر عن الاولى لها
 كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد وما لم يخرج منه يسجد عند السهر ومن سجد ربيع سجدة من ربيع
 ركعات وذكر في الشهادتين الرابعة بسجدة واني ثلاث بعدها وسجد للسهر وسلم فله الجماعة
 وعنه يبي على تكبير الاحكام وعنه تسجدة ركعتان **وعنه** تبطل ولا يسجد في الحال رجا وان كان
 بعد سلامه فقبل ذلك وبضبطاها وان ذكر وقد ذكر في الخامسة فهي اولاه وتشهد قبل سجدة
 الاخيرة زيادة فعلية وقبل سجدة الثانية زيادة قولية وان سجد الشهادتين الاولى حتى انقلب فعنه
 يعني وجوبا كما لو قيل **وعنه** يجب الرجوع والاستدراك وعنه يجزئ ويسجد للسهر ويتبعه المأموم
 وقيل تشهد وجوبا وان لم ينقلب رجوع ولو فارق الارض او كان في ركب في القيام على المأموم اعتدل
 ان يتبعه ويسجد للسهر في الاصح وعنه ان كان في ركوعه وفي النخبة ان بلغ حد ركوع وكذا تسبيح
 ركوع وسجود وكل واجب فيرجع الى تسبيح ركوع قبل اعتداله وفيه بعد ولم يفرق وجهان
 وقيل لا يرجع وتبطل سجدة وان جاز اذ ركع مسوق الركعة به وقيل لا لأنه نفل ورجوعه الى
 ركوع سهوا وعند الحنفية ان لم يرجع مسوق ليسجد مع امامه للسهر وقيل ان ياتي بركعة يسجد بها
 بطلت وبعد السجود تبطل رجوعه قال ابن عقيل ان قام مسوق ليقض فهل يعود الى سجود
 سهوا مع امامه فعنه يعود كالشهادة وسجود الصلب وعنه لا كالشهادة الاولى وعنه يجزئ تسبها
فصل ومن شك في عدد الركعات اخذ باليقين اختار الاكثر منهم ابو بكر وزاد بين الموت
 على او لخطر كطهارة وطواف ذكر ابن شهاب وغيره وذكر صاحب المحرر مع انه ذكر هو وغيره انه
 يكفي ظنه في وصول الماء الى ما يجب غسله ويأتي في الطواف قول اليك وغيره فالطهارة مثله وعنه
 بظنه وزاد يستأنفها فيعرض له ولا اختار شيخنا قال وعلى هذا علمة امور الشرح وان شله يقال
 في طواف وسعي ورجي حمار وغير ذلك وعنه الامام بظنه لان من بينهما اختار الشيخ وذكر في الحديث
 واختلف في اختيار المخزي ومن ادعاهم ما لم يكن المأموم واحدا فان كان فاليقين لا لا يرجع اليه
 المأموم الواحد لا يرجع الى فعل امامه ويبي على اليقين للمعني المذكور ويعاها بها وان استويا فبالاقل
 ولا اثر لشك من سلم بضعليها مع قصر الزم وبأخذ ما موم بفعل امامه وعنه باليقين كما موم حاد
 وكفعل نفسه في ظاهر المذهب فيه وكلاما لا يرجع الى فعل المأموم في ظاهر كلامهم بالانبيه وذكره

اذا نسي اربع سجرات
 من اربع ركعات

حسب الايضاح
 وان نسي الركعة الاولى وجلس
 عليه ولم ينهض قد سجد
 سجود السهو اذا نسي من الركعات

في ركعة واحدة
 في ركعة واحدة
 في ركعة واحدة

سجادة
 الشك بعد الفراغ من الصلاة

بعضهم ويتوجه تخرج واحتمال وفيه نظر وتقل ابو طالب اذا صلى بقوم تخري ونظر الى من خلفه
 فان قاموا تخري وقام وان سجوا به تخري وفعل ما يفعلون قال في الخلاف ويجب حمل هذا على
 ان الامام رايا فان لم يكن يبي على اليقين ومن شك في ترك ركن فاليقين وقيل هو ركعة قيا
 وقاله ابو الفرج في قول وفعل وان شك في ترك ما يسجد لركعة فوجهان وعنه يسجد
 لشكه في زيادة اختار القاضي كشكه في وقت فعلها فلو بان صوابه او سجد ثم بان لم يسهل او سجد
 بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان ولا يسجد ما موم لسهر بل لسهر امامه معه
 ولو لم يتم التشهد ثم يسه وقيل ثم يعيد السجود وان سجد امامه سجدة هو على الاصح ويسجد مسبق
 مع امامه ان سجد امامه فيها ادركه وكذا فيما لم يدركه ان حق دون ركعة وعنه ان يسجد قبل السلام
 والاقضا بعد سلام امامه ثم يسجد وعنه يقضي ثم يسجد ولو سجد امامه قبله وعنه يجزئ
 متتابعته وعنه يسجد معه ويعيد وان سجد امامه سجدة هو وان ادركه في احدي سجدة
 السهر يسجد معه فاذا سلم في الثانية ثم قضي صلاته بضعليها بل يقضي بعد سلام
 امامه ثم يسجد وان ادركه بعد سجود السهر وقبل السلام لم يسجد ذكره في المذهب وان سجد امامه
 او سجد معه او فيما انفرد بسجدة **فصل** ومحل سجود السهر ونبدأ ذكره القاضي وابو الخطاب
 وجزم به صاحب المحرر وغيره وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية **وكذا** قال القاضي لا خلاف
 في جواز الامر وانما الكلام في الاولى والافضل فلا معنى لادعاء الشيخ وقيل وجوبا واختار شيخنا
 وان علم يد كلام احمد وهو ظاهر كلام صاحب المتعجب والتخصيص والشيخ وغيرهم وقول ابن يوسف ومحمد
 وقول قبل السلام الا اذا سلم عن نقص او اخذ بظنه هذا المذهب واطلق اكثرهم النقص وقال صاحب
 الخلاف المحرر وغيره نقص ركعة ولا قبله بضعليها وقد سبق وعنه كذا قبله اختار ابو محمد الجوزي
 وابنه ابو الفرج قال في الخلاف وغيره وهو القياس وعنه عكسه وعنه نقص بعده ومن زياده قبله
 وعنه عكسه فيسجد من اخذ باليقين قبله لا امر عليه السلام الشاكر ان يدع الرابعة ويسجد قبل احتج
 به احمد ومن اخذ بظنه بعد اختار شيخنا وكيفيه جميع السهر وسجود ولو اختلف محلها او شك هل يسجد
 للسهر في المنصوص قيل يغلب ما قبل السلام وحكي بعده وقيل السابق واطلق القاضي وغيره لا يجوز
 ان لا يسجد بسجود بل يتداخل وكيفيه سجود في الاصح تسهوا من احدها جماعة والآخر فردا وان سجد
 السهر فعنه يقضي مع قصر الفضل وعنه وبقياءه بالمسجد ولعله اشهر وعنه ولم يتكلم وعنه لا يسجد
 مطلقا فيما بعده وان بعد فيما قبله اعاد وعنه عكسه اختار شيخنا وقيل يسجد بالمسجد وان احدث
 بعد صلاته في السجود لو نوى او جهان وان ذكره في صلاة سجدة اذا سلم اطلقه بعضهم وقيل مع
 فصل ويخففه مع قصر ليسجد ومتى سجد بعد السلام تشهد التشهد الاخير ثم في نوره اذن في الثانية

سجادة
 فان سجد امامه
 على اليقين او على ظنه
 صحت وكذا لو شك في ترك ركن
 والاصح ان لا يسجد

صلاة

وجمان وقيل لا يشهد واختار شيخنا كسجود قبل السلام ذكره في الخلاف ولا يحرم له وسجود السهو
وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلب لانه اطلق في قصة ذي اليمين فلو خالف عادة بيته
ومترك سجود السهو الواجب عما يطلت بما قبل السلام لا بما بعد على الاصح فيها وفي صلاة المأموم الرواية
قال في الفصول ويأتي بترك ما بعد السلام وانما لم يتطبل لانه منفرد عنها واجبها كالاذان ولا سجود السهو
في جنائز وسجود تلاوة القرآن والنفل كالفرض وسبق سجود السهو للنفل على راحلة ويأتي في ملائكة

باب صلاة التطوع

التطوع في العمل بفعل الطاعة وشرعا وعرفا طاعة عز واجبة والنفل والنافلة الزيادة والنفل
التطوع افضل التطوعات البدن الجهاد اطلاقا لتمامه والاصحاب منهم اسبقوا بالنفقة فيه افضل
ونقل جماعة الصدقة على من يسهل المحتاج افضل مع عدم حاجة اليه ذكره الخلال وغيره وعن حماد بن قيس
من انفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبع مائة ضعف رواه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن حبان
في صحيحه وتزعم عليه ذكر تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات والحمد وغيره من عمل حسنة
كتبت له بعشرة امثالها ومن انفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبع مائة ضعف عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابي امامة مرفوعا افضل الصدقات طل فطاط في سبيل الله ومنحة خادم في سبيل الله وطروقة
فحل في سبيل الله القاسم تكلم فيه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيل باط افضل من
جهاد وحكي رواية ونقل ابنه في ان احمد قال لرجل اذا اراد الشغل فاعمل في سبيل الله اياك رايته ان
حدث بها حدث من يلهي ونقل جربانه قال لرجل ما لك كثيرا فاعمل في سبيل الله وتجاهد في سبيل الله
يرحضر له يعني من عز وغير محتاج اليه وقال شيخنا واستيعاب عثر ذي الحجة بالعبادة
ليلا ونهارا افضل من جهاد في نفسه وماله وهي في غير نقد له الاضداد الصحيحة المشهورة
وقد رواها احمد ولعل هذا امر ادعى وقال العمل بالقرآن والرحم افضل في الثغرة وفي غيره نظيرها وفي المنفق
عليه عن ابي هريرة مرفوعا الساعي على الاملة والمكين للمجاهدة سبيل الله واحسبه قال كالتقاييم لا يقتصر
وكا لصايم لا يفترون في لفظ البخاري او كما لذي يصوم النهار ويقوم الليل قال ابن هبة المجاهد في سبيل
الله مع اجر الجهاد كما جاز الصايم القاييم مضى في فضل الجهاد كما قال وروي احمد عن يحيى بن سعيد
بن ابي هند عن زياد بن ابي زياد مولي ابن عباس عن علي بن حجرية عن عبد الله بن قيس عن ابي الدرداء
مرفوعا الا انبياءكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعتها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب
والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا عنقكم ويضربوا عنقكم قالوا وما هو بربول الله قال ذكر
الله اسناد جيد ورواه الترمذي وابن ماجه واهم معناه من حديث معاذ وفيه انقطاع ورواه مالك
موقوفين وساله ابو داود يوم العيد بالشعر قوم تحفظ الدروب وقوم يصولوا ايا احب اليك قال كل

كانت

عن عبد الله بن سعيد

وعنه العلم وتعليمه افضل من الجهاد وغيره نقل من هنا طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته قيل في
شيء يقبح النية قال يوحنا بن سوانع فيه وينبغي عنه الجمل وقال لابي داود شرط النية شديد
حب اليه فجمعه وساله ابنه في طلب الحديث بقدر ما يظن انه ينتفع به قال العلم لا يعد له شيء
ونقل ابن منصور ان تذاكر بعض ليلة احب الي احمد من احياها وانه العلم الذي ينتفع به الناس
في امر دينهم قلت الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا قال نعم قال شيخنا من فعل هذا
او غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له الله ولا غير من الشركاء فليس مذموم بل قد ثاب
بافعال من الثواب اما من زيادة فيها وفي امثالها فيستغنى بذلك الدنيا ولو كان فعل كل حسن لم يفعل
له مذموم لما اطعم الكافر بحسناته في الدنيا لانها تكون سيئات وقد يكون من فوائد ذلك ما لا
في الدنيا ان يهديه الله الى ان يتقرب اليه وهذا معنى قول بعضهم طلب العلم لغرض الله فاني
ان يكون لا الله وقول الاخر طلبهم له نية يعني نفس طلبه حسن فيفهم وهذا قيل في العلم لانه
الدليل المرشد فاذا طلبه بالمحبة وحصله عرفه الاضلال لا يقع الا بالعلم فلو كان طلبه لا يكون
الا بالاضلال لزم الدور وعمل هذا ما احكامه احمد وهو حال النفوس المحجورة ومن هذا قول اخيه رحمه
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم والله لا يخزيك الله فعلت ان النفس المطبوعة على محبة الامم المحجود وفعله لا
يوقعها الله فيها يضاد ذلك وفي القنوز اخ النعم الله على عبد نعمة احب ان يظهر علمه انما هو ما انعم الله ان
حب اليه العلم فهو اسنى الاعمال واشرفها واختار غيره ايضا ونقل المروزي فيمن يطلب العلم وثاب
له والديته وثاكن له والديته وهو يعلم ان المقام احب اليه قال ان كان جاهلا لا يدري كيف يطلق
ولا يصلي فطلب العلم احب اليه وان كان قد عرف المقام عليه احب اليه وهذا العلم يوافق على الفضيلة
اجمدا ما سبق من روايه حرب وابن هاني وكلام الاصحاب هنا يدل على ان من العلم ما يقع فعلا وجزم به
في الرعاية في الجهاد في طلب العلم بلا اذن وصريح من الامة اسحق نقله ابن منصور لانه تغاير بين نقل
واجب فيجب من القرآن ما يحزي في الصلاة وهو الفاتحة على المذهب ونقل الشافعي اقل ما يجب الفاتحة
وسورتان وهو بعيدم اجدها وجهها ولعله غلط وذكر ابن حزم انهم اتفقوا على ان حفظ شيء منه واجب
وانه لا يلزم اكثر من البسملة والفاتحة وسورة المعاد واستحسن حفظ جميعه وان ضبط جميعه واجب
على الكفاية ويأتي ذلك في الباب قال احمد ويحب ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه قبل ان يترك العلم يقوم به
دينه قال الغزالي الذي يجب على نفسه لا بد له من طلبه قبل مثل اي شيء قال الذي يسعه جهله صلاة وصيامه وذكر
ومرا احمد ما يعين وجوبه وان لم يتعين ففرض كفاية ذكره الاصحاب ومنع الامدي في خلو الزمان عن مجتهد
كون النفقة في الدين من فرض الكفايات اكثرا يرجوع العوام الى المجتهدين في العصر السابق وهذا عري
فتى قامت طائفة بعلم لا يتعين قامت بعض كفاية ثم من تلقى به فنقل في حقه وجوبه مع قيام غيره به عري

٧٢

في الاصل

قال الشيخ رحمه الله في هذا الموضع قال في العلم ما يقع فعلا وجزم به في الرعاية في الجهاد في طلب العلم بلا اذن وصريح من الامة اسحق نقله ابن منصور لانه تغاير بين نقل واجب فيجب من القرآن ما يحزي في الصلاة وهو الفاتحة على المذهب ونقل الشافعي اقل ما يجب الفاتحة وسورتان وهو بعيدم اجدها وجهها ولعله غلط وذكر ابن حزم انهم اتفقوا على ان حفظ شيء منه واجب وانه لا يلزم اكثر من البسملة والفاتحة وسورة المعاد واستحسن حفظ جميعه وان ضبط جميعه واجب على الكفاية ويأتي ذلك في الباب قال احمد ويحب ان يطلب من العلم ما يقوم به دينه قبل ان يترك العلم يقوم به دينه قال الغزالي الذي يجب على نفسه لا بد له من طلبه قبل مثل اي شيء قال الذي يسعه جهله صلاة وصيامه وذكر ومرا احمد ما يعين وجوبه وان لم يتعين ففرض كفاية ذكره الاصحاب ومنع الامدي في خلو الزمان عن مجتهد كون النفقة في الدين من فرض الكفايات اكثرا يرجوع العوام الى المجتهدين في العصر السابق وهذا عري فتى قامت طائفة بعلم لا يتعين قامت بعض كفاية ثم من تلقى به فنقل في حقه وجوبه مع قيام غيره به عري

تفتقر الى دليل وصرح بعض الحنفية والثافعية بان فرض كفاية وان لا يقع نفلا وانما كان افضل
لان فرض الكفاية افضل من النفل ولعل المراد ما لم يكن النفل سببا فيه فان ابتداء السلام افضل من
رده للحنبة وجعل بعض الثافعية ذلك حجة في ان صلاة الجنان المتكررة فرض كفاية كما يأتي عنهم
وصرح به بعضهم في رد السلام المتكرر ولم اجد ما قال الثافعية في غير ذلك ولا الحنفية الا في التعليل
كلام شيخنا في صلاة الجنان اذا فعلت نيا انه فرض كفاية في احد الوجهين فعلى هذا لا يدخل له هناك كذا الحكم
وسيا في والله اعلم وقد ذكر شيخنا ان تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في اجها ودان من نوع اجها
من جهة انه فرض في الكفايات قال المتأخر من اصحابنا اطلقوا القول افضل ما تطوع به اجها وذلك
لمن اراد ان ينشئه تطوعا باعتبار ان ليس يفرض عليه باعتبار ان الفرض قد سقط عنه فاذا باش
وقد سقط الفرض هل يقع نفلا او فرضا على وجهين كالوجهين في صلاة الجنان اذا اعادها
بعد ان صلاها غيره وانتي على الوجهين جواز فعلا بعد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح ان ذلك يقع فرضا
وانه يجوز فعلا بعد العصر والفجر وان كان ابتداء الدخول فيه تطوعا كما في التطوع الذي يلزم
بالشروع فانه كان نفلا ثم يصير اثمنا واجبا وليجزر العالم ويجهل فان ذنبه اشد ثقل
المروزي العالم يقتدي به ليس العالم مثل الجاهل ومعناه لان المبارك وغيره وقال الفضيل
بن عياض يغفر لسبعين طهرا قبل ان يغفر لعالم واحد وقال شيخنا اشد الناس عذابا يوم
القيامة عالم لم ينفقه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود والله اعلم وفي اداب عيون السبل العلم
افضل الاعمال واقرن العلماء الى الله واولاهم به اكثر له خشية وذكر اكثر الاصحاب بعد اجها العلم
الصلاة شيء تقدم للاخبار في احب الاعمال الى الله وخيرها وان مداومة عليه السلام على نفلا
اشد وثقل من تركها وتقدم فرضا وانما اضاف الى سائر الصلوات قوله كل عمل ابن ادم له الا
الصوم فانه في لانه لم يعبد به غيره في جميع الملل بخلاف غيره واطافة عبادة الى غيره قبل الاسلام
لا يوجب عدم افضليته في الاسلام فان الصلاة في الصف والمروة اعظم منها في سجد من مساجد قري
الشام ع وان كان ذلك المجد ما عبيد به غير الله فقد اضاف اليه بقوله وان المساجد فكذا
الصلاة مع الصوم وقبل اضاف الصوم اليه لانه لا يطلع عليه غير هذا الا يوجب افضليته فان من نوي
صلوة وان يصلي ويصدق ويحج كانت نيته عبادة يثاب عليها ونطقه بما يسمعه الناس من كل
التوحيد افضل وساله علم السلام رجل اي العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لا مثله اسناد حسن
احمد والسياتي من حديث ابي امامة فان صح فاسبق اصح ثم حمل على غير الصلاة او بحسب لسائل وقيل
الصوم قال احمد لا يدخله رياء وقال بعضهم هذا يدل على افضليته على غيره ونقل المروزي ويوسف بن
اي موسى رجل اراد ان يصوم تطوعا فافطر لطلب العلم فقال اذا احتاج الى طلب العلم فواجب اليه وقال

ان فرض الكفاية

انما

ابن شهاب افضل ما تعبد به المتعبد الصوم وقيل ما تعدي نفعه وحمل صاحب المحرر وغيره افضلية الصلاة
على النفع العام كالحج والا فالمتعدي افضل نقل المروزي اذا صلي وقتا واعزل فلنفسه واذا اقل فله
ولعين يعقري اعجابي وعن ابي الدرداء من فوعا الا اجركم بافضل من درجة الصلاة والصيام
والصدقة قالوا بلي قال اصلاح ذات البين فان فسدت ذات البين هي الخالق رواه احمد وابوداود
والترمذي وصححه ونقل حبل اتباع الجنان افضل من الصلاة وفي بعض كلام القاضي المكسب الاحسان
افضل من التعلم لمقدمه وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره ان الطواف افضل من الصلاة فيه وقاله شيخنا وذكر
عن جمهور العلماء للحنبة وقد نقل حبل نري لمن قدم مكة ان يطوف لا صلاة والطواف افضل من الصلاة والصلاة
بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاة لاهل مكة وكذا اعطاه هذا الكلام احمد وذكر احمد
في رواية ابي داود وعطاء والحسن ومجاهد الصلاة لاهل مكة افضل والطواف افضل للغير بافضل ما
سبق ان الطواف افضل من الوقوف بعرفة لاسيما وهو عبادة بمفرده يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالبا
وقيل الحج افضل لانه جهاد قالت عائشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا
قتال فيه الحج والعمرة اسناده صحيح رواه احمد وابن ماجه واحمد والبخاري عن ابن رسول الله
نري كالحج افضل العمل فلا يجاهد قال يكن افضل الجهاد حج مبرور وروي ابو يعلى الموصلي عن
شيبان بن فروخ وجماعة قالوا اننا انقسم بن الفضل عن محمد بن علي عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
وسلم قال الحج جهاد كل ضعيف ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن شيبه عن كعب عن القاسم كثر ثقات
ورواه احمد محمد بن علي هو الباقر ولد سنة ست وخمسين وماتت ام سلمة في رواية يزيد في سماعه
نظروا عن ابي هريرة من فوعا جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائي
وعنه يزيد من فوعا النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله رواه احمد واحمد وابي داود من حديث
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرف بن هشام اخبرني رسول الله وان لي ام معقل عنها من فوعا الحج والعمرة
في سبيل الله وعن ام معقل ايضا من فوعا الحج من سبيل الله رواه ابوداود من حديث محمد بن اسحق بصيغة
عن فظ من ذلك ان فعل الحج افضل من صدقة التطوع ومن العتق ومن الاخية وياتي ذلك في صدقة
التطوع والاصخية والعتق وعلى ذلك ان مات في الحج فمات لومات في اجها فيكون شهيدا وروي ابوداود
ثنا عبد الوهاب بن حجة ثنا بقيقه عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه يرداني مكحول الى عبد
الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فعل
في سبيل الله مات او قتل فهو شهيد او وقصه من سبه او بعينه او لدغته هامة او مات على اشته باي حنف
شاهه فانه شهيد وان له الجنة بقبية مختلف فيه وفيه تدليس وهوانه احمد بن حنبل وقوله فصل خرج
وعلى هذا فاموت في طلب العلم اولى بالثبوت على ما سبق وللترمذي وقال حسن غريب عن انس من فوعا

بلغ مقادير من اجود
السلاوة الى هذا

ان

يارسول الله

من

من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وظاهر كلام احمد والاصحاب وبقيته العلماء ان المرأة
 كالرجل في استحباب التقوى باج لما سبق وقال ابن عباس خطيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
 الناس كتب عليكم الحج فقام الاقنع بن حابس فقال في كل عام يرسل الله فقال لوقلتها لو جئت ولو
 وجبت لم تعلموا بها ولم تستطيعوا ان تعلموا بها الحج من زاد فهو نطوع حديث صحيح رواه
 وابوداود والنسائي وابن ماجه والابن داود عن النخعي عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم
 عن ابن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا زواجه في حجة الوداع هذه
 ثم ظهور الحظر ورواه احمد عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن زيد عن واقد بن ابي واقد عن ابيه
 فذكره واقد تفرد عنه زيد وقال بعضهم الخبر منك فان لم يحضر وعنه يهرق مرفوعا مثله
 قال فكان كل من حج من بني بني بنو سودة بنت زمعة وكانت تقول والله لا تحركا دابة بعد
 ان سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عن يزيد اظنه عن ابي ذيب عن صالح مولى التومة
 عنه وقال احمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التومة عن ابي هاشم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لما حج بنسائه قال انما هي هذه ثم اثنى ظهور الحصر صالح الحديث قاله احمد ووثقه ابن معين وغيره
 وضعفه ابوداود والنسائي وغيرهما وقال ابن عدي اباس اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابي ذيب و
 بضم الظا المعجمة قال ابن الاثير اي انك لا تغد عن حرج وتلزم الحصر هي جمع الحصر الذي يتسط
 في البيوت بضم الصاد وتسكن تخفيفا وفي البخاري عن ابي هاشم عن ابيه عن حبه ان عمر اذن لارواح
 النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة جمعها يعني في الحج وبعث معهن عبد الرحمن يعني ابن عوف وعثمان بن عفان
 نقل ابوطالب ليس بشيء شي للتعبد الذي فيه وللكل المشاعر وفيه شهد ليس في الاسلام له
 عشية عرفه وفيه الهاك المال والبدن وان مات بعرفه فقد ظهر من ذنوبه واختار شيخنا ان كل احد
 بحسبه وان الذكر بقلب افضل من القراءة بقلب وهو معنى كلام ابن الجوزي فانه قال اصدول لا مور
 ان ينظر الي ما يظهر القلب ويصفيه للذكر والاشرف لاراه وفي رد شيخنا علي الراضي بعد ان ذكر
 تفضيل احمد لهما والشافعي للصلاة والحنيفة وما لك للعلم والتحقيق لا بد لكل من الاخيرين وقد
 يكون كل واحد افضل في حال كعمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاياه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والحاجة
 ويوافق ما سبق قول ابي هاشم بن جعفر لاهل البيت بلغني عنه صلاح افا ذهب اصل خلفه قال في احمد
 انظر ما هو اصله لقلبك فافعله وقال ابو الحسين بن سمعون من اصحابنا وساله البرقي في اهل البيت
 تدعوا الناس الى الهدى في الدنيا وتلبس احسن الثياب وتاكل اطيب الطعام فكيف هذا قال كلما يصلح
 مع الله فافعله وقد نقل عنه من افضلية الفكرة على الصلاة والصوم فقد بنو جماعة من اهل القلب افضل
 من عمل الجوارح ويكون مراد الاصحاب عمل الجوارح وروى احمد وابوداود من رواية يزيد بن ابي زياد عن محمد

عن رجل عن ابي ذر مر فوعا اندرون اي الاعمال احب الي الله قال في الصلوة والركعة وقابل اجماع
 قال احب الاعمال الي الله الحب في الله والبغض في الله وسال عليه السلام اي عري الاسلام اوثق قال في الصلاة
 الزكاة صيام رمضان قال لا اوثق عري الاسلام ان يحب في الله ويبغض في الله رواه احمد وغيره من حديث
 البراء وهذا ذكر في الفنون رواية مثني فقال يعني الفكرة في الله الله ودلايل صنعته والوعود والوعيد
 لانه الاصل الذي يتبع افعال الخير وما اثر الشيء وتوحيده من ثمرته وقال في الفنون ايضا لو لم يكن مقياسا
 المكلف لان نفسه لكناه الي ان قال فكيف يكون شغلا ان تضح وشكلا وتداوي بعضك ببعض فذلك
 هو اجماع الاكبر لان مغالبة المحبوبات لانك اذا تأملت ما تكابد المعاني هذه الطباع المتغالبه وحده
 القتل في المعنى لانه ان ارغضبه كلف تبريد تلك النار المضطربة بالحلم وان تكلمت الطباع الاستيقا
 لانه مع تمكن قدوة وخلوة كلف بتقليص ادوات الامتداد واستحضار زجر الحكمة والعلم ورويه عبيد
 الحق وان ثار الحسد كلف القنوع بالحال وترك مطالعة احوال الاعيار وان غلب الحقد وطلب
 التشفي من المبادي بالسو كلف تغيير الحقد باستحضار العفو وان ثار الاعجاب والمباهاة لروية
 الحضا يصح في النفس كلف استحضار لطيف من التواضع والوطا للجنس وان استحل النفس الاستماع الى اللغو
 كلف استحضار الصيانة عن الاصفا الى اعيه السهو واللهو وهذا واثله هو العمل والناس عنه بمعزل لا
 يقع لهم ان العمل سوي ركيعات يتنقل في الانسان في خوف الليل تلك عبادة الكسائي المحرم انما تميز
 الرجال هذه المقامات التي تتكشف في الاحوال ومن وصل الى هذه المقامات فقد رقي في الحج رتبة القديسين
 والافكل احدا اذا خلا بنفسه وسكنت طباعه لم يصعب عليه رطل من الماء واستقبال الحراب لكن ما ورا
 ذلك هو العمل ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر فماذا تنفع صلاة الليل مع التفتل للبعث بالهنا وماذا
 تنفع اداة السجدة بالعدوات في المساجد والمسلمون قتلى افعالك طول النهار اموالهم الاسواق واعرفنا
 في المساطب من يتخطه شيطان به باقواع التخييط وتيلعب به في الليل والنهار وكل التلاعب لا يستحسن منه
 ركيعات في خوف الليل قد تقع منك بالفروض الموضوع مع سلامة الناس من يدرك لسانك ويا في كلامه
 في عدد الشهاد وهذا ظاهر كلام المنهاج فان فيه من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر وفكر فذلك الذي
 لا يعد له البتة وظاهر ان العالم باسمه وصفاته افضل من العالم باحكام الشرعية لان العلم يشرف شرف
 معلومه وثمراته فكيف توجبه حاله ينشأ عن امر مطلوب مغرقة سعة الرحمة تملأ رجا وشدة النعمة
 تملأ الخوف لكاف عن المعاصي وتفرد به بالنفع والضرب بثمر التوكل عليه وحنه والمحبة له والهيبه ومعرفه الحكماء
 لا تتمر ذلك والمتكلم الاصولي لا يدوم له هذه الاحوال غالبا والا كان عارفا ويؤيد هذا قول احمد عن معروف وهل
 يراد من العلم الاما وصل اليه معروف وقال ايضا عنه كان معه راس العلم خشية الله وفي خطبة كفاية ابن عقيل
 انما تشرف العلوم بحسب مودياتها واعظم من الباقي فيكون العلم المودي الي معرفة ما يجب له وما يجوز لاهل العلوم

والاشهر عن احمد الاغتيا بالحديث والفقه والتحرير على ذلك وعجب من محتج بالفضيل وقال العمل
القبيل قد اكفي وقال لا يثبت عن طلب العلم الاجمل وقال ليس قوم خيرا من اهل الحديث وعما
عليه محدث لا يتفقه وقال العجبي ان يكون الرجل فيها في الفقه قال شيخنا قال احمد معرفة الحديث
والفقه فيه اعجب الي من حفظه وفي خطبة مذهب ابن الجوزي بضاعة الفقه فيه ارجح البضائع وفي
كتاب العلم له الفقه عن العلوم وفي صيد الخاطر له الفقه عليه مدار العلوم فان اشبع الزمان للزبد
العلوم فليكن من الفقه فانه الانفع وفيه المم كل علم هو المم وقال في كتابه السرايا صون تاملت سبب
الفضائل فاذا هو الهمة وذلك امر مكرر في الجملة لا يحصل بالكسب وكذلك خسة الهمة وقد
قال المحكم تعرف همة الصبي من صغره فانه اذا قال للصبيان من يكون معي دل على عاوهمة واذا
قال مع من اكون دل على خسة فاما الخسة فالهم في درجات منهم من يتفق عن جمع المال
ولا يحصل شي من العلم ومنهم من يقيم الى ذلك الخجل ومنهم من يرتقي بالدون في المعاني واخسهم
الكساح فاما عاوهمة الهمة في الفضائل فقوم يطلبون الرياسة وكان ابو مسلم الخراساني على الهمة
في طلبها وكانت همة الرضا في طلب الخلافة وكان المتنبى يصرف علوهمة وما كانت الا التكرار
بما يحسنه من الشعور من الناس من يري ان غاية المراتب الزهد في طلبه ويفوته العلم فهذا
مغبون ان العلم افضل من الزهد فقد رضي بنقص وهو لا يدري وسبب رضاه بالنقص انه
اذ لو فهم لعرف شرف العلم على الزهد ومنهم من يقول المقصود من العلم العلم وما يعلم هذا ان
العلم عمل القلب وذاك اشرف من عمل الجوارح ومطلبة العلم من تعلموا همة الى من العلم فيقصد
وهذا نقص فاما ارباب النهاية في علوهمة فانهم لا يرضون الا بالغاية فيهم ياخذون من كل فن من العلم
مهم ثم يجعلون جل اشتغالهم بالفقه لانه سيد العلوم ثم ترقى بهم الى المعالي في المعاملة الحق ومحبة ولا
به وقليل منهم هذا كلامي في الشافعي ليوش عبد الاعلى عليك بالفقه فانه كالفتاح الشامي يحمل
من علمه وامل الشافعي على مصعب الزبيري اشعاره ذيل ووقايعة وايام حفظه فقال له ابن ابي
الدهن عن الفقه فقال اياه اردت وقال اجري الشافعي ان كانت همة الفقه وقال ابو حنيفة ليس
العلوم شي انفع من الفقه وقال محمد بن الحسن كان ابو حنيفة يحث على الفقه وينها عن الكلام وفي خطبة
المحيط للحنيفة افضل العلوم عند احمد بعد معرفة اصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه وقال غيره
قال العقلاء ان دعام العلوم مفصلة للفهوم وقال البخاري ان العباس الاول يدبر ابراهيم وقد جاء اليه ليل
معرفة الحديث فقال له يا بني لا تدخل في امر لا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقادير فقلت
له عرفني فقال علم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديث الا بعد كذا وكذا ذكر اثبات كثير بطول
ذكرها قال في فاني قوله وسكت متفكرا واطرق فادما فلما راي ذلك في فاني فاني كنت لا انطق احتمال

علوم

هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يحسنك تعلمه وانت في بيتك قارسا كن لا تحتاج الى بعد الاسفار
وطي الديار وركوب البحار وهو مع ذائق الحديث وليس ثواب الفقه دون ثواب الحديث في الاخر
ولا عن باقل من عز الحديث فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث واقبلت على علم ما امكنني من
علمه بتوفيق الله ومنه وقال الشافعي ما ناظرت ذا فخر الا قطعني وما ناظرت ذا فنون الا قطعت
وقال الاصمعي ما اعياني الا الشفرد وقال البرد بن بغي لم يحب العلم ان يفتن في كل ما يقدر عليه من العلوم
لا انه يكون مفردا على علمه من يقصد بعينه وبما بلغ فيه قال ابو جعفر الخاس هذا من احسن ما
سمعت في هذا وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من فوجا تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية هم
في الاسلام اذ افترقوا والناس تبع لقريش في هذا الشأن سلمهم تبع مسلمهم وكافهم تبع كفهم **فصل**
وافضل تطوع الصلاة المسوز جماعة وقيل الوتر وعنه افضل منه سنة الفجر **وم** وقيل التراويح
بعد الكل ونقل جليل ليس بعد المكتوبة افضل من قيام الليل والوتر مستحب **وم** واي يوسف ومحمد وعنه
يجب اخذ ابو بكر **وم** ويجوز ركعة وعنه لا ذكره صاحب المحيط الحفي عن ابي يوسف ومحمد وعنه ان
جاز ويقضيه **وم** وعنه لا **وم** ستغفر قبله روايتان وعنه لا يقضي الوتر بعد صلاة الفجر **وم**
وقيل يلى ما لم تطلع الشمس واقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة **وم** وسلمت وقيل كالسبع وقيل اكثر
ثلث عشر لفعلة علم السلام رواه احمد بن حنبل ام سلمة وقيل الوتر ركعة وما قبله ليس منه ولا يكبر **وم**
وم وعنه يلى وقيل لا عذر وان او تبتسع تشهد بعد الثامنة وسلم بعد التاسعة وقيل كل حركي
قال في الخلاف عن فعلة علم السلام فصد بيان الجواز وان كان الافضل غيره وقد يرض احد على جوار هذا
فجعل يرضو احد على الجواز وان او تبتسع سردهن وكذا السبع يرض علم وقيل كسبع واحدى عشر
قال في الفصول ان او تبتسع من ثلاث فهل يسلم من كل ركعة كما يرض الصلوات قال وهذا الصح او يجلس عقيب
ويتشهد ثم يجلس عقيب لوتر ويسلم فيه وجهان وادني كما له ثلاث بتسليمين قبل الاحد فان كرهه الماموم
قال لوصار الي ما يريدون ولعل المراد مع علم الماموم والامع جملة يعمل السنة ويدار به ساله صالح عن يلى
بارض ينكروا فيها رفع اليدين في الصلاة وينسبونه الى الرقص هل يجوز تركه لرفع قال لا يترك ولكن
يدار بهم وان هذا فيمن خالف السنة وافترق الوتر سنة وان المسألة على روايتين وتسلمية يجوز وقيل لم
يجلس عقب الثانية وقيل يلى المغرب وخير شيخنا بين الفضل والصل وليس الوتر كما لغز حتما **ولا** انه
ركعة وقبله شفع لاحد له وذكر بعض الشافعية ان الشافعية قالوا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة لا
يصح الايتار بها الا ابو حنيفة والثوري ومن تابعهما وعجب بعض الحنفية من هذا الشافعي كيف يقول هذا القول
الخطا والارده مع علم بخطاها قال وذكرنا عجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه يوتر ثلاث ولا
تجزية الركعة الواحدة كذا قال ولم اجده في كلامه عن احد ان الركعة الاثني ولا تجزى بل يصح هذا في صحابي

بلغ والله الموت

وقيل فيها كسبع

وقت الوتر

اي كسله العنا
اي كل الليل سوا

دعا القنوف بني

مسح وجهه

المعنى

المعنى والمحذور وغيرها كخارج الصلاة عند احمد ذكر الاجري وغيره ونقل فيه بن هاني انه رفع يديه ولم يحرك
وذكر ابو حفص العسكري انه رخص فيه وعنه لا يسمع القنات قال في الخلاف نقله الجماعة اختاره الاجري **و**
لضعف خبره لزعيم السابق في الدعاء بعد الصلاة وعنه كان علم السلام اذا رفع يديه في الدعاء لم يرد هاتفي يمين
يها وجهه رواه الترمذي في روايته حماد بن عيسى وهو ضعيف عن السائب بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دعا
فرفع يديه مسح وجهه بيده رواه ابو داود في روايته طه بن عيسى وعنه لا يمسح في الوسيلة وفي الغيبة
بمسح يمينه وجهه في الجدي الروايتين والاخرى لم يمسح على صدره كذا قال ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم يرض عليه وفي الصلوة
وعلى اله وزاد وقال الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الاية فيوجهه عليه قولها قيل الاذان وفي نهاية ابي المعالي
قال في الفضول لا يوصل الاذان في ذكر قبله خلافا عليه اكثر العوام وليس موطن قرآن ولم يحفظ عن السلف في ذلك
وبصرف المنفرد الضمير وعند شيخنا لا لانه يدعو لنفسه وللمؤمنين في يوم المأموم **و** وعنه نقتضيه
وذكره غيره واحد من الحنفية مذهبهم وان سئله القنوت في الفجر للنواز تدل على وعنه في الثناء **و**
وعنه بخير وعنه ان لم يسمع دعاء اذا حمد رفع يديه من علم لانه مفسود في القيام فهو كالقنوت ذكر القنات
وغیره وقيل لا وهو اظهر واذا سلم قال سبحان الملك القدوس برفع صوته في الثالثة ويكون قنوته في غير الفجر
وفيها في سكوت موتم اتم بمن يقنت في ركن متابعته كالوتر روايتان وفي الموحدين يجوز في الفجر وضعت
فيها وقال لا يعجبني وقال لا اعنف من يقنت وفي فتاوى ابن ابي اعوي في سجد عند الحمد متابعته في الدعاء
الذي رواه الحسن بن علي فان زادكم متابعته وابنه ان قال فله الى تمام الصلاة كان اولى وان صرنا
جاء وان نزلت بالمسلمين نازلة استحباب امام الوقت وعنه ونايه وعنه باذنه وعنه وامام جماعة وعنه كل
مصل القنوت في مكتوبة وعنه في الفجر اختار الشيخ وغيره وعنه والمغرب وقيل والعشاء في جمعة في المص
قال احمد ويرفع صوته وسأله عن علم في صلاة بجمعة وظاهرهم وظاهر كلامهم مطلقا ويتوجه لا يقنت
لرفع اليوباني الاظهر **و** لانه لم يشهد القنوت في طلوع عمواس ولا في غير والانه شهادة للاخبار فلا يرفع
فصل والسنن لروايت وكعتان قبل الفجر ويستحب تحفيفه وقراءة ما ورد في الفاتحة فقط وتجوز
راكبا خلافا للحنفية ولهم خلاف في غيرها واكثرهم يجوز في الترافح وليست سنة الفجر واجبة وفي جامع القام
الكبير توقف احمد في موضع في سنة الفجر راكبا فنقل ابو الحرف ما سمعت فيه شيئا ما اجري عليه وسأله صالح
عن ذلك فقال قد اوتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعين وركعتي الفجر سمعت شيئا ولا اجري على وعلله القاضي بان القيا
منع فعل السنن راكبا تنبعا للفرابي حوكت في اوتر الخبر في غير علم الاصل كذا قال فقد منع غير الوتر السنن
مع ان في مسلم حديث ابن عمر عن ابيه لا يصل على المكتوبة والبخاري الا الفرابي ويستحب الاضطجاع بعده **و** الفجر
على الامين قيل لاجد في روايته صالح وان مفسود يكن الكلام بعده فان روي عن ابن مسعود انه كرهه ونقل ابو طالب
يكره الكلام قبل الصلاة اناهي ساعة تسبح ونقل معنا انه كرهه وقال عمر بن زوقا للكوفيين وقال الامين كما ننظر

[illegible]

الاضجاع بعد ركعتي الفجر

بلغ مقابله

دیکھو

والمشاهد لي يسمون أحياناً وإطال الكلام ذكرته في باب اللغة من الأدب الشريف وقال أيضاً القمي كثيراً من أقوال وأفعال تخرج مخزج الطاعات عند العامة وهي مأثمة عند العلماء مثل القراءة في الأسواق يصيح فيها أهل الأسواق ينادوا بالبيع ولا أهل السوق يحكمهم الاستماع وذلك من أن كذا قال ويتوجه احتمال يمكن وإن غلط القمى المصلين فذكر صاحب الترهيب وغيره يمكن وقال شيخنا ليس لهم القراءة إذا وعى البيهقي وأمه عبد الله بن حبان أن رسول الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي ربه فليظرباً يناجيه ولا يجهر بعضهم على بعض بالقراءة وعن أبي سعيد قال اعتكف النبي صلى الله عليه وآله في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال لا تكلم مناج ربه فلا يؤذون بعضهم بعضاً ولا يؤذون بعضهم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة عن علي بن رسول الله عليه وسلم أنه قال برفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء وبعد ما يغلط أصحابه وهم يصلون رواه ابن أحمد واما لك الأول أبي داود الأخير ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة فعلة أحمد بن القاضي وأبو الخطاب وغيرهما لأنه عربي وقوله لشيخنا للناس ما نزل إليهم وقوله واجدرا لا يعلم أحد وما نزل إليهم على رسول الله والمراد الأحكام وذكرنا رواية بالمنع وإطلاق غير واحد وإثنين وتعليم التأويل مستحب ولا يجوز تفسيره براه من غير لغة ولا تفسير ذكره القاضي وغيره واستدلوا بقوله تعالى وإن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله لئن لم يكن من الله ما نزل إليهم وعن عبد الله بن علي بن عامر الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس من فوعا من قال في القرآن براه أو بالأعظم فليتبوا مقعده من النار رواه أبو داود والسياتي والترمذي وحسنه وعبد الله بن أبي عمير ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما ورواه ابن جرير في تفسيره من حديث عبد الله بن أبي عمير حديثه موثقاً وعن سهل بن عبد الله بن حمزة عن أبي عمر أن الجوني عن جندب من فوعا من قال في القرآن براه فإصاب فقد أخطأ رواه أبو داود والسياتي وابن ماجه والترمذي وقال عزير وسهيل ضعفه الأئمة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن معين صالح وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما الصحابة والتابعين رضي الله عنهم قال عمر بن الخطاب عن أنس بن مالك قال قال الله تعالى ثم قال ما كلفنا أو قال ما نزلنا هذا روي ذلك البخاري قال في كشف المشكل جمل أن عمر علم الأب وأنه الذي نزلناه إليهم ولكنه أراد تخويفهم من الغرض للتفسير بما لا يعلم ويحتمل أنه خفي عليه كما خفي على ابن عباس معني فاطر السموات والأرض ويحتمل أنه ظن أن هذه الكلمة تقع على اسمين فتورع عن إطلاق القول وأصل التكلف تتبع ما لا منفعة فيه أو ما لم يؤمر به ولا يحصل الأمتعة وأما ما أورد فيه من فوعا فلا وجه للذم وقد مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت وفسر كثير من الصحابة كثيراً من القرآن قال عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن عمر بن شبيب عن أبيه عن جده قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما يأتون في القرآن فقال ما هلك من كان قبلكم بهذا ضره أو كان الله بعضه ببعض وأما نزل القرآن فيريد بعضهم بعضاً ولا يكذب بعضهم بعضاً ما علمتم منه فقولوا

المقراة بجزء الصل

مجلس
مجلس تفسير القرآن
ملقن من اللغة

وما جعلتم فكلوه الى علمه اسناد جيد وحديث عمر وحسن وروي سعيد بن منصور وعاصم بن زيد عن ابوب
 عن ابن ابي مليكة ان الصديق رضي الله عنه قال اي مما تظلمني واي ارض تقبلي واين اذهب وكيف اصنع اذا
 قلت في كتاب الله بغير ما اراد الله وروي بن وهب عن يوسف عن الزهري ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
 حدث رجلا حديث فاستنمها الرجل فقال الصديق هو كحدثك اي ارض تقبلي اذا قلت بالا علم وروي
 نحوه من غيره عنه وذكر ابو الخطاب في التمهيد وغيره يكمل وعنه عايشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
 من الغزاة الا ايات علمن اياها جبريل عليه السلام اسناده ضعيف رواه ابو بكر عبد العزيز وابن جرير وقال
 ان هذه الايات لا تعلم الا بالتوقيف عن الله فوافقه عليه جبريل ويلزم الرجوع الى تفسير الصحابي لانهم شاهدوا النبي
 وحضره والتاويل فهو امان ظاهر وقدمه ابو الخطاب وغيره واطلق ابو الحسين وغيره الرواية في ذلك جبريل
 نقل قوله حجة وقال القاضي وغيره ان قلنا قوله حجة لم يلزم ولا فان نقل كلام العرب في ذلك جبريل
 وان فسره اجتهادا او قياسا على كلام العرب لم يلزم ولا يلزم الرجوع الى تفسير التابعي قال بعضهم ولعله مراد
 غير الا ان ينقل ذلك عن العرب واطلق ابو الحسين وغيره واطن وابن عقيل في الواقع واستثنى الرجوع وعنه
 وقال شيخنا قول احمد في الرجوع الى قول التابعي عام في التفسير وغيره نقل ابوداود اذا اجاز الشيء عن الرجل من
 التابعين لا يوجد فيقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم الاخذ به ونقل المروزي ينظر ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فان لم يكن فغير صحابه فان لم يكن فغير التابعين قال القاضي ويكفي جملة على اجماعهم واذا قال الصحابي ما خالف
 القياس فهو توقيف وفاقا للحنفية وقيل لا وفاقا للشافعية وان قال له التابعي فليس بتوقيف وذكر صاحب
 المحرر وغيره يلى ويتوجه تحججه روايته من جعل تفسيره كالتفسير الصحابي والله اعلم **فصل** في صلاة الليل
 افضل وافضله نصف الاخير وافضله ثلثه الاول نص عليه وقيل اخره وقيل ثلث الليل الوسط وبين
 العشائين من قيام الليل قال احمد قيام الليل من المغرب الى طلوع الفجر والناشئة لا تكون الا بعد رقة قال
 والتمجد انها بعد النوم ولا يقوم الليل كله **روى** ذكره بعضهم وقيل من وجدة ذكره المسألة وقد قال احمد اذا
 قام بعد الفجر لم يربط على السهر وفي الغنية يستحب ثلثاه والافل سدره ثم ذكر ان قيام الليل كله على الاقوياء الذين
 سبقت لهم العناية فعملهم موهبة وقد روي عن عثمان في قيامه بركعة ختم فيها قال صح عن اربعين من التابعين
 ومراة وتابعيه وظاهر كلامهم ولا يابى العتري فيكون قول عايشة ان علم السلام احيا الليل اي كثير منه واكثر
 ويتوجه بظاهره احتيازا وتخرج من ليلة العيد ويكون قولها ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة ختم الصيام
 اي غير العترة ولم يكن ذلك منه واستحبه شيخنا وقال قيام بعض الليالي كلها ما جات به السن وتكون مداومة قيام
 الليل في الشافعية في ذلك كله ولهذا التفت للشافعية على استحباب ليلة العيد وغير ذلك ذكره في شرح مسلم وما
 ذكره في الغنية هو ظاهر سورة المنزل ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه وقد كان عبد الله بن عمر لا ينام الليل الا قليلا
 وكذا جماعة كانوا يصلون الفجر بوضوء الاخر وقد قال انه كان نواظرا ليل الليل لا يجعون قبل ما يجعون خبر كان

فما قيل زائدة اي كانوا يجعون قليلا وقليلا لصفة المصدر واظرف اي هجوعا او زمانا قليلا وقيل نافية قيل
 المعني كانوا يسهر من قلة لاسنه وقيل ما كانوا ينامون قليلا منه ورد بعضهم قول النسي بانه لا يقدم عليه
 ما في جنين وقليلا من خبره وقيل قليلا لخير كان وما مصدرية اي كانوا قليلا هجوعهم كقولك كانوا قليل هجوعهم
 فاجمعون بدل اشتمال من اسم كان ومن الدليل متعلق بفعل مفسر به يجعون لا يجعون لتقديم معول
 المصدر علم وقيل الوقف على قليلا فان قيل فان نافية فيه نظرسبق وان قيل مصدرية فلا مدح لهجوع
 الناس كلام ليل وصاحب هذا القول يحمل ما خالف هذا على من نضر به او ترك به حقا اهم منه او على
 من اقتصر على قليل من الليل ليجمع بين الحقوق لعل هذا قياس المذهب لاستحبابه صوم ايام غير التي اومع
 افطار يسير معها فان هذه المسألة تشبه تلك وهما في حديث عبد الله بن عمرو وياتي ذلك ومن يفرق بينهما
 من احبانها والشافعية وغيرهم يقولون لا بد في قيام الليل كله من ضرر او تفويت حق وعنه من فرغوا
 ليصل احدكم نشاطه فاذا اكمل او فتر فليقعد كسل كسر السين وعنه عايشة مرفوعة اذا انفس احدكم
 في الصلاة فليترجى يذهب عنه النوم فان احدم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
 نفس يفتح العين وعنه مرفوعة احب العمل في الله ادومه وان قل وعنه مرفوعة اخذوا من العمل ما يطيقون
 فوائده لا يسام حتى يتساموا وفي لفظ لا يمل حتى يملوا متفق على ذلك واللفظان يعني قال بعض العلماء لا
 يعاملكم الله معاملته المأل فيقطع ثوابه ورحمته عنكم حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لا يمل اذا ملتم
 كقولهم في البليغ فلان لا يقطع حتى ينقطع خصومه معناه لا ينقطع اذا انقطع خصومه والا فلا فضل
 له على غيره وعنه استغفار بالسحر افضل وسيد الاستغفار اللهم انت ربي الخبر وظاهر كلامهم بقوله
 كل احد وكذا ما في معناه وقال شيخنا نقول المرأة امك بنت عبدك او بنت لستك وان كان قولها
 عبدك له مخرج في العربية بتاويل شخص وصلاته ليل او نهارا مني وهو معدول عن اثنين ومعناه
 معني المكرر فلا يجوز تكريره وانما ذكر في السلام اللفظ المعني وذكر الزمخشري نعت الصوفى للعدلين
 عدلها عن صيغة وعدلها عن تكررها **في** فضيلة الاربع بسلام وان زاد ح **روى** وظاهر علم العدد اوسيه
 ولو جاوز اربعها زاد ثمانية ليل **روى** ولم اجد عنه سوى الكراهة وفي خلافه والثاني ثمانية ثمانية
 وايضا للنسبة كاليما في كل تقويم الف من احدي عيالي النسب ولا تشدد ليل لاجمع بين العوض والمعوذ ولا
 بالنوز وحذفه ليا خطأ عند الاصمعي وقيل شاذ وقيل لا يجمع الا شئ ذكره في المنحة وقيل ليل اختار ابن
 شهاب والشيخ وفا لا يي يوسف ومحمد قال احمد في قيام في الزواج الى ثلثة رجع وان قل لان عليه تسليم ولا بد
 لقوله علم السلام صلاة الليل شئ في الصلاة يكمل وعنه لا حزم به في التمسك **روى** ك **روى** راعيل الاصم فان زاد
 عليها رابع وعنه لا حزم به ابن شهاب **روى** وزاد على اثنين ولم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاول في سجود
 بدليل الوثوق كما لمكتوبة في رواية وظاهر كلام جماعة لا وفاقا لمحمد بن الحسن وزفر الخبر المذكور وقد قال

في الفصول ان تطوع بسة بسلام في بطلانه وجهان احدهما يبطل لانه لا نظير له في الفرض ومن اجرم بعد
فقد يجوز الزيادة على ظاهر كلامه فيمن قام الي ثلثة في التراويح يجوز وفيه في الانتفاخ خلاف في حقوق زيادة
بعقد وسبق اول سجود السهو وصلاة القاعد نصف لجملة الصلاة القائم رواه احمد والبخاري وغيرهما حديث
عمران وفي المتنوع لا المترع والاحد عن شاذان وابراهيم بن بكير العباسي شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن
مولاه السايغ عن عائشة دفعت هذه الزيادة ورواه ايضا عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن شريك بدونه
ورواه زرواية سفين وزهير عن ابراهيم بدونه ويستحب تربع الجالس في قيامه وعنه يفتقر وقاله زفر
والفتوي عليه قاله ابو الليث الحنفي ومذهب خير بينه وبين التربع والاحتياط ذكر ابو المعالي وفي المتن
رواية ان كثرة ركوعه وسجوده لم يترفع فعل الاول ثني وطية في سجوده وفي ركوعه روايتان والمراد بصفه
الاجرة في غير المعذور ويتوجه فيه فرضا ونفلا في ما ياتي في صلاة الجماعة وفقا للحنفية والشافعية في
تكميل اجرة ورواه ابن ابي شيبة عن المسيب بن رافع التابعي الكاهلي وذكره الزمدي عن الثوري واختلف
المالكية لكن كلامهم اذ اعجب مطلقا واما ان شق شقة تبسج الصلاة قاعدا فكلامهم محتمل ويتوجه احتمال
بالفرق وقاله بعض العلماء ولا يصح مضطجعا **وهو** ونقل ابن هان في صحة اختار بعضهم ورواه الزمدي
عن الحسن ثم هل يوي ام يسجد حتى لا يجوز له القيام على راسه وكذا عكسه وخالف في الثانية ابو يوسف
ومحمد واشتبه المالكية لان الشروع بركعة لا يبيح التطوع بركعة وعنه لا **وهو** وجوز جماعة في
واطلقة بعضهم وقيل بالمرتبة عادة **وهو** وقيل يستحب وقيل يكره قال احمد ما سمعته وكثرة الركوع وسجود
افضل وقال في الغنية وابن الجوزي **وهو** رواه عنه طول القيام وعنه التساوي واختار صاحب المحرر
وسير بيته وعنه هو والمجد سوا ويكره الجهر **وهو** رافى الامم قال احمد لا يرفع قبل قدره يرفع قال ابن
سعود من اسع اذنيه فلم يخاف وليلا يراعي المصلحة ويجعل اذان تكون له ركعات معلومة **فصل**
اقل سنة الضحية ركعتان وفيه من خروج وقت النبي الى الزوال والمراد واساعلم قبل الزوال النبي والافضل اذا
اشتد حرها واكثرها ثمان لان ام هاني روت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات يوم الفتح في وقت
الهدى من احب ان يصلا صلاة بسبب الفتح شكوا عليه وان الامر كانوا يصلونها اذا فتح الله عليهم وقاله بعض العلماء
وفي ثمان صلاة بسبب محتمل وعنه اكثر الضحية اثنا عشر لجملة جزم به في الغنية وقاله فعلم بعد الزوال
وقال وان اخرها حتى صلى الظهر فضاها نداء وافر احد يتفعل غيا واستحب الاجري وابو الخطاب **وهو** ونقل
وابن الجوزي وصاحب المحرر وغيرهم المداومة ونقل موسى بن هرون **وهو** واختار شيخنا ان يقرأ بركعة
صلاة الاستحانة اطلق الامام والاصحاب فظاهرها ولو في حج وغيره من العبادات كما ياتي والمراد في ذلك الوقت
فيكون قول احمد كل شي من الخير بما دبره يعني بعد فعل ما ينبغي فعله وقد يتوجه احتمال ان يظاهروا وفيه نظر وسحب
صلاة الحاجة الي الله والي ادي وهي ركعتان بخبر ابن ابي اوفى وفيه ضعف وصلاة التوبة لجملة خبري المشهور

كثرة الركوع والسجود افضل

اذا جهر بها

ركعتان الضحية

صلاة الاستحانة

صلاة الحاجة

قال البخاري لا يثبت بع اسم ابن الحكم عليه وقد حدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض لم يحلف بعضهم بعضا
وعقب لوضوء الخبر الصحيح قال ابن هبة وان كان بعد العصر احتسب بالانتظار بالوضوء الصلاة فيكتب له
ثواب يصل عند جماعة وصلاة السجود ونصه لا خبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها لعمه العباس اربع
ركعات يقرأ في كل ركعة بالفتحة وسورة ثم يسبح ويحمده ويكبر ويكبر عشر مرة ثم يقولها في ركعة ثم
رفعه منه ثم في سجوده ثم في رفعه ثم في سجوده ثم في رفعه عشر مرة كذلك في كل ركعة من في كل يوم ثم في
اجمعة ثم في شهر ثم في عمر رواه احمد وقال لا يصح وابوداود وابن خزيمة والاجري وصححه والزمدي
وادعي شيخنا انه كذب كذا قال قال ابن ابي عمير اية اصحابه كل ركعة لم يستحوا امام واستحوا ابن المبارك
على صفة لم يرد الخبر ليدل على ثبوت خبره اصل له قال **وهو** فلم يسمعوها بالكلية وقال شيخنا
باسنهما فان الفضائل لا يترط لها صحة الخبر كذا قال وعدم قول احمد لما يدل ان لا يري العمل بالخبر
الضعيف في الفضائل واستحباب الاجتماع ليلة العيدين رواية يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل
كان شعاعا واختار القاضي هذه الرواية واحتج لها بمشروعية الجماعة في غير موضع واقترح هو جماعة على
تضعيف احمد لصلاة السجود وعكس جماعة فاستحبوا صلاة السجود دون الاجتماع ليلة العيد وهو يدل على الفرق
بين الشعاع وغيره وقال شيخنا العمل بالخبر الضعيف يعني ان النفس ترجو ذلك الثواب وتخشى ذلك العقاب
ومثله الزعيف والزهيب بالسريليات والمنامات وتحو ذلك مما لا يجوز تجرده اثبات حكم شرعي لا يستحق
ولا غيره لكن يجوز ذكره في الزعيف والزهيب فيما علم حسنه او فتحه بادلة الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاد
موجبه من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقائمه التيمم بضر بين العمل بالضعيف انما شرع
في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف علم انما اثباته فلا وقيل يستحب
ليلة عاشوراء وفضل شعبان وارحب وقيل وفضل رجب وقيل والاربعاء واختلف الخبر في صفة قال ابن
الجوزي هي موضوعه وكذا قال ابو بكر الطرطوشي وجماعة واستحب بعض الحنفية وبعض الشافعية وروى
اكثر العلماء منهم المالكية وذكر ابو طاهر المالكي كراهته من وجوه كثيرة قال شيخنا كل من عبادته نهي عن العلم
بالنهي يكن هي من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات والصلاة في اوقات النبي وصوم يوم العيد اثبت على ذلك
كذا قال وياقي في صحة خلاف ومع عدم لا يثبت على صلاة وصوم وياقي في صوم التطوع قال ابن ابي عمير فيمن
وجه لم يعلمه لكونه بدعة تتخذ شعاعا ويجمع عليه كل عام فهو مثل ان يحرق صلاة سادسة ولهذا الوارد مثل
هذه الصلاة بالاحديث لم يكن له ذلك بخلاف ما لم يشع جسه مثل الشرك فان هذا الثواب فيه وان كان الله لا يعاقب
صاحبه لا بعد بلوغ الرسالة لكن قد يحسب بعض الناس في بعض انواعه مأمور به وهذا لا يكون محتملا لان المحتمل
لا بد ان يتبع دليل الشريعة على كونه بدعة باجتهاد مثله فيقلد من فعله من الشيوخ والعلماء فعملهم لا ينافي ما رواه
او حديث كذب سمعوه فهو اذا لم تتم عليهم المحبة بالنهي لا يعذبون وقد يكون قايهم ارجح من هود ومن اهل

عقب الوضوء

صلاة السجود

العمل بالخبر الضعيف في الفضائل

قاعدة العذر له اجر القايوم ومعناه كلام صاحب المحرر وغيره وقد روي احمد والبخاري وغيرهما عنه عليه السلام اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ويتوجه احتمال تساويهما في اصل الاجر وهو الجزء او الفضل
بالمضاعفة وقد روي ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو يعقوب عن حماد بن عمار عن عطاء بن يزيد عن سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل عشرين صلاة فلا صلاة في صلاة فائز
ركوعها وجودها بلغت خمسين صلاة قال ابو داود وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الصلاة تضاعف
على صلاته في الجماعة ويساق الحديث هذا ما ذكر ابو داود والحديث حسن هذا وثقه ابن معين وابن حبان ورواه
في صحيحه وقال النسي ليس به بأس قال ابو حاتم ليس يعقوب يكتب حديثه فان صح فيتوجه القول بظاهره ولعله
ظاهر اختياره في ابو داود ولا تقارض وقد روي حديث سلمان انه يصلي خلفه الملائكة خلق كثير ولا بدانه
في الصلاة لعذر وقصد صحيح ويحتمل ان يراد به الاعتراف بالفتنة او الصلاة بحضرة العدو وعلى معنى قول
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر واسم اعلم **وعنه** الجماعة **وهو** في ذكر شيخنا وجهان في كتابه
ومقاتلة تاركها الاذن وذكره ابن هبيرة **وفي** الواضح والافناع رواية شرط ذكر القاضي كذلك واختار
ابن ابي موسى وشيخنا للكتابة واختار ابن عقيل وقال تعالى اصلنا في الصلاة في ثوب غضب النبي يخص
الصلاة **وعنه** ولغايتة ومنذون وظاهر كلام جماعة هنا وفي جواب الاذان لغاية فقط حصرا وسقيا
على الرجال نقل ابن هباني والعيد واطول جماعة روايتين وقيل المميزين وفعلهم في المجدسة **وهو** وعنه فرض
كفاية وقد ثبت في المحرر استبعاده انه سنة ولم احدا صرح به غيره **وعنه** واجبة مع قرينه وقيل شرط
قال شيخنا ولو لم تكن الا مشية في مكان غير فعل وان كان بطريقه منك كغلام يدع المسجد ويمكن نقله
يعقوب وشيخنا للنسائي **وعنه** لا وعنه تكن **وهو** وما لابي يعقوب الصغير في وجوبها اذا اجتمع في الفصول
ستحب لمن اذا اجتمع من يصلح من ائمة الجماعة في اصح الروايتين والثانية تكريم في الفريضة ويجوز في النافلة
ولهن حضور جماعة الرجال **وعنه** الفرض وكرهه القاضي وابن عقيل وغيرها للشاذية وهو اشهر **وهو** وابي يوسف
ومحمد والمراد واسم اعلم المستحسنة يوبى ان القاضي اخبر بقوله في رواية حنبل وسيل عن خروج النساء الى العيد
فقال يفتن الناس الا ان تكون امرأة قد طعت في السن وقد قال القاضي العلة في منع الشاذية خوف الفتنة
لها واحج بالنهي عن الطيب لافتنان به ومعلوم ان هذا المعنى غير معدوم في مجوز مستحسنة وكرهه
لشاذية وكذا العجوز في ظهر وعمر لا تنشر الفسقة فيما قال بعض اصحابه والفتوى اليوم على الكراهة
في كل الصلوات لظهور الفساد واستحبة ابن هبيرة وقيل يحرم في الجمعة ويتوجه في غيرها مثله وان محال ذلك
كذلك واوي وقال بعض الحنفية وغيرهم ويتوجه تخريج رواية كراهة ائمة الرجال لمن في الحجر مطلقا
تكن في صلاة الحجر فقط وجزم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مثل هل تبطل صلاة من يلبسها قال وقد نص
عليه في رواية حرب وساله يحيى في العيد فقال لا يعجبني في زمنا له من فتنة وقد وردت السنة بذلك

قاعدة العذر له اجر القايوم ومعناه كلام صاحب المحرر وغيره وقد روي احمد والبخاري وغيرهما عنه عليه السلام اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ويتوجه احتمال تساويهما في اصل الاجر وهو الجزء او الفضل
بالمضاعفة وقد روي ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا ابو يعقوب عن حماد بن عمار عن عطاء بن يزيد عن سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة تعدل عشرين صلاة فلا صلاة في صلاة فائز
ركوعها وجودها بلغت خمسين صلاة قال ابو داود وقال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الصلاة تضاعف
على صلاته في الجماعة ويساق الحديث هذا ما ذكر ابو داود والحديث حسن هذا وثقه ابن معين وابن حبان ورواه
في صحيحه وقال النسي ليس به بأس قال ابو حاتم ليس يعقوب يكتب حديثه فان صح فيتوجه القول بظاهره ولعله
ظاهر اختياره في ابو داود ولا تقارض وقد روي حديث سلمان انه يصلي خلفه الملائكة خلق كثير ولا بدانه
في الصلاة لعذر وقصد صحيح ويحتمل ان يراد به الاعتراف بالفتنة او الصلاة بحضرة العدو وعلى معنى قول
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر واسم اعلم **وعنه** الجماعة **وهو** في ذكر شيخنا وجهان في كتابه
ومقاتلة تاركها الاذن وذكره ابن هبيرة **وفي** الواضح والافناع رواية شرط ذكر القاضي كذلك واختار
ابن ابي موسى وشيخنا للكتابة واختار ابن عقيل وقال تعالى اصلنا في الصلاة في ثوب غضب النبي يخص
الصلاة **وعنه** ولغايتة ومنذون وظاهر كلام جماعة هنا وفي جواب الاذان لغاية فقط حصرا وسقيا
على الرجال نقل ابن هباني والعيد واطول جماعة روايتين وقيل المميزين وفعلهم في المجدسة **وهو** وعنه فرض
كفاية وقد ثبت في المحرر استبعاده انه سنة ولم احدا صرح به غيره **وعنه** واجبة مع قرينه وقيل شرط
قال شيخنا ولو لم تكن الا مشية في مكان غير فعل وان كان بطريقه منك كغلام يدع المسجد ويمكن نقله
يعقوب وشيخنا للنسائي **وعنه** لا وعنه تكن **وهو** وما لابي يعقوب الصغير في وجوبها اذا اجتمع في الفصول
ستحب لمن اذا اجتمع من يصلح من ائمة الجماعة في اصح الروايتين والثانية تكريم في الفريضة ويجوز في النافلة
ولهن حضور جماعة الرجال **وعنه** الفرض وكرهه القاضي وابن عقيل وغيرها للشاذية وهو اشهر **وهو** وابي يوسف
ومحمد والمراد واسم اعلم المستحسنة يوبى ان القاضي اخبر بقوله في رواية حنبل وسيل عن خروج النساء الى العيد
فقال يفتن الناس الا ان تكون امرأة قد طعت في السن وقد قال القاضي العلة في منع الشاذية خوف الفتنة
لها واحج بالنهي عن الطيب لافتنان به ومعلوم ان هذا المعنى غير معدوم في مجوز مستحسنة وكرهه
لشاذية وكذا العجوز في ظهر وعمر لا تنشر الفسقة فيما قال بعض اصحابه والفتوى اليوم على الكراهة
في كل الصلوات لظهور الفساد واستحبة ابن هبيرة وقيل يحرم في الجمعة ويتوجه في غيرها مثله وان محال ذلك
كذلك واوي وقال بعض الحنفية وغيرهم ويتوجه تخريج رواية كراهة ائمة الرجال لمن في الحجر مطلقا
تكن في صلاة الحجر فقط وجزم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مثل هل تبطل صلاة من يلبسها قال وقد نص
عليه في رواية حرب وساله يحيى في العيد فقال لا يعجبني في زمنا له من فتنة وقد وردت السنة بذلك

ثم ذكر ما حدث به ابو بكر محمد بن جعفر الحنبلي المودب باسناد عن محمد بن عبد الله بن عيسى ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ان سنانا سنانا في المجد فقال احبسون فان ر لم يهون فارسلوا فقلت
وباسناد عن محمد بن عبد الله القيسي ان امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل يصلي في صلاة فقلت لا
صلا تكن في بيوتكن افضل من حجركن الحديث وقال في مسألة الفقهاء اصل الصلاة معك فممنعنا ان واجبا فقال
فانه افضل من الانعام والجماع اهل التمدد بمجد افضل والافضل لغيرهم استيق ثم الاكثر جمعا وقيل تقدم
ثم الابعد وعنه الاقرب كما لو تعلق بالجماعة بحضوره وقيل يقدمان على كل جمعا وذكر بعض الحنفية
مذهبهم تقديم الاقرب على العتيق قالوا ومع الشاذي يذهب الفقيه الى اقلها جماعة لم يكثر وانه قول
فضيلة اول الوقت افضل لم انتظر اكثر الجمع فيه وجهان وتقدم الجماعة مطلقا لعل اول الوقت
ذكره في كتب الخلاف وصاحب المعني والنهاية وغيرهم ويتوجه تخريج واحتمال ان التيمم اول الوقت
مع ظن الما اخر الوقت وهو الصحيح عند اصحابه وبان ذلك لو علم الجماعة اخر الوقت لم يلزمه التاخير **والله**
ولهذا لما فاسا مسألة التيمم على مسألة الجماعة قال القاضي عن الشاذية انهم منعوه وقالوا ان تحقق الجماعة
فلا افضل لاناخير وان جاف التحميل وصلاته منفردا اول الوقت ثم يصلي جماعة افضل **فصل**
تحريم الامانة لمجد له امام راتب بلا اذنه قال احمد ليس لهم ذلك **وقال** في الخلاف فقد كن ذلك
قال في الكافي الامع غيبته والاشتر لا الامع تاخر وضيق الوقت ويرسل ان تاخر عن وقته المعتاد مع
عدم المشقة وان بعد ولم يظن حضوره او ظن ولا يكن ذلك صاوبا وحيث حرم فظاهر لا يصح وفي
الرعاية لا يوم فان فعل صح ويكره ويحتمل البطلان للنهي وان كان الامام بعد شروعهم فعل يجوز تقديمه
وبصير الامام ما مومالا ان حضور امام الحي ينعى الشروع فكان عذرا **وهو** لا ام يجوز للامام الاعظم فيه
روايات مفصولة وقيل اوجه لان حروجه على السلام عذر في رواية ابن عمر ولهذا لما قال لم يكن لابي
قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره على وان استخلف من سبقه لحدث ثم صار اماما ما يصح على
صلاته فغنه يصح **وعنه** لا وعنه يستأنف وان حضر الامام اول الوقت ولم يتوفر الجمع ففعل ينتظر او ادى
اليه وقيل لا ولا تكرر اعادة الجماعة فيما له امام راتب كغيره وقيل يكره ويتوجه احتمالان في غير هذا
الاسواق **وقيل** بالمساجد العظام وقيل لا يجوز ويكره قصدها للاعادة زاد بعضهم ولو كان
صلي فغنه وحده لا جل تكبير الاحرام لفوقها لا لقصدها لجماعة فصلى الثلاث ويتوجه صلاته فذا
في مسجد من الثلاثة ان لم تجب الجماعة وقاله **وهو** وصاحب مختصر الحنفية في المسجدين وكلام الطحاوي في
ان مذهبهم يخالف ما قاله **وعنه** الحنفية الصلاة في مسجد حكمة افضل من الجامع الاعظم قضا الحقة
ولهذا لو لم تجز جماعة يصلي المودن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد اخر فيه جماعة كجماعة لوقار المودن
لا يذهبون اليه غيره بل يتقدم احدهم عوضه وذكر بعض الحنفية خلافا لاهل الجماعة حية افضل ام جماعة جامع

الامانة لمجد له امام

اداء الامام بعد شروعه

اذا تخلف من سبقه لحدث

هل تكرر اعادة الجماعة

هل يكره قصده للاعادة

قال وجماعة مسجد استاذة لدوسه او لسمع الاخبار افضل اتفاقا قال جماعة وفضيلة النكبة الاولى
 الا حصل الاستاذة وحزم الامام ونكبة اعادته بركة والمدينة عليه احد بان ارغب في توفير
 وعنه والافقي وعنه يستحب اختار في المعنى وعنه مع ثلاثة فاقول وليس للامام اعتياد الصلاة من بين
 وجعل الثانية عن فائبة او غيرها والاية متفقون على انه بدعة مكرهة ذكر شيخنا وان صلى ثم
 جماعة او جاسدا غير وقت في من اعادته معهم **وهو** ولو كان من جماعة وعنه حتى المغرب صحه ابن
 عقيل **وقد** يشفع في المنصوص برابعة **ش** يقرأها بالحمد وسورة كالتطوع نقله ابو داود وان لم
 يشفعها انبي عليه الصلاة والتطوع بوتر والخفيفه خلاف في تحريمه وتحريم نقل بعد العزوب وقيل صلاة
 المغرب وعندهم ان سلم على الثلاث فسدت ولزمه فقال ربع لانه التزم بالاثلاث فلو كان مع كذا
 ذكره القاضي وعنه ومذهب لا اعادته مع الواحد ولا العشاء بعد الترتيب والاول في فضة نصر عليه **وهو**
 كما عاده منفردا ذكره القاضي وعنه ولهذا ينوي المعادة نقلا **وهو** في مذهب اقوال هل ينوي نقلا
 او فرضا او اكل الفضيلة او يفرض الامر لله ومذهب ينوي الفرض ولو كانت الاولى فرضه وقيل بعض
 اصحابه ينوي ظهرا او عصرا ولا يفرض للفرض وعند بعض الشافعية كلاهما فرض كقوله الكفاية اذا قام
 به طائفة ثم فعله طائفة وعنه تحب الاعادة مع امام الحي ودخوله المجد وقت في الصلاة معهم شي
 على فعل ما له سبب وفي التلخيص لا يستحب مع امام حي وتحرم مع غيره وانه في غير وقت في غير محرم
 امام حي ولا يستحب مع غيره واستحب القاضي مع امام حي وانه يستحب مع غيره سوى الجهر والعرفانه
 يكن دخول المسجد بعدها ونقله الاثم الا انه اذا دخل وحضر الجماعة فانه يصليها لقوله على السلام
 اذا اقيمت الصلاة وانما في المسجد فضليا رواه احمد فام الحاضر وان حاضرا لم يصل مستحب
 بحرمة وان الحاضر تلحقه في انه لا يري فضل الجماعة واختار شيخنا لا يعيدها من المسجد غيره
 بلا سبب وهو ظاهر كلام بعضهم وذكره بعض الخفية وغيرهم وقال ايضا فيمن نذر في حفظ القرآن
 صلى مع كل فريضة اخرى وحفظه لا يلزمه الوقافه منه عن ويكفر كفارة بين وبعد الصلاة
 تشرع الاعادة مثل ان تقام الصلاة وهو في المسجد فيصليها معهم وان كان صلي ويتطوع بما يقوم
 مقام ذلك في واضح ابن عقيل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاوامر ما يقع تكرار فلا يجوز فعل طهرين
 في يوم ولا استدامة الصوم جميع الدهر والمسيوق في ذلك بتمه بركتين الرابعة نصر عليه لقوله
 على اسلام وما فاتكم فاموا وقيل له ان سلم معه **فصل** من ادرك اماما راكعا فكم معه ادرك
 الركعة **وهو** وقيل ان ادرك معه الطائفة وفي التلخيص وجه يذركا ولو شك في ادراكه **والعلاج** هو
 قول الشافعي ان اصلها ركوعه وان رفع الامام قبل ركوعه لم يدركه ولو احرم قبل رفعه ولو ادرك

هل تكرار اعادته للجماعة بركة والى

اذا صلى وحضر الجماعة

اي السجدة في العادة ركعتين
 الرابعة بتمه والى اذا سجد
 للصلاة بركتين من الرابعة التي
 سبق به

ركوع للمؤمن

ركوع المومنين كذا ذكره ويأتي حكم التخلف عنه ويكفيه تكبير الاحرام لا العكس قيل للقاضي
 لو كانت تكبير الركوع واجبة لم تسقط فاجاب ان الشافعي اوجب للركعة واسقطها اذا ادركه راكعا
 مع ان القاضي قال لو وجبت للركعة لما سقطت اذا ادركه راكعا كاي فرض الركعة فقل له انما
 سقطت للفرض وهو ان لو اشتغل بها فائتة الركعة والفرض قد تسقط للفرض فقال لا ضرورة
 لانه يقضي سائر الركعات المسبوق ولوجان ان يقا يسقط القيام في هذه الحال ويكره راكعا
 ولجان ان يقال يسقط الركوع اذا ادركه ساجدا للفرض فقل له انما لم يسقط فرض الركوع لفوائده
 الركعة فقال فلو كرر ركعة لم يجز وان كان قد اتى بمعظم الركعة وعنه يعتبر مع تكبير الركعة اختار
 جماعة وان نواها بتكبير لم تعتد وعنه يلى اختار صاحب المعنى والمحرر وان ادركه غير راكع دخل معه
 ندب بالخبر وظاهره مطلقا وفي الخلاف وغيره الا فترا في الشبهة الاولى والثورة في الثانية وهي
 نفسي السهو وحصول الفرض للداخل هل الامام في اول الصلاة فيدخل معه ام في اخرها فيطلب جماعة
 اخرى والمنصوص بخطه بل انكسر ولو ادركه ساجدا **وهو** وكبر قبل سلام الامام ادرك الجماعة
 وزاد بعضهم ان جلس وقيل او قبل التسليم الثانية وعنه او سجود سهو بعد السلام **وقال**
 البحر المحيط للحنفية يترك سجدة الفجر اذ ركع في الشبهة وفي المربعين في شغل الستة عند ابي
 وابي يوسف لانه كاد ان اول الصلاة عندهما وعند محمد لا وظاهر كلام ابن المني تترك
 بركعة **وهو** وذكر شيخنا رواية واختارها وقال اختار جماعة وقال وعليها ان تساوت الجماعة
 فالثانية من اولها افضل ولعل مراد شيخنا ما نقله صالح وابوطالب وابن هاني في قوله الحج عرفه انه
 مثل قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة انما يريد بذلك فضل الصلاة وكذلك يدرك
 فضل الحج قال صاحب المحرر ومعناه اصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق به فانه في سفر وحج
 ويقوم المسبوق بتكبير **وهو** ولو لم تكن ثابته ولو ادرك ركعة او ثلثا والمنصور او الشبهة الاخير
 كقيامه الي ما يعتد به بخلاف دخوله معه وان قام قبل سلام الثانية وقبلنا تحب وانه لا يجوز مفارقتها
 بلا عذر ولم يرجع فعل يصير نقلا زاد بعضهم بلا امام ام يبطل ايتمامه ام صلاته فيه اوجه
 وما يدركه اخر صلاته وما يقضيها في ظاهر المذهب **وهو** يستفتح فيه ويقعد ويقول سورة وعنه
 فيقوله فيما يدركه فقط فيستفتح وان قعد وسلم الشافعية ما لواحد وسلم امامه قبل وقوده او احرم
 وهو في اخر الفاتحة فامن معه او سوا بين التحريم والاستفتاح بذكر محل اخر او بكلام وقيل لا يبطل سلوا
 انه يستفتح وقيل بقيا السورة مطلقا ذكر الشيخ انه لا يعلم فيه خلافا بين الامة الاربعة وذكر ابن
 ابي موسى المنصور عليه وذكره الاجري عن احمد وبن قنبر في عل الخلاف ذكر ابن هبة وحزم بجماعة
 واختار صاحب المحرر وذكر ان اصول الامة تقتضي ذلك وصرح به منهم جماعة وانه ظاهر رواية الاثم

83

هراء

ادراك الجماعة بالتكبير
 قبل السلام

ما يدركه المسبوق اخر صلاته

ويخرج على الروايتين الجهر والقنوت وتكبير العيد وصلاة الجنازة وعلى الاولى ان ادرك ركعة من رابعة
او مغرب ركعة تشهد عقب قضا اخرى **وهو** كالمرواية الثانية وعنه في المغرب وعنه اثنتان
الكل وعلى الاولى ايضا يتورك مع امامه كما يقضيه في الاصح وعنه يفترش وعنه يجزئ ومقتضى
قولهم انه هل يتورك مع امامه ام يفترش ان هذا الفقد هل هو ركن في حقه الخلاف وفي التعليق
الفقد الغرض ما يفعله اخر صلاته ويتحققه السلام وهذا معدوم هنا فحري بحركي الشهاد الاول
على ان الفقد بعد سجدة في السهو من اخر صلاته وليس يفرض كذا هنا وقال صاحب المحرر لا يحتسب له تشهد
الامام الاخير اجماعا لان اول صلاته ولا من اخرها وبما في فيه بالشهاد الاول فقط لوقوعه وسطا ويكون
حتى يسلم امامه ويوجه فيمن قنت مع امامه لا يقنت ثانيا كن سجدة له ليس هو لا يعيد على الاصح وتكرار
القرأة فيما يقضيه مطلقا قال صاحب المحرر لا اعلم فيه خلافا ولو ادرك ركعة من رابعة فهل
تلك القرأة في الثلاث الذي يقضيها ام في شتين منها فيه خلاف سبق فيه الصلاة **فصل**
ويصح اتمام صلاة بقاضها وعكسه وقاض ظهر يوم بقاض ظهر اخر ويستعمل مقتضى على الاصح
وقبل يصح في الثالثة وجه واحد وفي المذهب يصح القضاء خلف الاداء وفي الاكثر روايتان وكذا في الفصول
وقال صاحبها يصح لانه اختلاف في الوقت فقط وعلى المسألة الاولى بان نية الامام اكل كنية فضا ومن
خلفه اعادة جماعة والاصح عند الحنفية لا تصح التراويح خلف مصل نافلة غيرها او مكتوبة او ترا
والاصح اتمام مقتضى بخلف اختار الاكثر **وهو** وعنه في اختار في النسيحة والتبصرة والشيخ وخلفنا
وذكر وجه الحاجة عو كونه احق بالامامة وان صلى امام بطائفتين صلاتين واحدة بعد واحدة
وشك هل صلى الاولى في الوقت ام قبله ففي اعادة التمام الخلاف والروايتان في ظهر خلف عمر وخوها
عند بعضهم ولهذا في المتنوع لا تصح جمعة او فجر خلف رابعة قامة قولا واحدا وهو عني
الفصول وغيره وقيل واختلفا وصلاة المأموم اكثر كظهر ومغرب وخلف فجر وعنه خلف التراويح
ونصر على ويصح اذا سلم امامه مسبوق ومقيم خلف قاصرا اختار الشيخ ولا يجوز الاستحلاف
قاله القاضي وغيره ونقله صالح في مقيمين خلف قاصرا لان الايم بالمسبوق فكذلك ان ايمه وان
تحررتمه اقتضت انعاده فيما يقضيه فاذا ايمت بغيره بطلت كمنفردا وما مؤثرا ولكل هذه
الصلاة جماعة خلافا في سبق الحدث وقيل او كانت صلاة المأموم اقل اختار شيخنا وصاحب المحرر
وقال على اصرار وقيل لا المغرب خلف لعننا ويتم ويسلم وله ان ينتظر لم يسلم معه وفي التوقيت يتم
وقيل او ينتظر وكذا على الصحة ان استخلف في الجمعة صبي او من ادركه في الشهاد خيرا وبينهما
او قد موازن يسلم لهم حتى يصلي اربعا ذكره ابو المعالي وفي الخلاف وغيره ان استخلف في الجمعة ادركه
في الشهاد ان دخل معه بنية الجمعة على قول ابي اسحاق وهو ان دخل بنية الظهر لم يصح لانه

تكرر الشهاد للمسبوق

موجب
العكس

اتمام المقتضى بالمستقل

سمن اهل

ليس من اهل فرضها ولا اصلا فيها وخوجه صاحب وغيره على ظهر مع عصر واولي الاتحاد وقتها وعند اكثر
الشافعية لاجتماع خلف الظهر لكون الامام شرط فيها مع قولهم لو سبقه الحدث بعد ركعة فاقوام من
صحت جمعهم **فصل** ويتبع المأموم امامه فلو سبقه بالقرأة وركع تبعه بخلاف الشهاد فيتم اذا
سلم ومراهم لعدم وجوب القرأة لنقل ابوداود وسلم امامه ونقي على مأموم شي من الدعاء سلم الا ان
يكون سيرا واجتبه في الخلاف في سجوده له هو امام لم يسجد قال لانه انما يتبعه في ترك المنون
ما دام موثابه ومتبعه وان كبر للاحرام معه وعنه عدم تنعقه وان سلم معه كره ويصح وقيل لا
كسلا من قبله بلا عذر عداه وسهو اعيده بعده **والا** بطلت ونقل ابوداود ان لم قبله اخا فيجب
الاعادة وان سلم ناويا مفارقة الروايتان ولا يكون سبقه بقول غيرها ومذهب الافضل تكبير
معه لانه شريكه في الصلاة وحقيقته المشاركة في المقارنة وعند صاحبه بعده وفي التسليم عن
روايتان وان ساوقة في الفعل كره ولم يتطلى وقيل لا وقيل بالركوع وان ركع او سجدة قبله حرم
الاصح وفي رسالته في الصلاة في رواية هنا يتطلى وفي الفصول ذكر صاحبنا في روايتين والصحيح لا يتطلى
والاشهر ان عاد اليه بعبته حتى ادركه فيه فان اي بطلت اختار الاكثر وقيل بالركوع وعند القاضي
وغيره لا يتطلى وعليه القاضي وغيره بان العادة ان المأموم يسبق الامام بالقدر اليسير فعني عنه كقلبه
سهوا وجهلا في الاصح فلو عاد بطلت في وجهه واطلق ابن عقيل ان سبقه بركن وانته ان يغفر بطلا
به روايتان وان سبقه بركن عمدا مثل ان ركع ورفع قبل ركوعه فقصه يتطلى وعنه لا ذكر
في التحريض انه اشهر كساره وجاهل فحتم تلغوا الركعة لا الكل لانه لم يقصد به فيها وعنه لا كركن
غير الركوع وان سبقه بركن عمدا فركع ورفع قبل ركوعه وهو ياتي السجود قبل رفعه وان لم
يسجد بطلت وناسيا وجاهلا لا يتطلى الركعة مالم يات بذلك مع امامه والركوع كركن **وهو** وعنه
كاثنتين **فصل** وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكا سبق به ولعدو يفعله ويلحقه وفي
اعتداه بتلك الركعة الروايتان وان تخلف بركن بطلت ولعدو ركعوم وسهو وزحام ان من فوت
الركعة الثانية التي باتت ركعة وصحت ركعته والاتباع ولغت ركعته والتي تليها عوضا **وهو** كتنكيل
ركعة مع امامه على صفة ماصلاها وعنه يحسب لا ولي قال في من حرم ادرك الركعة لم يسجد مع امامه حتى
فرغ قال يسجد سجدتين للركعة الاولى ويقضي ركعة وسجدتين للركعة الاولى ابتداء فلغا الثاني
كركوعين وعنه يتبعه مطلقا وجوبا وتلغوا اولاه وعنه عكسه في كل الاولى وجوبا ويقضي الثانية
بعد السلام مسبوقا قبله وعنه يستغنى فانه الا ان يستوي الامام قايما في الثانية فتلغوا الاولى
وعلى المذهب الاول ان زال عذر من ادرك ركوع الاولى وقد رفع امامه من ركوع الثانية تابعت
السجود فتتم له ركعة ملققة من ركعتي امام يدرك لها الجمعة ولم نقل بالتلفيق فيمن سجد اربع

اذا سلم الامام وعي المأموم شي من الدعاء

اذا سبقه بركن

اذا سبقه بركن

من اربع ركعات لحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر وقيل لا يعتد به هذا السجود فياتي سجدة
اخرين والامام في تشهد والاعند سلامه وفي ادراكه اجمعة الخلاف وان ظن بخبر متابع
امامه فمجد جهلا اعتد به كجوده نظن ادراك المتابعة ففانت وقيل لا يعتد به لان فرض الركوع
ولم تبطل لجهله فعلي الاول ان ادركه في تشهد وفي ادراكه اجمعة الخلاف وان ادركه في ركوع
الثانية يتبعه فيه وتمت جمعة وان ادركه بعد رفعه منه يتبعه وقضي كسوق ياتي بركعة
يأتي بركعة فتتم له جمعة او ثلاث يتم بها رابعة او ستا نعم على الروايات وعلى الثاني لا يعتد
بسجوده ان ياتي به ثم ان ادركه في الركوع يتبعه وصارت الثانية واولاه وادرك بها جمعة وان
ادركه بعد رفعه يتبعه في السجود فيحصل القضاء والمتابعة معا فتم له ركعة يدرك اجمعة وقيل
لا يعتد به لانه معتد به للامام من ركعة فلو اعتد به للمأموم غير هذا لخل معنى المتابعة فياتي بسجود
آخر وامامه في تشهد والاعند سلامه ومن ترك متابعة امامه مع علمه بالتخريم بطلت وان خلف
بركعة فاكثر بعد رتبة وقضي كسوق وكما في صلاة الخوف اذا ضل كما اختار ابو حنيفة
فانه سوي فيها بين المسوق واللاحق وعنه تبطل **فصل** وان علم بدخل في الركوع او في
وفي الخلاف لا في السجود لان المأموم لا يعتد به وقيل في احرمه وقيل في عادية يصلي معه من انظر
مالم يشق وض على وذكر جماعة او يكثر اجمع وقيل او يطول عنه يجوز اختار جماعة وعنه يكن
ويتوجه بطلانها يخرج من تركه في تركه وجه الصلاة وتخرج من الركعة هنا في ذلك
تحفيف الصلاة مع انما مالم يؤثر المأموم وقطوب قراءة الركعة الاولى في غير عليه كمن لم يقرأه لغرم
بالنوم فيها ومثله في التعليق في التوبة للحد ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالايات ام بالكلمات
والحدوف ويتوجه كعاجز عن الفاتحة ولعل المراد الاثر لتفاوت يسير ولو في تقويل الثانية على الاثر
لان الغاشية اطول من سج وسورة الناس اطول من الفلق وصلى عليه السلام بذلك والاكرم وان طول
قراءة الثانية على الاولى فقال احمد يحزبه وينبغي ان لا يفعل وتكره سرعة تمنع المأموم ما بين
وقال شيخنا يلزم مراعاة المأموم ان تضرر بالصلاة اول الوقت واخره وخبر وقال ليس له ان
يزيد على القدر المشروع وان ينبغي ان يفعل غاليا ما كان علم السلام بفعله غاليا ويزيد وينقص
للمصلحة كما كان علم السلام يزيده وينقص احيانا وبنت المرأة خير لها اطلقه الاصحاب عنهم انه وهو ما
وجزم به صاحب المحرر وغيره للاخبار الخاصة في النساء بالنسبة الي مسجد عليه السلام واطلقه في عيون
المسايل والمستوعب الرعاية وغيرها ان الصلاة في المسجد بمائة الف ومسجد المدينة بمسعين الف والاربعين
نصفه لخبر ان من فوعا فيه صلاة الرجل في بيته صلاة وصلاة في مسجد القبايل خمس وعشرين صلاة
وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه خمسين صلاة ولا يصح مع ان فيه ان الاضي خمسين الف والاربعين

اذا علم بدخل في الركوع

في مسجد القبايل خمس وعشرين صلاة
وصلاة في المسجد الذي يجمع فيه خمسين صلاة
ولا يصح مع ان فيه ان الاضي خمسين الف والاربعين
في مسجد المدينة بمسعين الف
ومسجد القبايل خمس وعشرين صلاة
في بيته صلاة الرجل في بيته صلاة
وصلاة في مسجد القبايل خمس وعشرين صلاة
ولا يصح مع ان فيه ان الاضي خمسين الف والاربعين

مرادهم غير صلاة النساء في البيوت فلا تعارض وكذا مضاعفة النفل فيها على غيرها كذا قالوا وقد
تقدم كلامهم وكلام غيرهم ان النفل في البيت افضل للاخبار ومسجد المدينة مراد لانه السبب وهذا
اظهر ويحتمل ان مرادهم ان التفضيل المذكور بالنسبة الي سائر المساجد والي غير البيوت فلم تدخل
البيوت فلا تعارض وظاهر ما سبق ان صلاة المرأة في احد المساجد الثلاثة افضل من سجدها
وروي احمد ثنا هرون بن عبد الله بن وهب ثنا داود بن قيس عن عبد الله بن سويد الانصاري عن
عمته ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي انها قالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني اجد
الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلايتك في بيتك خير من صلايتك في مسجدك
وصلايتك في حجرتك خير من صلايتك في دارك وصلايتك في مسجد قومك خير من صلايتك في مسجدك
قال فامرت فبني لها مسجدا في قضي بيت من بيته واسمها فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل لم اجد
بجانبه طعنا واكثر ما فيه ثور داود عن عبد الله بن قيس عن عبد الله بن سويد الانصاري عن
والثافعية ان صلاة المرأة في بيته افضل واطلقوا التفضيل في المساجد وقال انه المالكية والثافعية
في الفرض والنفل حصه الحنفية بالفرض واسم علم وكذا نقل ابو داود انها بالمسجد الحرام بمائة الف
ويتوجه ظاهر كلام جماعة انها بالمسجد الحرام افضل من صلاتها في الف صلاة الا مسجد المدينة فانها
بالمسجد الحرام افضل منه باكثر من مائة صلاة ومسجد المدينة افضل من الف في غيره وان مضاعفة
في الاضي بلاحد وقد روي احمد خبر ميمونة انها فيه كالف صلاة ورواه ابو داود وغيره واسم
حسن وقاله الصرمي في نظمه وعن ابي هريرة من فوعا صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام رواه البخاري ومسلم وزاد احمد وابوداود وابن ماجه والاسناد صحيح من حديث
جابر وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه ولاحد ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد
ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن عبد الله بن الزبير فذكر مثل خبر ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلاة في هذا حديث صحيح وعنه جابر من فوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما
سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه رواه ابن ماجه
وقال شيخنا بالمسجد الحرام بمائة الف ومسجد المدينة بالف وان الصواب في الاضي خمسين صلاة
كذا قال وقال ابن البناء في ان مكة افضل وظاهر كلامهم المسجد الحرام انه نفس المسجد ومع هذا الحرم
افضل من الخلف الصلاة فيه افضل ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية احمد والبخاري
ثم ذكر رواية انفرد بها احمد قال وفيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب للحل
وهذه الرواية ورواية ابن ابي حنيفة عن ابي هريرة وابن ابي حنيفة يدعون وذكر ابن الجوزي ان الاسكان من بيت
ام هاني عند آية المفسرين قال فبعل هذا المعنى المسجد الحرام والحرم كله مسجد ذكره القاضي ابو يعلى وغيره

ومرادهم في التسمية في الاحكام وقد يتوجه هذا حصول المضاعفة بالحرم كقوله في الحديث وجزم به صاحب
الهدى من اصحابنا لا سيما عند جعلها لمسجد في المرو وقدم المصلي وغيره اما فضيلة الحرم فلا شك
فيها وروي في المختار من طريق ابي بكر احمد بن موسى بن مردويه ثنا ابراهيم بن ابيان ثنا ابو جعفر احمد بن سليمان
حدثنا محمد بن احمد بن الحسن بن حمزة ثنا الحسن بن ابيهم قال ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن سليم عن محمد بن
سلم عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس لبيته يا بني اخذوا من مكة شيئا خيرا
مكة شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحاج راكب بكل خطوة خطوها راحلة سبعون
حسنة ولما شي سبعون حسنة من حسنة الحرم قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف حسنة
ثم روي في المختار من طريق الطبراني ثنا محمد بن هاشم بن ابي الديك ثنا ابراهيم بن زياد سئل ان شيئا من
عن محمد بن سلم الطائي عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لبيته يا بني اخذوا من مكة
حاجين شيئا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحاج راكب بكل خطوة خطوها راحلة سبعون
ولما شي بكل خطوة خطوها سبعون حسنة ثم قال في المختار محمد بن مسلم الطائي تكلم فيه بعض الامة وقد
وثقه ابن معين وروي له مسلم ويحيى بن سليم قال ابو حاتم لا يحتج به ولم يبين الجرح ووثقه ابن معين
وروي له البخاري ومسلم انتهى كلامه فهذا طريقان صحيحان ويكره للزوج سفرهما من المسجد ليلتهما
وفي المعنى ظاهر الخبر من سفرهما قال ابن الجوزي فان خيف فتنة فليت عن الخروج واحتج بخبر عائشة
المشهور قال القاضي ما ينكر خروجهن على وجه يخاف منه الفتنة وذكر في خروجهن الاخبار بالاعيد
قال صاحب المحرر ربي حتى فتنة او ضررا من سفرهما لخبر عائشة وفي الضحية ينعين من العبد اذا منع
رنية وطيب ومقتنات وقال سفيان بن عيينة في هذا الوقت من الخروج انفع لهن وللرجال جهات ذكر
جماعة يكن تطبيقا لخروج مسجد او غيره ويحرم من اظهر كما تقدم وهو ظاهر كلام جماعة قال احمد ولا
تبدى رنية الا في الامة ونقل ابو طالب ظفها عورة فاذا خرجت فلا تبين شيئا ولا تظفر
فانه يصير للقدم واحدا ان تجعل لهما راعن يدها اختار القاضي قول من قال المراد باظهار الرنية التي
كقول ابن سعد وغيره لا قول من فسرها ببعض الحلي او بعضهم قال في الحنفية قال وقد ينفذ على اهل
الرنية الظاهرة الثياب وكل شي ينعونه حتى الظفر وذكر الشيخ في تحريم الباس الصبي الحر ان كونه
محل الرنية مع تحريم الاستمتاع ابلغ في التحريم ولذا كره على النساء التبرج بالرنية للجانبة عن ابن
عباس مرفوعا الا ما ظهر منها الوجه وباطن الكف والسيد كالزوج واوحي فاما غيرها فان قلنا بما جزم به ابن
عقيل وغيره ان من بلغ رشدا له ان ينفذ بنفسه ذلك او ان ياتي لانه فيمنع بامره ولا وجه لحضانه فواضح
لكن ان وجد ما يمنع الخروج شرعا فظاهر ايضا وعلى المذهب ليس للامني ان ينفذ ولا اب منعه لانه
الا يوم دخول رنية فيفسدها ويلحق العار بها وباهلها فهذا اظهر من ان له منعها من الخروج وقول احمد الزوج

ملك

مبلغ مقابل

٨٦

ملك من الاب يدل ان الاب ليس كغيره في هذا فان لم يكن اب قام اولياؤها مقامه اطلاق الشيخ والمراد المحارم
استفحا بالخصانة وعليه في رجال ذوي الارحام كالحال والحاكم الخلاف في الخصانة ويتوجه ان علم
انه لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ابي او علي غراب **فصل** الجن يكفون في الجملة يدخل كل فم النار
ع ويدخل يومئذ الجنة **وم** لا انه يصير نارا كالبهايم وثوابه النجاة من النار وظاهر الاول انه في
الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافا لما قاله لا يكفون ولا يشربون فيها او انهم في رضى الجنة وقوله في السلام
وكان النبي يبعث الي قومه خاصة يدل على انه لم يبعث اليهم في قبل نبينا وليس منهم رسول كرسول القاري
وابن عقيل وغيرها واجابوا عن قوله يا معشر الجن والانس الاية انها كقول يخرج منها اللؤلؤ والمرجان
وانما يخرج من احدها وكقوله وجعل القمر فيهن نورا وانا هو في سما واحدة والمفسرين قولان والقول
بان منهم رسلا قول الضحاك وغيره قال ابن الجوزي وهو ظاهر الكلام قال ابن حبان في كتابه الجن كالبهايم
التكليف والعبادات قال ومذاهب العلماء اخراج الملائكة عن التكليف والوعود والوعيد وقا
في النوادر تتعدد الجماعة والجمعة بالملائكة ومسلمي الجن وهو موجود من النبوة وذكره ايضا
عن ابي البقار اصحابنا كذا قال او المراد في الجمعة من رتبة كاهن ظاهر كلام ابن حبان المذكور لا والله
لا تتعدد الجماعة باذي لا تتركه كسائر وصيها هنا اوي وعن سلمان الفارسي برفعه قال اذا
كان الرجل يرضى في فحاش الصلاة فليتوضا فان لم يجد فليتبسم فان اقام صلى معه ملكا وان اذن
واقام صلى خلفه من جنود الله لا يري طرفاه رواه عبد الرزاق شيخ الامام احمد في كتاب الصلاة له
ورواه سعيد وفيه فان اذن واقام صلى خلفه الملائكة لا يري طرفاه يركعون بركوعه وسجدون
بسجوده ويومنون على دعائه وقال شيخنا ليس الجن كالبهايم في الحد والحقيقة فلا يكون ارضا
به وما يلو عنه مساويا لما على الانس في الحد والحقيقة لكنهم مشاركون في جنس التكليف بالامر
والنهي والتخليد والتحرير بل ان افعاله بين العلماء فقيد ان ذلك على ما حكمهم وغيرها وقد يقتضيه اطلاق
اصحابنا وفي المعنى وغيره ان الوصية لا تنفع لجن لا يملك بالملك كالبهايم فيوجه من انشأ الملك
من منع الوطي لانه في مقابلة قال لا ينفذ امره جعل لكم انفسكم اذ واجوا وقال من اياته ان خلق لكم
من انفسكم ازا واجا لتسكنوا اليها وقد ذكر بعض اصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاة هنا هنا اوي ومنع منه
غير واحد من متاخري الحنفية وبعض الشافعية وجوز منهم ابن يونس في شرح الوجيز وفي سبيل
حرب باب مناحة الجن ثم روي عن الحسن وقتادة والحكم واسحق كراهتها وروي في رواية ابن هبة عن
يونس عن الزهري بن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رضى جنة ان زوج لها تصابي
حيث ما كنت ولم يذكر حرج عن عائشة وفي كتاب الالهام والوسوسة الاي عن سعيد بن العباس الرازي عن
مالك لا باس به في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حامل فقيل من زوجها فقلت من الجن فيكثر الفساد

الاجها

وعن لي هريق من فوعا اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اربعة اركان
السماوات اربعة من روجان ثلثان يري مح سوتها من رداء اللحم رواه البخاري ومسلم وزاد وما في الجنة
اعزب ولا احد عن لي هريق من فوعا الرجل من اهل الجنة زوجان من الجور العين وهو احد ايضا من حيث
ابي سعيد لكنه من رواية عطية العوفي وهو ضعيف وقد روي من حديث عبد الله بن مسعود من فوعا لكل واحد منهم
زوجان من الجور العين قال الحافظ الضياء هذا عند علي بن شرط الصحيح وقد روي من حديث
ابي هريق من فوعا في حديث الصور وفيه فيدخل رجل منهم على ثلث وسبعين زوجة ما ينشئ الله
من ولد آدم وهو حديث ضعيف فيه رجل مجهول فيه اسمعيل بن رافع المدي في ضعفه احد وحيي
وجاعة وتركه الدارقطني وغيره وقال ابن عدي احاديثه كلها مما فيه نظر وللنيزي رواية دراج
ابي السرح وهو ضعيف عن ابي الهيثم عن لي سعيد من فوعا اذ في اهل الجنة منزلة الذي له ثمانون
الف خادم واثنان وسبعون زوجة ولم يرد في الاخبار ذكر المؤمنين الذين لا ياتي وقد اخرج علي
دخولهم الجنة بقوله تعالى لم يطهرهن لآية فان خلوا فظاهر الخبر ان الرجل منهم يتزوج كما يتزوج
الادمي لكن الاذي كما يتزوج من الجور العين يتزوج من خمسة واما المؤمنات الجاني فيتزوج من الجور العين
ويتزوج من خمسة على ظاهر الخبر لانه ليس في الجنة اعزب لكن تزوج بادية وتزوج الاذي خمسة
فيه نظر ورايت من يقول ظاهر الخبر النقي ورايت من يعكس ذلك فان ثبت هذا في الجنة فهل يلزم
في الدنيا فيه نظري في اخى المحرمات في النكاح وفي حد اللوطي ما يتعلق بذلك والله اعلم وان صح نكاح الجنة
فتوجه انها في حقوق الزوجية كالادية لظاهر الشرح الا ما خصه الدليل وقد ظهر مما سبق ان نكاح
الجاني للادية نكاح الاذي للجنينة وقد يتوجه القول بالمنع هنا وان كان عكسه لشرف جنس الاذي
وفيه نظر لمنع كون هذا الشرف نائلا في منع النكاح وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال لان الجاني يملك
فيصح تمليك لادمية ويحتمل ان يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجنينة ذكره ولا
نفي في الهبة لتعتبر الوصية بها ولعل هذا اولى لانه اذا صح تمليك المسلم للجنينة في فروع الجن او في وكافهم
كالجنيني والادليل على المنع والله اعلم ويباع ويشترى من ملكك بالتمليك والافلا فاما تمليك بعضهم
بعض فتوجه ومعلوم ان مع معاملتهم او من احبهم فلا بد من شروط صحة ذلك بطريق شرعي ويقطعه
قاطع شرعي ويقيل قولهم ان ما يبدونهم ملكهم مع اسلامهم وكافهم كالحزبي ويجوز التوارث الشرعي وقد
عرف مما سبق من كلام ابن بطينة وابي البقاء ان يعتبر لصحة صلته ما يعتبر لصحة صلته الاذي وان ظاهر كلام
حامد انه في الزكاة كالاذي واذا ثبت دخولهم في العمومات اجماعا كآية الوضوء وآية الصلاة في الفرق وما في
عدم التخصيص وهذا روي احمد ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الجن لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يناد
قال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم او في ما يكون لحما وكل عظم علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما

صوابه
وما وجه التخصيص
عدم اوانه وما وجه عدم التخصيص

فانها

فانما طعام اخوانكم وانه في الصوم كالاذي وانه في الحج كذلك وظاهر كلامه وكلام غيره انه يحرم عليهم ظلم
الادبيين وظلم بعضهم لبعض كما هو ظاهر الادلة ويحدثني ابي ذر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني جربت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا
تظالموا واه مسلم ومعلوم ان من ظلم وتعدى تحت الفضا اوجبه الله تعالى فانه يجب دفعه وارجح حسب
الامكان اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين وكان شيخنا اذا اتى بالمصروع وعظم من صرعه اوجبه
وفيه فان اتى وفارق المصروع اخذ على العهد ان لا يعود وان لم يأت ولم يبتث ولم يفارق فمضى
يفارقه والضرب يقع في الظاهر على المصروع وانما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا يتألم من صرعه
به ويصيح ويخبر المصروع اذا افاق انه لم يستغفر شي من ذلك واظن اني رايت عن الامام احمد بن حنبل
شيخنا والاثبت عن احمد انه ارسل لي من صرعه ففارقته وانه عاود بعد موت احد فذهب ابو بكر المروزي
بغسل احد وقال له فلم يفارقته ولم ينقل ان المروزي صرعه ليذهب فامتناعه لا يدل على عدم جواز
فعله له بل المحل قابلا او لم يكن من ذلك لولا الوقت ضيقا ولم يعرف فيه سلفا فتورع عنه وهما لو
لم يستحضر مثل هذا الفعل ولا بشي علم والله اعلم واذا شرع ردع الظالم والمفدي منهم على الطريق الشرعي
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها وحددودا فلا تنتهوها وما عرض
ذلك الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم بالنار في صلواته قال لعنك الله وبعثه الله خنقه والجنس مشهور في صحيح مسلم
ومن المعلوم ان كل من فعل في عيونه ان شرع عنه كلام المكلف المعام الا ان يمنع منه مانع لكن الاصل عليه فعل
مدعيه الدليل وهذا واضح وقد اخرج القاضي في العدة على العموم بان لفظة من اذا استعملت في الاستفهام كقول
من عندك ومن كنت ملح ان يجب بذكر كل عاقل ثبت ان اللفظين والجميع وكذلك اذا استعملت
في المجازة كقول من دخل داري كرمته ملح ان يستثنى اي عاقل فلو لا ان اللفظين والجميع لما صلح استثنائهم
لان الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولا كان في خلافه الا ان لم يتناول غير العقل لم يصح استثنائهم وهم
فان قيل الاسلام ان صيغة من لعل لان من يعقل الجن والملائكة ولا يدخلون فيه قيل الصيغة
تناولت كل هؤلاء وانما خرج ذلك بدليل لانه انما سأل عن جوارح يكون عنده وعن جوارحه كذا قال
وتحرير الجواب لان الواحد هو لا لا يحظر بالسابيل والمتكلم ولا يتوجه فلا يصح تفسيره حتى لو كان ممن
يحظر باله كمن يحظر باله او كان القائل احدهم جاز وصح لعدم المانع ومراعاة القاضي رحمه الله لا يخالف هذا وكذا ابو
الخطاب رحمه الله لما قيل لو كان الاستثناء لا يخرج الاما لولا وجوب دخوله حسن ان يقول من دخل داري
صرتة الملائكة والجن لانهم لا يدخلون تحت لفظة من قيل قد ذكرنا انه يصح واذا قلنا لا يصح فالمنع من دخولهم
تحت اللفظ هو عننا بان المتكلم قبل الاستثناء لم يرد هم والاعناء لم يكن في الاستثناء فأيده كذا اقا وبوجه
ان استثناء المتكلم دليل على انه عناهم وارادهم ليدفع الكلام عن مفيد وحله على الصحة متعين قال ابو الخطاب

به

ملء
يوسف النكار في مايل
الاجتهاد

امامة التوفي بالتيم

۹. و غیره

كاللغو واستند بالقبلة منع ولتعد رتبة الامامة من عالم نفسه وصلاته وعند صاحب المستوعب بعد
 ان علم في الصلاة كذا قال ويؤجه مثله في ايام يعلم حدث نفسه وان كان ركعا او شرطا عند الماموم
 فعنه يعيد الماموم اختاره جماعة لا اعتقاد الماموم فساد صلاة امامه كما لو اعتقدت جماعة عليه فلان
 خلافه وعنه لا اختار الشيخ وشيخنا كما لا امام لحصول الفرض في مسايل الخلاف وهو الاجتهاد والتقليد
 وكعلم الماموم لما سلم في الاصح وفي المستوعب ان كان في جوبه عند الماموم روايتان في صلاته خلفه روايتان
 كذا قال ومن ترك ركعا او شرطا مختلفا فيه بلاتا ويل ولا تقليد اعاد ذكره الاجري لتركه فوضه ولهذا
 امر عليه السلام الذي ترك الطمأنينة وصلي فذا بالاعادة وعنه لا يخاف طرق علم هذه المسائل وعنه ان طال
 قال ابن عقيل وجماعة لا يجوز ان يقدم على فعل لا تعلم جواز ويقتضي ان كان ما يفسق به كاجز به في
 الفصول في عامي شرب نبيذ بلا تقليد وهو معنى كلام القاضي وغيره ولم يصرح القاضي بالفسق في
 موضع وصرح به في اخره وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه ووجدت بعض المالكية ذكر عدم الجواز وهو
 معنى كلام الاجري السابق وغيره وذكره اصحابنا في العاي اذا نزلت به طاعة بليزية حكم وذكره في التمهيد
 اجماعا وانه التقليد وظاهر كلام جماعة ان الموثر انا هو اعتقاد التحريم واذا لم يقتض رايي بخلافه
 معتقدا تحريمه ولم يزد شرا دته لان لفعله مساغا في الجملة فهذا اولى وقيل للقاضي لو زلت الجمعية اهل
 السواد لفسقوا بتركها فقال لم يفسقوا لانه مختلف في وجوبها عليهم بهم كما يقول ابو حنيفة لو كان
 في المصر اربعة انفس لم يمتهم الجمعية ولم يفسقوا بتركها للاختلاف في وجوبها وباني كلام ابن عقيل في
 امهات الاولاد اهل ثم وطي امته المن وجبة وكان في الكافي اجمع بين الجاهل بالتحريم والناسي بعدم التلثم
 واسلم **باب**

موقف الجماعة

يستحب وقوف الجماعة خلف الامام ولا يقع قداسه باحرام فاكثر لانه ليس موقفا حال وذكر شيخنا وجها
 لكرهه وتصح المراءا واما ان لا تفدا وهو محجة وقيل تصح جمعة وخوها العذر اختار شيخنا وقال في
 بلا عذر فلما اذن خطب فلي قدامه عزرا واعتبار بموضع التقدم والام يفر كطول الماموم ويتوجه العرف ان
 تنفلا داخل المكنة صحت في الاصح وان جعل ظهره الى ظهر امامه فيصح لانه لا يعتد خطاه وان
 جعل ظهره الى وجهه لم تصح لانه مقدم على وان تقابلها صحت ويجوز تقدم الماموم في جهتين
 قال في الخلاف واوي اليه في رواية ابي طالب وقيل وجهه وقال ابو المعالي ان كان خارج المسجد بينه
 وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المامومين فهل تمنع الصلاة كجهة واحدة ام لا فيه وجهان ويقف
 الواحد عن يمينه فان كان عدم صحة مصافته لم يصح والمراءا علم لمن لم يحضر احد فيجب الوجه فيقف
 وكلاهما قداسه في صحة صلاته وجهان ونقل ابو طالب في رجل ام رطلا قام عن يسار يعبد واما في الامام
 وحده وظاهره فيقف منقاد الماموم واما يستقيم على الغائية الامانة ذكره صاحب المحرر ونقل جعفر بن محمد

بحرا به غضب قد رما يقوم الامام فيه صلاة الامام فاسدة واذا ضدت صلاته فسدت صلاة المامومين
 وان وقف يساره احرم ام لا اذ ان من ورايه فان جا آخر وقفا خلفه والا اذ ادها فان شوقه الماموم
 ولو تاخر الامين قبل احرام الداخل ليصلي خلفه جاز وفيه نية ابي المعالي والرعاية بل لا يضر لانه لا يضر
 وكثفا وقت احرام اثنين خلفه ثم ان بطلت صلاة احدها تقدم الاخر الى الصف اولي عين الامام او اخر
 والا فوي المفارقة ولو ادرى بها جالس احرم ولا خيرا اذ الشقة وقيل ان وقف امام بينهما في الكراهة اختار
 وفي الخلاف وغيره في العقد قام مقام لا يجوز ان يقوم مع اختصاصه بالنهي اجل صلاته فسدت تقدم
 الامام ووقوفه الى جنب امارة تركا في النبي ووقوف الامام وسط الصف شتر كونه في النبي ووقوف الامام
 خلف الماموم في غير هذه الامور بدليل جواز ووقوف الفرد حيث شا ولا بأس بقطع الصف
 عن يمينه او خلفه وكذا ان بعد الصف منه نص علم ويستحب توسط الصف للخير **فصل** في من يصلي
 عن يسار ركعة فاكتر مع خلوة يمينه لم يصح نص علم وعنه يلى اختار ابو محمد التيمي والشيخ وغيره وهي
 اظهر وقيل ان كل خلفه صف ومن يصلي قد خلفه ركعة وقيل واحدم واختار في الروضة وذكره رواية
 وقيل لا غير غرض لم يصح وعنه ان علم النبي وفي النوادر رواية تفح خوفة تضيقا وذكره بعضهم قولا
 وهو معنى قول بعضهم اعد وعنه مطلقا وعنه في النقل ونباه في الفصول علم من يصلي بعض الصلاة
 منع دائم نوي لا يتام وحيث صحت فالمراد مع الكراهة ويوجهه الاعد وهو ظاهر كلام شيخنا
 وقاله الحنفية وقال في التعليق يقف فذا في الجنان رواه ابن بطنة عن الامامة من فوعا ورواه ابو
 حفص عن عطاء بن سلا ولاحد من رواية عبد الله بن العري وهو ضعيف عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم فغله
 ابو الوفاء وابو المعالي وانه افضل من بعض صفات الشا قال في الفصول فيكون من معاياة وان ظف قوت ركعة
 فركع وحده ثم دخل الصف ووقف معه غيره والامام راكع صحت وعنه لا وعنه ان علم النبي وان اعتد قايما
 ولم يسجد وفي المنتخب والموجز وسجد في الصحة روايتان وعنه ان جعل النبي صحت وان فعله لغيره في الصف
 في الاصح واطلق في الفصول فيما اذا كان لغرض في ادراك الركعة لغيره في ركعة وجهين ولعل المراد قبل رفع
 الامام وله ان ينيب يقوم معه بخطة او كلام ويتبعه ويكره سجدة في المنصوص وقيل يحرم اختار ابن عقيل
 قال لو كان عبدا وابنه لم يحن لانه لا يملك المنقر فيه حال العبادة كالاخني ويلزمه ان يسجد على ظهره في
 زحام نص علم لان عرفه في خطبة الجمعة ولم ينكر وعلا بالعرف ولا عبره من كرهه من يكن الترتيب
 في الصف ومنعه ابن عقيل في يمينه ما امكنه كالبهيمية واجاب القاضي وغيره يسجدان كانت طاهرة
 وكغير حاجة والفرق ظاهر وعنه له ان ينتظر زواله ولو احتاج ان يضع يديه او رجليه فوجهان قال ابو
 المعالي وان لم يمكنه جود الاعلى متاع غير صحت هذه المسألة وجعل طرف المصلي وذيل الثوب الى الجوان
 نقل ابن هاني يقوم بين رجلين اذا علم انه لا يشق ولا يصح ووقوف امارة فذا صح في الكافي ان وقف رجل

قال ابن هاني ان اقطع الصف من يسار
 فقال ابن هادي ان كان بعد ثلثة رجال
 بطلت صلاتهم

معاياة

اذا وقت المزمع رجل

لم تبطل صلاة من يديها وظلها ذكر ابن حاتم واختاره جماعة كونه في غير صلاة وذكر ابن عقيل فمن
يليه رواية تبطل وفي الفصول **الاشبه** وانما هو توقف وذكره شيخنا المصنف واختاره ابو بكر
وقيل ومخلفه وقيل ومخلفه وقيل ومخلفه وقيل ومخلفه وقيل ومخلفه وقيل ومخلفه وقيل ومخلفه وقيل ومخلفه
والوقوف معها فيها سواء وعند الحنفية لما امر الرجل فصد بئنا حينها فترك الفرض بطلت صلاته ولما امرت
صمتا اثنت فقط فنادوا على الكتاب فضاخروا واحدا واعتذروا بانهم مشهورون فيلزمهم فضاخروا الفلحة والطائفة
وغير ذلك وشرط الحنفية للحاذاة شروطا يطول ذكرها والزم الحنفية صحة صلاة الجنان واعتذروا
بأنهم عن حضورها فلم يوجد عليها ترتيب في المقام فيها والتزم القاضي لها منه عن حضور سائر الصلوات
فلا فرق **والاولى** ما سبق من عدم النبي في الكل واجه القاضي عليهم بانه يجب عليهم التاخير لانه ما موقوفون
ما موقوف ولم تبطل صلاتها وصفها من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال خلافا للحنفية فتبطل
صلواتهم ولو كانوا اياما تصف لنا كذا سألهم في الموقف بخلاف امرأة في صف رجال فان ابا يوسف ومحمد
ابطلا صلاة اثنين عن جنبها وقالت خلفها يحاذيها وان امة رجل وقفت خلفه وان وقفت يسار
فظاهر كلامهم ان لم تبطل صلاتها ولا من يديها فكل رجل وكذا اظهروا كلامهم بانه ان وقفت يمينه ويتوجه الوجه
في تقديم امام النساء لانه خلاف السنة وفي التعليق في الصلاة قدام الامام قال اذا كان الامام رجلا
وهو عريان والماموم امرأة فانها تقف في جنبه وان وقفت لجنبها صفا ولم تبطل صلاة رجل يجب
امراة ولا صلاتها ويخرج عن كونه قداما بوقوفه معها ومعها والا فلا وقال صاحب المحرر والابعد القول
يصحهم صفا ويمكن ان يوجه قولهم بان النساء ويقع في غير معين كالمسي والزم من غير معين فان سألنا
بنا على اصل الطهارة والامسغنا الحكم فيها وان ام رجل حتى صح في الله فقتل يقف عن يمينه وقيل خلفه
وانفقاد الجماعة بالصبي ومصافته كما مامته لانه ليس من اهل الشريعة وفرضه نقل بخلاف المودة
وقيل يصح فيقف رجل وصبي خلفه وهو اظهر وعلى الاول عن يمينه او جانيبه بغير علم وفي الخلاف هذا
ورواية ابي طالب عن جانيبه ومن صحى صلاته صحى مصافته والا فلا الامسجول حدث نفسه وجعله
مصافه قال القاضي وغيره كجهل ماموم حدث امام علي ما سبق وفي الفصول ان بان مبتدعا اعاد
ان المبتدع لا يؤم بخلاف المحدث فان المتيمة يوم وامامة النساء تقف في صفهن وسطا والاشهر
تقديمه وقد روي ابو بكر النجاد باسناد عن اسماء بنت زيد مر فوعا نصيبا معهن في الصف ولا
تقدمهن **فصل** ومن لم ير الامام ولا من رآه صح ان يات به اذا سمع التكبير وهو الامام
في المسجد **وعنه** لا وعنه تقع في النقل عنه والغرض مطلقا كظلمة وضرو وعنه لا يضر المنيبر وعنه
لجمعة ونحوها وان رآه او من رآه في بعض في المسجد وكذا اخاره مع امكان الاقتداء اجزم به ابو الحسين
وغيره وذكر صاحب المحرر الصحيح في المذهب ولو جازوا وثلاثا في ذراع **ش** او كانت جمعة في دار وكان وجن في

انفقاد جامعهم

المحرر في الكافي وفيه ابي المعالي وغيرها باعتبار اتصال الصفوف **ع** عرفا وزاد في التحصيل والرياسة
او ثلثة اذ رجع لظاهر الامر بالدخول في الامام **الماضيه** الدليل واعتبر في المعنى اتصال الصفوف **و** فسر ذلك
بعد غير معتاد ولا يمنع الاقتداء واعتبر في الشرح وفسره بعد غير معتاد بحيث يمنع امكان الاقتداء لانه انما
فيه ولا اجماع فراجع الى العرف وقيل يمنع شيان ونحوه وحكي رواية وان كان بينهما قال جماعة مع القرب
المصحح فخر بخبري فيه السقف او طريق ولم تنقل فيه الصفوف ان صح الصلاة فيه زاد صاحب المحرر بان
يكون بين الصفين ما يقوم فيه صف اخر وهو معني كلام القاضي وغيره للحاجة الى الركوع والسجود لم يمتنع
الاكثر **لانا** **و** **عنه** يصح اختان الشيخ وغيره **وم** **ش** وقال صاحب المحرر هو القياس ترك لانا **و** **عنه**
اذا كان سفينة وامامه باخري لان الما طريق وليست الصفوف متصلة والمراد في غير شدة الخوف كما ذكره
القاضي وغيره والحق الذي لا ريب فيه ان روي في السبع وقال ابو المعالي في التكون والناظر **فصل**
ويكن على الصلح علوا الامام كثيرا لان فعله في خبر سهل يدل ان النبي للمحرر وعنه ان لم يرد العلم وقيل ان فعل
لم يقع صلاته **وم** وان ساواه بعضهم تحت صلاته وصلاصاتهم **الاصح** **و** **عنه** زاد بعضهم بلاكراهة وفي النار ان اذن
الخلاف والكثير ذراع عند القاضي وقد روي ابو المعالي بقائمة الماموم لحاجة الى رفع راسه وفي الخلاف لانه
لا يمكن ان يقتدي به الا بعد رفع راسه اليه وهو مني عنه وكذا اعلم في الفصول لانه قال هو مكروه في الحنفية
كالقولين **الاباس** بعلو الماموم بغير علم ولا يعيد الجماعة مصلية **فوق** سطح المسجد **ويكن** وقوف الامام في المحراب
بلا حجة كصيق المسجد وعنه لا كسجوده فيه وعنه يستحب واتحاد المحراب مباح بغير علم ونقل ابو طالب
الاحسان بصلح الطاق وقد كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وابو ذر وقال الحسن الطائي في المسجد
الناس وكان يكون كل محدث وعن سالم بن ابي الجعد لاثرا لانه المنة بخبر ما لم يتخذوا في ساجدهم مذبح
كمذبح الضاري وكان ابن عمر ايضا يكن ان يصلي في مسجد يشرف وعن علي بن ابي اذ من مسجد يشرف قال هذه
بيعة هذا امر يتوجه منه كراهة المحراب واقصر ابن النبا عليه فدل انه قال به وفيه ايضا كراهة الصلاة
في المساجد المشرفة ولم اجز في كلام الاحباب ولا في كلام احمد الا انها وعنه يستحب اختان الاجري وابن عقيل وابن
الجوزي ليستدل به لجاهل المسجد والجامع وفيه في اخر الرعاية انها فرض كفاية والمراد ولا يني مسجد فسر
قال محمد بن موسى بن سبي مسجد الى جنب مسجد قال لا يني المسجد ليعدي بعضا وقال صالح قلت لابي كم يستحب
ان يكون بين المسجدين اذا ارادوا ان ينسوا الى جانيبه مسجد قال لا يني مسجد يراد به الضرر للمسجد الى جنبه فان
كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا باس ان يني وان قديم ذلك فانفق الرواية انه لا يني لفقد الضرر وان لم
يقصد ولا حاجة فنواشيان رواية محمد بن موسى لا يني واختان شيخنا وانما يجب هدمه وقاله فيما يني جوارحه في
اسمته وظاهر رواية صالح بن عبيد الله بن عمار ان يني محراب يريد ان يخوف عنه الامام قال ينبغي ان يحول محرابه
يكن ان يكون اسفل غلته المسجد وفوق ذلك المسجد وان يكون المسجد بيت غلته ولو جعل فوق الجوانب مسجد

للجميع

95

اتحاد المحراب

بناء المسجد ضررا

وعلمها للرجل قال هذا لا بأس به قيل له فمختار الصلاة في غيره قال لا ويكره نظو عن موضع المكتوبة بلاحا
نص عليه وقيل تركه اولى كما لما موم ويكره لما موم الوقوف بين السواري قال احمد لانه يقطع الصف
قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلثة بلا حاجة ويتوجه اكثر العرف ومثله نظاير وهذا لما جزم
القاضي بانه يرجع في العمل في الصلاة الى العرف ويحتج مع الشافعية في تقديرهم بثلث خطوات قال القدر الذي
يخرج به من جرد القلة ما زاد على ثلاث وهذا جعلوا خيار الشرط ثلثا وقالوا لثلاث اخرجوا القلة وفي هذا
الموضع جعلوا الثلاث في حد الكثرة وما دون الثلاث في حد القلة وهذا خلاف الاصول عنه لا يكره
ويكره اتخاذ غير امام مكانا بالمجد لا يصلي فوضه الابه وبماح ذلك في النفل جمع بين الخبرين واختار
صاحب الرعاية بكونه دوايه موضع منه وقال المروزي كان احد لا يوطن الا ما كان ويكره ابطان وظاهره
ولو كانت فاضلة ويتوجه احتمال وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الامام لان عتبان لما لم يستطع السجدة
طلبه النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي في مكان في بيته ليصلي فيه وللخاري اتخذ سجدا ولا في سجدة كان تحري
الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان تحري الصلاة عندها متفق عليها
وهي علم السلام عن ابطان المكان كابطان البعير فيه يتم بن محمود وهو مجهول وقال البخاري في اسناد حديثه
نظر ثم جعل على مكان مفضول وخوف رياء وظاهر ايضا ولو لم يكن كاستماع حديثه في تدريس وافتاء وخمسة
لا وذكر بعضهم اتفاقا لانه يقصد باب العذر في ترك الجمعة واجمع

باب العذر في ترك الجمعة واجمع

يعذر فيه ما يمرض ويخوف حدوته وان لم يتضرر بآثار اركب او محمولا او تبرع احده او بان يقو
اعني لزمته الجمعة وقيل لا كالجاعة نقل المروزي في الجمعة يكره ويركب وحله القاضي على ضعف
المرض فاما مع المرض فلا يلزمه العذر ونقل ابو داود فيمن حضر الجمعة فمعه من الجاعة يومين
من البقي قال لا ادري وعندها فغدا احد الاجنبيين وحضر طعام محتاج اليه وشبع خبر الحسن
ولا يجلس حتى يفرغ منه وعنه ما يسكن نفسه جزم به جماعة في الجمعة وذكر ان حامدا بدأ بالطعام ثم
اقيمت الصلاة ابتداء في الصلاة لحديث عمر بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم رعى الى الصلاة وهو تحت ركعتين
شاة فاكل منها فقام صلى متفق على كذا قال ولعل من ادعى عدم الحاجة ويخوفه على نفسه وماله ولو تعد
سبب لما خلا فلا ين عتق في الجمعة قال كبار الخليل لاسقاط العبادات كذا اطلق واستدل عنه ان
خاف ظما في ماله فليجعله وقاية لدينه ذكره الخلال اوضاع يرجو او معيشة يحتاجها او مال استور على
ويخوف عسر على جسده او لزم او نظو لى امام او موت قريبه نصر على او غرضه ونقل ابن مضر وفيه ليس له
من عجزه وانه لا يترك الجمعة وفي الصحيح ليس له من عجزه الا ان يتضرر ولم يجد بدا من حضوره وفيه
او فوت رفقته وبغلبة تخاسر خاف فوفى في الوقت وكذا مع الامام وقيل في الجماعة لا الجمعة وقيل لا فيها
وذكر ابن الجوزي يعذر فيه ما يخوفه نقص وضوءه بانظاره وبالنزاع في طرا ووجوه في الجمعة وعنه سفرا

كان

نور

وتخرج بارقة في ليلة مظلمة ولم يذك بعضهم مظلمة وقيل ربح شديدة وعنه سفرا وعنه كلها عذرية
سفره لا حضر وعن ابن عباس انه قال المؤذن في يوم مطير زاد مسلم في يوم الجمعة اذا قلت اشهدان محمد رسول
الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وكان الناس استنكروا ذلك فقال فاعله فهو خير
مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمر من قواعده انه كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات
مطر في السفر ان يقول لا صلوا في رحالكم ولم يقل ابن ماجة في السفر متفق عليها فدل على العمل بها
شاوياتي كلام القاضي في الجمع وفي الفصول يعذر في الجمعة بمطر وخوف وبرد وفستة كذا قال
ونقل ابو طالب من قد ريزه في المطر هو افضل ذكره ابو المعالي ثم قال لو قلنا بسعي مع هذه الاعذار لا
الحشوع وجلبت الرهق فتركه افضل وقال الزيلعي عذرا لانه نوع خوف وذكر صاحب المحرر وغيره ان القلة
على دفع النعاس ويصلي معهم افضل وان لا افضل تركها بوجوه لا ما يخاف تلفه وذكر بعضهم ان الرخص
اجمع افضل وباتي كلام ابن عقيل في الجمعة وظاهر كلام لي المعالي ان كلما اذهب الحشوع كالحق
المرج عذر ولهذا جعله اصحابنا كالبرد المولم في منع الحكم والافتاء ويكره حضور مسجد من اكل
بصلا او خبلا ونحوه حتى يذهب ربحه وعنه يحرم وقيل فيه وجهان وظاهره ولو خلا المسجد من
ادبي لتأذي للملايكة والمراد حضور الجماعة ولو لم تكن مسجد ولو في غير صلاة ولعله مراد قوله
الرعاية وهو ظاهر الفصول بكون صلاة من اكل ذرا راحة كهيئة لا يخل راحته اراد دخول المسجد ولا
وفي المعنى بكون اكل كل ذي راحة كهيئة لا يخل راحته اراد دخول المسجد ولا وقال ابن البنا في احكام
المساجد باب ما تجنب المساجد ويمنع فيها حرمتها وما ذكر خبر جابر المذكور في ناس من اكل من هذه
الشجرة فلا يقرب ولا يصل معنا والخبر ابن عمر فلا ياتين المساجد متفق عليها وسلم حديث جابر فلا
يقرب من مسجد فان الملايكة تتأذي مما يتأذي منه بنوا آدم وفي الصحيحين ان ع خطب الناس يوم الجمعة
وقال عن البصل والثوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد رجلا من الرجل من به فخرج الى البقيع
وترك النبي صلى الله عليه وسلم المعين في المسجد وقد اكل ثوبا وقال انك عذر احد من عجزه واه احمد وابوداد
واحدة به الشيخ على انه يحرم وظاهره انه لا يجوز واطلق غير واحد ان يخرج منه مطلقا وهو معنى كلام الملايكة
والشافعية وغيرهم لكن اجزم دخوله وجلب اخرجه والا سحبه وساله ابو طالب اذا وجد الامام ربح
الثوم ينههم قال نعم يقول لا تؤذوا اهل المسجد بربح الثوم ونقل محمد بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
باخراج رجل من المسجد شم منه ربح الثوم قال بعض الاطباء يقطع الرائحة الكريهة من المأكول يضع السداب
او السعد ويتوجه مثله من رائحة كريهة ولهذا اساله جعفر بن محمد عن النقط يسح به قال لم اسمع منه
شيء ولكن يتأذي برأحه ذكره ابن البنا في احكام المساجد ويعذر من علم فودان ج العفو ولم يذكر
وقيل لو رجاه على بال امر عليه احد قد ف ويوجه فيه وجهان ج العفو ولا يعذر من ينكر بطريقه

93

مع نفاها
في الاطعمة

بلغ مقابلہ

وینگره حسنه

يصلي قائماً ولو معتدا بشئٍ و وعند ابن عقيل يلزمه أكثر من قيمته ويعتمد على أن شق لأمره أو
 تأخر برء فقاعداً أو يترجع منه بما وقيل وجوباً وبشيءٍ حليه كاستفدل قال في النهاية لابن المعالي والرأية
وإن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه والاركع قاعداً وعنه أن اطال القراءة ثم تبعه والافتش ولا يفدش
مطلقاً وعنه لا يفدش إلا أن عجز عن قيامه لدينه واسقطه القاضي في كتابه الأمن بالمعروف بضرر مستوف
وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه ثم وان الأمن بالمعروف لا يسقط فرضه بالنوم فلو قبل له لا
قامر عليه فلا أن المعروف فأن يقنك له لم يسقط عنه ذلك بويد ما قاله أن الأصحاب بل أن الإمام أحمد أنما
اعتبروا الخوف وهو ضد الأمن وقد قالوا يصل صلاة الخوف إذا لم يامن هجوم العدو وذكر ابن عقيل في
الارشاد أن من شرط الأمن بالمعروف أن يامن على نفسه وما له خوف لنفسه وكذا أحمد والأصحاب
اعتبروا الخوف والمسألة في الإداب الشرعية ونقل عبد الله إذا كان قيامه بوجهه ويضعف
إلى أن يصلي قاعداً قال أبو المعالي ويصلي شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم وإن شق قاعداً والمذ
ولو يتعديه بضرر سابقه كعتقه بالضرر بطناً فنفسه كاسبق فعلي جنبه والأمن أفضل وقبل يلزمه
وأن تركه قادر وصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة كره ونصح وعنه لا ونقل صالح وابن منصور ويصلي على
ما قدر وتيسر عليه ونقل الأثرم وغيره كيف شأكلها حاجين ولا يلزمه الاستلقاء أولاً ويلزمه الأيما
بركوعه وسجوده ما أمكنه نص علي وقال أبو المعالي وأقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراكتيه من الأرض
أدنى مقابلة وتتم الكمال وجعل سجوده أخفض وإن سجد ما أمكنه على شيء رفعه كره وإسناده ضعيف
وعنه يخير وذكر ابن عقيل وأية لا يجزيه كيه ولا بأس بسجوده على وسادة وخوها وهو أولى الأيما
وأصح أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما قال ابن عثيمين وسعد بن عمرو وعجزاوي بطرفة ناوياً
مستحضر الفعل والقول أن عجز عنه بقلبه كاسير عجز لخوفه وقال أحمد لا بد من شيء مع عقله وفي التصق
صلى بقلبه أو طرفة وفي الخلاف أو في بعينه وحاجيته أو قلبه وقاس على الأيما برأسه ولا يلزم على الأيما بديه
أنه لا يستع أن يلزمه وقد قال أحمد يصلي مضطجعا ويومي قال فاطم في وجوب الأيما ولم يحضه بعض الأعضاء
وعلى أن الطرفة موضع الأيما واليدان لا يدخل لهما في الأيما بحال وظاهر كلام جماعة لا يلزمه الأيما بطرفة وهو

Handwritten text in Devanagari script, likely a signature or name.

مختصر

متجه لعدم ثبوتها وان كان القاضي قد اخرج بما رواه زكريا الساجي باسناد عن جعفر بن محمد عن اسمعيل
 بن الحسين بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المريفق يا فان لم يستطع فجا سافان
 لم يستطع فعلى جنبه الا يمينه متقبل القبلة فان لم يستطع فمستلقيا واوي بطرفه ورواه الدارقطني
 وغيره عن علي بن ابي طالب مرفوعا وليس فيه واوي بطرفه واسناد ضعيف وكثير من كثره اسان عاجز
 واوي لا يلائم لما مودبه فان في الفنون الاحد بجدد للركوع فيه لكونه لا يقدر على ركض لا يطيق الحركة
 يجدد لكل مغزو ركن قصد الكفك في العربية للواحد والجمع بالنية وعنه تسقط الصلاة اختار
 شيخنا لظاهر قوله على السلام قل يا فان لم يستطع فقا فان لم يستطع فعلى جنب رواه احمد والبخاري
 وغيرها وفي لفظ فان لم يستطع فمستلقيا قال صاحب المحرر رواه النسائي كذا قال وروى الدارقطني
 البخاري وابو حفص العكبري وغيرهم من رواه يحيى الحاملي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن اسمعيل بن عمر
 يصلي المريفق فان لم يستطع فعلى جنبه فان لم يستطع فمستلقيا فان لم يستطع فانه اوي بالعدو واسناد
 ضعيف ورواه في هذا او غير ما يقيم لعدو فكل ثوابه سبقت في او صلاة المظوع واو صلاة الجما
 ومن ترك العبادة عجزا من كل ثوابه يتوجه تخويفه على ذلك وقد قال صاحب المحرر اخبار فضل
 الجماعة على الفرد لا يصح حملها على المنفرد لعدو لان الاخبار قد دللت على ان ما يفعله له لولا العذر ثم
 ذكر خبر ابي موسى اذا مرض العبد واسف كبت له ما كان يعمل مقبلا محيا وحدث ابي هريرة من نواضهم
 راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله مثل اجره وصالها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا رواه
 احمد وابوداود والنسائي والترمذي واسنادهم صحيح مثل اجر واحد ممن صلاها لان غايته كادهم وكذا اختار ابن الجوزي
 في كشف المشكل في حديث من قال الله الشهادة ان له اجر الشهيد روي مسلم في حديث اس من قال الله الشهادة
 صادقا اعطيه ولو لم تقبضه وحدث سهل بن حنيف من قال الله الشهادة بصدقه بلغه الله منازل الشهداء ان
 مات على فراشه وله ايضا من حديث لي هرة من دعي الي هدي كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك
 من اجورهم شيئا ومن دعي الي صلاة كان علم من الاثم مثل اثم من تبعه لا ينقص من اثمهم شيئا ومن حديث
 ابي مسعود الانصاري من دعي الي خير فله مثل اجر فاعله وعن زيد بن خالد مرفوعا من فطر صايا كان مثل
 اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه في كتيبة الانباري
 مرفوعا مثل هذه الامة مثل اربعة رجل اتاه الله مالا وعلموا فهو يعمل في ماله بعلمه ورجل اتاه الله علما فقال
 لو كان لي مثل مال فلان لعلت فيه مثل علمه فلان لم يدر ما له من العلم ورجل اتاه الله مالا ولم يدر ما له من العلم فلو
 ما عليه ورجل لم يوت الله مالا ولا علما فقال لو كان لي مال لعلت فيه مثل علم فلان في ما في الاثم وسوا اسناد جيد رواه
 ابن ماجه والبيهقي واختار ابن جرير في قوله والنبي والزيتون في قوله فلم لجرعهم من زوايه ابن عباس وكذا ذكر ابن
 الجوزي عنه عن ابي هريرة النخعي وان قيل ان المورث يكتب له طاعة النبي كان يعلمها ولم يذكر في ذلك خلافا لانا ذكر الخلاف

عن عمر

المسافة وان لم يوها كنية بلد بعينه يحمل مسافته ثم علم يقصر بعد علم كجاهل بجواز القصر ابتداء او علم
ثم نوي ان وجد عن يمينه رجوع او نوي اقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الاولي دون المسافة
فصلان سبب الرخصة انعقد فلا يتغير بالنية العلقه حي يوجد الشط المغير وقيل لا يقصر ولا
يتحضر في نفي وتغريب المحرم المراه يتحضر **فصل** ويقصر ويتحضر مسافر مكها كاسير على
الاصح كرامة وعبد تبع الزوج ويدين نيته وسفره وفيها وجه في النوازل لا يقصر وذكر ابو المعالي
تعتبر نيته من لها ان غشع وقال الجيوش مع الامير والجندي مع امير ان كان رزقه في مال انفسهم في
ايها تعتبر نيته فيه وجهان والافكا لاجير والعبد لشريكين ترجح نية اقامته احدهما ومتى صار الامير
بلدهم اتم في المنصوص به الاقامه كسفرهم ويقصر من حبس ظملا او حبسه من او مطر ونحوه ويحتمل
ان يبطل حكم سفره لوجود ضيق الاقامة قال ابو المعالي يقصر لوجود صورة السفر التي قبلها
ويقصر من سلك طريقا بعد ليقصر لانه مظنة قصد صحيح وخوف ومشة فعدم الحكمة في بعض صور
الايسر وقيل لا بل يقصد صحيح خرج من عقيل وغيره على سفر التزهد مع ان فرض المسالة في بلد طريقا
كما قال غيرهم وتخرج المسالة على سفر التزهد يقتضي انه لو انشا السفر لقصده التحضر فقط انه يكون
لو انشا للتزهد على ما سبق وهذا يبين ضعف التخرج ولم اجد لاحد قبله ولا تفكوا عليه وظاهر كلامهم
منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قرية وجعلها صاحب المحررا صلا للجوان في التي قبلها ولعل التزهد
اولي ولو سافر ليتحضر فقد ذكر والوسا في ليطرح حرمها وذكر صاحب المحرر يمكن قصد المساجد للعبادة
كالسفر للتحضر كذا قال وقال في مسلة هل المسح افضل ام الغسل اما من لا يخف علم واراد اللبس لغرض
المسح خاصة فلا يستحب له كما لا يستحب انشا السفر لغرض التحضر كذا قال وبيان في الايمان من سافر يقصد
حل عينه وقال في المعنى المجتبه مع من اباح القفر في كل سفر لم يخالف اجماعا واختاره شيخنا وقال ايضا ان جد
فقد يبريد اجود وقال ايضا في سفر العصية وان ابن عقيل رحمه فيه في بعض المواضع **فصل** كمال النية فيه
في رواية اختارها في التحضر وهي اظهر وكما في سفره وظاهر كلامهم ان السفر المكروه يمنع التحضر وصريح في الروايات
ابن حنبل انه مني عنه وكذا قال ابن عقيل في السفر في المشاهدة لا يتحضر به لانه مني عنه شبه سفر العصية ونافي
المسالة في الاعتكاف وقد بان سابق في المسح على العامة القمات ان الكراهة هل تمنع التحضر على وجهين واطلق
اصحابنا اباحة السفر للتحضر ولعل المراد غير ما في الدنيا وان لم يكن وحرمه في المباح قال ابن تيمم وفيه نظر
ولطبراني باسناد حسن عن كحول عن ابي هريرة مرفوعا ومطلب الدنيا حلالا مكاشا لقي الله وهو على عتبة
مكحول لم يسمع من ابي هريرة وما سورة الهاكم التكاثر فتدل على التحريم من شعله عن عبادة واجبة والتكاثر مظنة
لذلك او محتمل فذكره وقد قال ابن حزم اتفقوا ان الاساع في المكاسب والمباي من حل اذا ادى جميع حقوقه
قبله مباح ثم اختلفوا من كان ومن غير كان والقصر افضل والاثام جازين في المنصوص فيها وعنه لا يجزئ الاثام

القصر افضل الاثام

وكره شيخنا

وكره شيخنا وهو اظهر ويوتر ويترك سنة الفجر ويحترق غيرها في فعله وعن الحنفية كقولنا وقوله وعند
شيخنا سين ترك غيرها قيل لا بعد الطلوع في السفر قال رجوا ان لا يباس واطلق ابو المعالي التحريم في النوافل والسنن
ونقل ابن هاني يطوع افضل وحرمه في الفصول المستوعب وغيرها واختاره شيخنا في غير الروايات ونقله
بعضهم **فصل** في شرطية القصر والعلم بها عند الاحرام وان اقامه اذن مسافر ولو بامان وعلامة
كهيئة لباس لان اقامه نوي القصر علام بالظن لانه يستعد العلم ولو قال ان فطر قصر وان اتممت لم يفتر في قصر
ان سبق ايامه الحديث قبل علمه بحاله وجهان لغرض اصل وظاهر وان استخلف مقيم اموا لانه باقتداهم به التزهد
حكم تحريمه والان قدوم السفينة بل هو واجب الاثام وان لم يلزمه وان استخلف مقيم مسافر لم يكن معه قصر حرم
واختاره صاحب المحرر فيمن شك في نية القصر ثم علم بها انه لم يكن شك هل احرم بوض او نفرا واختار جماعة يصح القصر بالنية
والاشهر ولو نوي الاثام ابتداء لانه رخصة فيحرم مطلقا كالصوم ولو نوي القصر ثم رفضه ونوي الاثام جاز وان
لعدم افتقار اليقين في نية القصر مطلقا ولو فعله عمدا مع بقائه قمر في الصحة وجهان ومن غرم
صلاته على قطع الطريق او نأب منه في صلاة ثم ولو ذكر من قام الي ثلثة سهوا قطع فلو نوي الاثام ثم واتي له
بركعتين سوي ما سوي به فانه يلغوا ولو كان نوي اياها مسافرا تبعه الا ان يعلم بمره فبطلت صلته بتابعه
كقيام مقيم ليخامسة ويخرج منه لا تطلع من نوي القصر فانه سهوا فطره الركعتان والاولى له سهوا
لها وقيل لا ومن وقع بعض صلاة مقيما كراكب سفينة اتم وجعلها القاصي وغيره اصل المن ذكر صلاة سفر في
حضر وقيل ان نوي القصر مع علمه باقامته في انشاها يصح فعلا الاول لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت الاش
لبطلان الطهارة بطلان المسح ومن ذكر صلاة حضر في سفر او عكسه اتم نص عليها وفي الثانية وجهه وحكي الاول
اعتبار اجماله اذ اياها كصلاة محبة في مرض ومن اتم بغيره اعتقد مسافرا او لا وعنه في ركعة فاكراه فتم من
ادرك تشهد الجمعة نص على في الثانية يقصر ويوجه تخرج من صلاة الحرف يقصر مطلقا كخرج بعضهم ايقاع كمن
على صحة مفتر من ينقل ان نوي مسافر القصر حيث يحرم عالما كان نواه خلف مقيم عالما لم تنعقد لنيته
ترك المتابعة ابتداء كنية مقيم القصر ونية مسافر وعبد الظاهر خلف امام جمعة نص على وقيل تنعقد لانه لا يعتبر
للاثام تعينه نية فيتم تبعا كغيره العالم وان صح القصر بالنية ففطر ويخرج الصحة في عياد ان يجب على وان
نواها المسافر قصر اتم وقال ابو المعالي تجزئ ان يجزيه ان قلنا اجمعة ظهر مقصود قال ابو المعالي في
وان اتم من يقصر الظاهر عسافي او مقيم يصل الصبح اتم **فصل** وان فسدت صلاة من لزمه الاثام وظل
مقيم ولو فسدت قبل ركعة فاعادها اتم ولو بان الاثام محدثا اتم ولو بان قبل السلام فوجهان قال ابو المعالي
ان بان محدثا مقيما معاقرة وكذا ان حدثه او لا عكسه ولو اتم من جهل حدث نفسه بغير علم قصر لانه باطل
الحكم له ويتم من سافر بعد وجوبها على وعنه يقصر كما يقصر المريض ما تركه في الصحة ناقصا اجمعه ابن عقيل وكاتب
اجمعة على عبد عتق بعد الزوال والمسح والفرق ان مدته غير مرتبطة فلا يفسد المسح في اولها بفساده في اخرها

قوله في غير الروايات
قوله في غير الروايات

قوله في غير الروايات
قوله في غير الروايات

اذ اعلم في صلاة عا قطع

اداسا بعد وجوب الصلاة

فاعتبر بحاله بخلاف الصلاة وقيل ان ضايق الوقت لم يقصر عنه ان فعله في وقت قصر اختاره لئلا يسي
وان سجد صلاة سفر فذكرها فيه قصر وقيل لا الا مختصرا اذا كانت الجماعة ونقل المروزي ما يدل على ان
المحذور وكذا في سفر آخر وقيل يتم كذا في اقامة تخلل وقيل فيه يقصر انه لم يوجد استدا وجوبها فيه ولقد
صاحب المحذور في هذه المسئلة بناس وهاذا ذكر ابن ابي موسى في التي قبلها يتم من تعدد اخبارها بلا عذر حتى
ضايق وقتها عن وقاسه على السفر المحذور وقال الخواص انه اعتبر ان يفعل في وقت وقيل يقصر لعدم تحريم السبب
وذكر في المعنى الاول عن بعض اصحابنا كالجمعة قال وهو فاسد لم يرد به شرع وفي التعليل وجوب الصلاة
باول الوقت ان سافر بعد خروج وقت لم يقصرها لانه مفرط ولا ثبتت الحصة مع التفريط في المحذور **فصل**
وان نوي مسافرا اقامة مطلقة وقيل بموضع بقاء بعد ذلك احوال المعالي ثم وكذا ان نوي مدة فوق اربعة ايام او
شك في نية المدة ذكر ابن عقيل المذهب وصح القاضي وغيره وانه اربعة ايام وعنه ثمانية عشر صلاة
اختار الخريفي وابو بكر وجماعة وذكر في الكافي المذهب وفي النسخة فوق ثلثة ايام لخمسة عشر يوما بل
في رستاق يتنقل فيه نص على كقصص على السلام بمكة ومكة وعرفه عشر او قيل لا وقيل هذا يمنع القصر موصول
قصده ويوم الدخول والخروج من المدة وعنه لا **فصل** واختار شيخنا القصر والفطر وان مسافرا لم يجمع
اقامة ويستوطن كاقامة لفضا حاجة بلانية اقامة لا يعلم من اع الحاجة قبل المدة وقيل لا يظن قال ابن
المند والمشافر القصر مالم يجمع على اقامة وان لم يعلم سنة وفي التخصيص اقامة الجيش الطويلة للغزو لا يمنع
التخصيص لعله على السلام ولو نوي اقامة بشرط فان لم يوجد فلا كلام وان وجد ففسخ بعد بنية السفر **فصل**
معه اطلاق اللينة بالنسبة فيقصر من نية واختار لاكثر بقصر اذا سافر كما لو تمت مدة الاقامة ولو لم يوطنه ثم
وعنه ولا حاجة فيه والاقصر وكذا ان لم يبلد له فيه امرأة او تزوج وعنه واهل او ماشية **فصل** في قول
ابن عباس **وهي** وقيل **وما** في عماد الاله لا منقور وقيل ان كان له ولد او والد او دار قصر وفي اهلها مال
وجمان ومن فارق طنه بنية رجوعه بقصر لم يتخصص حتى يرجع ويفارق وكذا ان يرجع كرونه في طريق
مقصده وعلى الرواية السابقة هو كغيره ولو لم ينو الرجوع بل يد له الحاجة لم يتخصص بعد نية عودته حتى
يفارق ثانياً وعنه يتخصص بعودته اليه كنية طارية لا اقامة بقية قريبة منه ومن رجع الى بلد اقام به
اقامة مانعة ترخص مطلقا حتى فيه نص على لزوم اقامة كعودته مجتازا وقيل كوطنه ويعتبر للسفر المانع
كونه منقطعاً فان كان في بلد اقام به اهل لم يتخصص لغوياً ومضان بلافايدة لانه يقصص في السفر وكان قد
امرته مكانا لمقيم ومثله مكار وراع وساع وبريد وخوم نص عليه وقيل عنه يتخصص اختار الشيخ قال سوا كان
معه اهله والا لانه اشق ولم يعتبر القاضي في موضع في ملاح وغيره اهله معه فلا يتخصص به وهو خلاف نص
وذكر القصر فله الفطر والعكس ان الرضي نحو لا مشقة على في الصلاة بخلاف الصوم وقد ينوي المسافر بركة
يؤمن ويقطعه من الخراج الى الزوال مثلاً في فطر وان لم يقصر اشار ابن عقيل اليه لكنه لم يذكر الفطر فقد يعايلها

غيره

الحاجة

معاياه

والعز

ولعل ظاهر ما سبق ان من يجمع لكونه في حكم المسافر وظاهر ما ذكره في باب الجمع لا وفي الخلاف في حيث المسافة
اذ انوي اقامة اربعة ايام له الجمع لا ما زاد وقيل له فيما اذا لم يجمع اقامة لا يقصر لانه لا يجمع فقال لا
هذا بل له الجمع وهل يجمع مسافر قصر قال الاصحاب كالقاضي وغيره هو مسافر لم يفتح او ينوي الاقامة
او يتزوج او يقدم على اهل واجت القاضي على ان الجيش اذا اقام بداء الحرب مدة تزيد على اربعة ايام ثم يفتح
على ذلك ويقول في رواية عبد الله المح في دار الحرب وغير واحد للمسافر ثلثة ايام ولما لم ينو للمقيم موما وليلة وقال
الاصحاب منهم ابن عقيل الاحكام المتعلقة بالسفر الطويل اربعة القصر والجمع والمصح ثلثة والفطر قال ابن عقيل وان
نوي اقامة تزيد على اربعة ايام صار مقبلاً وخروج عن خصصة السفر ويستبيح الرخص والاجتزاع عن حكم السفر اذا
نوي ما دونها وان لم يعلم متى يخرج قصر ولو كان ثمة ولا لانه ليس مستوطن بل من عرج اسعج السائر في صلاته
السائر وكذا ذكر ابن الجوزي وغيره ان السفر الطويل يستبيح به جميع الرخص الى ان ياتي الملاح ويحرم الاستبيح
من رخص السفر الا التيمم واكل الميتة **فصل** في اقامة اكثر من اربعة ايام في غير صلاة لم يتخصص وان نوي
احدي عشر صلاة فعلى روايتين وان لم يواف اقامة مدة معينة بل اقام الحاجة ترخص في طول الزمان حال
استحقاق ابن هبم لاجل سافر في رمضان اذا دخل مصدايا كذا في حجب الاكل اجب عليه الا ان يريد فيه اقامة
فاذا زاد اقامة اربعة ايام وزيادة صام واتم الصلاة فدل على تساويهما ولعل مراده باجتناب اكل ظاهر واجت
صاحب المحذور في نوي اقامة طويلة في رستاق بارواه الا ان لم يورق سال الزرع فقال لا تاجر انفسه في قري
الاهواز فاقم في القرية الشهر اكثر قال قنوي لاقامة قلت اقل ارا ان الاسافر اصل صلاة سافر وكذا اجمع
المعني وقال لا يطل حكم سفره وهذه المسألة واضحة وانما ذكر هذا الامر ليعتني ذلك والله اعلم

باب اجمع بين الصلاتين

تركه افضل وعنه فعله اختار ابو محمد الجوزي وغيره كجميع عرفة ومن دلفه وعنه التوقف ويجوز بين الطهرين
والغروب والعشائي قصر القصر وقيل القصر وقيل الاجتزاع والاسائر وعنه لسائر وقت لا وفي فجر
الي لثانية اختار الخريفي وقال ابن ابي موسى الاظهر من مذهبه ان صفة الجمع فعل الاول اخذ وقتها والثانية اول
وقتها ويجوز لمن رخص على المشقة بكثرة النجاسة وفي الوسيلة رواية لا وقال ابو المعالي هي كريض ولعاجز
الطهارة والتيمم لكل صلاة وعن معرفة الوقت ويجوز لمن رخص على المشقة **فصل** وزاد يقدم خوف الغما
واجتهد احمد بانه اشد من السفر وشط بعضهم ان جاز له ترك القيام واجتهد احمد بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع
بينهما في وقت احدهما قال في الخلاف في حجتهم احدهما انه كان سافرا ويجتهد في الزمان ان اخذ
العشاء من اجل الحاجة السابقة ويجوز لطول وقت في المصنوع وحكي المنع رواية يتيقن وقيل لا يظن بين
المغرب والعشاء ولو في وقت العشاء وعنه وبين الظاهر العصر اختار جماعة الاول شهر ويجوز للرجل
الاصح وقيل على الاصح ليلا واطلاق جماعة وقاسه القاضي وغيره على اجمع لها للوجل مع انه قال بعد هذا الرجل

الجمع للوضع

عذر في الجمع وذكر رواية ابي طالب المذكرة قال فقد جعله عذرا في اسقاط الجمعة واحتج بخبر ابن عباس
مناديه في ليلة باوثة فنادى بالصلاة في الرجال وذكر الخبر قال فاذا جاز ترك الجماعة لابل المذكرة كان فيه
تنبها على لوجل انه ليس مشقة الرد باعظم من الوطء بل على خبر ابن عباس جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية من غير
خوف ولا مطر ولا وجه له يحمل عليه الا ان هو اولى حمله على العذر والسخ لا يحمل على فائدة وقيل
ليلا مع ظلمة ومثله يرح شديد باردة وذكر احمد الميموني ان ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة وسبق كلام القاسم
في المسألة قبلها وكلامه يخالف اذا ظهر ان مشقة بعض سببين فاكثر من ذلك كمشقة سبب من ان يجوز
الجمع لعدم الفرق وان لم يسهل مطر او ريح او حمل او ناله يسير جمع في الاصح ولو كان غير معتكف وقيل من
خاف فوق مسجد او جماعة جمع وقدم ابو المعالي جمع الامام واحتج بفعله على السلام قال بعضهم والجمع في وقت
الثانية افضل من قبل جمع السفر وقيل التقديم محرم به غير واحد في جمع المطر ونقل الاثر وان جمع في وقت
يوخر وقيل الاروق به واختار شيخنا وذكر ظاهر مذهب احمد المنصور عنه وان في جوان المطر في وقت
وجهن الان لا تنقيد وانه ونقل ابن ميثم جمع في حصر ضروري مثل مرض او شغل قال القاسم ارضا
بفتح ثرك الجمعة والجمعة قال صاحب المحرر ان القاسم يدل ان عذارها كلها تتبع الجمع واحتج في الخلاف بان
الجماعة تسقط بالمطر والخبر واذا سقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع بينهما لهذا المعنى ونقل ابو طالب
المطر يكون يوم الجمعة بالعادة فيصير طينا ثم ينقطع وقت الذهاب فقال من قدر ان يذهب فافضل وان لم
يقدر لم يذهب قال فقد جعل ذلك عذرا في اسقاط الجمعة فعلى قياسه يكون عذرا في الجمع ويتوجه رده
غير غلبة نفاذ قال صاحب المحرر او صاحب المنظم الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام احمد كما في مرض وسخوم واوحي
لمفهوم قول ابن عباس من غر خوفي لا مطر ولم تمسك امامنا في الجمع للمطر واختار شيخنا الجمع لتحصيل اجبا
وللصلاة في قيام مع جوانها في خوف فوت الوقت والخوف يخرج في تركه اي مشقة وفي الصحيحين
خبر ابن عباس انه سئل لم فعل ذلك قال اريد ان لا يخرج احد من الامم فلم يعلم بمرض ولا غير وحمل على الوقت
واوله على المشقة ومثله صاحب المحرر بالضعيف للكبر واجاب القاسم وغيره بان يجوز ان يكون في ابتداء الامر في
قال وقد اوما اليه رواية صالح وقد قيل عنه فقال قد جاء الاحاديث بتحديد المواقيت وهو كلامه في الجمع
لوجل **فصل** تشتت النية للجمع في الاثر قال القاسم وغيره هو المذهب فان جمع في وقت الاولى اشترطت
عند احرام وقيل وقيل في احرام الثانية وجزم في الزعيب واحرام الثانية وقيل هو فقط وتقدم
على الثانية مطلقا والموااة الا بقدر اقامته وضوءه قال جماعة وذكر سير كتكبير عبيد وعنه اوسنة وفي الانساق
تفعله بينهما نقل ابو طالب لاس ان يطوع بينهما واختار في المعنى وغيره العرف وفي الخلاف رواية ابي طالب تدل على
الجمع وان لم تحصل الموااة واعتبر في الفصول الموااة فان معناه ان لا يفضل بينهما بمصلاة ولا كلام لبلالين ولا غير
الاسم وهو الجمع وقال ان سبقه الحدث في الثانية وقتنا سطل به فتوضأ او اغتسل لم يطل في بطلان جمعة

علل
امنه

واختار شيخنا لا موااة واحدة من رواية ابي طالب المذكرة وفي المسافر ان يصل العشاء قبل مغيب الشفق
وعنده احمد بان يجوز له الجمع ومن نسه في جمع المطر اذا صلى احداها في بيته والاخرى في المسجد فلا بأس
وبينهم طر وجود العذر عند احرامها والاشهر وسلام الاولى وقيل يعتبر دوامه فيها وان انقطع السفر
في الاولى فلا جمع وتصح ويتما وكذا بعدها وكذا في الثانية كالقصر فيهما ففلا وقيل سطل وقيل لا سطل
الجمع كانقطاع مطر في الاثر والفرق ظاهر ان يتجته وحل فتبعه وهما سواء في المعنى بخلاف من جمع
فزال وشم مطر او مرض سطل جمعه وذكر ابو المعالي احتمالا لا يطل الجمع بعد الثانية ومريض كسافر
فصل وان جمع وقت الثانية اشترطت نية الجمع قبل ان يبقى وقت الاولى بقدرها لفواتها
الجمع وهي التحفيف بالمقارنة بينهما قاله صاحب المحرر وغيره وذكر الاكثر ما لم يضيق عن فعلها التحريم
التاخير اذن وقيل وقد ركبته او ركعة وجود العذر في وقت الثانية والترتيب ان
عليها امان وهي اجتماع الجماعة ولان الثانية تتبع الاولى فام يوجد المتبوع لا يثبت حكم التبوع
ولا انما يجوز فعلا بمصلاة الاولى فقد صلاها قبل وقتها فلا يصح بخلاف الفوات في ذلك ذكره القاسم
وغيره وقيل يسقط بنسيان ان احداها متابع لاستقرارها كالقوات ويتوجه من تخارج يسقط
مطلقا وقيل وصيق وقت الثانية كناية مع مؤداة وان كان الوقت لها ادا وقيل الموااة قيام
بالتاخير وقدم ابو المعالي ولا يقصرها لانها قضا وان تعدد امام او اماموم او نواه المعذور ومنها
او صلى الاولى وحده ثم الثانية اماما او اماما مباح في الاثر وله الترتيل بمغيب الشفق ومصلاة غيره
ومزدلفة كغيرها ناض على اختيار الاكثر واختار ابو الخطاب في عباداته وشيخنا الجمع والقصر مطلقا
والاشهر عن احمد الجمع فقط واختار الشيخ ولا متناع القصر لكي قال احمد ليس ينبغي ان يولي احد منهم الموسم
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم وابوبكر وعمر رضي الله عنهم من المدينة وقال عطاء بن السنت ان ابوبكر
احد منهم **باب**

صلاة الخوف

يجوز في قتال مباح ولو حضرا مع خوفهم العدو فان كان في جهة القبلة لم يخف بعضهم ولم يخافوا
كمينا صلى بهم صلاة عسكان فيصنفهم خلف صفين فاكثر فيصلي بهم جميعا حتى يسجد فيسجد معه الصف الاول
ويجس الثاني حتى يقوم الامام الى الثانية فيسجد ويلحقه وفي الخبر تاخر المتقدم وتقدم المتأخر وقيل
هو اولى للتسوية في فضيلة الموقف ولقرب مواجهة العدو وقيل يجوز وفي الركعة الثانية يجس
الساجد معه او لا ثم يلحقه في الشاهد فيسلم جميعهم وقال القاسم واحكامه جرس الصف الاول والاول
احوط وان جرس بعض الصف وجعلهم صفوا واحدا جاز لاحرامه صف واحد في الركعتين **فصل**
وان كان العدو في جهة القبلة صلى بهم صلاة ذات الرقاع فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو وزاد
ابو المعالي بحيث يحرم قتلها فان فرط الامام في ذلك وفيما فيه حظ لنا انه ويكون صغيرا وهو يتخرج في

91

التصريح بوجوبه ومزدلفة
للكي وخو

الصلاة ان قارن الصلاة الاشبه لا يقدح ان النبي الخضر بشرط الصلاة وقيل يفسق وان لم يتكرر كما لو دعى
والامين والوصي اذا قرأ في الامامة ذكر ذلك بن عقييل ويتوجه فيه هذا الخلاف قالوا تكون الصلاة معبودة
على امامه الفاسق وقيل بشرط كون كل طائفة ثلاثة فاكثروا وقيل يكفي اقل طائفة تحرس وطائفة يصلي بها ركنة
ثم تفارق في قيام الثانية اذا استتم قايما ولا يجوز قبله الا بمفارقة بلا عذر وتتم لنفسه وسلم وتروي
المفارقة لان ترك المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت وسجد له امامها قبل المفارقة عند فراغها وهي بعد
المفارقة مفردة وقيل مبنوية والطائفة الثانية مبنوية في كل صلاة يسجد من السجود السهول وسجد ابو حنيفة
انفراد فان قارن امامه فادركه ما موم بقي حكم امامته واطاعت وسلمت مضت تحرس وبطلت قراءة حتى تحضر
فصلي معه الثانية يقول اذا اجابا بالفاتحة وسورة ان لم يكن قرا وان كان قرا فقرأ بقدر الفاتحة وسورة ولا
يجوز القراءة الى مجيء وقال ابن عقييل لا يجوز السكوت ولا التسيب ولا الدعاء ولا القراءة بغير الفاتحة ثم ساق
البداء بالفاتحة وسورة طويلة كذا قال لا يجوز اي يكره ويكفي ادراكها لركوعها ويكون ترك الامام المستحب
وفي الفصول فاعلم مكرها فاذا اجلس للشهادة كره وسلمت الثانية وسلم لها وقيل ان سلم قبلها وقيل تقضي بعد سلامه
وتسجد معه له ولو لا بغيره لا ياتى في امره امامه قبل الحوفة او الموقوفة ثم دخل في جماعة وفيه وجهان قال ابو المعالي
سهرت بعد مفارقة فهل ثبت حكم القدوة واذا الحق في الشهادة هل يعتبر بغيره بنية الا قد اقيمت خلافه
من زعم عن محمود اذا سي في اي ياتي به او امامه قبل الحوفة او الموقوفة ثم دخل في جماعة وفيه وجهان قال ابو المعالي
واجب ابو الخطاب بحجود السهول المبحوم لا يفارده بفعله وقياس قوله في الباقي كذلك قال صاحب المحرر
وانفرد عن اكثر اصحابنا وعامة العلماء ان افراد المأموم لا يقطع قدومه في سهايته او به على عنه الامام
عليه في مواضع ليقا حكم القدوة وان انظرها جالساً بلا عذر وانتمت مع العلم بطلت وهل يجوز ترك الطائفة
التي تحرس الحراسة لمدد اغناها عن بلا اذن ونفي لحصول الغرض ام لا لان رأي الامام لا يجوز نقضه بل اطاق
المسلمين فيها ينفرد بالنظر فيه بدليل الرواية يوم احد وقوله تعالى انما استسلم الشيطان فيه وجهان وعليهما فتح لان
النبي الخضر بشرط الصلاة وقد قيل لو خاطر اقل ما شرطنا ونقدوا الصلاة على هذه الصفة ففعل نعم لان
التحرر لم يعد الى شرط الصلاة بل الى الخاطرة هم كترك حمل سلاح مع حاجته وقيل لا وهو **وهذه الصفة اختار**
الامام احمد واصحابه ونسبته تفعل وان كان العدو في جهة القبلة وخالف القاضي وغيره وان كانت مغرباً بطا
دكتين وبالثانية ركنة وانفسد بعكسه نص عليها لانهم يزعمون ان الانفراد في غير محل الفضيلة
لا الجواز ويخرج نفسه من قسادهما بتفريقهم اربع طوافات وان كانت رابعة غير مقصورة على بطل الطائفة ركنين
وتصح بطائفة ركنة واخرى ثلثا وتفارقة الاولى في المغرب والرابعة عند فراغ الشهادة وتبينظر الثانية
جالساً يكره فاذا انت الثانية قام زاد ابو المعالي تحرم معه ثم يهضمهم وقيل المفارقة والانتظار في الثالثة
فيقرأ سورة ويكمل تكرار الفاتحة ولا يشهد الثانية بعد الثالثة المغرب لانه ليس محل تشهدا وقيل تشهد

خ
الفصول
في قراءة الامام بعد دخولهم
مع قراءة خفيفة تقدم
ما يترد في فحة الكتاب
وسورة خفيفة

معه ان قلنا ان فني ركنين متواليين ليلا يصلي المغرب بتشهد وان قرأ ركنين يصلي بكل طائفة
ركعة صحيحة صلاة الاولين فقط لمفارقة قبل الانتظار الثالث وهو المفضل لانه لم يرد ذكر ذلك ابن حامد
وغيره واحتج بان احمد انما صار الى فعله علم السلام قال ابن عقييل وغيره وسوا احتج الى هذا التفريق ولا
لانه يمكنهم صلاة شدة الخوف وقال صاحب المحرر الصحيح عندي على اصلنا ان كان الحاجة صحيحة صلاة الكل
لحاجتهم بان العدو والي ثلثا واليه الجيش اربعة لجواز الافراد بعدد والانتظار انما هو تطويل في قراءة
وذكرنا الاصح صلاة الاولى لجواز مفارقتها بدليل جواز صلاة الثانية الركعات الثلاث على ما
سبق وبطلت صلاة الامام والثانية لانفرادها بلا عذر وهو مبطل على الاثر والثالثة والرابعة لان دخولها
في صلاة باطلة وقيل تبطل صلاة الكل لنية صلاة محرومة ابتدا وقيل تفصح صلاة الامام فقط وحزم به
في الخلاف قال لان صلاة المأمومين انفسدت لانفرادهم في غير وقت لانفراد بلا حاجة ويتوجه احتمال
تبطل صلاة الاولى والثالثة لانفرادهما في غير محل ومن جعل من المفسد صحة صلاة ان جعله الامام كحدثه
وقيل او لا وفيه نظر ولهذا قيل انصح كحدثه وقيل لا تنصح مطلقا للعلم بالفسد والجهل بالحكم الا ان اثر له
كالحدث **فصل** ولو صلى كخبر ابن عمر بطائفة ركنة ومضت ثم بالثانية ركنة ومضت وسلم ثم
انت الاولى فانت الصلاة بقراءة وقيل لا ولا لها موقفة به حكما فلا يقبل فيها يقضيه من زعم وانما هي
سلم امامه ونسبته خلافه ثم انت الثانية فانت بقراءة اجزا وليست المختارة وعنده تفعل ولو كان
العدو في جهة القبلة ولو قضت لثانية ركنة فموقفت فارق ما دام وسلمت ثم مضت وانت
الاولى فانت كخبر ابن مسعود وهو اولى قاله بعضهم ولو صلى كخبر ابي بكر بكل طائفة صلاة وسلم
لهما صح وبناء القاضي لا غير على اقتداء المفترض بالمتفعل ونسبته التفريق وما منع القاضي وغيره
مفترض خلف متفعل لا احتمال ان يعلم السلام بفعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في يوم مرتين
فصلاته في حال اقتداء الفرض مع مودة بنية الفرض وانما كانت بقدر فاعاد اعادة وذلك لا يغير
حكم صلاة المأموم كعذوره ولا يلزمه الجماعة ام مثله في الظاهر ثم شهد الامام بجمعة ولو صلى هم اربعة
الجائز فقرها تامة بكل طائفة ركنين بلا قضا فتكون لهم تامة ولهم مقصورة فضة تفصح لجواب
ومنه صاحب المحرر لاحتمال سلامة فتكون الصفة قبلها ولو قصرها وصلي بكل طائفة ركنة بلا قضاء
كصلاة علم السلام في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت وغيرهم صح في ظاهر كلامه فانه قال ما يروي
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صحاح ابن عباس يقول ركنة ركنة الا انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ركنتان
وللقوم ركنة ركنة ولم يفسر خلافه والخوف والسفر وسعة الاكثر **فصل** وان صلى صلاة الخوف
والخوف بطلت وقيل لا صلاة امام والمراد على غير خبر ابي بكره ونفي الجماعة في الخوف حضورا بشرط كون
الطائفة اربعين فيصلي بطائفة ركنة بعد حضورها الخطبة فان احرم بالي لم يحضرها لم تفصح وتفق كل طائفة

او انقضت

تجب

ركعة بلا جهنم ويتوجه تطل ان بقي من بعد هذا الطائفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هذا العذر
 ولانه من قبل الطائفة الثانية قال ابو المعالي وان صلاها كجزء من ركعة قال لا يصح الاستقامه وركعة كالمكتوبة
 والكسوف والعclipse كدمنه ويستحب حمل سلاح خفيف واختار جماعة **فصل** في وجوبه فيه تحريم
 واحتمال وفيه المتخلف هل يستحب فيه روايتان نقل ابن هاني لابي اسود ذكر جماعة منهم ابن عقيل ان عمله في غير
 الخوف محظور فهو امر بعد حظر وهو لا باحة كذا قالوا مع قولهم يستحب وقاله القاضي ايضا وقال
 ايضا عن رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم لانه مكره في غير العذر وظاهر كلام الاكثر لا يكره في غير العذر
 وهو اظهر ويكره ما يشق له او يصعب اكلها او يضر غيره وذكر في الفصول يكره ما يضره استيفاء الاذان وما ادخل
 الكان قال الا في حرب مباح كذا قال ولم يستثن في مكان اخر ويجوز تحريمه في الحاجة وفي الاعادة روايتان **فصل**
 يلزم فعل الصلاة حاله المسابقة والحرب لمباح كظ سبع وخم او عن ظلم او خوف على نفسه او اهله واماله
 او ذنبه عن فعل الامع او عن غيرهم وعنه او عن مال غير راجل او ركب اياها الى القبلة وغيرها وجد ذلك قبل الصلاة او فيها
 ولو احتاج على اكثر من غيره له التأخير اذ لا يجب خلاف من هدد بالقتل منع من فيكون تأخيرها قال الثاني
 وغيره لانه غير قادر وهذا قادر وتنعقد الجماعة نص على الضرر فدل ان التأخير وهو ظاهر ما احتجوا به وقيل
 لا يجب وعند ابن حامد والتابع لا ينعقد ويعني تقدم الامام كعمل كثير في الفصول يحتمل ان يعني ولا يذكر
 غير لكن يعتبر ان كان المتابعة ويؤي بالسجود اخفض والاجب سجود على دابته وله الكر والفر وخم لمصلحة ولا
 يزول الخوف الا بالهضم الكان لا يتطل بطوله ويوجب هذا لو اكره على زيادة فعل لم يتطل به وهذا جزم
 القاضي بان له التأخير لرفع الاكره لانه غير قادر بخلاف ثلثة الخوف وسبق كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه
 وقيل ان كثر دفع عدو وسبق سبع وسقوط جدار وخم ابط قال في الخلاف على انه لا يمنع ان يلزمه الفعل
 وان لم يعتد به كما لم ينع في الحج الفاسد والدخول مع الامام في حال السجود كذا قال ولا يلزم الاحرام الى القبلة
 وعنه يلزم قادر او ذكر ابو بكر وابن عقيل واياه وعالج اول طائفة عدو وخاف فوته الصلاة كذا ذكره عنه لا
 صحه ابن عقيل وكذا التميم له ونقل ابو داود في القوم يخافون من الغارة فيخرجون من الصلاة حتى تطلع الشمس
 او يصلون على دوابهم قال كل حيوان من امن او خاف في الصلاة انتقل يعني في الثانية ولا يتطل وهو صلاها
 لظن عدو فلم يكن اعاد لعدم الميع كالوكان محدثا وقيل لا وذكر ابن هيين وكذا ان كان زعم مانع وقيل ان في
 المانع والا اعاد وان لم يقصد غير السجدة لاجل وجود سبب الخوف بوجود عدو وخاف هجمه كما لا يبعد من
 خاف عدو ولا يتخلف عن رفته فصلها ثم بان من الطريق وعنه وخاف كني او مكيدة او مكرها ان تركها
 صلاها واعاد وان خافهم سورا ومخدق من صلاها صلاة خائفة لم يعلم خلافة ذكر القاضي وقال ابن عقيل
 يصلي انسانا لم ينظ ذلك **باب**

قال في الفصول سميت جمعة لجمعها لاجتماع وقيل جمع طين ادم فيها وقيل لان ادم جمع فيها خلقه رواه احمد وغيره
 قلنا انما هو انظر الى ذلك **باب**

قلنا انما هو انظر الى ذلك **باب**

لو كان في الصلاة ركعة واحدة
 لم يجز له ان يركع ركعة اخرى
 حتى يركع ركعة ثالثة
 ولو كان في الصلاة ركعتان
 لم يجز له ان يركع ركعة ثالثة
 حتى يركع ركعة رابعة

رواية

مرفوعا وقدم صاحب المحرر لجمعها الخلق الكثير وهي افضل من الظهر وهي صلاة مستقلة لعدم انعقادها بنية
 الظهر من لا يجب علم ولجوازها قبل الزوال لا اكثر من ركعتين قال ابو يعلى الصغير وغيره والتجمع في محل
 يبيع المجمع وعنه ظهر معقونة وفي الانتصار والواضح وغيرها في الاصل والظهر يدان بعضهم رخصه في
 حق وفاتته وذكر ابو اسحق وجزم هل هي فرض الوقت او الظهر بقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط وهذا
 يقضي من فاته ظهر او جزم في الخلاف وغيره بانها فرض الوقت عند احمد رحمه الله تعالى لانه مخاطب بها والظهر
 بدل وذكر كلام لي اسحق ويبدا بالجمعة خوف فواتها ويترك جزا فائته نص عليه وقال في القصر
 قد قيل ان الجمعة تقضي ظهر او بدل عليه لها قبل فواتها لا يجوز الظهر واذا فاتت الجمعة لم يثبت الظهر
 قال فدل انها قضاء للجمعة وهي فرض على المسلمين الرجال المكلفين لا الخناثي والاشقيح وكذا في دليل
 العقل وفيه نهاية الا زجر رواية تلزم النساء وان لم يثبت المكتوبة صبيبا لزمته وقيل لا واختار صاحب المحرر
 وغيره وقال هو كاجماع الصحابة وانما تلزم الاحرار قال ابن عقيل وغيره فيما لا يجب شرعا لا يملك السيد
 اجبار عليه على وجه التعبد كالنوافل وكذا قال ابو المعالي الحنفية تتعلق بخطاب الشارع
 ابا ذر السيد والاباحية كالنوافل فان خالف وحضرها سقط فرض الظهر وانما كالاتي وقيل تلزم المعتق
 بعينه في ثوبته وعنه تلزم العبد اختاره ابو بكر فيستحب ان يستاذن سيده ويحرم منعه ويخالفه
 وعنه تلزمه باذن سيده وانما تلزم المستوطنين بنيانا معتادا او لو كان في خارج نقل الجماعة بحمل او
 قصب وخم متصلا او متفرقا مثله اسم واحد واعتبر احمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل
 في القرية قاله القاضي وقال ايضا معناه متقاربة الاجتماع وقيل له ايضا لو كانت القرية متفرقة
 الابنية والمنازل لم تقع بها الجمعة فاجاب بانهم لم يجمعهم وطن على ان لا يعرف عن اجابان رواية في التفرق
 واجلح صحيح انه اذا كان التفرق متقاربا جاز اقامته فيها قال الاصحاب لا يتقلون عنه او في تخراجا
 عزوا على اصلاها والاقامة بها فقصر في غير المصر وربضه كمو لو مع فرجة بينها ولا يفرغ من ذلك فليقل
 بينا كبوت الشعر والخراكي ويجوز اقامته بقرب بنا في صحرا بلا عذر ويكون حكمه في هذا كالمصر ويجوز
 للمسافر الفقير والفقير فيه ذكر القاضي وغيره وقيل بان جامع في جامع وفي الخلاف ان كلام احمد يحتمل الجواز
 ولو بعد وان الاشبه بنا وبيله المنع كالعبد يجوز فيما قرب لا فيما بعد قال ابن عقيل واذا اقيمت صحرا
 استخلف من يصلي بالضعفة وقدم الاربع صحته او جوفها على المستوطنين يعود او يخام واختاره
 شيخنا وهو محجة نقل ابو النضر العجلي ليس على اهل البادية جمعة لانهم يتقلدون قال بعضهم واسقطوا
 عنهم وعلى ما يذهب غير مستوطنين الاول المذهب ولا يتم عدلهم كما ينقل من عدم استيطان التميم
 واليجوز لجميع اهل كابل فيما قصر ذكر صاحب المحرر لان يكون بينهم كسبي البنيان ويصلي العبد لعدم
 عن حكم بقعة ثم والاولى مع ثمة العدد تجتمع كل قوم وقيل يلزم القرية قصد مصر بينهما فخرج فافلح في رواية

في الصلاة ما مضى من وقتها
 والركعة بعد ما مضى من وقتها
 والركعة بعد ما مضى من وقتها

قلنا انما هو انظر الى ذلك **باب**

قلنا انما هو انظر الى ذلك **باب**

والجمعة يعني كعرفه نقل يعقوب ليس بها جمعة انما يصلي الظهر والاعشاء قبله في رواية لي داود عن أبي مكة
يركب من مكة في مكة فيجمع بهم قال الا اذا كان هو مكة والمقيم في قرية لا تبلغ عدد الجماعة او في الخيام وحوا
والسافر غير قصر انزلهم الا اذا كانوا في مخاض عليه قال جماعة تقر بيا عن مكان الجماعة وعنه عن اطراف
البلد فنزلهم وعنه المعتبر ان كان جامع النداء زاد بعضهم غالبا من مكانها او اطرافه وذكر ابو الخطاب ايها
وجد وعنه بل ان سمعوه وعنه ان فعلوها ثم رجعوا اليوم ولو سمعته في تفرق فخرج لعلو مكانها او لم سمع
منه ونه لجل جليل او اخفاها فيل الحلاف وحيث لم يسمعهم لم يلا يصير التابع اصلا وفي نسخة انما
فيرا وجهان لوجهها عليهم وعدم انعقادها بهم وكذا ان لم يسمع مسافر اقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطان
والاشهر تلزمه وعنه لا جزم به في التخيير وغيره وتجزي امارة حضرة تبعا وانعقدوا ولا قوم وكذا
مسافر له القصر ويحتمل ان تلزمه تبعا للمقيم قاله شيخنا وهو محجة وذكر بعضهم وجهها وحكي رواية تلزمه
بحضورها في وقتها لم ينصرف بالانظار وتتعد به ويوم فيها كن سقطت عنه تخفيفا لعذر مرض وخوف
لزو اضرة فهو كسافر فيقدم فلودام ضرب كخاف على ياله وما قرا في انما افه لدفع من خاصة فلا يصلي في
الوجوب لعدم المسقط وهو اشتغاله بدفع ضرر بخلاف المسافر لبقا سفره وهو المسقط وان لم يمت
انعقدت به وام والافلا على الصحيح فيها وليس كسافر ومميز كعبد ومن لم تجب عليه لمرض او سفر واختلف
في وجوبها كعبد في افضل في حقه ذكره ابن عقيل وغيره قالوا في قوم التجمع للظهر يوم الجمعة في حق اهل
العذر والياضي لها جمعة اخرى احقرها الجمعة المشروعة في يوم كذا كرامة فصل من انية الجمعة في
الظهر شاكاهل صلي امام الجمعة لم يصح كسكه في دخول الوقت لا في فرض الوقت للاخبار والمسئلة بسنية عليه قاله
ابن عقيل وغيره وان الجمعة لا تغدر في حقه الاسلام الامام لا احتمال بطلانها فيستانف فتقع ظهر هذا
قبله وقيل ان كسكه اذراكها والاصح وسبوجه ان فرض الوقت الظهر فيصير مطلقا وقدم قول الثالث في هذا
يصلي العبد في حقيقه من خاف فوف الجماعة ان فرض الوقت الظهر ولم تقف كمن لا يتصل ظهره بالسعي الى الجمعة
وكذا الوصل الظهر اهل بلد مع بقا وقت الجمعة لم يصح في الاثر وقيل ان اخر الامام الجمعة تاخير انكرا فلغيره ان
يصلي ظهر او تجزيه عن فرضه جزم به صاحب المحرر وجعل مظاهر كلامه لخير تاخير الامر الصلاة عن وقتها وقيل ان
احتج به على ان تارك الصلاة لا يكره واحتج في الخلاف بهذا الخبر على صحة بغير سلطان قالوا لم يفرضت
الجمعة وغيره قالوا لحد احد بظاهر في الجمعة فيسلي في رواية صالح وابن منصور اذا اخرج والصلوة يوم الجمعة
فقال يصلي لوقتها ويصلي مع الامام وظاهر ما ذكره هنا لا يصلي في غير وقتها اذا اخرج وظاهر ما سبق في
صلاة الجماعة يصلي غيره ويوافق ما احتج به القاضي وغيره في صحة بلا سلطان عاري ابن المنذر عن
ابن مسعود انه صلى بالناس لما ابطل الوليد بن عقبة بالخروج وصلي ابو موسى الاشعري بالناس حين اخرجوا
سعيد بن العاص ومن لم تلزمه الجمعة صحت ظهره قبله على الصحيح ولو زال عذره وقيل لا وهو رواية في النزاع

اذا كان

لزمهم

بلغ

لعله
بغير الجمعه وغيرها
الجمعة بقدر الفعل اي
يفرض بغير فعل الجمعه وغيره
فعل الجمعه

كسبي بلغ في الاشهر وقال ابن عقيل من لزمته يحضون لم يصح والاصح فيمن دام عذره كما مره تصح قوله واحدا
وقيل افضل له التخيير ولعله من ادنى اطلاق والاشهر بدليل صلاة من صلي خلفه مع منع اقله
مفترض بمنتهى اعتبار ارجاءه الاقتداء ولا يكون لمن فاته او لمعذره الصلاة جماعة في المص في مكانها
وجهان ولم يكرهه احد ذكره القاضي قالوا ما كان يكن اظها قالوا على انه لو كان اظها وكثرة الجمع
لم يضرا لانه ربما اتموا بالغيبة عن الصلاة خلف الامام فيعاقبهم الامام اذا لم تكن اعذارهم ظاهرة فاما
ان كانت ظاهرة لم تكن وعلى ان لا يخيفه استحباب الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة ولا يستحب اظها
ونقل الاثر من وغيره لا يصلي فوق ثلثة جماعة ذكره القاضي وابن عقيل وعنها واي في قول اخر فصل في الباب هل
لها ومن لزمته الجمعة فتتركها بلا عذر يصدق بدنيا او نصفه الحجة والاصح ولا يجوز لمن تلزمه السفر
يوما بعد اللزوم حتى يصلي على استقرارها باولها فخرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها العلم المستند
وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر واثنان وثالثه تجوز لهما وانه افضل نقلها ابو طالب وقيل الروايات
ان في دخول وقتها والاجاز وله السفر بها في قرية بطريقه والاكن قال بعضهم رواية واحدة وظاهر كلام جماعة
لا يكون قال احد فيمن سافر يوم الجمعة قل من فعله الا رأي ما يكن وقد قال ابن حزم في باب الصيد
ان سفر الرجل مباح له ما لم تزل الشمس يوم الخميس وانفقوا ان السفر حرام على من تلزمه الجمعة اذا اودى
لها كذا قال **فصل** اشترطوا الصحة الجمعة الاستيطان وقد سبق والوقت وتجب بالزوال عنه
وقت العيد وتجوز وقت العيد نقله واختاره الاكثر وذكر القاضي وغيره انه المذهب وعنه الساعة
السادسة اختاره الخوئي وابوبكر وابن شاذان والشيخ واختاره ابن موي في الخامسة وعنه بعد
الزوال اختاره الاجري وهو افضل وذكر ابن عقيل في عمدة الادلة ومفرداته عن قوم من اصحابنا تجوز بعد
طلوع الفجر قبل طلوع الشمس واخر وقت الظهر في الغروب فان خرج صلاوا ظهر امان كانوا في
الجمعة قال بعضهم بضر على وهو ظاهر المذهب قال القاضي وغيره هو المذهب لان الوقت اذا فات لم
يمكن استدراكه فسقط اعتبار في الاحتدامة للعذر ومثله العدد وهو المبوق ولان الوقت حصل
عنه بدل وهو وقت الثانية ولان بعضه كجميعه في طرائك كيفية في اخر خلاف العدد فيها وعنه
قبل ركعة لا اختاره الحنفي والشيخ ثم هل يتموها ظهر او يتأخرن في وجهان وعنه يعتبر الوقت
فيها الا السلام وان غابت وهم فيها فقليل ذلك وقيل تبطل لان وقت الغروب ليس وقت الجمعة وقت العصر
للظهر التي الجمعة بدلا في المذهب لو بقي من الوقت قد الخطبة والختم لزمهم فعلموا والامحز وكذا
يلزمهم ان شكوا في خروجه علام بالاصل الشرط الثالث تنعقد باربعين فاكثريه ظاهر المذهب الممن
تتقري لهم قرية عاتق وعنه بحسين وعنه سبعة وعنه بخمسة وعنه بأربعة وعنه بثلاثة اختاره شيخنا
وعنه بثلاثة في القرية وعنه يعتبر كوز الامام زائدا فعليه لو بان محدثا ناسيا لم يحز بهم الا ان يكونوا بدونه العدد

101

المعتبر ويخرج لاطلاقاً لصاحب المحرر بنا على رواية ان صلاة الموتى بناس حداثه تفسد الا ان يكون
فرأى خلفه تقدير الصلاة صلاة انفراد وان رأى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤتم بهم ولزمه
استحلاف ائمتهم وبالعكس لا يلزم واحد منهما ولو امر السلطان ان لا يصلي الا بربعين لم يجز باقلاً ولا
ان يستخلف لقصر ولايته بخلاف التكبير الزايد وبالعكس الولاية باطله لتعذرهما جهة ويجعل ان
يستخلف احدهم ولو لم يرها قوم بوطن سكن فظاهر كلامه الحسب امرهم براه لئلا يظن الصغير انها تسقط
مع زيادة العدد ولهذا المعنى قال احمد يصلي مع بر وفاجر مع عدالة الامام ويجعل لا قال احمد
لا تخل الناس على مذهبك وليس لمن قلدها ان يؤتم في الصلوات الخمس بنا على انها صلاة مستقلة ذكر في الحكم
السلطانية وليس لمن قلدها ان يؤتم في عيد وكسوف واستسقاء ونقص العدد ابتداءً وظهر انص عليه
وقيل يجوز ظهور او قيل جمعة ولو لم يسجد في الاولى وقيل جمعة ان بقي معه اثنا عشر لانه العدد الباقي يعني
صلواته وكانوا في الصلاة وراه البخاري والمراد في انظارها كما روي مسلم في الخطبة وللدارقطني بقي معارفين
رجلا نفر دبه على بن عاصم وانا انقصوا الظاهر جواز الانفراد والى اود في امر اسيله باسناد حسن عن مقاتل
بن حيان ان خطبته على السلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة وظنوا لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة وانه قيل
هذه القضية انما كان يصلي قبل الخطبة ويتوجه انهم انقصوا القدم التجار كشد المجاعة او ظن وجوب خطبة
واحدة وقد فرغت وفي الخلاف في مسأله نقص الوضوء بالتهففة كان لعذر وهو الحاجة الى شرب الطعام
والان سماع الخطبة ليس شرط وانا الواجب هو الصلاة ويجوز ان يكونوا رجوعوا الى الصلاة كذا قال اقل
يتمون جمعة ان كان بعد ركعة واختر الشيخ وذكر قياس المذهب كمنسوق وفروق غير ما ناهى تحت من المنسوق
تبعاً كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً وان بقي العدد اتم جمعة قال ابو المعالي سوا كانوا سمعوا الخطبة
او لم يسمعوها قبل نقصهم بلا خلاف كبقايا من السامعين وكذا اجزم به غير واحد وظاهر كلام بعضهم خلافه
الشرط الرابع الخطبة وتأتي **فصل** ولا يشترط لصحتها اذن الامام وعنه يلى وعنه ان لم
يتعذر وعنه يشترط لوجوبها الجوازها ونقل ابو الحارث والشافعي اذا كان بينه وبين المصير
قد رما نقص فيه الصلاة جمعوا ولو بلا اذن وان لم يعلم موته الا بعد الصلاة واشترط اذنه فعنه
لا اعاده للشقة وعنه يلى لبيان عدم الشرط وان غلب الخواارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة فنقص احد يجوز
اتباعهم قاله ابن عقيل قال القاضي ولو قلنا من شرطها امام اذا كان خروجه من بيت ولسان يابغ ويجب
السعي بالنداء الثاني وعنه بالاول قال بعضهم لسقوط الفرض بع وقيل لان عثمان سنة وعكس به الامة
ويخرج رواية بالزوال والاشهر النداء الاول مستحب وعند ابن ابي شيبة وقال ابن ابي شيبة
النداء الذي يجزم البيع وذكر بعضهم رواية ومن بعد منزله سعي في وقت يدركها كلها اذا علم حضور
العدد اطلقة بعضهم والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكر في الخلاف وغيره وانه ليس بوقت للسعي اي **فصل**

شريف عم الشريف ابى جعفر صاحب القاضى ابى يعلى له الارشاد في مذهب

قوله ان ابى هريرة
قال هو حجة

وقف

وتجوز في اكثر من موضع الحاجة كخوف فتنة او بعد اوضيق لبلاب يوفى حكم التجميع الخلق الكثير دايماً والجوا
في الخوف للعذر وانا افتتح الطائفة الثانية بعد صلاة الاولى لعدم بطلان الثانية وقيل
في موضعين وذكر مثله القاضي في كتاب التخيخ والخلاف في العيد وقاله ابن عقيل وذكر في الجمعة حين
وعنه لا مطلقاً لانه قال لا اعلم احداً فعله وفعل علي انا هو في العيد وعنه عكسه لانه اطلق القول في رواية
المروزي وغيره وسيل عن الجمعة في موضعين فقال صل قبل له الى اي شيء تذهب قال لي قول علي في
العيد انه امر ان يصلي بضعفة الناس ذكره القاضي وغيره وحمله على الحاجة وفيه نظر لانه اجمع على
العيد ولا حاجة فيه لا مكان صلاة بالناس في الجامع بلا مشقة وغاية ما ترك فضيلة الصحابة ان كان
ان كان يري فضليته فيرا وان صلى بالناس في الصحابة فلا حاجة الى الاستحلاف لجواز الترك وليس
الحضور كبير مشقة لقرب المسافة جدا وعدم تكرره لانه في السنة مرة او مرتين وياتي كلام القاضي
في اختلاف علي في العيد وفي الفصول ان كل البلد قسمين بينه وبينه ما كان عذراً بالغ من مشقة الازدحام
ويجوز ان يجتمعوا على ظهر الجمعة كالا عذارى وسواها علم ولو اذن الامام ولا حاجة لم يجز ذكره ابو
المعالي وظاهر كلام غير مختلف لان سقوط فرض علي وجهه لم يرد لا يجوز ولا نه ما خلا عصره فنقصه
الجمعة ولم يقل تجميع بل صلاوا ظهراً ولم ينكر ولهذا ذكر ابن المنذر انه لا يجمع وحيث منعت فالمسبوقه الحرم
وقيل مشروع الخطبة باطله ولو صح بنا الظاهر على تحريم الجمعة لعدم انعقادها لا نقول او قيل يتو
ظهر كسافر بنوى القصر فيان امامه مقبلاً وان امتازت المسبوقه باذن الامام وقيل او المجد الاعظم
وزادوا العتيق تحت قول السابقة ويحتمل ان وقعتا معا صلوا الجمعة وان جهل الحال او جهلت النسأ
صلاوا ظهراً وقيل جمعة وقيل في الصورة الاولى **فصل** تسين الغسل لها احدث بعد او لا ولولم
ولولم يسقط غسله بالرواح وافضل عند مضيه وسبقه بجماع فرض علي والنظير وفي خبري سعيه
ولولم يطيب المرأة يعنى ما ظهر لونه وخفي رحيه لتاكداً لطيب وظاهر كلام الامام احمد والاصحاب خلافه
وليس افضل ثيابه والتكبير ولو كان مشغلاً بالصلاة في منزله عند احد ما شيا بعد طلوع الفجر وقيل
بعد صلاة لا بعد طلوع الشمس ولا بعد الزوال نقل جنبل الجمعة واجبة فرض والذهاب الى الجمعة تطوع
سنة موكنة قال القاضي لم يرد بالذهاب اليها القصد وانا اراد البكور والسعي وهو سعة المشي قال
وقد قال في رواية جنبل فاسعوا الى ذكر الله فسروه على وجهه قالوا قال ابن مسعود لو قرأها اسعيت
حتى يسقط رداي ولا بأس بركوبه تعذرا وللعود وسين الذنوب من الامام واستقبال القبلة والاستغفار
بالصلاة والذكر وكذا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها لامر الشارع به في اجازة وفي بعض رواياتها
وذكر بعض اصحابنا لكن الجنون في الليلة من صل ضعيف وعن ابن مسعود من فرغوا في الناس في يوم القيمة اكثرهم على
صلاة رواه الترمذي وحسنه قال الاصحاب ويقرأ سورة الكهف في يوم راد ابو المعالي وليلتا الخبر ويكثر الدعاء

زها فعل الجمعة في موضعين

رواه مسلم
البياض

وأفضل بعد العصر قال أحد أكثر الأحاديث في الساعة التي ترجى فيها الاجابة انها بعد العصر وترجي بعد زوال الشمس
ويكون تحطى احد حرمته في النجاسة والنجاسة واما المعالي وشيخنا وان رأى فرجة فان وصلها بدو
كم والا فلا وعنه لا مطلقا وعنه عكسه وعنه ثلاثة صفوف وعنه بل أكثر وقيل ان كانت امامه لم يكن
وجزم ابو الخطاب وغيره بانه لا يكره للامام وكذا ابو المعالي وزاد وان تكيه لا يستحب وجزم في الغيبة
بتحطى امام ومودن وجزم صاحب المحرر لا يكره للامام وغيره الحاجة وتحطى احمد زوارق عدة بدعة بلا اذن
انه عند حرم دجلة وهو المميز فلما ضيقوا الطريق جاز مشيه عليه قاله الخلال ويجزم في الرعية بكونه ان يقيم
غيره في مجلس مكانه ولو كان غير ولد وعبد او عاقل يصلي فيه حتى يعلم رخصه لان عنه اذا حضر لم يكن لغيبه
جلوسه فيه قال اصحابنا الامم جلس مكان يحفظه لغيبه باذنه او دونه قيل لا يقوم باختياره وقيل لا
جلس لحفظه له ولا يحصل ذلك الا باقامته ولم يذكر جماعة ودونه فقال صاحب المحرر لا توكيل في
اختصاص بباح كوكيله في تلك المباح ومقاعدا سوف قال ابو المعالي فان جلس في صلي الامام او
طريق المارة او استقبل المسلمين في مكان ضيق اقيم وان امكنه الافضل او سبق اليه اخر فقيل
يكره وقيل بباح وفي الفضول يجوز الاثارة وقبل جواز ان افاضل منه وفي الفنون ان اثاره اذنية
يعلم ودين جاز وليس اثارا حقيقة بل اتباعا للسنة لقوله علم السلام يلبس منكم او الالمام والنبى
فاذا قام مقام ذلك فقد غصبه عليه كذا قال ويوجد من كلامه خرج سوال ذلك عليه وهو
متجه وصرح في الهدى فيها بالاباحة ولا يكره القبول قبله والطريق للورق لم يكن السقوط من ترك
صلي في جواز رفعه لغيبه وجهاً وقيل ان تحطى رفعه ولا يصلي عليه وقدم في الرعية بكونه جلوسه
عليه وجزم صاحب المحرر وغيره بخبره ويوجه ان حرم رفعه فله فنه ولا كره واطلق شيخنا اليس له
فنه ومن قام للحاجة ثم عاد قال بعضهم قريبا واطلق جماعة فهو احق في الاعم فان وصل بالتحطى كما
سبق وجزم ابو المعالي **فصل** في شروط لصحة الجمعة خطبتان وهما بدلتان ركعتان في المنصوص
وعنه خطبة من شرطها تقديمها ووقت الجمعة ولم يذكر بعضهم وقول الحمد لله والصلاة على رسوله
صلى الله عليه وسلم واخا وصاحب المحرر او شهدانه عبد الله ورسوله ووجهه شيخنا فقط لا لانه عليه
ولانه يان به والصلاة على رسوله وانه هذا من هذا اذا الصلاة عليه شروعة مع الدعاء امامه كقدم السلام
في الشهادتين وغيره والشهادتين في الخطاب والشا واجبت مكان اخر الشهادتين واجبت الصلاة على
الدعاء الواجب وتقديمه عليه لوجوب تقديمه على النفس والسلام عليه في الشهادتين وقالي رواية ابي طالب
وظاهرها وجوب الصلاة والسلام وقيل لا يشرط ذكره وتشرط الموعظة وقيل في الثانية وذكر ابو المعالي وشيخنا
لا يكفي ذم الدين وذكر الموت زاد ابو المعالي وكذا الحكم العقولة التي لا تتحرك لها القلوب ولا تبعث بها الخير فلو
اتقوا على اطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالظاهر لا يكفي وان كان فيه توصية لانه لا بد من اسم الخطبة عرفا واكتفى

هل يكره اذا اثاره مكانه

اذا بدل له مكان هل يكره قوله

باختصار

باختصار يغتفر المقصود وقراءة آية وعنه بعضه وقيل في الاولى وقيل في الثانية وعنه الخطبة قراءة الخطبة وقال
ابو المعالي لو قرأ آية الاستقلال يعني وحكم كقوله ثم نظروا ودهامتان لم يكف ذلك ولم يجز على الجنب هذا
احتمال لصاحب المحرر في غير الجنب وانه يكفي بعض آية تفيد مقصود الخطبة وان قرأ ما يتضمن الحمد
والموعظة ثم صلي على النبي صلى الله عليه وسلم كفي قال ابو المعالي وفيه نظر لقول احمد لا بد من خطبة وقيل ان
الحكم لا تكون خطبة الا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم او خطبة تامة وسيل في رواية ابي طالب تجزيه سورة
فقال عمر فراسورة ايج على المنبر قيل تجزيه قال لم يزل الناس يخطبون بالشا على الله والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ويسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الفصول ان فراسورة فاطرة والافعام ونحوها فهل تجزيه عن
الاذا ذكر ثم ذكر رواية ابي طالب لم يزد وقيل يجب ترتيب الحمد وما بعده واجبا في رواية ابن عقيل الشا على الله
ولا يكفي ما سبق خطبة ولا تحميم ولا تسبيح ويشترط حضور العدد وسائر شروط الجمعة لقدر الواجب
فان لم يسمعوا الحق قصوته او بعد لم يصح ولا تحت وان كانوا صاموا ذكر صاحب المحرر يصح وذكر غيره لا
وان قرب الامم وبعد من سمع فقيل لا يصح لفوات المقصود وقيل يصح قال ابن عقيل كما لو كان جميع اهل
القرية طرشا او كانوا عجا وكان عرب قال ابو المعالي وهذا كما نقول في شاهد النكاح اذا كان اعمامهم
وكذا من حلف لا يكلم فلانا فكلمه فلم يسمع لعمه وفيه الخلاف فتجدها مثله كذا قال وان اتفصوا عاودا
وكثر التفريق عرفا او فوات ركن من ركني البناء وجهاً وفي الفصول ان اتفصوا الفسنة او عدوا بدا
كالصلاة ويحتمل ان لا يتطل كل وقت يخرج فيه ويحتمل ان يفرق بينهما بان الوقت يتقدم ويتأخر العذر
وهو الجمع وان الجمعة مشتقة من الجمع وقد ذكرنا في سابق الانقضاء في الصلاة وتشرط الموالاة بين الخطبتين
وبينها وبين الصلاة في الاعم كين اجز الخطبة وحكي فيه الخلاف وان قرأ آية سجدة فتر لم يجز لم يكن
وقيل بيني ولو طال كسائر سنة وقال ابن عقيل يستحب قرب المنبر من المحراب ليلاد بطول الفصل من الخطبة
والصلاة فان لم يتهيأ جاز كالاذان والاقامة وتشرط السنة ذكره في الفنون وهو ظاهر كلام غير
وفي بطلانها بكلام محرم وجهاً كاذان واوي وان حرم الكلام في الخطبة يتطل به وقول علم السلام لا
جمعة له فيه نظر وضعف ولا يصح وان صح معناه لاجتماع كلمة قال ابن عقيل وغيره كقوله لا ملاه لاجار
الحمد الا في المسجد بالجماع واسم اعلم والخطبة بغير عن يمينه كقراءة وقال القاضي وعلى ان لفظ القرآن دليل
النبوة وعلامة الرسالة والتحمل بالعجبة والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على
رسوله والان القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى والخطبة يحكي فيها المعنى وهي يجب بدل
عاجز عن قراءة بذكر الام لا حصول معناها من بقية الاذكار فيه وجهاً **فصل** في شروطها الطهارة
اختار اكثر وعنه في وعنه الكبري اختار جماعة ونصه تجزي خطبة الجنب ان تجزم لبنة لا تقبل له بواجب
العبادة كصلاة من بعد درهم غضب وقيل لا تجزى لبنة وان عصى تجزى قراءة وهو متعلق بفرض لها هو كصلاة بكان

103

يلج مغالبا من عند سنن الجمع

غضب وفي الفصول نقل احمد يعطي ان الالة لا تشترط وهو شبه اوجول فراه الالة للجنب والا فلا وحله
وفي فنونه واعداد الالة في جعل على الناس اذا ذكر عند خطبة بخلاف الصلاة وسنن العورة وان الالة الحاسية كطها
صغري والاشترط ان يخطبتين الصلاة واحد في خطبة عين ونحو وجهان وعنه تشترط وعنه لغير
عذر ذكر في الفصول انه ظاهر المذهب لان المروي عن احمد في احد ثبوت الخطبة قبل الصلاة والخلاف ان
ولي الخطبتين واحداهما الثاني وقبل ان يجاز في الاولى منها وجهان ولا يشترط حضور الناي للخطبة
كما موم ليعين عليه وعنه في انه لا يصح جمعة لم يشهد الخطبة الاستعاكس في احد ثبوت واستخلف من لم يحضر الخطبة
صح في الاشهر ولولم يكن صلح مع علي الاصح ان اذكر معه ما يتم جمعة وتعليقها ما سبق وان اذكر في الشاهد
في ظهر مع عصر وان تعنا الاستخلاف توافق ادي قبل ظهر لان الجماعة شرط كما لو اخل العدد وقيل جمعة بركعة
مع كسبوق وقيل جمعة مطلقا بقا حكم الجماعة لمع الاستخلاف وان جاز الاستخلاف فانوا ادي في جمعة
ولو كان في الثانية كما لو نقص العدد واولي وقد يتوجه منه تخرج واذا جاز ان ينوي الخطبة غير الامام
اعتبرت عدالة وقال ابن عقيل جمل ان تخرج روايتان قال ابو المعالي وغيره من قدمه امام ادي ان
لم يتطهر جرحه حتى لو توشا وعداد عاد والامانة ولا من قدمه امامه وان تقدم واحد الاستخلاف ففيه
احتمال ان الاظهر الجواز وان طال الفضل حتى استخلف فان اتوا فيه بركن والتقضي فلا استخلاف وان لم ينقص
ففيه احتمال ولا حاجة الي نية لاقتدا بالثاني فان قطعوا نية الاقتدا بالاول فالقياس بطلان الجمعة
قال ابو المعالي قال ان احدث في الركعة الثانية لم يجب استخلاف ولا متابعة والمواجعة او فاري
او بعضهم كذا قال وقد نقل صالح اذا قدم رجلا قبل ان يحدث او بعد ما احدث او لم يقدم فتقدم رجل
فصلاتهم تامة ويصل الخبر ظهر الفتوى الخطبة صوت ومعني وقيل جمعة بخطب احدهم اشارة كانه
جميع عباداته صلواته وامامة وظهور ولعانه وتلبينه وشهادته واسلامه وردته والقصد
التفهم بخلاف القراءة فان القصد النطق بالعربية ولهذا لو كانوا عجماء خطبهم بالعجمية صح بخلاف القراءة ذكر
ابن عقيل ولم لا يحسن الخطبة في القام بحقيقة ذكر ابو المعالي وابن عقيل قال ان القراءة في الصلاة من الحسن
القراءة في المحف كذا قال وسبق ان المذهب لا باس بالقراءة في المحف قال جماعة كالقراءة في الحفظ فيوجه
مثله لان الخطبة شرط كالقراءة وذكر ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك
بن مروان ومعن بن زائدة وخالد القسري هم خطبوا فارخ عليهم وعن بعضهم قال هبته الزلل تورث حصرا هبته
العاقبة تورث جينا وذكر ابو جعفر الخاس ان انا راج على يزيد بن سفيان فغاد الى الخلد ثلثا فارخ عليه فقال يا اهل
الشام عي اسات جعل بعد عرسا وبعد عي بيانا وانتم الي امام عاد الحوج منكم الي امام قابل ثم ترك
فبلغ ذلك عمر بن العاص فاستحسنه وقبل لعبد الملك بن مروان عمل عليك الشيب فقال لا يعجل وانا اعرض عقل
على الناس في كل جمعة مرة او مرتين وخطب عبد الله بن عامر في يوم اعيى فارخ على فقال لا اجمع عليكم لوما وعيامن

اذا استخلف لم يحضر
الخطبة

قراءة الخطبة في صحيفة

كيفية

احد

اخذ شاة من السوق فبني له وثنا على وارخ على معن بن زائدة فقال اضر برجله المنبر في حروب لا في منابر
قال الجوهرى رجل لومة يلومه الناس ولومة يلوم الناس مثل امرأة وهرة **فصل** تسن خطبة علي
منبر او منبر عال يكون عن يمين مستقبل القبلة كذا كان منبر علي السلام وسمي منبر الارتفاع من النبوة
الارتفاع وذكر في شرح مسلم ان اتحاد المنبر سنة تجمع عليها وكان منبر علي السلام ثلث درج يقف على الثالث
التي تلي مكان الاستراحة ثم وقف ابو بكر على الثانية ثم عمر على الاولى تاديا ثم وقف عثمان كان لي بكرم على
موقف النبي صل الله عليه وسلم ثم زمن عتبة قلعهم وان وزاد فيه ست درج فكان للخلفاء بقون ساقفون
مكان عمر قال ابو المعالي وان وقف على الارض وقف على سائر مستقبل القبلة بخلاف المنبر وسن سلامه اذا
استقبلهم سلامه على من عنده في خروجه قال القاضي وجماعة ولانه استقبال بعد استدبار فاشبه من فارق
قوما ثم عاد اليهم زاد صاحب المحرر وعكسه المؤذن اذا صعد وردد هذا السلام وكل سلام مشرووع فرض
كفاية على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين وقيل سنة كابتدائية وفيه وجه غريب يجب ذكر شيخنا وسين
جلوسه وقت التاديب وذكر ابن عقيل اجماع العصابة وفي شرح مسلم عن مالك في رواية عنه لا يستحب وكذا
بين الخطبتين خفيفة قال جماعة بقدر سون الاخلاص وان ابي فضل سكتة وخطبة قايما وعنه فاسطون
جزم به في النسخة وقال ابو بكر الخجاد في جلسة بينهما وعن جرح بدونه قال الطحاوي عن قول لم
يقله غير واعتماد على سيف او قوس او عصا بل خدي يديه ويتوجه بالسري والاخرى نحو المنبر او
برسلا وان لم يعتمد امسك يمينه بشماله وارسلها وقصد تلقاه ويقصر الخطبة وفي التعليق والثانية
اقصر جعله اصلا لا في الادامة ورفع صوته حسب طاقته والدعا للملئين ولا يجب في الثانية وقيل
ويرفع يديه وجزم به في الفصول اوجب بالعموم وقيل لا يستحب لصاحب المحرر بدعة وفاق لما لك في الثانية
وغيرهم وراي عثمان بن رؤينة بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال قبح الله هاتين اليدين لقد ريت
رسول الله صل الله عليه وسلم يدين يدي ان يقول ايده هكذا وانشا رابعة المسخة رواه مسلم واحمد في لفظه عن
انه هاتين وجوز الدعا للمعين وقبل سخط لسلطان ويستحب الدعاء في الجملة حتى قال احمد وغيره لو كان
لنا دعوة مستجابة لدعونا بها امام عادل لان في صلاح الملئين وفي الصحيحين من حديث لير هيرج
يظلمهم اسنة في ظله يوم الاطل الاظله الامام العادل ذكر الحديث قال في شرح مسلم عن القاضي عياض هو كل من
نظر اليه شي من امور المسلمين ويدابه لعموم نفعه وقال ابن حامدة اصوله فاما محبته اذا كان عدلا فلا اعلم خلاف
في وجوبها لقوله علي السلام النظر الي الامام العادل عبادة وقوله علي السلام ان هو الله وفان الله يخرج بهم الحثوف
وقال احمد في ادعواله بالسديد والنوفيق واري ذلك واجب كذا ذكر ذلك ابن حامدة وهو غريب والخبر ان يعرفان
ثم ذكر خلافا للناس في وجوب محبة الفاسق ووجوب ليله سنة على زوال امامته بذلك رواية لك المذهب ظاهرا قال
والماخوذ به ما بين احمد واليه عليه واعتقاد طائفة وامامة فاما الدعاء عليهم فلا يجوز ثم ذكر ابن طبراني الامام اذا

١٠٤

رد السلام

عن احمد

قال تخلق القرآن او الرضا او غيره ذلك يخرج عن الامامة ويجب الانكار حسب لطاقة ومقالة القول
بخلق القرآن ونحوه فتا على التكفير به وما قاله من القول بالرفض ونحوه فخلق ظاهر كلام احمد والاعجاب في
عدم جواز الخروج وان فسق وجار لكن ابن حامد يشير الى الخروج عليه بالبدع فهو قول ثالث وان استدبرهم
في الخطبة صح في الاصح ويخبرون المير في وفي التنبيه اذا خرج ويتبعون في ولا تكن الحق نص على
وكهما صاحب المعنى والمحرر لهنه على السلام في السن وفيه ضعف ويكره ان يسند الانسان ظم
الى القبلة وكرها احمد وقد سبقه احتمال الاجاز على السلام انه راي ابن هب على السلام بسند
ظم الى البيت المعمور وقال محمد بن ابراهيم البوشنجي ما رايته احد جالس الا القرفصا الا ان يكون في الصلاة
قال ابن الجوزي هذه الجلسة التي تحكى قلة في راي النبي صلى الله عليه وسلم جالس جلسة المتخشع القرفصا
وكان احمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة وهي ان يجلس على البيت رافعا ركبته الى صدره مقصبا
قدميه الى الارض وربما احتج بيده ولا جلسة اخشع منها وقال ايضا في ادب القراءة ينبغي ان لا يتربع ولا
يتكى وخبر قلة رواه ابوداود والنهدي وليس بالقوي وبخاري عن ابن عمر انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
محتج بيديه وهو القرفصا وسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في
مجلسه حتى يطلع الشمس حسنا قال ابن عقيل في الفنون من اعظم منافع الاسلام واكد قواعد الايمان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا الشق ما يحمله المكلف لانه مقام الرسل حيث يشق
صاحبه على الطباع وتتفر منه نفوس اهل اللذات وتفتت اهل الخلاعة وهو احب للسنة وامانة
للبدع الى ان قال لو سكت المحققون ونطق المبطلون لم تعود النشوء شاهدوا وانكر وانما يشاهدوا في
رام المتدين اجاسنة انكرها الناس وظنوها بدعة وقد راي ذلك فالقيام بها بعد مبتدعا ومبتدعا
مكتن في مجد اساذجا او كتب مصحفا بلا زحرف وصعد منبر فلم يتسود ولم يرق سيف مر في المنبر ولم
يصعد على علم ولا منار ولا نشر علم فالويل له من مبتدع عندهم او اخرج ميتا له بغير صراح ولا خريق
ولا قنار ولا ذكر صحابة على النعش ولا قنابة **فصل** من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التيمم ولا
تجوز الزيادة عليها بل يركعها ويوجز اطلقه احمد والاكثروا صاحب المعنى والنخيص والمحرران لم يفتنه
تكبير الاحرام وان جلس قام فانيها اطلقه اصحابنا ويتوجه احتمال تسقط من عالم وجاهل لم يعلم عن قوله اطلق
الشافعية سقوطه به وحمله بعضهم على العالم وعند الحنفية لا تسقط بل الحائض وان العالم يجزئ من صلاته او لا
وعند اضرافه ولا يستحب التيمم للامام لانه لم ينقل ذكره ابن المعالي وذكر في رايته او قلنا له سنة صلاتها وكنت
والمراد ان كانت لفاتية ركعتين فاكثرت لان تيمم لا يحصل بغيرها ولا بصلاة جازة ولو نوي التيمم والرفض
فظاهر كلامه حصوله له وقد ذكر جماعة لو نوي غسل الجنابة وغسل الجمعة لجنأ عنها لقوله وانما امر في ما نوي ولا
لأننا في كل واحد من هذه الفرض تيمم في الصلاة في الركعة اجمالا واحدا وهذا لم يبين الثاني فيجوز

سلكه كراهية
استاد الطهراني القبله

وعبر
بغيرها

اندر

ان مراده لا يحصل واحد منها كما لو نوي بصلاته الفرض والسنة ويحتمل ان مراده لا يحصل غسل الجمعة خاصة
لعدم صحة قبل غسل الجنابة في وجهه لان الفرض حضور الجمعة والجنابة تنعها والاشهر تجري فيه غسل
الجنابة عن الجمعة كالفرض عن تحية المسجد فظاهر حصول ثوابها وقيل لا تجري في غير المذكور وكالفرض
عن السنة ولا تجزئ تحية المسجد خلافا لادود واصحابه وظاهر ما ذكره استحباب التيمم لكل داخل فصد الحائض
او لا يؤيد ما ياتي في البداية بالطواف ويجوز الكلام قبل الخطبة كبعدها نص على وقيل يكره وبين الخطبتين
في الجواز والكراهية والتحريم اوجه وجعل صاحب المعنى والمحرر اصل التحريم سكوتهم لتفرض ويتوجه فيه
احتمال ويجوز فيه وقيل حاله الدعاء وقيل المشرع وعنه يحرم على السامع اخذ جماعة وعنه يكره مطلقا
وعنه يجوز وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي التخرج للقاضي في نفسه والسنة في الصلاة على النبي
اسم على سركا كالدعاء ان قاله شيخنا قال ورفع الصوت قدام بعض الخطباء مكره او محرم اتفاقا وقد
الامام بعد صعوده لا اصل له ويجوز تأمينه على الدعاء على الصلاة او حمد خفية اذا عطر وجوز تسميت العائن
ورد السلام فطقا كما شأته به لانه ما مورب حتى ادى كتحذير الصيرير فدل انه يجب ان يسمي وبالجواز
لا يستثنى من منع الكلام فدل ان ابتداء ذلك داخل في منع الكلام وان لا يند الكاردين الروايتين عنه يجوز ان يسمع
ويوجه يجوز ان يسمع ولم يفهمه وعنه يحرم مطلقا كالامر بالانصات وقال ابن عقيل وكذا التعليل والذكر
والاشهر المنع لهنه على السلام عن الخلق يوم الجمعة قبل الصلاة ولا يسيب له ولا يقوت ويفضي الى رفع الصوت
واحتج الشيخ بالخبر على كراهية الخلق قبلها ويحرم ابتداء نافلة في كلام بعضهم جلوسه على المنبر في كلام بعضهم
بحر وجهه وهو اشهر في الاجاز ولو لم يشرع في الخطبة وظاهر كلام بعضهم لا وعنه ابن عقيل وابن الجوزي
يحرم على من يسمع وقيل يكره وفي الخلاف وعنه يكره ابتداء النطق بحر وجهه لا فضاله بحال الخطبة والكلام يمكن
قطعه فلا ينقل ظاهر كلامه لا تحريم ان لم يحرم الكلام فيه وهو محتمل ويخففه وهو فيه ونوي كبرياء على كقيد
قال صاحب المحرر يتعين ذلك بخلاف السنة وعن راي يوسف في السنة ياتي بركتين فلو قام الى ثالثة لم يقدرها
بحد فقال بعض الحنفية يعود الى العدة وسلم وقال بعضهم يمتد اربعاً ويخفف كما لو قديرها بالحد ولا يمنع
من لم يسمع ذكر كراهية بل هو افضل في المنصوص في سجدة ثلاثاً وفي الفضول ان بعدوا فلم يسمعوا همته
جاز ان يتشغلوا بالقراءة والذكر في الفقه ويباح كلام الخاطبة له للصحة واطلق جماعة وعنه يكره ان
ولا منع كلام امام معروف واشارة الخ من المفرومة كلام وغيره في كلام صاحب المحرر وله تكليف من كلامنا
في المستوعب وغيره يستحب ولا يقدر على سبيل وقت الخطبة ولا ينادي ولا ينادي على محرم ولا يجازي على
كسوال الخطيب المذمة على انسان وفي الراية الكراهية وقت الخطبة وقيل يكره السؤال والصدقة في سجدة
به في الفضول ولعل المراد الصدقة على رسال والا لم يكره وظاهر كلام ابن بطيعة يحرم السؤال وقال في استاد
الفالة وهذا مثله واو لي قال في رواية جليل لا تشد الضالة في المسجد وباتي كلام صاحب المحرر احرا لا عكاف

حكم الكلام في الخطبة

حكم الصدقة وقت
الخطبة والسؤال

في البيع فيه فيجب لانكاره وجب لانكاره المختلف فيه وفي شرح مسلم ان عقوبته لمخالفته وعصيانه
وعلى الاول استحباب ويقول لمن شئنا الصلوة اي طلبها لاردها الله عليك فان المساجد لم تنزل هذا فظن
الدعاء على السائل كقول ابن عمر لرجل قال في جنازة استغفر والله لا يغفر الله لك وسياتي وصح عن ابن
عمر ورواه احمد انه راي مصليا يرفع يديه فخصبه وامره برفعها ولمسلم عن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل
عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل يمينا فقال لا استطعت ما سمعنا لا
الكبر فرفعها اليه قال في شرح مسلم فيه جواز الدعاء على خلاف الحكم الشرعي بلا عذر كذا قال
وقد يكون هذا فيمن فعل محرما كروى رجل يري النبي صلى الله عليه وسلم على حمار او انان وهو يصلي فقال قطع
عليها صلاتها فقطع الله امره فاعتدله طريق حنة رواه احمد وابوداود وغيرهما وسبق دعاء عثمان علي
الذي رفع يديه في الخطبة فاما ان حصل منه كذب وشوش على مصلي فواضح وعنه ان حصب سبيل الوقت
الخطبة فهو واجب فعنه ابن عمر ويكن العبت وكذا شربها ان سبها والا فلا نص عليه واختار صاحب
مالم يشتد عطشه وحزم ابو المعالي يانه اذن ولي وفي النصيحة ان عطش فشرب فلا بأس قال في
الفصول وكرم جماعة العلماء شربه بقطعة بعد الاذان لا يبيع سبي عنه واكمل ان بالباطل قال وكذا
شربه على ان يعطيه التز بعد الصلاة لا يبيع فاطلق ويؤجبه يجوز الحاجة دفعا للضرر وتحصلا
لاستماع الخطبة وهل ينزل عند لفظ الإقامة او اذا فرغ ليقف تحريكه عندها يحتمل وجهين قال ابن
عقيل وغيره ويستحب ان يكون على صعوده على قودة لانه سعي الى ذكر كالسعي الى الصلاة واذا نزل
سرعلا يتوقف كذا قالوا ولا فرق ويستحب لمن غرس ان يتناول من تحتها وسبق حكم الصلاة في المقصود
احزاب اجتناب النجاسة **فصل** في صلاة الجمعة ركعتان يسن ان يقرأ احدهما في الاولى بالجمعة
وفي الثانية بالمناقبين بعد الفاتحة وعنه الثانية بسجدة الغاشية وقيل الاولى بسجدة الغاشية والثانية بالفاشة
وقال الحزقي هو في حجرها الم الحجة وفي الثانية هل التي قال شيخنا لتضمنه كخلق السموات والارض خلق
الانسان الى ان يدخل الجنة او النار وتكون مداومته عليها في المقصود قال احمد لا يظن انها مفضلة بسجدة
وقال جماعة لا يظن الوجوب وقرأها احمد منها ان يسجد فمجد لله وقال القاضي كرها القنوت قال
ولا يلزم على هذا بقية سجود الثلاثة في غير صلاة الجمعة لانه يحتمل ان يقال فيه مثله هنا
ويحتمل الفرق للترتيب في هذه الحجة قال شيخنا ويكره تحريم قراءة سجدة غيرها والسنن اكلها ويكره
بالجمعة زاد في الرعاية والمناقبين في عشا ليلة وعنه لا ولا تستلها قبلها نص عليه قال شيخنا وهو
مذهب الشافعي واكثر اصحابه وعلماء هيرالاية لا يرون كانت ظهر المقصود فتفاد في احكام وكان
ترك الما في السنة افضل لكون ظهر مقصود والا كان التزبيع افضل لكن لا يكره وانه لا يرد اوم الاملية وان
عليه يدل كلام احمد وعنه في ركعتان اخذ ابن عقيل وعنه اربع قال شيخنا وهو قول طائفة من اصحابنا قال عبد

وسبق في الخلاف
بلغ مقابلة
ابتداء

رايت اي يصلي في المسجد اذا اذن المؤذن يوم الجمعة ركعات وقال رايت يصلي ركعات قبل الخطبة
فاذا قرب الاذان والخطبة تربع ونكس رأسه وقال ابن هاشم رايت اذا اذن المؤذن في ركعتين او
اربعة قال وقال اختار قتيلا ركعتين وبعد هاستا وصلاة احمد قبل الاذان نزل على الاستحباب وفاق الشافعي
وجمهور العلماء لقوله على السلام ثم اتى الجمعة فضلي ما قدر له الحديث وسبق فلهما شغلان الصلاة واكثرها بعدها
ست يفر عليه واختار الشيخ اربعاً وفي البصرة قال شيخنا ادني الكمال ست وحكي عنه لاستهلاها وانما قال لا بأس
بتركها فعنه عمران واستحب احمد ان يدع الامام الا فضل عنه تاليا للمأموم وقال شيخنا قال ولو كان مطاعا
يتبعه المأموم فالسنة او لي قال وقد يرجح المفضول كجمهور عمير بالاستفحام لتعليم السنة وابن عباس بالفداء على
الحناف والبخاري عن جابر انه صلى في ازار وثيابه عنده فقال له قابل يقبل في ازار واحد قال انما صنعت ذلك
ليرا في احق شكك واين كان له ثوبان غير عدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اياه يرق قيل له ما هذا الوضوء فقال
يا بني فرغ انتم هاهنا لو علمت انكم هاهنا ما وضعت هذا الوضوء سمعت علي بن ابي طالب يقول بلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء اذ ابوهريرة المولى كان خطابه لا يجرم ومن فرغ بفتح الفاء وتشد يدانها بحجة لا
ينفرد قال صاحب كتاب العين بلغنا انه كان من ولد ابي هاشم صلى الله عليه وسلم ولد كان بعد اسماعيل واسحاق
كثر نسله وناعدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد وكذا فضل صاحب المطالع وغيره ان فرغ ابن ابي هاشم
صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقال ابن عقيل لا ينبغي الخروج من عادات الناس الا في الحرام كتركه عليه السلام بنا الكعبة
وترك احد الركعتين قبل المغرب وقال رايت الناس لا يعرفونه **فصل** في من ادرك ركعة من الجمعة
وكذا دونه في رواية والمذهب لا وذكى عقيل ان الاصحاب لا يختلفون فيه لان ادراك المسافر ادراك الحاضر
وهذا ادراك اسفل لانه لو صلى منفردا صلى اربعاً فاعتبر ادراكه تام ولانه لو ادرك ركعة صلاة الجماعة دون
ركعة ثم تفرقت الجماعة ادرك فضل الجماعة ولو ادرك ذلك من الجمعة لم يدركها قال احمد ولا الحديث
كان ينبغي ان يصلي ركعتين وقال قال ابن سعد وفعلة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعلوا هذا انا نصح ظهر معهم
الظهر ويحرم بعد الزوال **فصل** في اختلاف النية وقال ابو ابي حنيفة وذكره القاضي للمذهب بنوي جمعة
تبع الامامة ثم يهرق افاضل الجور وهو ضعيف فانه من اختلاف النية ثم التزم في الباب والواجب العكس
او التسوية ولم يقل احمد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع الا قد اودى ابن عقيل قوله والقول الاول رايتين
وقال في فونه او عمد الادلة لا يجوز ان يصلي ولا يؤمها ظهر لان الوقت لا يصلح فان دخل نوي جمعة
وصلي ركعتين ولا يعتد بها ومن ادرك مع الامام ما يعتد به فاحرم ثم رجم عن الجود او سيما وادرك الفاء
ورجم عن الركوع والجود حتى سلم او قضا حدث وقلنا بيني وبحود ذلك سنان ظهر اضر عليه لاختلافها
في وضوء شرط كظهر وعمر ولا تفاد كل من هذا الى النية بخلاف ثباته على المقصود لان الامام لا يفتقر عنه
يتم ظهر او عنه جمعة كدرك ركعة وعنه يتم جمعة من رجم عن سجود او نسيه لا دراكه الركوع كراي في الجود

قبل سلام امامه على الامح لانه اني بي في جماعة والادراك الحكي كالحقيقي لمحل الامام السهو عنه وان احرمت
فمنهم وصلي فذا لم تصح وان اخرج في الثانية فان نوي مفارقة اتم جمعة والافعة يتم جمعة تسبوق
وعنه يعيد لانه فدية ركعة ولا اذا نسي الانصار لمن فاشته قاله احمد ونقل حبل في المسافر يزا
ادركوا يوم الجمعة وحضرت صلاة الظهر صلويا باذان واقامة انا في ظهر ويتوجه ان اظها ان الجماعة
كما سبق ويتوجه اخفاء **فصل** تسقط الجمعة اسقاط حضور ولا وجوب فيكون حكمه كمن يفرج
لا كسافر ويحرم عن حضور العيد مع الامام عند الاجتماع وذكر في الخلاف انه الظاهر في قول الشافعية فيمن
كان خارج البلد ويصلي الظهر كملاة اهل الاعذار وعنه لا تسقط كالا امام وعنه تسقط عنه ايضا اختار
جماعة لعظم المشقة عليه وهو اولى بالرحمة وحين ابن عقيل وغيره بان له الاستنابة وقال الجمعة تسقط
بايسر عند ركن له عمره شحلي عليه فكذا المسرة بالعيد كذا قال في مفرداته وقال صاحب المحرر لا وجه لعدم
سقوط مع امكان الاستنابة وعنه لا تسقط عن العدد المختار صاحب التلخيص يسقط في الاصح
العيد بالجمعة كالعكس واذا في غير العزم على الجمعة وقال ابو الخطاب والشيخ يسقط بفعلها وقت
العيد وفي مفردات ابن عقيل احتمال سقط الجمع وتصل في ادى وفي الفصول والمتوعد والتخفيف والى
ابي المعالي فيمكن ان يكون ليصل العزم ولم يذكر الاكثر لضعف الخبر الخاص فيه واحتج ابن عقيل ايضا بقوله
السلام لن تر الوالي صلاة ما انتظر عزمها ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة ذكر جماعة منهم صاحب المغني
والمحرر وجلسه بعد فجر وعمر ابي طلوع وعزوا لانه بقية الاوقات فخرج في وقت صبح صاحب المغني والمحرر
على الفجر لانه على السلام كان لا يقوم من صلاة الذي صلي فيها الصبح حتى تطلع الشمس حسنا رواه مسلم
عن جابر بن سمرة اي مرتفعة وان قام وجلس كان فيه فلا باس بقول صاحب لا يجوز الخروج من منزله
وصرحوا بالمسجد والاول افضل واذا في الصحيح من حديث ابي هريرة فاذا صليتم في الصلاة فادخلوا في الصلاة
عليه ما دام في صلاة اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وفي الصحيح فاذا دخل
المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ورا في دعا الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم
يؤذ فيه ما لم يحدث فيه وفي الصحيح الملائكة تصلي على احدكم ما دام في صلاة ما لم يحدث وفي الصحيح
احدكم في صلاة ما دام في صلاة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له وارجعه ما لم يقرأ في صلاة او يحدث
وفي الصحيح لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث قال ابن هبة انتظار الصلاة
عبادة واذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار فما في حديثه حال المتأهبين لها فلذلك كان الدعاء للملائكة
له ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزل النبي ويصلي ركعتين للخبر وفيه ضعف قال صاحب المحرر والادبي
ان شغلنا بالذكر وافضله فآلة القرآن وعن عطية العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد مر فوعا يقول
اسمن شغله فآلة القرآن عن دعاءي وسلي اعطيته افضل ثواب الشاكرين وان فضل كلام الله على سائر الكلام

كفضل

كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال حسن غريب وعن ابن عمر مر فوعا من شغله ذكر في سبلي اعطيته
افضل اعطى السالين رواه ابو حفص بن شاهين وذكر ابن خنيس سعيد يفسر وان بعضهم حمله على ظاهر
قال ابن حبان هذا موضوع ما رواه الاصفهاني بن ابي الصمهاو ذكر في الجوزي الخبر في الموضوعات كذا
قال وليس خبر لي سعيد موضوع وفي حقه نظر وقد قال انه يفراد عوفي استحب لكم وعن لي هرون
مر فوعا من لم يسأل الله يغضب علم وعنه ايضا مر فوعا ليس شي اكرم على الله الدعاء رواها الترمذي وابن حبان
وعنه ايضا مر فوعا الخزانة من عجز بالدعاء والجل الناس من عجز بالسلام حديث حسن رواه ابو يعلى الموصلي وغيره
وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف ولم ين شحنا وباني اخر الاعتكاف

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية فيقتل الامام اهل بلد تركوها وعنه فرض عين اختار شيخنا وعنه سنة جزم في التبع
فلا يقتل تركها كالنواحي والاذان خلافا لنهاية ابي المعالي ويمكن ان يفرق في حضوره وتركها وشروط وجوبها
شروط الجمعة واجبة في المنحبد دون العدد وقيل لا حمدية رواية ابن هاني في الصلاة العيدين
ما بلغنا في هذا ولكن اري ان يصلي وعليه ما عاى الرجال يصلون في يومهم وشروط الجمعة اولى الاستيطان
وعدد الجمعة فلا تقام الا حيث تقام اختار الاكثر وعنه لا اختار جماعة في فعلها المسافر والعيد والمدة
والمفرد وعلى الاولي يفعلونها تبعا لكن يستحب ان يقصر من فاشته كما ياتي واختار شيخنا لانه هذه
الرواية لانه على السلام وخلفاء لم يصلوها في سفر قال صاحب المحرر ليست بدون استيطان وعدة سنة
موكدة واجوب ابن عقيل السعي من بعد عدم تكرره وانا اذا لم يعتبر العدد كفي استيطان اهل البادية واعتبر
الاستيطان رواية واحدة وذكر في العدد الروايتين والمرأة حضورها وعنه يستحب اختار ابن حامد
وصاحب المحرر في غير المستحسنة وعنه يمكن وعنه لثابته وعنه لا يعجبني ووقتها كملاة الضحى
لا بطول الشمس ويسن تعجيل الاضحية بحيث يوافق من منى في ذبحهم نص عليه والاسساك حتى
ياكل من اخيصة وناخير الفطر والاكل فيه قبل الخروج والافضل ان وترقا صاحب المحرر وهو اكد
من اسساكه في الاضحية والتوسعة على الاهل الصدقة وتبكي الماشيا قال جماعة بعد صلاة الفجر
لا بعد طلوع الشمس وقال ابو المعالي ان كان البلد تغرا اسحب الركوب واظهر السلاح ويكون مظهر التلويح
وعنه يظهر في الفطر فقط لا عكسه ويسن ليس احسن ثيابا لا المعتكف في العشر الاخر او عز ذكر في الحج
معتكفه الى المعالي في ثياب اعتكافه صلى ذلك وقال جماعة الامام وقال القاضي في موضع معتكفه
في رتبة وطيب وخوها وعنه تبكي جيدة وثمة للكل سوا ويسن تلحق الامام الى الصلاة والصحرا افضل
تقل جنل الخروج الى المعالي في العيد افضل الاضعفا او مر بها ولم يزل ابو عبد الله ياتي المصالح
وكن الاكثر الجامع بلا عدد وليس افضل ان وسعهم بل لا يملكه المعينة والهيئة في طريقه ورجوعه

لعله
شرح

في آخره قيل يرجع في الاقرب والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص **فصل** ثم يصلي ركعتين
فيكبر للاهرام ثم يستفتح ثم يكبر سبعا ووايد ثم يقول **و** عنه يستفتح بعد الزوايد اختار
الخلال وصاحبه **و** عنه يخير ويكبر في الثانية قبل قراتها **و** عنه بعدها خسا زاويدا ثلاثا زاويدا
في كل ركعة **و** عنه خسا في الاولى واربعا في الثانية واحتج باسناد احمد اخلف اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم في التكبير وكله جاز **و** عنه يصلي اهل القرى بالتكبير ونقل جعفر يصلي اهل القرى اربعا
الا ان خطب رجل في ركعتين **و** رفع يديه مع كل تكبير **و** عن علي لا اهرامه فقط ولا له ولا زوايد **و** بين كل
تكبيرتين في كل ركعة موقت **و** نقله حوب **و** يويده انه وري عنه محمد ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعنه ويدعو عنه ويسبح ويهلل **و** عنه يذكر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **و** عنه يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في المسألة يقول ابن سعد وهو مختلف في الذكر بعد التكبير الا في الركعتين وجهان والتكبيرات الزاوية
والذكر بينهما **و** عنه شرط للصلاة في الروضة ان ترك التكبيرات الزاوية ثم لم يتطاول ساهيا لا يريه
سجودا نهائية كذا قال ويقرب منها جهر **و** عنه ادناه الاولى يسبح والثانية بالعاشية **و** عنه الاولى في
والثانية اقربت اختار الاجري **و** عنه لا توقيت لختار الحري **و** من ادرك الامام قايما بعد التكبير
الزوايد وبعضه او ذكر قبل الركوع لم يات به في الاصح نص عليه المبوق كل لو ادركه ركعا نص عليه
قال جماعة كالقراءة واوولي لا يركن قال اصحاب او ذكر فيه وفي كلام الحنفية يقوم فيأتي به لانه يؤتي
به فيه تكبير الركوع عند الخطا للركوع والان المقتدي بالسجود قايما **و** عنها اذا خاف رفع الامام
من الركوع وعن في غود راع الى القيام للوقوف وايتان وان في به الذكر بعد القراءة وان كان
فيها اتي به ثم يستأنفها وقيل لا يستأنف ان كان سيرا واطلقة القافي وغيره **فصل** ثم خطب خطبتين
فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بالخطبة ذكر صاحب المحرر قول اكثر العلماء **و** ذكر ابو المعالي وجهان
كالجمعة في احكامها على الاصح **و** التكبير مع الخطبة واستثنى جماعة الطهارة واتحاد الامام والقيام والجلوس
والعدد لكونها سنة لا شرط للصلاة في الاصح فاشبهه الا اذا زال الذكر بعد الصلاة وفي تحريم الكلام روايتان
اما كالجمعة او لان خطبتها مقام ركعتين بخلاف العيد وفي النجعة اذا استقبلهم سلم واوي يديه
ويسن ان يستفتح الاولى بتسعة تكبيرات تسقا وظاهر كلامه جالسا وقيل قايما فلا جلوس ليستريح اذا معه
لعدم الاذان **و** خلاف الجمعة والثانية تسبع **و** عنه بعد فراغها اختار القافي قال احمد قال عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة انه من السنة وقيل للتكبيرات شرط واختار شيخنا بفتحها بالحمد لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
افتتح خطبة بغيره وقال كل امرئ يبال في بيته بالحمد فهو اجزم وميز في خطبة الفطر حكم الفطر
وفي الاصح لا يجزئ وفي النهاية الى المعالي اذا فرغ من اذان فري قوما لم يسبحوها استحباب عادة مقاصدها لهم لانه عليه
السلام حيث راي انه لم يسبح النساء من فوعظ وحش الى الصلوة فدل على استحبابه في حق النساء لعل علي السلام

بعد الثالثة للاجتماع

الكلام في خطبة العيد

بن مسعود
الحمد لله رب العالمين
الحمد لله

في المتفق عليه ولم يذكر اصحاب والمراد مع عدم خوف فتنة وترك نقل الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في
مكانها قبل مفارقة اولي لان في الصحيحين وغيرها انه على السلام لم يفعلها واما نهية على السلام عنه من حديث
جدير رواه ابو بكر البخاري ومن حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده رواه ابن بطينة فلا تظهر صحة ما قال
احمد لا اري الصلاة قال في المتوعد وغيره لا يسن لك ونقل الحاجة لا يصلي وهو المذهب انه يركن **و**
و عنها ووافقت في الامام وفي الموحن لا يجوز وفي المحرر لا تسنه لها قبلها ولا بعدها كذا قال وكذا احكامه
ابو بكر الرازي مذهب لي حنيفة وفي النجعة لا ينبغي ان يصلي قبلها ولا بعدها حتى يروا الشمس لا في
بيتة ولا طريقه اتباعا للسنة والجماعة صحابة وهو قول احمد كذا قال وقيل يصلي تحية المسجد واختار
ابو الفرج وجزم به في الغنية وهو اظهر ونضه لا وكن احمد قضا فائتة ليل لا يقتدي به ومن كبر قبل السلام
الامام صلى الله عليه وسلم فائتة عرفة لا ارباعا نص عليه كساير الصلوات وقال القافي هو كمن فاتته كالجمعة لا فرق
في التحقيق ويكبر **و** يركع في الفضا **و** عنه كعبه كعب الفراع في احد الوجهين ذكرها ابو المعالي **و** عنه ذهب
امامه كما يوم وكذا ان فائتة ركعة او ركعتان **و** غفلة **و** عنه مذهب امامه وفي النهاية الى المعالي
خلاف في المأموم ومن فاتته حفرة الخطبة ثم صلاها ندبا على صفته **و** من شأ وعنده ابن عقيل قبل الزوال والا
من العذر عنه لا يكبر المنفرد وقيل وغيره **و** عنه يصلي اربعا للتكبير بسلام قال بعضهم كالظهر **و** عنه
او يسلمين **و** عنه يخير بين ركعتين واربع وان خرج وقتها فكالسنة في القضاء قال في الفضول وغيره
يستحب لمن قضاه ان يجمع اهله ويصلي جماعة فعلة اش وجوز استحلافه للضعفة وفي صفة صلاة
الخليفة الخلاف لا خلاف في الرواية في صفة صلاة خليفة علي بن مسعود رضي الله عنه يصلي ركعتين
ان خطب فانها استحباب لها وله تركها والا اربعا وقيل ان يصلي اربعا لم يصلي قبل الامام لان تعجيله
شعرا اليوم وايها سبق سقطبه الفرض وشي وتوحيه المسوقة فاعلان في الرعاية فان نوه فرض
كفاية او عين او جهلوا سبق فنوه فضا او سنة فوجهان ويأتي في صلاة الجنان من ثمانية واجت
في الخلاف بصلاة خليفة علي اربعا على قضائه اربعا قال ومعلوم انه لم يستخلف من يصلي لهم صلاة
العيد اذ ان الاداء لا يكون اربعا وانما يكون ركعتين علم انه استخلف عليهم من يصلي لهم بعد فوات
الصلاة معه كذا قال واذا اخبر العيد لعذر او غير الى الزوال صلوا من العذر ولو امكن في يومها
وكذا لو مضي ايام صلاوا خلافا للقافي في الفطر وفي الاصح وثاني الشريفة في تعليق القافي ان علما
بعد الزوال فلم يصلاوا العذر لم يصلاوا وفي قضائه الى المعالي اداسع عدم العلم او العذر **و**
فصل يسن التكبير ليلة الفطر والظاهر نص عليه ومن الخروج الى فراغ الخطبة **و** عنه الخروج الى الامام
وعنه الى وصوله الصلي والتكبير فيه وكذا في الاصح نص عليه ولا يكبر عقب المكتوبة في الاثر **و** بين المطلق
في عشرين للحجة ولو لم يزلهم في الانعام ويرفع صوته به قاله احمد وفي الغنية والكافي وغيرهما يسن

في المتفق عليه ولم يذكر اصحاب والمراد مع عدم خوف فتنة وترك نقل الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها في مكانها قبل مفارقة اولي لان في الصحيحين وغيرها انه على السلام لم يفعلها واما نهية على السلام عنه من حديث جدير رواه ابو بكر البخاري ومن حديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده رواه ابن بطينة فلا تظهر صحة ما قال احمد لا اري الصلاة قال في المتوعد وغيره لا يسن لك ونقل الحاجة لا يصلي وهو المذهب انه يركن و عنها ووافقت في الامام وفي الموحن لا يجوز وفي المحرر لا تسنه لها قبلها ولا بعدها كذا قال وكذا احكامه ابو بكر الرازي مذهب لي حنيفة وفي النجعة لا ينبغي ان يصلي قبلها ولا بعدها حتى يروا الشمس لا في بيتة ولا طريقه اتباعا للسنة والجماعة صحابة وهو قول احمد كذا قال وقيل يصلي تحية المسجد واختار ابو الفرج وجزم به في الغنية وهو اظهر ونضه لا وكن احمد قضا فائتة ليل لا يقتدي به ومن كبر قبل السلام الامام صلى الله عليه وسلم فائتة عرفة لا ارباعا نص عليه كساير الصلوات وقال القافي هو كمن فاتته كالجمعة لا فرق في التحقيق ويكبر و يركع في الفضا و عنه كعبه كعب الفراع في احد الوجهين ذكرها ابو المعالي و عنه ذهب امامه كما يوم وكذا ان فائتة ركعة او ركعتان غفلة و عنه مذهب امامه وفي النهاية الى المعالي خلاف في المأموم ومن فاتته حفرة الخطبة ثم صلاها ندبا على صفته و من شأ وعنده ابن عقيل قبل الزوال والا من العذر عنه لا يكبر المنفرد وقيل وغيره و عنه يصلي اربعا للتكبير بسلام قال بعضهم كالظهر و عنه او يسلمين و عنه يخير بين ركعتين واربع وان خرج وقتها فكالسنة في القضاء قال في الفضول وغيره يستحب لمن قضاه ان يجمع اهله ويصلي جماعة فعلة اش وجوز استحلافه للضعفة وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لا خلاف في الرواية في صفة صلاة خليفة علي بن مسعود رضي الله عنه يصلي ركعتين ان خطب فانها استحباب لها وله تركها والا اربعا وقيل ان يصلي اربعا لم يصلي قبل الامام لان تعجيله شعرا اليوم وايها سبق سقطبه الفرض وشي وتوحيه المسوقة فاعلان في الرعاية فان نوه فرض كفاية او عين او جهلوا سبق فنوه فضا او سنة فوجهان ويأتي في صلاة الجنان من ثمانية واجت في الخلاف بصلاة خليفة علي اربعا على قضائه اربعا قال ومعلوم انه لم يستخلف من يصلي لهم صلاة العيد اذ ان الاداء لا يكون اربعا وانما يكون ركعتين علم انه استخلف عليهم من يصلي لهم بعد فوات الصلاة معه كذا قال واذا اخبر العيد لعذر او غير الى الزوال صلوا من العذر ولو امكن في يومها وكذا لو مضي ايام صلاوا خلافا للقافي في الفطر وفي الاصح وثاني الشريفة في تعليق القافي ان علما بعد الزوال فلم يصلاوا العذر لم يصلاوا وفي قضائه الى المعالي اداسع عدم العلم او العذر فصل يسن التكبير ليلة الفطر والظاهر نص عليه ومن الخروج الى فراغ الخطبة و عنه الخروج الى الامام وعنه الى وصوله الصلي والتكبير فيه وكذا في الاصح نص عليه ولا يكبر عقب المكتوبة في الاثر و بين المطلق في عشرين للحجة ولو لم يزلهم في الانعام ويرفع صوته به قاله احمد وفي الغنية والكافي وغيرهما يسن

البدري

الى اخر التشريق ايضا وايام العشر الايام المعامات وايام التشريق المعدادات وعنه عكسه وعنه
المعامات يوم النحر ويومان بعده وعنه يوم النحر وايام التشريق ويكبر في كل واحد وجه التكبير وسن في المقيد
وهو المحل وعنه حتى المنفرد صلاة فجر يوم عرفه وعنه هو كالحجر من صلاة الظهر يوم النحر لان فجر عرفه
وينتهي تكبيرها عقب عصر اخر ايام التشريق لا يصوم يوم النحر ولا صلاة فجر اخر التشريق ونقل جماعة
مثله لمحم اخنوخ الاجري ويكبر امام الى القبلة في ظاهر نقل القاسم اخنوخ كغيره والاشترى تقبل
الناس وقبل خبير وان قضى فيها مكتوبة من غير ايام كبرية رواية كايامها في عامها قيل في حكم المفتي
كالصلاة وقيل ادا لا تعظيم للزمان وعنه لا يكبر ولا يكبر بعد ايام لانه سنة فات قتها قال ابن عقيل
باطل بالسنة الرابطة فانها تقضي مع الفرائض شبه التلبية ولا يكبر عقب نافله خلافا للاجري ولا عقب
الاضحية والفطران قيل فيه مقيد نقله الجماعة وعنه يكبر اخنوخ جماعة منهم ابو بكر وابو الوفا وقال هو
المشبه بالمذهب واحق لانه ليس لنا صلاة لا يتعقب ذكر ولا تجهر به امرأة وتأتي به كما ذكر عقب الصلاة وعنه
تكبر تبعاً للرجال فقط وعنه لا تكبر الا اذا كان في الفاضل هذا الذي يرجع الى الجهر كاجلنا حذف السلام
في الثانية على الجهر وفي الترغيب هل يسئل التكبير فيه روايتان ومما ذكره فيهم ولو لم يأتهم بغيره ومما ذكره فيهم
فيستوجه مثله صلاة معادة ويتوجه احتمال ان الفضول في صلاة البهي يرفع عليه خلاف فعل البالغون
نفيه قضاء مكانه ويعود فيجالس من قام او ذهب وقيل وما شيا كالذي بعد الصلاة وان طال الفصل
لهيات به ويتوجه احتمال ان يخرج وهو ظاهر كلام جماعة وان احدث ولو هو او اخرج من المسجد
وقيل او تكلم فوجهان ويكبر ما يوم نسيه امامه وسبق في ذاقني ومن لم يرم جملة العصبه كبر ثم لي
بض على الكل وصفته شفعا الله اكبر الله الا الله واسم الله اكبر وسبح الله واستجب ابن هبة في تثليث
التكبير او لا **وامر اخر** ولا باس قوله لغيره تقبل اسمنا ومنك ونقله الجماعة كالجواب وقال
ابن تيمية وعنه الكل حسن وعنه يكره قيل لم يروى عنه جليل تروي له ان يبتدي قال لا يكره في سعيه
ما احسنه الا ان يخاف الشرة وفي البهيحة انه فعل الصلابة وانه قول العلماء والاباس بالتقريب عشية
عرفة بالامصارض عليه وقال انا هو دعاء ذكر قيل له تفعله انت قال لا واول من فعله ابن عباس
وعمر بن حريث وعنه يستحب ذكره شيخنا نقل عبد الكرم بن الهيثم ان احمد قيل له يكثر الناس قال
وان كثروا قلت تروي ان يذهب الى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس قال سبحان الله وخضعت لالهها
ولم يرسخنا زيادة القدر ليقف به او عيد النحر ولا التقريف بغير عرفة وانه لا تراعى فيه بين
العلماء وانه منكر وفاعله ضال ومن توفي صلاة العيد قام كل عام لا رابته ما لم يمنع منها
بخلاف كسوف واستسقاء ذكره القاضي وغيره **باب**
صلاة الكسوف يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وضمه ومثله خسفت وقيل الكسوف

منه الفقيه
وغيره في التلبية في يوم النحر
واحد في التلبية في يوم النحر
ما ينعلم العامة يكون في يوم
احد من ايام جواربه فقلت ان
معه واحد قال لا في هذا لان
المروي بالتلبية مطلقا عن تعيين
وذلك يحصل في واحدة وهذا
التكبير في ايام الصلوات في ايام
الاخيرة وايام التشريق فلا باس
بالزيادة على من لان ذلك زيادة ذكر
ويشترط ان يكون في الله عز وجل
حسب الوتر

الله اكبر
وقيل
من جرح

لشعر والخوف للقرن سن حضرا وسفرا والافضل جماعة في جامع وعنه في المصلي لان خوف القمر
في البيت منفردا وللصبيان حضورها واستحب ابن حبانهم ولعجائز كجعة وعيد وسبق حضور
النساء جماعة الرجال ولا يشرط لها اذن الامام ولا استسقاء كصلاة نساء منفردا وعنه في وعنه
لا استسقاء وعنه لها صلاة وخطة لا الحزج والدعاء ولا شرع خطبة وعنه في بعدها خطبة
تجلي الكسوف او لا اخنوخ ابن حبان واطلق غير واحد في استحباب الخطبة روايتين ولم يذكر القاضي
وغيره نضا انه لا يخطب انا اخذوه من بعضه لا خطبة في الاستسقاء وقال ايضا لم يذكرها احد خطبة وفي البهيحة
احب ان يخطب بعدها وان تجلي لم يعل فيها يخفف وقيل كافلة ان تجلي قبل الركوع الاول وفيه والاشهر
صلاة كسوف لتاكها بخصايمه وقال ابو المعالي من جواز الزيادة عند حدث الاستداد على القدر المنفرد فحوز
النفقان عند التجلي ومن منع منع النقص لانه التزم ركبا بالشرع فتقبل بتكره وقيل لا شرع الزيادة لاجل
زالت كذا قال وكذا ان غروب الشمس يعني اذا غاب القمر ساقلا او في منع الصلاة له بطول الفجر كطالع الشمس
وجهان ان فعلت وقت اي وليس وقتها كالعبد ولا تقضي كاستسقاء وحجة مجرد وجوده وتكره وانقاد وقيل
يلزم كعين واطلق ابو المعالي في جواز وجوبه وعلى الاولين يذكرون ويدعون في تجلي ويعمل بالاصل في بقاها ووجوبه
والا عين بقول التجهين لا يجوز العمل به **فصل** وفي ركعتان يقال في الاولى جهدا على الامع ولو في كسوف الشمس
بالفاحة ثم بخو البقرة ثم يركع فيطيل في صلاة عجمية **ابن** وقيل معظم القراءة وقيل نصفها ثم يرفع فيقرأ
الفاحة ودون القراءة الاولى فيل كعظم ثم يركع من الاول سبته الى القراءة كسبة القراءة منها ثم يرفع ثم
يسجد سجدتين ويطيلهما في الامع وقيل كل ركوع وقيل كذا الجلسة بينهما ولا يطيل عند الركوع وذكره
بعضهم وانفرد ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان في ركعة من ليان الجواز او اطالة قليلا ليا في الذكر
الوارد فيه قال جابر فانما في ركعة من ليان الجواز او اطالة قليلا ليا في الذكر
اذا رجع ومنه قولهم ايضا وهو مصدر منه ووصفت عايشة بالله اطالها جادا وهو كسر الجيم نصب على المصدر اي
جد جدا وفي الاشارة بعد رفع ركوعه الاول سبح قد راقا وروي يقرأ في البهيحة اذا رفع من ركوعه
الثاني في الاولى سمع حمدا وان ذكر فحسن ثم يصلي الثانية كذلك دون الاولى قال القاضي وان عقل القراءة
في كل قيام اقصر مما قبله وكذا السجدة وذكر ابو الخطاب وغيره قراءة القيام الثالث طول الثاني ثم يشهد وسلم
ولست كهية نافلة **ووافقه** في خسوف القمر وخو بركل صفة رويت فقط في ثلاث ركعات في كل ركعة اربع
في كل ركعة وروي بوداود من حديث ابن جبر في كل ركعة ومنعه بعضهم لانه لم يروى في السنن صلاة النافلة
وعنه اربع ركعات في كل ركعة افضل والركوع الثاني سنة ويدرك به الركعة في الجوارحين والاشهر ابو الوفا
ان صلاها الامام بثلاث ركعات ولو زاد في الجود كما زاد في الركوع يجوز لانه لم يرد الركوع متحد
فصل تقدم الجنازة على الكسوف ويقدم هو على الجماعة ان من فوات اول شرع في خطبة وكذا على العيد والمكتوبة

ففع على رواية
المطبين عن احمد
في الكسوف والخوف
كان في

عند من في شهر
فعله كقول
الاول

تقدم الجنازة على الكسوف

في الامم وفي تقديم الوتر خيف فونه والنراوح عليه وجهان وقيل ان صليت النراوح جماعة قدمت لشدة الا
وان كسفت بعرفة صلي ثم دفع وان صغت وقت يدي كن ودعا ولا تقبل صلاة الكسوف لعين الالزلة في
المقصود وعنه ولكل اية وذكر شيخنا ان هذا قول محقق اصحاب احمد وغيرهم قال كل دل على ذلك السنن والآثار
ولو لان ذلك قد يكون سببا لشدة وعذاب يصح التخوف بذلك وهذه صلاة ربهية وخوف كما ان صلاة الاستسقاء
صلاة رغبة ورجاء وقدم اية عبادته ان يدعو خوفا وطعنا وفي البيضة يعالون لكل اية ما احتوا كعتين
ام اكثر كسائر الصلوات وان يخطب وقيل يصور كسوف لا في ثامن وعشرين وتاسع وعشرين ولا خوف الا
في ابدار القمر واختنا شيخنا ورد بوقوعه في غيره فذكر ان شاة الشافعي في تارخه ان الفخر خفف ليلة السادس
من جمادى الاخرة سنة اربع وخمسين ثمانية وكسفت الشمس في غده واسر كل شيء في رقال وانفتح بذلك ماصون الشافعي
من اجتماع الكسوف والعيد واشتد عند اهل النجاة هذا كالمه وكسفت الشمس يوم موت ابيهم عاشر شهر ربيع
قاله في واحد وذكر بعض اصحاب اتفاقا قال في الفصول لا يختلف التقاليد ذلك بقوله الواقدي والزميري
وان الفقهاء فرغوا ويوافق ذلك اذا اتفق عبيد وكسوف وقال غيره لا سيما اذا اقتربت الساعة فقطع من غيرها
قال ابن هبة ما يدعيه المخبون من انهم يعرفون ذلك قبل كونه من طريق فلا يخفى انهم دون غيرهم ممن يعرفون
بل هو ما اذا حسب الحاسب عرفه وليس ما يدل على انهم يخصون فيه مما يجعلونه حجة في دعواهم علم الغيب
تفرد الله بعلمه فانهم لا اله الا الله على ذلك ولا فيما تعلقوا به هذا الاحتجاج على ما ارجوا به ويستحب العتق في كسوفها
نصر على الامم على السلام في المحججين قال في المتنوع وغيره لقادر

خدم باب

مع عالم

باب صلاة الاستسقاء

تسخر حضرا وسفرا عند جدب الارض وقيل وحفرة واحتباس المطر لمحب وفي محض لمحب وجهان
ولا استسقاء لا يقطع مطر عن ارض غير مسكونة ولا سلوك لعدم الضر وان غار ما عين ارضه وانفق وضو اتيان
وذكر ابن عجل يستسقي وان لا يحارب قال في الاصل جماعة وقت لعيد وقيل بعد الزوال ويعظم الامام ويأمرهم
بالنوبة واداء الحقوق قال جماعة والصدقة والصيام زاد جماعة ثلثة ايام وان يخرج ما يظاهر كلامهم في اليوم
بامر مع ان في المتنوع غير محض طاعته في غير المعصية وذكر بعضهم ولعل المراد في السياسة والندب والامور المحمودة
فيها لا مطلقا ولهذا اجزم بعضهم بخت الطاعة وتنسج في المنون وتكره في المكره وذكر ابو الوفا وابو المعالي لو نذر
الامام الاستسقاء من الحب وحده او هو والناس لزمته نفسه وليس لغيره ان يلزم غير المحض ورجحه وان ذلك الامام
انعقد ايضا كالملاوات المشروعة للاسباب كركعي الطواف وتحية المجدفان لوقال علي بن ابي اكرم للطواف وان احي
المجدد ويعده يوم خروجه ثم يخرج الى المصلي متواضعا متفرا عايند للاستسقاء وقيل فيه لا كالمصلي ومعه الشجر
واهل الدين ويستخرجون الميز وقيل يجوز كالمصلي لطفه بالهبة وقيل فيه لا كالمصلي ومعه الشجر
والصبيان استسقاء با قال ويوم سادة العبيد با حراج عبيدهم واما بهم والاحتجاج المراد مع عدم الفتنة ويجوز

خروج العوز وقيل وجعله ابو الوفا ظاهر كلامه وقيل يستحب ولا يخرج ان هبة لان المقصد اجابة الدعاء ومنها
اكثر قال صاحب المحرر يكن ويكن اخراجا لاهل الذمة وقيل لا وقيل الميمون يخرجون معهم ولا يكن خروجهم
وان خرجوا لم يبعوا ولم يخطوا باليمن وهل الاولي افرادهم يوم ام لا فيه وجهان وفي خروج عجايزهم
الخلاص ولا يخرج ثابته منهم بالخلاف في المذهب كمن في الفضول وجعل كل اهل الذمة من خالف دين الاسلام
في الجملة ويجوز التوسل بصلاح وقيل يستحب قال احمد في مسنده الذي كتبه لروذي انه يتوسل بالاني صلى الله عليه وسلم
في دعائه وجزم به في المتنوع وغيره وجعلها شيخنا كمسئلة اليمين به قال في التوسل لا يمان به وطاعة محبة
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وشفاعته وخبر ما هو من فعله وافعال العباد المأمور بها في حق
مشرع وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى افقوا الله واسمعوا اليه الوسيلة وقال احمد وغيره في قوله
السلام اعدوا بركات الله النامة من شر ما خلق الاستعاذة لا تكون بخلاف قال ابراهيم الحنفي الدعاء عند خروج
الزنايق المحرب وقال شيخنا فقهه للدعاء عند رجاء الاجابة بدعوة لا في بانفاق الائمة وقال ايضا يحرم بلا
نزاع بين الائمة وقد شاع عند الناس لاسيما اهل الحديث تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين قال ابو الحسن عبد
القادر بن اسمعيل الفارسي هو ابو القاسم بن نام الدين بن منصور والي خراسان اربعين سنة ثم عظمه الي غايه الي ان
قال وقد زرت شمله بظاهر غزته وهو الذي تيقرب اليه الناس ويحوز استجابة الدعوات عنده توفي في
جمادى الاولي سنة احدى وعشرين واربعمائة وباني في كالمه في الفتون اخر الفصل الثاني في باب الدعاء

ويصلحهم كالعيد وعنه بلا تكبير زايد وهو ظاهر كلام الخري وفي البيضة يقرأ في الاولي انا ارسلنا نوحا وفي
الثانية ما احب ثم يخطب اختاره الاكثر وعنه قبل الصلاة وعنه خير لختان جماعة ويخطب على المنبر كالعيد
في الاحكام والناس جلوس خطبة مفتحة بتسعة تكبيرات وعنه بالمخبر وقيل بالاستغفار ويكثر فيه ويكثر
الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر فيه كالعيد وعنه خطبتين قال ابن هبة اختارها الخري في ولويكن
وابن حامد وعنه يدعو فقط في الضر في الخلاص وغيره قال في الفصول وهو الظاهر من ذهب ويرفع يديه
وقت الدعاء فقط وظهورها نحو الساء ذكر جماعة وسبق في صفة الصلاة ويرفعون ويقولون ما ورد ومنه اللهم
استغثنا مغثا من ايام يعا طبعنا عندنا نافعنا عيضا راعا عاجلا عاجلا اللهم استعبدك وبها يملك وانشر حركتك
واحي بلدك الميت ويؤمنون قال الخلواني قال الخري يدعو ويقرأ استغفر واربعكم الايات وفي المحجج
ان علم السلام استسقى في خطبة الجمعة وهو نوع مستحب وفاقا فقال اللهم اغثنا ثلاثا فغيت تكرر الدعاء ثلاثا والاشهر
في اللغة غثنا بلا الف مرغاث يغث اي تزل المطر وذكر بعضهم ان ما في الخبر من الاغاثة بمعنى المعونة لمن طلب
الغيث ولا يكره قول الامام مطرنا ذكره ابو المعالي فيقال مطرت وامطرت وذكر ابو عبيدة امطرت في العذاب
ويستحب استقبال القبلة في ثبات كلامه قبل بعد خطبته وقيل فيه فيدعو سرا وخوفا راية بعد استقباله
اليمين سارا واليسار يمينا نص عليه لا جعل اعلى المنع اسفله والناس كذلك نقل ابو داود ويقل الخبر ان استقبال السنة

مر بها في خصيبا والبرج بابا الخصيب
وبابا الوعد من بابا البرج

وللدارقطني وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حذر ان يتحول القوط والحبوب في كسوفه وحال
الامطار والزلزلة ويتركونه حتى ينزعوهم مع ثيابهم ووقوفهم والامطر يخرج اثاره وثيابهم ليصيرهم يطهرون منه
قال ابو المعالي وقتلته عند قراغة فاجبت دعوتكم فاستقيما وشهدا ثباتا ولا بالاجابة وان سقوا الاعادوا
ثانيا وثالثا وان سقوا بعد ذلك وجهم صاوا لا قبل التناهي له وبعد التناهي يخرجون ويصلون شكر الله وسؤالون
المزيد وقيل يخرجون ولا يصلون وقيل عكسه وقيل ينصرفون **فصل** في خفيف من زيادة ما استحب
قول الله حوالينا ولا علينا اللهم على الضراب والامكام ويطون الاحودية ومنابت الشجر وقيل استحباب صلاة كسوفها
وستحب قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويجزم به ذلك الخبر زيد بن خالد في الصحيحين ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا
لم تر واليها قال ربكم قال ما ائتمت على عبادي من نعمة الا اصبحت في نومهم لها كما في بقول الكوكب والكوكب
وله ايضا عن مرفوعا ان الله التمام من بركة الا اصبحت في نومهم لها كما في بقول الكوكب والكوكب
الكوكب كذا وكذا ورواية الكوكب كذا وكذا او كذا ان الله كذا وكذا ورواية المطر الى التوراة
ولا يكون في نوك كذا خلافا لا اله الا الله وان نذر المطر في قومه من الجرب ان يستغيثهم الله وحده وهل ينزله
الصلاة بالانبياء فيه وجهان ولوندها من الخصب فيلحقه فيقعد وقيل لا في لانه في الجملة فيصليها ويسأل دوام الخصب
وشموله ومن رأي يحيى اوهبت روح سال الله تعالى حينه وتعود من شربه ولا سال سائلا ولا تعود متعودا مثل
المعوذتين وورد في الاثر ان قوس قزح اما ان اهل الارض من العرق قال ابن حبان في اصوله هو آيات الله
قال ودعوى العامة ان غلبت حمرة كانت لفن ولدتا وان غلبت خضرة كانت رجاء وسروا هذين

كتاب الجنائز

وهو يخرج الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة ويقال بالفتح الميت وبالكسر للعرش عليه ميت ويقال عكسه وهي مشتقة من
سترته بكسر النون **باب ما يتعاون به المبرور وما يفعل عند الموت**
ترك الدوا افضل بضر عليه واختار القاضي والموافق وابن الجوزي وغيرهم فعله وقيل يحرم اذ بعضهم
ان ظن نفعه وليس اسوا ويجزم بحرمه **فصل** في السك ما كثر وغيره من صوت طهارة وغيره نقله الجماعة في البيان
الاثر واحتج بحريمه في الترياق واخر ونقله المروزي في مداواة الدبر بالخر ونقله ابن منظور في تفسيره في قوله
وتنقل عبد الله لا يدوي بالخر ولا غيره وهي محرومة ولو امره ابو به شرب دوا **فصل** في ما قاله طالق ثلث ان لم
حرم شربه ونقله هو والحاك ويتوجه في هذه يخرج من رواية جواز التحلل لمن اخرجت بحجة الاسلام خلفه وجهان
بطلاق ثلاث لا يخرج العام لعظم الضرر ان في الجواز خلافا مطلقا والحج كما يجوز تركه للعذر كذا اشرى المتكلمين
غصته او اكرهه وعبر هذا لا يخفى بحالة النداء وسال ابن ابراهيم عن عبد قال اذا دخل او يوم رمضان
فامر ان طالق ثلث ان لم يحرم او يوم رمضان قال يحرم ولا يظن امراته وليس سبيله ان ينعان يخرج
اذا علم منه رشدا فجوز احمد اسقاط حق السيد للضرر بالطلاق الثلاث مع تاكيد حق الادبي فمالنا اولي ويؤ

منها يخرج مبيع الاحرام وهو اظن واقيس وقد نقل عبد الله في مسالة ابراهيم لا يعجبني ان ينعى قال في الاستصار
فاستحب ان ينعى وقال ابراهيم الحارثي سئل احمد عن رجل طلق نكاحا لا بد ان يطأ امراته الليلة فوجدها
حايضا قال يطلاق منه امراته ولا يطأها قد اباح الله الطلاق وحرم وطئ الحايض وقد ذكر ابن عقيل في اذا
حلف لا يفارق حتى يسوي حقه فقلسه الحاكم ففارقته لعلمه بوجوب مفارقتها شرعا انه لا يثبت على رواية ان الاكره
التهديد والوعيد وذكر جماعة رواية فيما اذا نذر صوم يوم فقدم فلان فقدم يوم فطر او اشيى ويؤتيه يقضي
ولا يكفر قال الشيخ لان الشرح من صومه فهو كما لم يكن فيتوجه في مثله ابراهيم الحارثي كذا وكذا وهو
جاريها ويجوز النداء في بول ابل فقط ذكر جماعة وقول يوسف كقولنا ونص احمد في النداء في بول
وظاهر كلامه في موضع لا يجوز وهو ظاهر البصر وعنه انه لا يحرم النداء في بول واستعماله الا في وقت
كعطش وطئ حريق قال وكذا اكل ما كثر استحب كبول ما كثر وغيره وكل ما يعجنس ونقل ابو طالب المروزي في
هائي وغيرهم ويجوز ببول اكل لحمه وفي المستوعب والزغيب يجوز يدلي بخوها لا تفره نقل ابن هانئ في الفضل
في حشيشة تسكن تحق وتطرح مع دوا لا بأس بالامع الما فلا وشدد فيه وذكر في واحد الدوا السموم ان
غلب منه السلامة زاد بعضهم وهو معني كلام غيره ورعي نفعه ايج شربه لدفع ما هو اخطر منه كغيره الادوية
وقيل لان فيه تعريضا للثلف كما لو لم يرد النداء في البلعة لا يجوز النداء في بول من وكذا النجاسة اكلها
وشربها وظاهره يجوز بغير اكل وشرب وان يجوز بظاهره وفي الغنية يحرم تحريم كثر وشي تحريم وقد نقل
الشافعي لا بأس بجعل المسكن في الدوا ويشرب في ذكر ابو المعالي يجوز اكله اكله بمل ذهب وفضة وذكر في حنا
قال لا حاجة به وبياحان لها وفي الايضاح يجوز بتراب في سق في الانية استعماله بخير ولا بأس بالحمية نقله
حنبل ويتوجه انه ملة النداء في بول يستحب للخبير ياعلي كل هذا كل من هذا فانه او قولك وهذا لا يجوز
تثا ولا يظن ضرره ولا يحجب لنداء في اذ نفعه **فصل** في كراهية الاين على الامع وكذا اني الموت
عند الضرر كذا قيدوه وكذا في الخبر ولعل المراد ان يخرج على الغالب انه يمكن مطلقا ولهذا قال الامام
فيرداد واما سيما فلعله يستعقب في علم السلام فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم اجني ما كانت الحياة
خير لي وتوفي ما كانت الوفاة خيرا لي رواه احمد والبخاري ومسلم من حديث انس وقيل استحب هذا جزم
به بعضهم ولعل المراد مع عدم الضرر جمع بينهما وبين خبر عمار انه من صلاة فاجر فافانكر واذا كره فقال الم اتم
الركوع والسجود قالوا بلى قال لما اذ قد دعوت فيه بدعا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اياه اللهم بعلمك
الغيب وقد نزل علي الخاق اجني ما علمت الخيق خيرا لي وتوفي اذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم اني املك خشتك
في الغيب والشهادة وكله الخيق في الغيب والرضي في الفقد والغنا والذلة النظر في وجهك والشوق الى لقاءك
واعوذ بك من صفة مضرة وفقرته مضلة اللهم زينا بزيته الايمان واجعلنا هداة مهتدين واه الناسي عن محبون
حبيب بن عزي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم فذكر من عطاء قبل ان يتغير وهو

111

التداوي بالبول

في بول الدابة

او المسكر

المية والترياق

نهي الموت

حديث جيد رواه احمد ثنا احمد بن حنبل عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال صلى بنا عمار فذكر ولا
يكن لضرر دينه ويتوجه يستحب للغير المشهور واذا اردت بعبادك فتنة فاقبضني اليك غير مفتون
اسناد جيد رواه احمد والنسائي وصححه قال احمد في رواية المروزي انا ائني الموت صبا حيا ومسا انا في
افتقني الدنيا وقال في رواية محمد بن عوف الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بامر الناس ومن ادخل صاحبهم الله غيبي
الشهادة علي ما في الصحيح من بني الشهادة خالص قلبه اعطاه الله منازل الشهداء في البخاري عن ابي عبد الله
وروي عن الصحابة في قصة احد وعيها وذكر بعضهم في كتابه الهدي وفي فوز ابن عقيل قال عالم يوم لا يكون دخل
عليه ليتني لم اعثر لهذا الزمان فقال اتخذوا يدعي الزهد يري ان يظهر اغراضه على اهل العلم لا يقل هذا وانت امام تتقي
علي الله ما ارادة الله بك خير مما تمناه لنفسك هذا القام لله فاجابه من ان ذلك لسان ينطق به لا يكون على العبد
كانك تعلم ما لا تعلمون وقوم انك تذكر عليهم ما يجهلون ليس الله قد حكى عن من علمتني من قبل هذا وقال
ابوبكر الصديق يا ليتني كنت مثلك يا طائر وفي كراهة موت الفجأة روايتان في البخاري ومختلفه وكذا الروا
في حقنة الحاجة وقطع العروق وفصدها ووصفت الحقنة لرجل كان اذا نازله انزل فقال له احمد
احتقن وكذا الخلاف في رقية وتعوينه وتميمه عنه يكره قبل الام فقط وفي كراهة النقل والفتح
في الرقية روايتان الثالثة يكره النقل يحرم ذلك بغير لسان عربي وقيل يكره وكذا الطلسم واما التيممة وهي
عوده او خرقه او خيطه ونحوه في الشارع عنه ودعا علي فاعله وقال لا يترك الاوهنا اندها عندك لو
مت وهي عليك ما افلحت ابداروي ذلك احمد وغيره والاسناد حسن قال القاضي وغيره يحرم ذلك قال في
البي من ابيه وسلم التيممة بمثابة اكل الزينة وقول الشعر وما حرمه من وقال ايضا يجوز حمل الاخبار على اختلاف
حالين فمنها اذا كان يعتقد انها هي النافعة له والدافعة عنه وهذا لا يجوز لان النافع هو الله والموضع الذي
اجاز اذا اعتقد ان الله هو النافع الدافع ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما يعتقدون ان الله يضرهم فكانوا
يسبون وقال انما كره ذلك اذا لم يزل به البلاء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما رخص في ذلك عند الحاجة وكره احمد
قطع الباسور زاد ابن هاني كراهة شديدة وان خيف منه التلف حرم وان خيف من تركه جاز واطلق بعضهم الجواز
كالكلة وبطريق عليهما زاد بعضهم فيها مع طر السلطنة ونصر احمد عليه معناه ولا بأس بكتب فراز او ذكر في
منه مريض حامل لعسر الولد يضر على القول ابن عباس **فصل** يستحب ذكر الموت والاستعداد
له وكذا عيادة المريض قبل بعد ايام بخبر ضعيف واوجب ابو الفرج وبعض العلماء عيادته والمراد من ولحقان
الاجري وفيه واخر الرازي في فضيلة كراهية كراهية في ابتداء السلام ذكره شيخنا ولحقنا وقال ابو جعفر العليكي السنة
منه وما زاد نافلة وقال ابو المعالي ثلثة لا تغادر ولا تسمى صاحبها مريض الطر من الرمد والدليل واجه بخبر ضعيف
رواه البخاري عن لي هريق من فروع في نوادر ابن الصير نقل عن ابي اسامة انه قال له ولده يا ابت اجازنا
فلانا مريض فمات فغفره قال يا بني ما عاونا فغفره ومثبه هذا ما نقل عنه ابنه في السلام على الحج وباني في الشريعة

الحقنة
كراهة موت الفجأة
ايه والرقية
له

قطع الباسور

مريض

وفي كتاب العزلة للخطابي عن مالك انه كان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فذكرها واحدا
واحد احق تركها كلها وكان يقول لا يتيسر للزمان بخبر بكل عذر وعن ابن وهب قال لا تعد الا من يعودك ولا
تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك ولا تؤدي حق من لا يؤدي حقك فان عدلت عن ذلك فابشر بالجور قال
الخطابي يراد به النجوم والتاديب دون المكافاة والمجازاة وبعض هذا ما يرضى به بعض الناس وعن
هريق من فروع اخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظ حق المسلم على المسلم ست قبل وما هن رسول الله قال اذا لقيته
المسلم عليه واذا ادعاك فاجبه واذا استسبحك فاستسبح له واذا عطس فحمد الله فحمته واذا امر ففعل واذا امان فاتبه
متفق على ذلك الا ان البخاري لم يذكر لفظ حديث الست ولا ذكر فيه النسيحة ولا يبطيل عنه وعن كثر خطي في الحقنة
ويؤجبه اختلافه باختلاف الناس والعلم بالقرآن وظاهر الحال ومراهم في الجملة وبما خبيد ويقول لا بأس بطور
شال الله فعله عليه السلام قال احمد يعودكم وعشيتا وقال عن قرب وسطا لم يرض هذا وقت عيادة وقال بعضهم
تكره اذن يرض على قال صاحب المحرر لا بأس بغيره ونصر احمد العيادة في رمضان ليل الا في جماعة ويغنيها
وظاهر الا في جماعة خلافه ويؤجبه اختلافه باختلاف الناس والعلم بالقرآن وظاهر الحال ومراهم في الجملة وفي شبه
الربان وقد كتبت ما تيسر في في واخر الادب الشرعية وقد ذكر في البصرة الحراني صاحبنا في نوادر السعد المشهور

- لا تفجرز عليا في مسائلة • ان العيادة يوم بين يومين •
- بل سله عن حاله وادع الاله • واجلس بقدر فواق بين حليتين •
- من ارغب افا دامت مودته • وكان في اكله اكل الخليلين •

ويجوز ما يجد بلا شكوي وكان احمد رحمه الله والخبر ابن مسعود اذا كان الشكر قبل الشكوي فليس بشاكر متفق
وقال صاحب المحرر يخبر ما يجد لغرض صحيح لا لغرض شكوي واحتج احمد بقوله على السلام لعائشة لما
قالت واراساه قال بل انا واراساه واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم انك لو
وعكاشد يد اقل اجل كل يوم على جلان منكم متفق على وفي الغنون قوله تعالى لقد لقينا من سفرنا هذا
نصبا يدل على جواز الاستراحة الى نوع من الشكوي عند مسائر البديوي قال ابن كثير يا اسفي على يوسف
مسنى الضر ما زالت اكله خير تعاودني وفي تفسير ابن الجوزي في الآية الاولى هذا يدل على اباحة اظهار
مثل هذا القول عند ما يلحق الانسان من الادي والتعب لا يكون ذلك شكوي وقال ابن الجوزي شكوي
المريض مخزجه من التوكل وقد كانوا يكرهون نيز المريض لانه يترجم عن الشكوي ثم احتج بقول رجل للمام
احمد كيف تجدك كيف تجدك يا ابا عبد الله قال بخير في عافيه فقال له حمت ابا راحة فقال اذا قلت لك
اني في عافيه تجدك لا تخبرني الي ما اكره ووصف المريض لمجد للطبيب لا يفرضه والنصر المذكور لا حجة له فيه
يدل على ما قاله هو وغيره اذا كانت المصيبة ما يمكن كتم فكما انها من اعمال الخفية ولهذا ذكر شيخنا ان على القلب

من التوكل وغيره واجب اتفاق الامة وان الصبر واجب بالاتفاق قال والصبر لثلاثة اشياء الشكوى قال والصبر للصبر
صبر بغير شكوى الى الخلق والشكوى الى الخلق لثلاثة اشياء ومراعاة بل شكواه الى الخلق مطلوبة كما ذكر في موضع اخر
وقد نقل عبد الله بن ابي الميزان عن رجل قال لا شكوى لك في شكوى ولكن استسكن اليه وافترض ابن الجوزي على قول الزجاج
ان الصبر الجميل لا يخرج فيه ولا شكوى الى الناس واجاب عن قوله يا اسفي على يوسف بوجع من احدها انه شكى الى
اسه لاسنه واختاه ابن الانباري وهو من اصحابنا والثاني انه اراد به الدعاء فالتجني يا رب ارحم اسفي على يوسف فقال
ابن الجوزي في قوله اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين قل ان من قبل ان الصبر وهذا لفظ الشكوى فالجواب ان الشكوى
الي الله لا شك في الصبر وانما المذموم ان شكوى الى الخلق لم تسمع قول يعقوب بن ابي اسحاق في شكواي وخزي الي الله قال سفيان
بن عيينة ولذلك من شكى الى الناس وهو في شكواه راض بقضائه لم يكن ذلك حرجا على الله تعالى في قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولم الجبريل في مرضه احدي في غموا واحدي في كربا وقوله بل انما واراساه هذا اسياق ما ذكره ابن الجوزي وقد
روى ابن ماجه والترمذي وصححه عن خباب رضي الله عنه انه قال وقد اكوني في بطنه سبع كيات ما علم احد من اصحابي
ابني من الله ولم يلقني من الله الا بالقيت وهذا او انه اطمع قاله جاب تسليته للمؤمن المصاب بالاعلى وجه الشكايه كما قال ابن
هبة عن قول ابي هريرة عن جوعه وربطه الحجر تسليته للفقير وبحسن ظنه بربه قال القاضي عياض في جواب
المحررين في الصحيحين عن ابي هريرة عن جوعه انما عند ظن عبدي بي وازداد امان ظني في خبر افله وان
ظني في شرافله وقال ابن هبة في حديث ابي موسى من اجل لقائه احب الله لقاءه وكره لقائه الله تعالى
متفق عليه قال يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند احساسه بقاء الله لئلا يكون احدا لقائه الله يود ان
كان الامر على خلاف ما يكرهه والراجح في المروي بزيادة ثبوت ما يرجو حصوله ويغلب رجاءه وفيه
الضيعة يغلب الخوف لجملة على العرفا للشافعية وقاله الفضيل بن عياض وغيره ونهه ينبغي للمؤمن ان
يكون رجاءه وخوفه واحدا زاد في رواية فابا على صاحبها هلك قال شيخنا وهذا هو العدل ولهذا
من غلب على حال الخوف وقع في نوع من اليقين لكن الله اما في نفسه واما في الناس والرجاء بحسب جهة الله التي
سبقت غلبته بحسب ترجيحه كما قال تقي الدين ان عند ظن عبدي في فليظن في خيرا واما الخوف فيكون بالظن في
تقريب العبد وتعدية فان الله عدل لا يخذل بالذنب وعند الحنفية يغلب للشك والرجاء والشك الخوف
ويذكر في زاد ابو الخطاب وغيره الخوف عليه التوبة والوصية ويدعو بالصلاح والعافية والاباس بوضع يده
عليه قالت عائشة كان علم السلام اذا عاد من مرضها بحسب ميمنه وقال اذهب لباس رب الناس واسفالت
الشافي لاشفا الاشفا وكان لا يغادر سقا متفق على واحد وايد اود وغيرهما عن ابن عباس عن جوعه ما من
مسلم يعود مرضا لم يحضر اجله فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الاعوي
وفي القنول ان سالك وضع يده على راسه للشافي فيجد توبة الله فيحقق ظنه فيكون قاطبكم بالبرك
واما هذا واما البري القلوب ويحرم العيوب ويعود بالبرك وحكي ان سخره من سخر الملوك وعي بزي حسن

انه

تدبير الجاهل الخوف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في خلقه
دروسا وعبرة لمن يعقل
وآياتا لمن يمشي على الارض
والله اعلم بالصواب

نشأ

وقال

فلقية

فلقية ابو بكر الشبلي في خدمته من طرفة من اجل الدولة فترجل وقال ايها الشيخ انا انا سخره الملك فقال
انت خير مني انت قاتل الدنيا بما تشاء وانا اكل الدنيا بالدين فانظر الى هذا الماخذ كيف لم يرض لنفسه ان يكرم
اكل ما يخرج عن رقبته حتى كشف عن حاله وصناعته فليس الدعاسط الكفين بل تقديم التوبة قبل السؤال
سال مريض بعض الصالحا مسخ يده موضع المله فوقف فعاوده فقال الصبر حتى احقق فيه لعلك تنفع بامر الله
وقال ابن هبة في قوله لا يحيفه وقام الناس فجلوا باخذ يده به يحسون لها وجوههم ثم اسلم قال يدل
على جواز ان يسلم الانسان وجهه بيد العالم من ترجي بر كنه من الصالحين وكذا قال غيره وروي في الخلاص اخلاق احمد
عن علي بن عبد الصمد انه مسح يده على احد ثم مسحها على يده فغضب شديد وجعل ينفض يده ويقول عن خدم
هذا وانك شديد وياي قل يا رب الدفن مع ان احده كان كثير ايقبل اسمه وجهه ويده ولا يتبع ذلك نقل
منه ولا يكرهه وقال عبد الله بن شيبه ان يفعل به ذلك وذلك مبسوط في الادب الشرعية وفي مسلم عن جابر
بن سمرة انه سئل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاولي ثم خرج الى اهله وخرجت معه فاستقبله ولدان فجعل يمدح
احدهم واحدا واحدا وسخ خدي قال ابن هبة يدل على انه السنة تلبسوا وليدكم الطفل من ذلك ما عاش فيتم
عليه وحضر الحد لانه اقرب الي الطهارة في حق الطفل في خبر ضعيف اذا دخلتم على المريض ففسوا له في اهله وفي
اخره رواه البيهقي عن عمر بن عمر لم يدركه مرفوعا سلام الدعاء في عاه كدعا للملايكة رواه ابن ماجه وغيره
ومن العجب قول بعض الشافعية ان سنده صحيح وتقليد بعض الحنفية له واسخه الجري وغيره قال احمد رحمه الله
تجبر النوب وقال لم يرض في مثل هذه الطهور وروي جماعة في رجة موسى بن عمر وهو كذاب عن الحكم بن
ابرهيم عن الاسود عن عبد الله بن عمرو عاذا وامنضاكم بالصدق وحضوا اموالكم بالزكوة واعدوا للبلاد الدعاء
وجامعة من اصحابنا وغيرهم يفعلون هذا وهو حسن ومعناه صحيح قال ابن الجوزي يمكن ان يعود اجني امره غير
او تعود وتعود امره امره من افانها وان كانت الحنية فمن يمكن تحت وجهين واطلق غيره وياي قول اذن في
لعياقة تسبب وروي ان امره من الرملة عاذت بش ابيغداد وازاحد زاهاعنده واعلم بذلك وقال فلها
تدعو الناد ودعت وسلم وغيره عن ابن ابي بكر قال لعرضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انطلق
بن ابي ام ايمن نروها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وذهب اليها فقيهه في بيان المرأة الصالحة وسام كلام
وقال ابن سعد عن ام عليته ام اسعيل ابن عليته كانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من جوعه الصبر
وفقرها يخلون عليها فتزود وتحدثهم ونسائلهم والاولي حذر ذلك عن الخفاف من فتنه كالجوز وكلام
الاصحاب على خوفها جمعوا وياي حكم الخلق اخر العدد وفيه شرح مسلم عيادة المريض منه بالاجاع كذا قال وسئل
فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب الاجني واختلف العلماء في الاول والافضل منه كذا قال وسئل عن القريب الذي
فصل من جهر بعصية مطلقا مع بقا اسلامه فان من جهر ام يحجب ان ارتدع ام مطلقا الا في السلام
ام ترك السلام فرض كفاية ويكون لمصلحة الناس فيه اوجه وفي تحريم السلام على مستدع غير خاصه رواه ابن

113

عبادة الرجل الاجنبية

هر الجاهل بالعصية

وترك العباد من المجر ونسبه لا يعاد المبتدع وحرما في النوادر وعنه لا يعاد الداعية واعتبر شيخنا المصطفى في ذلك
 وظاهر بقصده انه لا فرق بين من جهر بالبدعة دعا اليها ام لا واسرها وظاهر بعضه والمعصية نقل ابو داود
 في الرجل عشي مع المبتدع لا تكلمه ونقل غيره اذا سلم على المبتدع فهو حبه ونقل الفضل اذا عرفت من احد نقاشي
 فلا تكلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم خاف على الثلاثة الذين خلفوا فامر الناس ان لا يكلموهم ونقل الميموني في
 السلام فكذلك اكل من خفنا عليه وعنه انهم بالنفق فكذلك انهم بالكفر لا بأس بتركه كلامه وعنه انه اخذ
 حديث عائشة في قصة الافك وانه علم السلام ترك كلامها والسلام عليه حين ذكر ما ذكر وظاهر كلامهم
 صريحه في التشويز تحريم المجر خوفا من المعصية وتحريمه على رواية الميموني ضعيف ونقله اذا علم من رجل انه
 مقيم على معصية لم يأن ان هو حباه حتى يرجع والا كيف بين للرجل ما هو عليه اذا لم يترك عليه ولا جفوت
 من صديق ونقل المروزي فيكون في سقف البيت لذهب عابثا حتى صاحبه وعلله اراد ترك اللطف
 لا ترك الكلام لان حبلنا نقل ليس لم يفرق في من الفواض حرة ولا صلة اذا كان معلنا وهذا معنى كلام
 الخلا وغيره وقاله القاضي وغيره ان من اسلم معصية لا ينجس مع اطلاقهم واطلاق الشيخ وغيره من اهل البدع وانه
 اجماع مع ان القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود انه راي رجلا فحكه في جفانه فقال لا اكل الا اكلت اكلت
 انك ان كانت له امر في خلقها سوء فكان هجرها السنة والاشهر فيكلمه وعن حذيفة انه قال لرجل راي في
 عضه خيطا من الحمي لوت وهذا عليك لم اصل عليك وعن سمرق انه قيل له اكل اكل انك طعاما كاد يقتله
 قال لو مات ما صليت عليه وظاهر كلام احمد والاصحاب في البدعة سواء كفرها ام لا وقال صاحب المجر وروان
 الذي يجوز اجابة دعوته وتزود الخية عليه اذا سلم ويجوز قصده للبيع والاشرا فجازت عبادته وتغيبته
 كما سلم وعكسه حكم بكفر من اهل البدع لو جوب هجره قال القاضي ولم يجر اهل الذمة لانا عقدا ناهاهم
 لمصالحنا بل اخذ الجزية ولا اهل الحرب للضرر لترك البيع والاشرا واما المندون فان الصحابة بابيهم بالقتال
 واي هجر اعظم هذا وقال ابن حامد في اصوله المبتدع المدعي السنة هل يجب هجره ومباعدته نقل علي بن
 سعيد في المرحي يدعوا الي طعامه او ادعوه قال تدعوه وتجيبه الا ان يكون داعية لورائهم ونقل ابو حنيفة
 اهل البدع لا يعادون ولا تشهد لهم جنازة ونقل حريز بن عبيد بن ابي الطاهر اهل البدع ورد الخطاب ابونا ثابت سلام
 جهي فقال احمد ترد علي كاف فقلت ليس ترد علي اليهودي والنصراني فقال اليهودي والنصراني قد بينا
 قال ابن حامد فذهب في اهل البدع ان كان داعية مشهرا فلا يعاد ولا يسلم عليه ولا يرده عليه ولا يجاب له طعاما
 ولا دعوة وان كان يلزم النقية بلا اظهره في وجهين الجواز والمنع ايضا بن علي جواز اذ اشتهر كذا قال بن علي امامته
 قال فاما ما بعثتم ومشاراتهم فالمراد في امر يقضي فيه الجمجمة لا زاد معي تركي ان الطوي قال نعم لا تشترها
 شيئا وتوفي ان تبعه قال يا بعة ولا اعلم قال ان قد ردت من شترد البيع فافعل قلت فان لم يكن انصدف باليمن
 قال انكم ان اهل الناس على هذا فنذهب اموال الناس قلت فكيف اصنع قال لا ادري انكم انكم في شي ولكن

اقل ماها هنا ان يتصدق بالبرح وتوفي ما بيعهم وظاهر كلامه المنع من ذلك بطلان مطلقا فان كان منهم داعية
 فالبيع باطل لا يملك به شيئا كما لم يدين سوا ولا يخرج على الوجهين في امامته والسلام عليه ورد سلامه كذا قال فضل
 كلامه ان مراده البدعة المكففة فالداعية اليها كتركها ولا فالوجهان ولم يبين حكم المكففة وما ذكره من اطلاقه حين
 فليس كذلك واشهر الروايتين بكفره والثانية يفسق وعنه لا يلحق ذلك قال وابن سنان فبايعه ولا يعلم فظهر
 من كلامه انه يستحب الصدقة بالبرح لانه لم يقدم على محذور عليه فعفي عنه كذا قال وسبحان ظاهر المذهب ان لم يصح رد
 البرح الي المالك فان تعذر تصدقه وظاهر كلام احمد المذكور وجوبا واما اذا لم يمكن ان يترك في وجهه لمن
 بيده رهن ايسر من ربه وقال الخطاب ابونا ثابت لاحد اشترى دقيقا لابي سليمان الجوزاني فقال لا ياكل لكان
 تشتري دقيقا لرجل يرد احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخلال في العلم قال ابن حامد فاما ما حكمهم
 فتحرم قولا واحدا ويستوي اهل النقية والمجادلة وعلمه به وعلمه لانه اقوي كذا قال ولا وجه للمنع مع تحريمه
 على امامته ويتوجه في بيعه ونكاحه من كونه مكر تدا دعاء اليها او مطلقا والاجاز وسياقي في ارض اهل الله
 قبل احمد اخذ علي بن الحجهي قال لم له قلت ابن سبيع او ثمان قال لا نأخذ عليه ولا تلقنه لئلا يلبس به
 ياخذ عليه ويلقنه لعل الله يهديه علي يده وينشبهه على طريقته ولا تروا زور راخري وقال الحسن
 بن علي ابو محمدا البرنهار ي من متقدمي اصحابنا في كتابه شرح السنة واذا رايت الرجل ردي الطوفان المذ
 فاسقا فاجن اصحابنا معاظي ظالما وهو من اهل السنة فاحبه واجلس معه فانك ليس تضره معصيته واذا
 رايت رجلا عابدا محمدا متشفا صاحب هوي فلا تجلس معه ولا تسع كلامه ولا تشي معه في طريق فلي لا ين
 ان تتخلي طريقته فتترك معه وقال الامام احمد في رسالته الي سدد ولا تشاور اهل البدع في
 دينك ولا تترافقه في سفرك وقال ابو الفرج الرازي في كتابه المنصحة له وقال احمد بن حنبل في عني
 اذا رايت الشاب او لا ينشوا مع اهل السنة والجماعة فارجمه واذا رايت مع اصحاب البدع فاسر منه
 فان الشاب علي اول نشوم وروي ابو الحسين في الطبقات حديث الطبراني عن عبد الله بن احمد بن ابي قتيبة
 اهل السنة من اهل الكبار روضة وقبور اهل البدع من الزنادقة فحق فساد اهل السنة او كما اسره زهاد اهل
 البدع اعد الله وقال احمد بن الحارث المحاسبي ذاك حاله المغازي ويعقوب وعلان فاجرمهم الي بابي
 جهم هلكوا بسببه فقيل لهما يا ابا عبد الله بروي الحديث وهو ساكن خاشع من فضته فغضب ابو عبد الله وجعل يحكي
 بعد اخشوعه ولبسه ويقول لا تغتروا بنكسر راسه فانه رجل سوء لا يعرف الا من قد جرحه لا تكلمه ولا تكتب له
 يستحب ان يتوجه المحتف على حية الامن نقله الاكثر وعنه متلقيا اختاره الاكثر وعنه سوا زاد جماعة على التاثير
 وابسته قليلا لصير وجهه الي القبلة دون السما واستحب الشيخ تظهير ثيابه قبل موته لان ابا عبد الله حاضر الموت دعا
 بنياب جدد فلبس ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الميت يبعث في ثيابه التي توفى فيها رواه ابو داود وذكر ابن
 الجوزي ان بعض العلماء قال المراد بثيابه علمه قال واستدل بقوله وثيابه فظهر بوجهه انه لم يفعل الاكثر وينبغي ان يستعمل

الذكر في القريب
 قد ورد في الاحاديث الصحيحة ان
 الجاني في حق من خافه من جهة
 وطاهر حديث ابن سعيد المروي
 يعارضه حديثا قال ابن عبد البر
 وقد اخرج بهذا قال ابن الجوزي
 محله فيكون على وجهه انهم رجلا الا
 في قوله في القريب

بفسه ويعتمد على اسنن حجه من ولد وغيره ويوصي الاربع في نظره ثم وقد قال في الفتون ان حدثك نفسك بوقا
ابن الزمان فقد كذبك الحديث هذا سيد البشرات وحقوقه على الخلق بحكم البلاغ والشفاعة في الاخرى
وقد قال لا اسالكم عليه اجر الا الموت في القبر وقد شبع به الحاجع وعزبه الذليل ففقطوا رحمه وظل اولاده
بينهم بين اسير وقيل واصحابه قتل في عجمه المجدي عثمان بن دانه هذا مع اسد الفضائل واقامة العدل والهدى
اطلب خلفك من كان لسلفك ويستحب ان يبيد خلقه وان يلقن لاله الا انه لان اقرارنا بالآخرى
ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية يلقن الشك بين لان الثانية تبع فلماذا اقترع الخبر
على اولى ويلقن مرة نقله منها وابوطالب واختا لاكثر ثلث ولا يزداد فان تكلم اعيد برقوق وذكر ابو العالي
يكنى الثلقين من الورثة بلا عذر ويقرأ عنه الفاتحة ويسير عليها وقيل تبارك ركنه ملك فراه القرآن
عنه وكرها الحنفية بعد موته حتى يغسل واذا مات استحب ان يغصه لغيره لئلا يقع منظره وقولهم اسم
وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ويغسله في ثوب من حرير ويغسله في ثوب من حرير ويغسله في ثوب من حرير
ويشده بحبله ويلبسه بفضله ويتبرع ثيابه ويحجبه بثوب ويجعل على بطنه حديد او طينا وخم قال ابن
عقيل وهذا لا يتصور الا وهو على ظهره قال فيجعل تحت راسه شي عال لجعل استقبال وجهه القبلة قال الامام
ويستحب ان يسرع في تجهيزه مع انهم احتجوا بقوله عليه السلام لا ينبغي لحيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهل
رواه ابو داود وسنن لا ينبغي للحرم واحتج بعضهم باستعمال الشارع كقوله عليه السلام في الحرير لا
ينبغي هذا الثقبين ويسرع في قصا دينه والمراد به علمه بحب وصيته ويتنظر ما لم يحف عليه ويشق
جمع يقرب من علمه واطلق تعجيله في رواية وفي الانتظار ثوبي وجهان ويتنظر في موت النجاة حتى يعلم موته
باخسار صدغيه وميل انفه وذكر جماعة وانفصال كفيه وارتخا جلده وعنه يوم وقيل يومان لم يحف
عليه قال المجري فيمن مات يكره في بيت وحده بل يبيت معه اهله قال الشعبي كانوا لا يدعون بيت
وحده يقولون تلاعب الشيطان قال احمد قال النبي صلى الله عليه وسلم الموتى تعرف الجبين ورواه
النسائي وابن طحانة والنسائي وحسنه حديث بريدة ولا يستحب النعي وهو انذار الموت بل يكره نعيه ونقل
صالح لا يعجبني وعنه يكره اعلام غير قريب او صدوق ونقل حبل او جار وعنه اهل دين ويتوجه استحبابه
المراد لاعلامه على السلام اصحابه بالنجاة وقوله عليه السلام عن الذي يتم المسجدا فلا كنتم اذ تموتون اي علمتموني
ولا يلزم اعلام قريب ولا بأس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفنه نفي علم ولا احد عن عائشة قالت ان ابا بكر لما حفته
الوفاة قال اي يوم هذا قالوا يوم الاثنين قال فان من لي فلا تنتظر واخي الغد فان احب الايام والليالي
اي اقر ١٧ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ليلة الثلاثاء **باب غسل الميت**
عنه في كفاية بما طهر مرة واحدة ويعتبر كون الغاسل مسلما فلا يصح غسله في غير الاسلام ان اعتبرت له النية والاف
وعنه ولا يباي سلم نواه المستنيد والمراد ان صح ينبغي ان لا يكون لان ابن اليهودي لما سلم عند موته قال عليه السلام

عشيرة
موت

اي بكينه

لوا احاكم ويعتبر العقل ولا يكره كونه جينا او حايضا وعنه لا وعنه في الحايض لا يعجنني وللبنت يسرا العكس
وقيل مثلها المحدث ويغسل جلال محرم وعنه قال صاحب المحرر وغيره والافضل ثقة عارف باحكام
الغسل وقال ابو المعالي نقل حبل لا ينبغي الا ذلك وقيل تعتبر المعرفة وقيل العدالة وفي ميمر رواها كذا
فدل انه لا يكره في الملائكة وهو ظاهر كلام الاكثر وفي الانتصار يكفي ان علم وكذا في تعليق القاضي واحتج بغسلهم لحظلة
وبغسلهم لادم علم السلام ولم تامل الملائكة ولله باعادة غسله وبيان بعد ما مات اسرع عليه السلام في المني التي قاله
فقال خشيت ان تسبقنا الملائكة الي غسله كما سبقتنا الي غسل حنظلة قال فيدل انها لو لم تغسل حنظلة غسله
ولكن غسلها قام مقام غسله وانها لو سبقت الي سعد سقط فرض الغسل والامام يرايه لانه كان يكره غسله
بعد غسلهم وكذا ذكر معناه صاحب المحرر وغيره مع انه وجه عدم محرم من الميمر بانه ليس من اهل الغرض
مع انه يصح تطهيره لنفسه فكذا الغرض وذكر ابن شهاب يعني كلام القاضي وقال لا يواهد غسل الملائكة وكلامنا
في غسل الاوسيين قيل الواجب الغسل فاما الغاسل فلا يعتبر على رواية ولهذا نقول يجوز من غير اهل النية
كالصبي والكافر فكيف يغسل الملائكة وكذا قال الحنفية الواجب الغسل فاما الغاسل فيجوز ان قالوا وانما
وجب علينا لما طيننا حتى لا يدي دون الملائكة وانما امر في البعض اظهار الفضيلة ويتوجه في مسلم الخ كذا
واولي تكليفهم وسبق لك في اخلاصة الجماعة **فصل** يقدم به وصيه العدل وقيل او قاسم ثم اقر
وان علا وعنه يقدم الابن على الجد لا على الاب ويتوجه تخرج من نكاح وهذا قال القاضي وغيره بحجة المذهب
ولان من اصلنا الا في مقدم على الابن في ولاية النكاح كذا في الصلاة ثم انه وان تزل ثم اقر بعصبة نكاح
وعنه يقدم اخ وابنه على جد وعنه سوا ثم دووا ارحامه كالميراث وقال صاحب المحرر او صاحب النظم ثم تصدق
فيوجه من تقديم الجار على اجني وقال الحنفية في الصلاة ولا فرق في تقديمه على صدوق نظر وقيل لا يصح
الوصية وقيل لو حث بصلاته لانه لا يختلف الاجود الصنعة كحف القبر والحل وطرح التراب وقيل لا يقدم
على الولي والاولي يغسل المرأة وصيها على ما سبق ثم امها وان علت ثم يثني وان تزلت ثم القري كالميراث
وخالفها سواك لا تنويها في القرب والمحرمية وكذا بنت اخير وبنت اخير وفي الهداية بنت الاخ فدل ان
كانت عصبة لو كانت ذكر فهي اولى لكنه سوي بين العم والخالة ويقدم منهن من يقدم من الرجال وقال ابن عقيل
في الصلاة عليه حي واليه وقاضيه يغسل ام ولده في الامم وامته القن على الامم بقا الملك من وجه للزوجه
تجهيزها وان التي اذا اتيت بقر حكمه وكذا تغسلها له وقيل لا يمنعها وقيل في ام الولد بقا الملك الامه
وجه لقضاء دينه وصية وتغسل زوجها ذكر احمد وجماعة ولو قبل الدخول وولدت عقب موته وفيها
وجه او بعد طلاق رجعي ان ايجت له رجعية وحكي عنه تغسله لعدم فيجزم نظر عونه وحكي عنه المنع
مطلقا كما ذهب في اياها في مرضه ويغسل امراته نقله الجماعة وعنه لعدم وعنه المنع اختار المجري
ومتي جار نظر كل منهما غير العون ذكره جماعة وفاقا لمجربور العلماء وجوز في الانتصار وغيره بلا لذة والمنع والخلاف

ويؤيده ان ظاهر كلام احمد وظاهر كلام ابن شهاب واختلف كلام القاضي في نظر الفرج فتارة اجازة بلالة وتارة منع
وقال المعين في الغسل والقائم عليه كالفاسل في الخلوة لا وانظر اليها قال ابو المعالي ولو وطيت بشبهة بعد مونة او
قبلت بشبهة لم تغسله لرفع ذلك من النظر والمس بعد الموت ولو وطيت اخية بشبهة ثم مات في العدة لم تغسله
الا ان تضع عقب مونة لزوالم الحرة ولا يغسل امته المروجة والمعدة من زوج فان كانت في استبراء فجهان
ولا الخلق بعضها ولا تغسل كاتبة سيد الم شترط وطها ويغسلها وتركه لتغسل من زوج وزوجة سيد اولي
والاشهر يقدم اجني عليها واجنبية عليها وفي تقديم زوج علي سيد وعكسه وتساويا وجهه وفي ام ولد
زوجته وعكسه وجهان قال ابو المعالي والقائل الحق في المقتول ان لم يرثه لمباغتته في طبيعة النجم ولم يجد
ذلك غيره ولا يخفى في فضل لا يات به **فصل** في اجزاء المرأة غسل من دون سبع سنين فقولنا واخاها
الاكثر ولو لم يخطه وعنه سبع الى عشرين اذ لم يكن له اولي او لا فلا عورة اذن لم يولد له السلام ومن قبلهم
في المضاجع والدارقطني وابن منة الامر بالنظر في سبع وقيل تحل الجارية بتسبع لقول عائشة اذ بلغت الحائض
تسعين سنين في امرأة رواه احمد وذكر البخاري ورواه القاضي باسناد عن ابن عمر فروعا وحكي فيها
الي البلوغ لعدم التكليف قبل السبع وعنه الوقف في الرجل الجارية وقيل بمغها اختان الشيخ وعنه غسل
ابنته الصغيرة وقيل بكونه دون سبع الى ثلاث والصحح عند الحنفية يغسلان لا يشتهي ويمنع المسلم من غسل
قريبه الكافر وتكفينه وانما جوارته ودفعه عنه يجوز اختان الاجري وابو حفص **فصل** في اجزاء
رواه الجماعة ولعل ما رواه ابن شمس قول قديم او يكون قرابة بعيدة وانما يورث اذا كانت قريبة مثل ارمي
حنبل كذا قال قال القاضي وغيره المذهب لا يجوز على ما رواه عنده واما حنبل لا يدل على الجواز لانه قال لا يحرم
ولا يغسل واحتجوا بالنهي عن الموالاة وهو عام ولا ينعظم وتطهير له فاشبه الصلاة وفارق غسله في حياته فانه
لا يقصد ذلك وعنه يجوز دون غسله اختان صاحب الحر لعدم ثبوته في قبضه اي طالب وعنه دفنه خاصة
كالعدم ولعل الم اذا غسل فكتب بحس فلا وضوء له للغسل ويلقى في حفرة قال ابن عقيل جماعة واذا
اراد ان يتبعه ركب وسار امامه وذكر واقول ابن عمر انه اذا سار امامه لا يكون معه وروي فروعا وان
لم يكن له احد لم ينفذ دفنه في ظاهر كلام اصحابنا قال صاحب الحر وروى في ابو المعالي وغيره لا يقال من لا امان له
مكر تدنرك طعمة للكل وان غيبناه فكيفه وان وجته وام الولد وقيل الاجني كقريب **فصل**
يستحب ان يبدأ بنجاش عليه ثم بكاء قرب ثم قيل الاسن وقيل افضل واطلق الاجري يقدم الاخوة ثم الفقير
ثم من سبق ويستحب توجيهه في كل احواله وكذا على نفسه مستلقا ونفوسه كوقت الاحتضار بخدر
خو جليه تحت ستر مجرد استورا العورة ونقل الم وذي في بيت مظلم واما غسل عليه السلام في قبص
علي مارواه ما لكان واحدا وادود وغيرهم لا يطيب حيواتها وعنه غسله في قبص واسع افضل اختان
جماعة منهم القاضي وابن عقيل **فصل** في اجزاء الجنين لا يغسل الجنين غاسله وذكر القاضي وابن عقيل لوليه الدخول

في الرقابة وبخلافه
القائمين وضعت عقبت
الموت جاز وقيل لا تورث
اذن جاز في الرقابة والاطفال
في مهنه ومات في عذتها لم
يجز وقيل لا وقيل لا
وان كان الطلاق رجعا
جاز وقيل لا

غسل من له زوج

عليه كيف شاء ولا يغسل وجهه ونقله الجماعة وظاهر كلام ابن بكير واوما اليه لانه وما يقبل لم يغيره
فيظن السوء واما ما رواه الطحاوي عنه علم السلام خمر واجوه موناكم ولا تنسوا ابائكم يود فلما يصح ونقل
حنبل ان فعله او تركه لا بأس به ورفع راسه فربما جلوسه ولا يشق عليه رض على فيعصر بطنه برفق ويكون ثم جود
وعند ابن حنيفة لا يرفع راسه هذا بل بعد غسله ويحرم من عورته ونظرها وظاهر مذهب ابن حنيفة تستبرأ
الغليظة الفرجان لئلا يشق الغسل ويحرقه ويستحب في قبضه بدنه وقال ابن عقيل بدنه عورة اكرامه
من حيث وجب ستاره فحرم نظره ولم يجز ان يحضه الا ان يعين امره وهو ظاهر كلام ابن بكير وفي الغيبة
كالاصحاب مع انه قال ابن عروة لو جوب ستاره جميعه ثم يوي غسله وهي في موضع الاصح وفي وجوب الغسل وجهان
فايدت في نية غسل عروق وخوخ وفي التسمية الروايات السابقة ولا بد من ان لا يجاسه ولا يكتفى بمسح ولا وصول
الماء اليه بل يجب ان ينجي وعندي يوسف ومحمد لا ينجي لئلا يستريح فيخرج نجاسة اخرى ويصح اسنانه ويحترق
بما روي في وجوبها ثم يتمه كوضوء الصلاة وظاهره يمسح راسه والاصح لا يجب توضيئه لقيام وجهه وهو
عقله وذكر ابن شمس موي انه يصب ما على فيه وانفه لمضمضة واستنشاق ولا بد من هذا **فصل**
ثم يغسل برعوة السدر تثليثا راعوة وحية قال جماعة وبقية بدنه ونقته لا يمسح قال القاضي
وعنه يمكن واختار ابن حامد يمسح خفيفا ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ويغسله على جنبه مع غسل
شقيه وقيل بعدهما بفعل ذلك وقيل حتى الوضوء وحكي رواية ثلثا والملكة خلافه في ذكر برعوة
ويكن مرقض عليه وعنه لا يجزئ ويكر كل مرة يد على بطنه ونقل الجماعة عقب الثانية لانه يلبس
اسكن وعنه عقب لثالثة وان لم يبق ثلثا زاد حتى ينقي ويقطع على وتر ونقل الجماعة لا يراعي سبع
وجزم به جماعة ونقل ابو طالب لا يجوز الزيادة ونقل ابن واصل بن ابي الحسن يمسح بسدر مرفوعا
يجوز معناه كطبي وقيل لاجل ان لم يوجد يغسل الغبير قال لا يعرفه ثم يغسل فيمكن غسله قال
بعد تنقية بدنه من السدر بحرقه وقيل يذري ما وقيل لا يغيبه والام بعد غسله في وجهه ويجعل
كل مرة فيل احمد يقي السدر على قال ابن شمس ونقل حنبل يجعل اول مرة اختان جماعة وعنه الثانية
ونقل حنبل ايضا ثلثا بسدر واخرها بما واختلف الحنفية هل السدر في الثانية ام في الثالثة ويجعل في
الاخير كاقورا وفي مذهبه خلاف ومن العجبان بعض اصحابه حنبل يغسله لا يستحب قيل مع السدر
ونقله الجماعة وعلم العارف كرم الحلال وقيل وجهه وقيل يجعل في الكلي ويكون على الاصح ما حاربه لاجل كلال
واشنان واستحبابه من حنبل ولا بأس بغسله في حمام ونقله مناه ولا يغسل غاسله بفضل ما يحسن له فان لم يجد غيره
ترك حتى يبرد قال احمد ذكر الحلال في حنبل شارب وعمل الاصح وقيل ان يغسل في المصفر وعنه
وعائنه قيل فيها بئس الخمر النظر وفي الفضول لا بأس به اسهل من الحلق بالحديد وقيل يحلق اوقص وعنه في الظل
وقال ابو المعالي ويلجأ بين فخذه ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويغادر غسله على لا يجر منه كعضو

ممنوع الباطن والظاهر
وزان رسول

النية في الغسل

واسمه

احد عشر الميت

والمراد يستحب ويبقى عظم جبريه مع المثلة وقيل لا وقيل عكسه وفي الفصول ان اخذ ذنابا لدن وسفلت
حين غسله دفنت منفردة وان كانت قد باتت منه ثم الصقت ثم باتت اعيدت اليه ونزال الصوف للغسل
الواجب وان سقط منه شيء بقيت ومسح عليها ولا يبقى خاتم وخم ولو برده لان بقائه اطلاقا لغيره **صحح**
قال احمد تيربط اسنانه بذهب ان خيف سقوطها وقيل لا يجوز كما لو سقطت لم تنبط به في الامم ويوجد
ان لم تسقط ويحرم ختته وكذا **احلق** راسه وظهر كلام جماعة بكونه **واظهر** نقل المرودي لا يقصر وقيل
يجلو قزم به في البصر **ويستحب** خضاب الشعر جتناض علم وقيل لشايب وقال ابو المعالي خضب من
عادة الخضاب ويطف شعر المرأة ثلاثه فرس ويبدل خلفا وقال ابو بكر امامه لا انه يطفن طرفين
على صدرها وذكر غير واحد الحنفية لا يطفن قبل احدى العروس يموت فخيل فانكره شديدا ونشف
الميت بثوب لئلا ينبل كنهه وفي الواضح لانه سنة للحي **رواية** كذا قال وفي الواضح لانه من كل غسل الحي
ولا يتجسس ما نشف به في المنصور **وان خرج** **شيء** بعد غسله غسلت الخجاسة ووضي فقط اختان
ابو الخطاب وغيره ونشف واختان الاكثر واعيد غسله **ف** وفي الفصول لا يختلف لمذهب فيه لان هذا
لروا العقل مقدم **الغسل واجب** بما لا يوجب الغسل فجاز ان يبطل ما يتطلب به الطهارة الصغرى بخلاف غسل الخجاسة ولانه ليس
يمتنع ان يبطل الغسل بما لا يوجب الغسل كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل وتنقض الطهارة فيها وان
لمسته امرأة لشوقه وانتقض طهر الملبوس غسل وعمل الاول بوضا فقط ذكر ابو المعالي وازجاء **س** عالم
بعد غسله وبوضا وعنه لا المشقة والخوف علم ولا يكره حشو المحل ان لم يستمكن يقطن او طين حرم
يكره وفاقا لمشاخ الحنفية وعند **ش** لا يارس وروي عن **ع** ويجب النجم وان خرج بعد تكفينه حال وعنه يعاد
غسله ويطهر كنهه وعنه قبل سبع وعنه يعاد الكثير قبل تكفينه وبعده وعنه خروج دم اسود وان
خاطبه الغاسل حال غسله فحوا قلب رحما له فلا يارس لقول علي النبي صلى الله عليه وسلم طبت حيا وميتا **ف**
فصل وان مات رجل بين نسوة او عكسه او خشي مثل **ع** مجايل وقيل او بدونه كحرم وعنه يغسل في
قيصر بلا مس وقيل لا مجايل وعنه التيمم والغسل سواء وجوز ان ياتي الخنثى النساء والرجال وهم اولي وقيل النساء
ويتخرج في الكل من تغدر غسله وحكمه ان يمس وعنه **لا** كغذره ولان المقصود التنظيف وكيف يصل عليه
ويدفن وذكر ابن **ابن** مؤيدي **الحترق** وخو يصب عليه لما كمن خيف عليه بعركه وذكر ابن عفير واية فبر خيف
تلاشيه به يغسل وذكر ابو المعالي فمن تغدر خروجه **يهدم** لا يصل عليه **لتغدر** بالغسل كحترق والحرم لعين
في ذلك وقيل له نظر ما بين السرة والركبة فيجوز **التغسل** وعنه مع عدم غاسل **ف** وان كان ثم لا يشترط له يطبق
الغسل علوه وباشرفه عليه **ويصل** على طفل **و** روي عن غيره وجه انه عليه السلام **عليه** ابراهيم وعن عائشة انه
لم يصل عليه رواه ابوداود واحمد وقال منكر جدا **ف** ان هو من ابن اسحاق واذا اكل لسقط بثلاث السنين اربعة
اشهر قلله الجماعة وجزم في المستوعب وقدمه جماعة وابان فيه خلو انسان غسل وصلي عليه ولو لم يات **ت**

من بغض غنمه

مسألة السقط

ويستحب شتيته بغير علم اختاره الخلال وغيره ونقل جماعة بعد أربعة أشهر لأنه لا يبعث قبل ذكره القاضي وغيره
 واختاره المعتمدان يبعث وأنه ظاهر كلام أحد رحمه الله قال شيخنا وقول كثير من الفقهاء وفي نهاية المنتقى
 لا يقطع بأعادته وعدمها كجحد وفي الفصول أنه لا يجوز أن يصلي عليه كالعلقة لأنه لا يعاد ولا يحاسب وذكر
 البرهان بأنه يقيم من الجرح نكبة أصبع الخجل وذكر ابن حامد في أصوله أن القصاص بين الشجر والعيان
 جائز شرعاً بايقاع مثل ما كان في الدنيا وفي البخاري وغيره عن أبي سعيد مرفوعاً لا يسع مدي صوت المودن
 جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة ولا دليل على تأويله وما البهائم والقصاص بينهما فهو قولنا
 وقول اهل السنة للاخبار الصحيحة خلاف البعض المعتزلة لخروجها عن التكليف الله اعلم ويستحب شتيته من
 لم يستهل وان جهل ذكره ام اني سمي بباح لها كطه وان كان زكافاً في حكمه باسلامه فمكسماً ولا فلا وتقل
 خيل صل على كل مولود يولد على الفطرة ويأتي في محمول الحال ويغسل المحرم بما وسدركا سبق ونقل جيل
 المنع من تعظيمة رجله جزم به في الخبر في النخعي وهو وهم قال الخلال وظاهر كلام الامام والاصحاب ان بقية
 كفنه كحلال وذكر الخلال عن احمد انه يكفين في ثوبيه لاينادوا اختاره الخلال ولعل المراد استحباب ذلك
 فيكون كما ذكر صاحب المحرر وغيره وذكر في المعني وغيره الجواز وفي التقيين وسيتر على نفسه شيء ويجب
 ما يجنب حياً بقا احراره وقيل يغدي الفاعل ولا يوقف بعرفة ولا يطاف به بدليل المحرم الذي مات
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ولانه لا يحس بذلك كالوجن وينقطع ثوابه ولا يمنع من السدور ولا تمنع المعتد
 الطبيب في الامم **فصل** شهيد المعركة ولو كان غير مكلف لا يغسل وجزم ابو المعالي بن حزم وحكي روايته
 لانه اثبات العباد والشهادة وهو حي وفي التقيين لا يجوز غسله وفي الصلاة روايتان ويغسل لجنازة او طم
 من حيف او نفاس على الامم ففي توصية محدث وجهان وسقط المسألة وكذا اكل غسل وجب قبل الموت
 كالكارفيل ثم يغسل وقيل فيه لا غسل لا فرق ويغسل نجاسة ويحتمل بقاها كالدم ولو لم تر الا
 بالدم لم تجز ذكره ابو المعالي وجزم غيره بعينها وظاهر كلامهم وصرح به صاحب المحرر في تكفينه في ثوب يجب
 بقا الدم وذكر واراية كراهة تنشيف الاعضاء كدم الشهيد ومن سقط في المعركة فشاهاق او دابة لا يفعل
 العدو به او رفته فمات او وجد ميتاً لا اثر به زاد ابو المعالي لادم من انقه او دبر او ذكاه لا يبعث اذ قال
 القاضي وغيره اعتبرنا الاثر هنا احتياط للغسل ولم نعتبر في القامة احتياطاً لوجوب الدم قال صاحب
 اومات حقت انفسه غسل كبقية الشهيد او قيل لا وحكي روايته وكذلك ان عاد عليه سهم فيها في الموضع وان جرح
 فاكل او شرب او نام او بال او تكلم زاد جماعة او عطس غسل بغير عليه ومعناه قول وعنه الامم حرجة كثيرة
 واختاره صاحب المحرر واكل غسل وقيل لا يغسل وان مات حال الحرب وتقل جماعة انما ينك غسل من قتل في
 المعركة وان من حال وفيه روح غسل ولا يغسل المقتول ظاهراً على الامم وعنه في معركة **وهو** او قتله الكفار وكل
 شهيد غسل عليه وجوبا ومن لا يغسل لا يغسل عليه وعنه يجب الصلاة اختاره جماعة وعنه بخير في افضل

بعلی

مفتی

مکتبہ

موسم

لا اله الا انت

جدا فاقا

وعنه تركها وظاهر الخاطا فيهما سؤالا قال وجه الرواية الثالثة تعارض الاخبار فيخير كما قلنا في رفع الدين
ان شأنا الى الاثنين او الى المنكبين وحكي عنه التحريم وينزع عنه علامة الحرب وخوفه وخوفه **نفس**
ويجب دفنه ببقية ثيابه في المنصوص فلا يزداد ولا ينقص بحسب المنون وقيل لا بأس والغال
المقتول في المعركة شهيد في احكام الدنيا واما في الاخرة في الصحيحين انه علم السلام قبله انه شهيد
او قيل له هنيئا له الشهادة فقال كلا واخبر عن عذابه بما غله والمراد وانه علم ان ثوابه نقص لغلوله
وله ثواب والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر مفرقة في الاخبار ورواها عنهما مارواه ابن ماجه
والخلال من رواية الهذيل بن الحكم وهو ضعيف والدارقطني وصحه عن ابن عباس من فوجا موت
العرب شهادة وقال ابن معين حديث منكروا غريب منه ما ذكره ابو المعالي بن المجاور ونقص
ان العاشق منهم وشاروا الى الخبر المرفوع من عشق وعف وكم فانت مات شهيد وهذا
الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما انكر عليه قاله ابن عدي واليهي وغيرها وقال الحاكم
في تاريخه انا انما اتعجب من هذا الحديث فانه لم يتحدث به غير سويد وهو ثقة كذا قال وقد كذب ابن
معين وقال البخاري حديثه منكروا وقال ايضا فيه نظروا قال النسي ضعيف وقال غيره واحد
صدوق زاد ابو حاتم كثير التلبس وزاغوه عفي فكان يلقن باليسر حديثه واحج به سلم وقال
ابن عدي هو الي الضعيف اقرب وذكر ابن الجوزي هذا الخبر في الموضوعات ورواه سويد
من حديث عايشة ومن حديث ابن عباس ورواه ايضا موقوفا ورواه الزبير بن بكار عن عبد الملك بن
عبد العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حاتم عن ابن ابي حاتم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من عشق فانت فهو شهيد قال احمد بن عبد الملك هو كذا وكذا او يلقن
وقال ابو داود كان لا يعقل الحديث وقال الترمذي لا يدرى وضعفه الساجي والازدي وقال
ابن عبد البر دارقطني عليه في زمانه الى موته وكان مولعا بسماع الغنا واحج به النسي وثقة
ابن حبان واسلم علم وقد قال بعض متأخري اصحاب كوز العشق شهادة محال والي ليس بدليل وما
المانع منه وهو بلوي من اسه ومحنة وفطنة صبر في وعف واحتشبه وقد قال ابن عقيل في الفنون
سئل جليلي لم كان جهاد النفس كذا الجهادين قال لانها محبوبة ومجاهدة المحبوب شديدة بل نفس
مخافة جهاد وسبق كلامه وكلام غيره اول صداة التطوع وقال ابن الجوزي في المنهاج قبل كتاب
ادب السفر وكل تجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد كما ورد عن بعض الصحابة رجعتا من الجهاد
الا صغر الي الجهاد الاكبر وسئل شيخنا عن هذا الخبر من فوجا قال لا يصح وانما يذكر من ضعفه
الرقائق وذكره البغوي من فوجا في قوله وجاهدوا في الله حق جهاده والابن ماجه من روايته ابراهيم
بن يحيى وهو ضعيف عن موسى بن وردان عن ابي هريرة من فوجا مات من فوجا مات شهيدا **فصل**

احكام

يغسل مجهول الاسلام بعلامته ويصلي عليه ولو كان اقل فلو كان لا بد من ابدار حرب ولا علامة نص على ذلك ونقل
علي بن سعيد يستدل بحسن وثياب عثمان لم يدر صلى عليه لا يضره ودفن معنا وجزم به ابن عقيل في كتابه المشهور
فيمن مات بين دارنا ودار الحرب ونقل بن المنذر الاجماع اذا وجد الطفل في بلاد المسلمين ميتا يجب غسله ودفنه
في مقابرنا قال وقد منعوا ان يدفن اطفال المشركين في مقابر المسلمين كذا قال وقد سبق ومن مات في سفينة
غسل صلى عليه بعد تكفينه والحق في البحر سلاكا داخل القبر مع خوف فساد امره وحاجة ونقل عبد الله بن
ثي وذكرك في الفصول عن اصحابنا قال لا موضع لنا المأفية بدل من التراب لهنا ومن مات بين اخرج باحق
من ماله ثم من بيت المال والاطمت وجعلت قبره ومع حاجة الاحياء اليها يخرج وقيل لا مع شلة وفي الفصول ان
امكن اخراجه واما على النازل في الزم ذلك والاطمت ومع الحاجة اليها بقي ويلزم الغاسل ستر
الشتر اظها والخبر في الاثر فيها نقل ابن الحكم لا يتحدث به احدا وكما يحرم تحذره وتحدث الطبيب وغيرها
بعيب وقال جماعة الا على منتهى بخورا وابدعة فيستحب ظهوره وستره وستره وستره وستره وستره
علي المي ولا تشهد الا لمن شهد له النبي علم السلام ذكره الاصحاب وقال شيخنا لو انفق المنة على الشا
او الامة عليه ولعل من لا اكثر وانه الاكثر ديانة وظاهر كلامه ولوم ترك افعال الميت موافقة لقولهم
والا لم تكن علامة مستقلة وكذا معنى كلام ابن هبة والاعتبار باهل الخير وسأله ابن هبة عن الشهادة بالجنة
بالجنة فقال اليس ابو بكر قاتل اهل الردة وقال لا حتى تشهدوا ان قتلنا في الجنة وقولنا في النار فقل
كان اصحاب ابي بكر اكثر من عشق قتل محمد بن المسيب لو شهدت علي احدي انه في الجنة لشهدت علي ابن
عمر قال ابو عبد الله قال ابن المسيب احدي الا وعليك ان من مات قد شهد له بالجنة وعرفه الاود عن
مرفوعا انما سلم شهد له اربعة بخير ادخله الجنة قال فقلنا وثلاثة قال وثلاثة قلنا واثنان قال واثنان ثم
لم نسأله عن الواحد واه احمد البخاري وفي منثور بن عقيل من مات بعد اداء على السنة نقل من الجنة الجنة
وروي الحاكم في تاريخه عن اصحابي قال اجنات الدنيا في اربعة مواضع فخر معقل بالبصرة ودمشق بالشام وقد
بحر اسان وكثر نقضيل بغداد ومدرسة العلماء قال شعبة لا يولد اذ دخلت بغداد قلت لا قال فقلنا
لم تالدينيا وقال ابن علية ما رايت قوما اعقل في طلب الحديث من اهل بغداد وقال الشافعي ليويس بن
عبد الا على دخلت بغداد قلت لا قال ما رايت الناس ولا رايت الدنيا وقال ما دخلت بلادا قط الا اعدت
سفرا الى بغداد فاني حين دخلتها عدتها ووطن وقال ابو بكر عياش الاسلام ببغداد واهل الصيابة تصيد
الرجال من لم يرها لم ير الدين وقال ابن مجاهد رايت ابا عمر في العلاء في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال عني
ما فعل الله بي ما اقام ببغداد على السنة والجماعة ومات نقل الى الجنة وقال يعقوب وذكر بغداد فقال في دار
دينا واخر وقال ذوالنور المصري من اراد ان يعلم الرؤية والظرف فعليه سقا الما ببغداد ثم ذكر انه لما دخل
اليها راي سقا فقال هذا سقا السلطان فقيل سقا العامة فشرب منه فسم من الكوز راحة المسك فقلت لم تعطي

مطلب
في الما بدله من التراب

الشهاد بالجنة

دينار فاني اخذه فقلت لم فقال انت اسير وليس من المروءة اخذ منك وقال سعيد بن عبد العزيز عن سليمان
بن موسى اذا كان علم الرجل حجازيا وخلقه عراقي وطاعته شامية فقد كره وقال الحسن بن عرفة في اهل بغداد
جهالة العلم وقال ابو القاسم الديلمي وهو شيخ ينطق بعلوم دخلت البلدان من سمرقند الى القبر واز ومن رتب
الي بلاد الروم فوجدت بلاد افضل ولا اطيب من بغداد وقال اذا خرجت من العراق فالدنيا كلها رستاق وقال ابن
الجوزي هو اها وطيبها لا يشك فيه ولا يختلف في ان فطن اهلها وعلومهم وذكاءهم يزيد على اهل كل بلد
وقد اجمع على جميع فطن الغرباء وانما يعيها الجاهل الذهن وما زالت الشجرة تمدحها كذا قال ومن
المعلوم ان في فضل الشام من الكثرة الستة ما ليس في العراق وافضل الشام دمشق بلا شك فهو افضل في نفسه
واقام كثير من العلماء والزهاد والعباد من الصحابة والتابعين اكثر من غيرهم وما يتفق فيه قل ان يتفق فيه
بل لا يوجد من تامل ذلك وانصف علمه ومعلوم ما في ذلك المشرق من الاخبار الصحيحة والفن وبغداد
وفيها من الحلال الشديد وكثرة استيلاء الغزو عليها ما هو معلوم بالشهادة والخبار وفضل بغداد
عارض بسبب الخلفاء ودمها خير خاص عن جرم من فروعها تبنى مدينة من فطرت في الصراة ودجلة وحل
يخرج بها جبار اهل الارض يحيي اليها الخراج يحسف الله اسرع في الارض من المعول في الارض الرخوة فقد
خير معروف بها وان سيف ضعفه ابو زرعة وابوحاتم وقال ابن معين ليس شيء وقال ايضا ثقة وقال
العجلي ثقة ثبت متعبد صاحب سنة وتركه الدارقطني وقال الخطيب لا اصل له وقال ابن الجوزي روي
سنة عشر طريقا كلها واهية وروي نحو من حديث علي من ثلاثة طرق ومن حديث ابن من طريقين ومن حديث حديثه
ولا ثبتت وذكر في الموضوعات قال احمد بن حنبل وسيل عن هذا الحديث بني مدينة فقال ليس له اصل وما
حدث به انسان ثقة قال الخطيب كل هذه الاحاديث واهية الاسانيد عند اهل العلم بالنقل كذا قال مع انه اجمع
في فضل العراق شيئا من حشره وتابعه ابن الجوزي ثم ذكر ابن الجوزي عن جماعة ذم بغداد فعن الفضيل بن الفضل
بن عياض في معصوبته وقيل من السواد وهو وقف لا يصح بيعها ولا شراؤها وقيل للحجاز والسلاطين والمترفين
وقال غير المتعبد ببغداد كما المتعبد في الكيف وقال عبد الله بن داود الخريزي كان سفين يركب جوار القوم
وقد قال ابن المبارك ليس ببغداد مسكن الزهاد ثم اجاب ابن الجوزي بما يقع وقد كان احمد يذرع داه
ويخرج عنها قال الاصحاب لان بغداد كانت مساكن وقت فتحت وقال شيخنا وقواطي الرويا كنواطي الشراة
قال القاضي رحمه الله في حرم شئ الظن بمسلم ظاهر العدالة وسخت ظن الخير بالاخ المسلم قال لا ينبغي تحقيق ظنه في سنة
وبه نهاية المبتدعي حسن الظن باهل الدين حسن وذكر الممدوي والقريظي المالكين عن اكثر العلماء انه يحرم ظن
الشرك في ظاهر الخير وانه لا يخرج بظنه من ظاهر الشر وفي البخاري ما يكون من الظن ثم روي عن عائشة انه علم السلام
قال اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا وفي لفظ ديننا الذي نحن عليه وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا
اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث وبعث علم السلام عمر الخزازي الي مكة فاعمره امة يعجبه فقال له اذهب

حلم سواد الظن

بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري لاناسه وذكر الحديث وفيه ضعف روي ذلك احمد

باب الكفن

وهو وموته تحميمه وقيل وحمله وطيبه ولا باس بالمسك فيه نص عليه واجتاز اسنانه بالمعروف لامي
الشارع بتحسينه رواه احمد وسلم فيجب لبوس مثله ذكره غير واحد وحزم به صاحب الحرر مالم يور بدوة
وبه الفضول في ذلك بحسب حاله كنفقته في حياته فان الحاكم اذا حجب على نفسه وفلس انفق عليه بقدر حاله
كذا بعد الموت قال ومن اخرج فوق العادة فاكثر الطيب والجوارح واعطى المقربين من يدي الخفاق واعطى
الحمايين والخفارين زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب فتدبر فان كان من التركة فن نصيبه
وتكره الزيادة لما روي ابو داود باسناد جيد عن علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا سرعا
وليس الكفن سنة خلافا للحنيفة والمحيط وغيرهما من كتب الحنفية والجديد افضل في الموضوع وليس سوا
وقيل لاحد يصلي او يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فانه حنا وعنه يعجبني جديدا وغسيل وكن
لبسه حتى يدسه قيل له يبعه من اجل انه يتمي الموت فلم يره باسا وفي المغني جرت العادة بتحسينه ولا يجب
وكذا في الواضحة وغيره يستحب باجرت به عادة النبي ويقدم على دين الرهن وارث الجناية وخوها في الامم
ولا يسترجشيش ويقفي دينه في ظاهر كلامهم وصرح به في الفتوى ويدفن في مقبرة مستقلة بقول بعض الورثة
لانه لامة وعكسه الكفن والموتة نص على ظاهر كلامهم اخذ من السيل والمذهب من تركته ولو بدله بعضهم
من نفسه لم يلزم بقية الورثة قبوله لكن ليس للبقية نقلة وله من كفنه بعد دفنه بخلاف ما دارت له
دفنه في ملك الميت لا تنقله اليهم لكن يكون لهم وان لم يكن الميت تركته فعلى من تولى دفنه ثم بيت المال
ثم على مسلم عالم به واطلقه الاصحاب قال في الفتوى قال حنبل يمتنه كالمضطر وذكره ايضا غيره قال شيخنا
ومن ظن غيره لا يقوم به تعين عليه قال ابو المعالي ان ذهبت رفقته وتركوه بطريق سبيله او قرب
العامر اساءوا والا امثوا وان وجدوه وعلم ان الحنوط والكفن لم تلزمهم الصلاة على اياها فظاهر كذا قال
ويتوجه تلزمهم ولا يلزمه كفن امراته نص عليه وقيل لا وحكي رواية وقيل مع عدم تركه ولا يكفن ذي
من بيت المال لعدم كبره وقيل بحسب كنفته وذكر جماعة لا يتفق عليه منه لكن للامام ان يعطيه حزم
بذلك صاحب الحرر زاد بعضهم لمصلحة **فصل** في حجب الخواص ثوب لامة العورة وكذا الخواص
الرجل والمرأة اختار جماعة وقيل ثلاثة وحكي رواية واحتج القاضي وغيره بتبعهم صاحب الحرر بان لولم
تجب لم تجز مع وارث صغير وابطلها الشيخ وغيره بالكفن الحسن وقيل تقدم الثلاثة على الارث والوصية لا على
الدين اختار صاحب الحرر وحزم به ابو المعالي وقال فان كفن من بيت المال فثبت في ارايه للكل وجها
وليس الواجب ثوبين **فصل** ويقدم على تكفين جماعة في ثوب لعدم ذكر صاحب الحرر والاشهر يحرم في الثوب الجدي
انسه في قتل احد وهل يقدم ستر راسه افضل من باقيه وياقيه حشيش او كمال الحياة فيه وجها وان حشيش

تفسير الرقة المحرر

في ثوب او درملبوس مثله جاز ذكر صاحب المحرر قال ابو المعالي او في كسوة لا تلبس به وذكر جماعة
ان وجب اكثر ثوب في محنة وجماع قال في الرعاية وان وجب في اثنان ثبته لا تلبس به لم يصب
الكرامة ولا تمنع الصحة فان صح ثلثه واعتبر ان لا يصفه الكفن البشق وتكره رفته تحكي هيئة البدن
نصف على وبشعر وصوف وحجر مجلود وكذا انكفئ المرأة جري برنص عليه كسبي ولم يذكر صاحب المحرر
احتمالا لابن عقيل عنه يكن وقيل لا ومثله المذهب يكن تكفينا بمر عفر ومعضف لمره على السلام
بالبياض والجلد يتوجه كما سبق في ستر العورة فيجوز الخلاف فلا يكن لها لكن البياض او في وزاد في الثوب
يكن بما فيه النقوش وهو معنى الفضول ويجوز لعدم تكفينه في ثوب واحد جري بالضرورة لا مطلقا
ولا يكن خمسة اثنان ولا تعميم في احد الوجهين فيمائل في سبعة اثنان وحجر م درن ثوب حلي
غير الكفن وكرهه ابو حفص وقد ذكر واخرجه اصلا لرواية تحريم الطلاق بلا حاجة وباني في الغيب
تايم متلفه ولو اذن ملكه **فصل** يستحب كوز الا ثواب ثلاث لغايف يصرح واحد منها جبر
بجتم وحده ويستحب تخبرها زاد غير واحد ثلثا للخبر والمراد من بعد ثوبها ورد او غير ليعاق
ويستط بعضا فوق بعض واحسن اعلاها ليطهر للناس كعانة الحي ويزر بها حنوط وهو اخلاط طيب
لا ظاهر العليا ولا على الثوب الذي على النعش فله الجماعة لكرهه السلف وعنه ولا كل العليا ثم وضع
عليه متلفا ويحيط فظن جعل منه بين النبي وسند فوقه خرقه تجمع اليه ومثانه ويجعل الباقي
على منافذ وجهه قال ابن شهاب يحجب القطن الا لا يلبس منه كنافه وفي الغيبة ان خاف حثاه نقط
وكافور وفي المستوعب رثا لا يلبس به نص عليه ويطلب مواضع سجدة ومغابنه نص عليه وتطيب كله
حسن وعنه الكل سواء والمصور يكن داخل عينيه ويكره ورس وعفان في حنوط قال صاحب المحرر لجل
لونه فنما ظهر على الكفن وقال ابو المعالي لا يستعمل غذ او زينة ولا يعتاد التطيب به قال ويكره طليه
بصبر لميسكه وبغيره ما لم ينقل ثم يرد طرف اللقافة العليا الجانب لا يسير على ثقبه الا من ثم طرفها
الا من على الاثر ثم الثانية والثالثة كذلك جزم به جماعة منهم صاحب الفضول والمتوعد والمحرر وقال
لانه عاقبة لبس الحجي في قبا وردا ونحوها وجزم الشيخ وغيره بالعكس لئلا يسقط عن الطرف الا من اذا وضع على
يمينه في القبر ويتوجه احتمال انها سوا ويجعل عند راسه اكثر من رجله لشرفه والفاصل عن وجهه
ورجله عليها ويعقدها ان خاف انتشارها فلذا اخل في القبر زاد ابو المعالي وغيره ولو نسي بعد تسوية الثوب
عليه فربما لانه سنة ويكره تخزيقه وكرهه احمد قال فانهم يترورون فيه وقال ابو المعالي الاخوف يشبه
قال ابو الوفاء ولو خيف وهو ظاهر كلام غيره ولا يجل الا زار نص على وجوز وظاهر الحديث يكن في ميزر ثم قميص
والمصور يكن ودخاير لا يزل لانه لا يسر الحجي زرع فوق اذا زار لعدم الحاجة لانه على السلام كان مطلقا لزار
كذا قال صاحب المحرر ويتوجه عكسه الحجي لانه العادة والعرف والامل التقرير وعدم التغير وباني كلام احمد في

قميصه

يدخل القبر لجل ازاره قال لا ظاهر الاحتجاب وانها لا تخل لذلك وفي الباس للفاقي وجزم به صاحب
النظم لا يكن جل الا زار واحتج بخبر في المذكور ويقول ثابت بن عبيد بن عمار بن عباس وابن عمر زارين
قميصا فقط وانما اشار صاحب المحرر الى خبر في وليس في الخبر الا في المني راه علم السلام كذلك كان في
لا ينز قميصه وكذلك معوية ابنه وابن معوية ايا س لا يشا ولا صيف اسناد جدير رواه احمد وابوداود
وقيل بن زره وهو رواية في الواضح ثم لقافة فوقها وعنه يستحب ذلك وليس المستحب قميصا ثم ازارا ثم
كله ثم لقافة كذلك **فصل** والمستحب للمرأة ميزر ثم قميص وهو الدرع وهو مذكور ودفع الحديث
مؤنة ودفع الحديث مؤنة ثم خمار ثم لقافة ثم خمار ثم لقافة واكثر صاحب المحرر تشدد فخذها بغير رتحت درع ويلف
بها فخذها ثم ميزر ثم قميص وخمار ثم لقافة واكثر صاحب المحرر تشدد فخذها بغير رتحت درع ويلف
فوق الدرع الخمار باللقاقتين جمع بين الاخبار وذكر بعضهم لباس ان تثقب وليست كحل مع خمار
وخرقه خامسة تشد با بقية الاكاف فوق يديها لجمعها وقاله **ش** وزاد ثوبين واسقط القميص
ويكفن الصغير في ثوب ويجوز في ثلثه نص عليه قال صاحب المحرر وازورته غير مكلف لم تجز الزيادة
على ثوب لانه تبرع والصغير في قميص ولقافتين وكذا انبت شمع الى البلوغ كما لا يجب خمار لصلاتها
ونقل الجماعة كالبالغة وكذا المراهق عند ويقدم في المصح من اجتناب كفن ميت لبرود وحمى زاحبا
المحرر وغيره ان خشي التلف وقال ابن عقيل وان الجوزي يصلي على عادم في احدي لقافتيه والاشر
عربا نا كلفافة واحدة يقدم الميت بها وان نشر وسرق كنه كفن في المنصور ثانيا وثالثا ولو قمت
ما لم يصر في دين او وصيته ومن جبي كنه فافضل فله فان جهل ففي كفن اخضر على فان تعذر تصدق
به واطلق بعضهم انه يصر في الكفن مطلقا نص على في المنتخب كزكاة في رقاب او غرم وجعل
المحرر اخلاطه كجمل ربه وكلام غير مخالفه وهو اظهر ولا ياخذ ورثته وقيل لا ولعل المراد ورثته ربه
فهو اذن واضح متعين ولا ضعيف ولا يجبي كفن لعدم ان ستر حشيش ذكره في الفتون **هـ**

باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية وتنسب لها الجماعة ولم يصلوها على النبي صلى الله عليه وسلم با ما ذكره ابن عبد البر اقراماله
وتعظيما وروي لزار والطبراني انه اوصي بذلك مع ان في الصلاة على الامانة خلافا لبعض العلماء يسقط
برجل وامرأة كغسله وقيل ثلثه وقيل جماعة وقيل بنسا وخنا في عند عدم رجال وتنسب لها جماعة نص
في كذا مكتوبة وقيل لا كصلاة بعد رجال في وجهه ويتقدم عليه من قدم على الرجال وفي الفضول حجي قاضية
والا ليه لسوغان الاجزاء وقيل للفاقي يسقط الفرض بالاولي والثانية تطوع فلا يجوز فقال يسقط
الفرض بحقه لا يمنع محنة ثانيا بدليل ان النساء ليس عليهن فرض الصلاة ومع هذا فانه يصح الصلاة فذل
انه لا يسقط الفرض لهن ولهذا احتج صاحب المحرر وغيره على انه لا يسقط فرض الغسل بفعل الصبي لانه ليس

واول ما يصل عليه ميتي
صل على ميتي ثم اسعد
بن خرا لا نصارا
في سوال في اول
سنة من الهجرة
ومنه اعلم ذلك المعنى

من اهل الفرض وقدم صاحب الحور بسقط الفرض بفعل الميز كعسل وقيل لا لانه نقل جزم به ابو المعالي والاولي
هو الوصي ان صحت ان قصد خيرا وصحرا عندنا كولاية نكاح وإيجاش الاب لا يمنع الصحة ثم ولاية النكاح حق
للموحي عليه لانه ثم السلطان يقدم هنا على الوصية ووصيته الي اثنين قبل يهلين معا وقيل سفر دين وقيل بطل
وصيته الي فاسق بني عاصية امامته وجزم ابو المعالي وغيره بانه لا يصح قال في الفصول الا ان الميت اذا
جعل امر الشرح لم تنفذ وصيته ولا يصح بتعيين مأموم لعدم الفائدة ثم السلطان وهو الامام الاعظم
وان لم يحضر فامير البلد فان لم يحضر فلحاكم ذكره في الفصول ذكر غير ان لم يكن الامير فالنائب من قبله
الامانة فان لم يكن فالحاكم لانه لم ينقل استبدان الوصي لان في تقديمه علم رفضا لحرة خلافه ودفعه
نكاح وكيفية الصلوات وليس تقديم الخليفة والسلطان وجوبا وافقوا على امام الحجة ثم اقرت العصبة ثم ذروا
ارحاضه كما تقدم في غنله والمراد ثم الزوج ان لم يقدم على عصبة ونصر على احد فنقل عنه اذ احضر الا في الاخ والزوج
فالاب والاف او في فاذا لم يكن الا الزوج فهو اولى واطلق في المحرر تقدم اقرت العصبة وان اقدم اقرت
وابنهما لا يورث لان للسكندرية الامومة وسفردة وجعلها الفاضلي في التسوية كنكاح وفي الفصول تقدم
اخ لا يورث على اخ لا يورث احدها سواها وهي ابيه لانه لا ولاية بخلاف الحادث وذكر ابو المعالي انه قيل
في الترجيح بالامومة وجهان كنكاح وتخل عقلا لانه لا يدخل لها في ولاية في الصلاة وقيل يقدم سلطان عاصي
وعنه يقدم ولي على سلطان ونقل ابن الحكم يقدم زوج على عصبة اختان جماعة كعسلها وذكر الشريف
يقدم زوج على ابنة وابطلة ابو المعالي بتقديم اب على جد ويتوجه بما ذكره الشريف التميمي على ما سبق
في كراهة امامته بابيه وفي بعض نسخ الخلاف الزوج اولى من ابن الميت سنة لانه يلزم طاعة ابيه فليزيمه
تقديمه كما قلنا يلزم تقديمه في صدور الجالس وسر وان الطرق فقيل له يلزم عليه الصلوات الفرض يقدم لان
اذا كان اقربا وان كان يلزم طاعة فقال انما قدم عليه هناك لانه لا ولاية له في هذه الصلاة وفي بعض
النسخ الزوج اولى من اباي العصبات في احدي الروايتين وقاس على ابنة من قبله انما لم يتقدم عليه
لانه يلزم طاعة ابيه فقال فيجب ان يتقدم عليه في اباي الصلوات المفروضات ويجوز ان يتقدم عليه في العمل
والدفن ثم ذكر رواية ابي داود السابقة في الامامة وقال فقد اجاز تقدمه على ويخرج من تقدم الزوج
تقديم المرأة على ذوات قرابة وعند الاجري يقدم السلطان ثم وصي ثم زوج ثم عصبة والسيد اولى في
من سلطان على الامم كعسله وان قدم الوصي غيره فوجهان ومن قدمه ولي بمثلته قال ابو المعالي فان غاب
الاقترب بمكان تقوى الصلاة محضون تحولت للابعد فله منع من قدم بوكالة ورسالة كذا قال وقاله
الخفيف ويتوجه لا كنكاح ويتوجه فيه يخرج من هنا ويقدم مع التسوي الا في الامامة وقيل لا لانه
لان دعاه اقر واجابه وهو اكبر المقصود فلو قدم غيره فقيل لا يملك ذلك وحرم بعيد مقدم على عبد قريب لانه
لانه لا ولاية له ويتوجه احتمال الرجال الاجانب ولي بالصلاة على المرأة من سواها وان بدراجني وصلي

روايات الدرق في كتاب
الشرع في معرفة من

فان صلي الوصي خلفه صار اذنا ويشبهه نفر الفصول اذ احيى ولا قل ان يعيد الصلاة لانه حقه ذكره
ابو المعالي وظاهره لا يعيد غير الوصي وقال الخفيف على اصلهم ولا يحي هذا على اصله وتشبهه المسألة بنظر
الفصول يقتضي منع التقديم بلا اذن ويتوجه انه يحتمل ان لا تقدم غير صاحب البيت وامام المسجد بلا
اذن ويحتمل المنع هنا منع الصلاة ثانيا وكونها فعلا عند كثير من العلماء وقيل للفاضلي وغيره الوصي له حق
التقدم فليس لغيره ان يبطل حقه الا ان يسقطه الوصي فاذا لم يسقط حقه وصلي على جاز واشتقت الصلاة
الاولي كما لو صلي في بيته ثم حضر صلاة الجمعة اشتقت ظهره فقال حق التقديم الذي للولي يسقط
بسقوط فرض الصلاة وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالاجماع لان الوصي لو لم يصل على مكان فرض
الصلاة على الميت ساظا وصلاهم محسبا لها واذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو حكم من احكامها
ومرات بارض فلاة ففي الفصول يقدم اقرب اهل القافلة الى الخبر والاشقق والمراد بالامانة **فصل**
يستحب ان يقدم الى الامام الافضل وقيل الاكبر وقيل الادين وقيل يقدم السابق الا المرأة جزم به ابو
المعالي كما لا يوتر المفضل في صفة المكتوبة في الصفة الاول وقيل بالامام وقال لا يجوز تقديم النساء
على الرجال ثم القرعة ومع التسوي يقدم من اتفق ويستحب ان يقدم الحرم العبد ثم الصبي ثم الخنثي
ثم المرأة فقله الجماعة كما مكتوبة وعن الصبي على العبد وعن عبد علي جردونه وعن المرأة على الصبي كما
قدمها الصحابة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين اهل فرضها واختارها الخنثي وابو الوفا ونصر
الفاضلي وغيره وهو رواية في مكتوبة ذكرها ابن الجوزي وقيل على عبد وهو خلاف ما ذكره غير واحد ويقدم
الافضل لها ما في السير ذكره ابن عقيل وغيره وجمع الموحي في الصلاة افضل فرض عليه كما لو تغير وشق وقيل
عكسه ويتوجه احتمال بالتسوية ويستحب وقوف الامام عند صدر الرجل ووسط المرأة تقبل واذا كان الاكثر
والخنثي بينهما وعنه يقف عند راس الرجل وعنه عند صدرها عند وسطه ومثليها ونقل جماعة
يسوي بين راسهم عند الاجتماع ويقوم مقامه راس الرجل اختار جماعة ونقل الميموني في رجاله وسأه
ولعله او تساجلون در جارس هذا عند رجل هذا وان هذا والتسوية سوا قال الخلال على هذا
ثبت قوله وكذا قال في رجاله وسأه وانما ان شاعجل راس كل واحد عند منكب الآخر ومذهبنا
يسوي بين راسهم وكذا جماعة خنثي لان راس كل واحد عند رجل الآخر ويقدم من اوليا الموحي
الاولي بالامانة وقيل في اسبقهم حضورا وقيل موتا وقيل تطهيرا ثم القرعة ولو في كل بيت ان يفرد
بصلاته على وليه ويستحب ان يصفهم وان لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف نص على ذلك للاخبار وسنحكم
الفدية باب بوقف الجماعة **فصل** ثم حرم كما سبق في صفة الصلاة ثم يعود وعنه لا وعنه يستفتح
قبله اختار الخلال وجزم به في التضرع ويضع يمينه على ثيابه تقبل ان حضورا ان احدا كان يفعل وتقال الفضل
انه ارسلها قال احمد وبقول الفاضلة سوا ولوليد في المكتبة الاولي وفي التضرع وسوق وفي الفصول

بقرائها بخلاف علي مذهبنا ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد نص علي واستحب القلي بعد
اللهم صل على ملائكتك المقربين وابنيك المسلمين واهل طاعتك اجمعين لان عبد الله نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
المقربين ثم يكبر فيدعو اسرا قال الحمد لا توفيت ادع له باحسن ما يحضرك انت شفيع بعلي على امر عمله
ويستحب ما روي ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا واهلنا وانا وبنا وكننا وانا وانا اللهم
احييتنا مشافحنا على الاسلام وتوفيتنا فتوف على الايمان اللهم لا تخزننا اجرنا واتصلنا بعدك اللهم اغفر
له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجة وفاته
القبر وعذاب القبر وعلو الله ان فلان بن فلان من اهل بيتك وحمل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب
النار وانت اهل الموقف والحمد لله الذي اغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم وان كان صغيرا زاد الدعاء والديه
بالمغفرة والرحمة للخير ذكر في المستوعب وغيره واقتصر غير واحد على الزيادة المذكورة بالخبر لكن ادوا الدعاء
له وزاد جماعة وسؤال المغفرة له وفي الخلاف وغيره في الصبي الشهيد انه يخالف الكبرية في الدعاء بالمغفرة
لانه لا ذنب له وكذا في الفضول انه يدعو الوالد له لانه لا ذنب له فالعذر لطلب الدعاء الوالد له هو السنة ولم
يذكر اكثر الخفية الدعاء الوالد له بل اللهم اجعله لنا ذخرا وفرطا وشفعة فينا وخوفا وعذرا ان لم يعرفه السلام
والديه لما هو اليه وراحمهم فبين بلغ مجنوننا ومات كصغير نقل جيل وغيره ويشير باسبعة في الدعاء ونقل الاثم
وغيره لا بأس ونقل جماعة يدعو الميت بعد الرابعة وللمسلمين بعد الثالثة اختار الخلاص واحتج صاحب المحرر
بذلك على انه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة بل يجوز في الرابعة ولم يذكر خلافا ثم يكبر الرابعة ويقف قليلا
نقل الجماعة اختار الحزبي وابن عقيل والشيخ وغيرهم ليكبر اخر الصفوف ولم يذكر بعضهم الوقوف
وصرح بعده بعض الخفية ونقل جماعة ويدعو اختار ابن بكر والاحري وصاحب المحرر وجزم به في
الترغيب وغيره ان ابن ابي اوفى فعله واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل وفيه ابراهيم الهجري مغيثا لاجل
هو من اصله ما روي وقال لا اعلم شيئا يخالفه فيقول اللهم ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب
النار وقيل اللهم لا تخزننا اجرنا وانت ارفع ولا تقفننا بعدنا واغفر لنا وله وفي الويلة رواية لما شا
ولا يشهد ولا يسبح مطلقا نص علي واختار حجب يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا تقول عطا ثم يسلم واحدة عن
يمنية ويجوز نقلها وجهه نص علي ذلك ويجوز ثمانية ويوجه ان ظاهر كلامه يكبر لا يقرأ يعرفه وزاد الحاكم في
روايته في خبر ابن ابي اوفى المذكور وصح واستحب القاضي ثمانية وذكره الخلو في رواية وظاهر كلامهم جمهور امام
لها وقاله بعض الخفية وظاهر كلام ابن الجوزي في رواية ان القاسم تعرف عن احد اهل الجماعة
انه كان يسلم عليها تسليتين قال لا ولكن يروي عن شدة الجماعة انهم كانوا يسلمون واحد خفية عن غيره ابن عمر

تسليتين

وابن عباس وابو هريرة واثلة وزيد بن ثابت وهو تابع الامام في التسليمة الثانية بتوحيدها كالفرد في الخبر
وفي الفصول تتبعه في القنوت قال وكذا كل شيء لا يخرج به عن اقاويل السلف ويرفع يديه مع كل تكبير
نص علي واختار جماعة من الخفية فعله انس وابن عمر وروي عنه في رواية الاولى فقط وهو اشهر عن
وصفة الرفع وانها في كل سبق في صلاة واسجد الحمد وقوفه مكانه حتى ترفع وعنه انه لم يقف
فيل له يتأذن من اضراف من المقبر قال لا قيل فيقول اضرافوا حكم الله قال بدعة وكبره اوجف
وان لم يضر فوا قبل ان يودعوا وهو راي عن وقاله جماعة من الصحابة والاول قول جماعة العلماء **فصل**
يشترط لها المكتوبة قال صاحب الخلاصة والتحقيق جماعة وحضور الميت يدين به فلا يصح علي خان محمولة
صرح به جماعة في المسبوق لان كمام ولهذا الصلاة بدو والميت قال صاحب المحرر وغيره في الامام
مقصود كقوله لما موم من الامام لانه يسأل المدفون بها ولا يصح في رواية اخرى لم يصح وفي الخلاف صلاة الصف
الاخير جارية ولو حصل بين الجنان وبينه مسافة بعيدة ولو وقف في موضع الصف لا خير بلا حاجة ليجز
واسلام الميت ولا يشترط معرفة عين الميت فينوي الصلاة على الخاض وقيل ان جعله نوي من يصلي على الامام
وقيل لا والاولي معرفة ذكوريته وانوثته واسمه وتسميته في دعائه وان نوي احد الموتى اعتبر تعيينه كترجمته
احد موليتيه فان كان غيره فسبقت في باب الميت وجزم ابو المعالي لا يصح قال وسبق تعيينه في نية التيمم قال
فان نوي على هذا الرجل فان امرأة او عكسه فالقيا سيجزيه لقول التعيين على الصف في الايمان عليها
وهو معنى كلام غيره والفضل القيام في فقه وظاهره ولو تكررت ان قبل الثانية فرض والتكبير والوقوف
تكتفي عمدا بطلت وسواكبرها ما لم يطل الفصل وقيل يعيدها والفاخرة على الاحقية وعنه لا يفلها في
مقبرة ولم يوجب شيئا في ابل اسجد وهو ظاهر نقل ابي طالب ونقل ابن ابي اوفى لا بأس بالصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب المحرر وغيره ان وجبت في الصلاة وادعي دعا الميت وتسليمه وعنه
ثنتا في خراجها ابو الحسين وغيره ولعل ظاهر ذلك لا تتعين القراءة في الاولى والصلاة في الثانية والدعا
في الثالثة خلافا للمتوعد والكافي ولم يستدل له وقاله في الواضح في الفتا في الاولى وهو ظاهر كلام ابي
المعالي وغيره وسبق كلام صاحب المحرر وشترط لها تطهير الميت كما او تيمم لعدوان تغذر صلى الله عليه وسلم وقد سبق
فصل وان كبر الامام سبعة ابعدا لما موم نقله الجماعة اختار الخلاص وصاحبه وابن بطينة وابو جعفر
والقاضي وغيرهم واحتج بالاجازة وان انفقوا ان الامام في تكبيرات العيد كذا تكبيرات الجماعة
وعنه يتابعه الخضر اختار الحزبي وغيره وعنه يتابعه اربع فقط وهو المذهب قاله ابو المعالي واختار
ابن عقيل وغيره قال لو علم وقال ايضا او ظن بدعته ورفضه لاظهار شعاعهم وهل يدعو بعد الزيادة
يجز على الدعاء بعد الرابعة وقيل لا يدعوها لانه تكبير لا يستحب وقيل يدعوها ولو كبر في ثمانية او اكثر
فكبر ونولها لها وقد بقي من تكبير اربع جاز على غير الرواية الثالثة نص علي ثم هل يكبر بعد التكبير الرابعة

115
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

علي النبي صلى الله عليه وسلم

مكسوف لم يقبل في الخامسة ويصلي في السادسة ويدعو للميت في السابعة ثم يدعو فقط فيه اوجه وفي إعادة
القرأة والملاة التي حضرت بعدها الوجهان وقيل للفاخي ان لم يزد في التكبير ادي الي النقصان في
حق الجنان الثانية والثالثة فاجاب بانه غير متبع كقلنا في الفارق تسقط افعال العمرة واذا ادركه
راكعا ولا يتطلع في المنصوص بجأوة سبع عدل اقل احد ويتبع ان يسبح به وقبلها لا يسبح به وذكر ابن حامد
وعنه وجهان يتطلعا بجأوة اربع عدل او بكل تكبير لا يتبع فيه وفي الخلاف قول احمد في رسالة الخلفي
الشافعي في هذا فقال اذا زاد على اربع تغاد الصلاة واجتج حديث البخاري قال احمد والحجة له
ولا يجوز ان يسلم المأموم قبله لا زيادة بخلاف فيه وذكر ابو المعالي وجهان يني مفارقة وسلم والمفتد
كالامام في الزيادة وان شأ سبق فضاها وان شأ سلم معه قال بعضهم هو ادلي وفي الفصول ان دخل
معه في الرابعة ثم كبر الامام على الجنان الرابعة ثلثا تمت للمسبوق صلاة جنان وهي الرابعة فان اجت
سلم معه وان اجت قضا ثلاث تكبيرات لستم صلاة على الجميع ويتوجه احتمال تتم صلاة على الجميع وان
سلم معه لتمام اربع تكبيرات للجميع والمحدور والنقص ثلث بجأوة سبع ولهذا الوجهي جنان خمسة
لم يكبر عليها الخامسة ويجوز ان يسبح للمسبوق ان يدخل بين التكبيرين كالحاضر وكغيرها وعنه ينتظر
تكبيرين **وقم** لان كل تكبيرين كركعة فلا يشغل بقضائها بخلاف الحاضر فانه مدرك للتكبير فيأتي بها
وقت حضور رتبته وفي الفصول رواية ان شأ كبر وان شأ انتظر وليس احدهما ادلي من الاخر كما في الصلوات
كذا قال ويقطع قرأة التكبير في الثانية ويتبعه مكسوف بركع امامه واختار صاحب المحرر يتم السلام
يخف فوق الثانية لانه لم يترك متابعة واجبة فيتوجه مثله من ركع امامه ودل كلامهم ان القرأة
لو وجبت انهم وهو واضح واذا كبر الامام قبل فراغه ادرك التكبيرين كالحاضر وكادراكه راكعا وذكر
ابو المعالي وجهان ويدخل بسوق في الهم بعد الرابعة وقيل ان قلنا بعدها ذكر ويقضي ثلثا وقيل
اربعا ويقضي ما فانه على صفة فان شئ رفعها تابع رفعت ام لا نص عليه وعنه متتابعان فان رفعت قطعها
وقيل يتمه وقال بعض الحنفية ما لم توضع على الاكفاف قال بعضهم ما لم يتابعه وقيل على صفة والهم
الا ان ترفع فيتابع وان سلم ولم يقضه صح اخناه الاكثر وعنه لا اختار ابو بكر والاحمري والحواشي
وابن عقيل وقال اخناه شيخنا وقال يقضيه بعد سلامه لا ياتي به ثم يتبع الامام في الصح الروايتين **فصل**
ومن صلى لم يصلي ثانيا كما لا يستحب رده سلاما ثانيا ذكره صاحب المحرر وكذا في المعنى لا يستحب هنا ونظر احمد
هنا يكره على اذكر جماعة وانا احتجوا بقول احمد في رواية احمد بن نصر اذا صلى مرة تكفيه ولكن من لم يصلي اذا
وضعت فان شأ صلى على القبر وقبل تحريم وذكر في التخت نصا كالغسل والتكفين والدفن وفي كلام الفاخي
الكرامة وعدم الجواز واجتج بمسألة السلام السابقة ان من رده بعد الاول صح الرد ولورد الاول مرة ثانية
لم يعتد بالثاني وقال ايضا معلوم ان تكرار الصلاة من شخص واحد لا يقع وفي الفصول لا يصليها مرتين كالعيد

صلى عليه

صوابه اربع لا الواجب
اربع لا ثلث
المادة ثلاث بعد الرابعة التي
ادرسها معه فقاموا ونظر اول
العبارة وهي قوله ان دخل معه
في الرابعة

وفيل

وقيل يصلي اخناه في القنوت شيخنا واطلق في الوسيلة والفرع عن ابن حامد انه يصلي لانه دعا واختار
ابن حامد وصاحب المحرر يصلي تبعا والا فلا اجاء كبقية الصلوات تسحب اعدادها تبعا مع الغير ولا تستحب ابتداء
ومن لم يصلي جاز ان يصلي **وقم** بل يستحب **وقم** لم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كما لو صلى على بلا اذن واذا ضار وفي بعض
حاضر فان تغاد تبعا لا الى ثلاثة ايام وقيل يصلي من لم يصلي في شهر وقيل ابن شهاب به والا وحين به
صاحب المعني والتخمين وغيرها وقيل لا تجزئ بنية السنة حزم به ابو المعالي لا لا يشغل في التكبيرها
بدخوله فيها كذا قال وذكر شيخنا ان بعض اصحابنا ذكر وجهان هما في كفاية مع سقوط الامم بالاولى
ولعل وجهه بانها شرعت لمصلحة وهي الشفاعة ولم تعلم وجاب بانه يكفي الظن وقال ايضا في بعض الكفايات
اذا قام بها رجل سقط ثم اذا فعل الكل ذلك كان كله فضا ذكر ابن عقيل محل فاق لكن اذا فعلوا جميعا
فانه لا خلاف فيه وفي فعل البعض بعد البعض وجهان وسبق في صلاة التطوع ومنى رفعت لم تنوع لاحد فقط
يكره وقيل لا وقال احمد ان شأ قال لهم صنعوها حتى يصليوها فيصنعونها فيصلي وان دفن صلى على في شهر
قيل من دفنه وقيل من موته ويجزم بعد نص على قال في الخلاف اجاب ابو بكر فيما سأل ابو اسحق عن قول الراوي
بعد شهر يريد شهر اقول بقاوي ولتعلن نبأه بعد حين يريد الحين وذكر جماعة وزيادة يبينه ولعله
مراد احمد فانه اخذ بفعله على السلام وكان بعد شهر قال الفاخي كاليومين وقيل السنة وقيل لم يصلي فان
شك في بقايه فوجهان وقيل ابتداء ولو لم يكن من اهل قبره يوم موته وعنده **وقم** هو كما قبل الدفن وروي
احمد والبخاري انه علم السلام على قتي احد بعد ثمان سنين كالمودع والاحياء والاموات وقد كان يصلي عليهم
فلذلك كان خاصا وانا لم يحزن ان يصلي على قبره من اهل القبور ولا يصلي على قبره من اهل القبور ولا يصلي على قبره من اهل القبور
في الانتصار وغيره وقال صاحب الخلاف والمحرران لا يصلي عليه لان لا يتخذ قبرين سجدا وقد بني عليه او
للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر ومن شك في المدة صلى حتى يعلم في اتمه ويتوجه الوجه في الشك في بقايه
هذا هو الاثر في مذهبه اذا شك في تقبضه وتقبضه لا يصلي عليه وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة ايام
وكذا حكم عريق ونحوه وقيل اذا تقبض الميت فلا صلاة ولا تقبض من ورثه اقبل قبل الدفن نص عليه لعدم
الحاجة وسبق ان كان ما في الخلاف وصح صاحب الرعاية كالمكة ويصلي الامام والا حد نص على الغائب
عن البلد مسافة قصر ودونها في قبلته او وراه بالنية وعنه لا يجوز وقيل ان كان صلى على واخناه شيخنا
قال شيخنا ولا يصلي كل يوم على غائب لانه لم يتقبل يومه قول احمد ان مات رجل صالح صلى على واجتج
بقصة البخاري واطلاق كلام اصحابنا واسه اعلم لا يخالفه قال او يقتضي اللفظ ان كان خارج السور وما
يقدر سورا يصلي على كبر هذا الاصل له فلا بد من انفصال عن البلد ما بعد الذهاب نوع سفر وقد قال الفاخي يكفي
خروج خطوة قال شيخنا واقر بالحدود ما يجب فيه الجمعة لانه اذن من اهل الصلاة في البلد فلا بعد غايها عن
ومدة مكة الصلاة على القبر وفي الخلاف يصلي وان كان في احد جاني البلد الكبير ولم يقيد بعضهم لم يصلي على وقيل لا

قال

١٢٣

قال

الخابي عن البلد

قال صاحب المحرر في النية او على ما في
الدين ما تولى يومه وغسلوا في البلد
الغلاف ولا يعرف مودع جازا
النووي لا حاجة الى النية جازا
بل هو على احوال السجدة في الصلاة
الدين ما تولى يومه من غير الصلاة
عليهم جازا فان كانت مستحبة لان
الصلاة في الدابة مستحبة لان
اعداد الموتى والحيات لم يستطع ان

للمسقة وابطال صاحب المحرر بمسقة من مطر ويوجه فيها تحتج وان حضر الغاية استحب ان يصلي عليه ثانيا جزم
به ابن عديم وغيره وفي الصلاة على مستحيل اجازت واكيل سبع وخمسة وثمانون في الفضل فاما ان حصل في
بطن سبع لم يصل عليه مع مشاهدة السبع **فصل** ولا يصلي امام منته وهو واليه في القضا ذكره ابو بكر نفل
حربا امام كل قرية واليه وخطاه الخلاق صاحب المحرر والصواب بقضيه فان اعظم متول الامام في
كل بلدة يحصل باستناده الردع والزجر ونقل الجماعة الامام الاعظم اختاره الخلا وجزم به في التنصير
وقيل وانما يصلي على غالي غنيمة وقيل نفسه عدا وقيل يحرم عليه وحكي رواية قال ابن عقيل هو من هجر اهل
البدع والفساق في خلاف فلا يصلي اهل الفضل على الفساق **م** وهذا في الخلاف لان استماع الامام
ردعا وجزا لان صلاة الامام واهل الفضل شرف لميت ورغبة في دعائه له وعنه ولا يصلي على اهل الكا
جزم به في التنصير وغيره واختاره صاحب المحرر في كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة وهو متجه وعنه
علي من قتل في حد وعنه ولا يصلي عليه وعنه يصلي على كل احد اختاره ابن عقيل كما يصلي غير حي على باع وحار
وهل يعسل ويصلي عليه قبل صلبه او بعده فيه وجهان ومقتول بالعصية ومن قتل ابوه واصحابه خلاف فحين
قتل نفسه جديدة ظلموا على اهل البدع في رواية وباني في ادب اهل الملل وان وجد بعض الميت تحقيقا
ذكره ابن عقيل وغيره غير شعروظفر والمراد وسن وقيل وغيره قاتل كيد وجعل عليه **م** وجوبا
ان لم يكن يصلي عليه وقيل مطلقا كغسله وتكفينه ودفنه في الامع والفوق ظاهر وقيل ينوي الجملة واذا
صلى ثم وجد الاكثر احتملا في الجنب واحتمال ان تجب وان تكرار الوجود جعل الاكثر كالكل وعنه
يصلي على الاقل **م** لا يكثر الصلاة قال صاحب المحرر من جرح نحره اذا لم يكن الميت حاضرا ابتداء كن صلى على
غايته ثم حضر فقد راعى غيبته الكلاحي طالق الصلاة وذكر هذا في الرعاية قوله وقيل يشهد بدين
معه ام تحب فيه وجهان وبابان من جرح كيد سارق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم
يصلى عليه ما وقيل يصلي عليها ان احتمل موته وان اشتبهه يصلي عليه بغير غسل وكافر بولي الصلاة من
يصلي عليه وهو المسلم ولا يعتبر الاكثر وغسلوا وكفوا يعلم شرط الصلاة وان امكن غسلهم والادفونامعا
نص علم وعنه ان اخطاوا بنا بدار حرب فلا صلاة وعند الخفيف يغسلون ان نساوا واخطاوا في الصلاة
اذن وسبق ان الجنان تقدم على صلاة الكسوف فدل انها تقدم على ما قدم الكسوف على وصرحوا منه بالعيد
والجمعة وصرح ابن الجوزي ايضا بالكتبان ونقل الجماعة تقدم الجنان على فجر وعصر فقط وجزم به جماعة
سهم ابن عقيل في المستوعب تقدم المغرب عليها **لا** الفجر وذكر الخفيف تقدم المغرب والعيد عليها وتقدم
الوليمة من جرح اليها لتعظيمه بالدعاية ذكره ابن شهاب ولا تكمل صلاة الجنان في المسجد وقيل هو افضل وقيل
عكسه وحين احمد وقال الاجري السنة ان يصلي عليه باقية وانة فقول واحد وان لم يؤمن بولائه لم يجوز ذكره ابو
المعالى وغيره واجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره بانه نادى ثم هو عادة بعلامة في ظهرت

في عبادتها

عن

القول بالعصية

الها

كرم ادخاله المسجد والا فلا كما تدخل المرأة المسجد وان جاز ان يطرقها الخيف زاد صاحب المحرر لوصول الامام
فيه والجنان خارجة كرهت عند المخالف وللحنفية خلاف فيما ذكره عنهم حتى كرهه بعضهم لكل يصلح في المسجد
بناء على ان المسجد المكتوبات لا لعذر مطر وخوف وللحنفية خلاف هل الكراهة للحنفية ام للتنزيه ولا
تحل الجنان الي مكان ومحلة ليصلي عليها في كمال امام يعقد ولا يعقد ذكره ابن عقيل وغيره وله
بصلاة الجنان فيراط وهو امر معلوم عند الله وذكره ابن عقيل انه فيراط نسبة من اجزى صاحب الصبية
وله بنام دفن اخر وذكر ابو المعالي وجهان في الثاني بوضع في قبره ويتوجه احتمال اذا استقر بالقبور
وهل يعتبر للثاني ان لا يفارق الصلاة حتى تدفن ام يكفي حضور دفن ويتوجه وجهان قال الاجري
واسمع الناس اذا سلموا الجنان يقول بعضهم لبعض اجر كانه ولا تعرف من اهل العلم سيل عنه بشرين
الحارث فقال من قال هذا قيل له في رواية ابى داود عن قول الناس اذا ناله صاحب لم يدركه الله لم يعرفه
قيل له من يذهب الى مسجد الجنان فيجلس يصلي على الجنان اذا اجازت قال لا بأس بانه راى اذ انفق من
اهلها فهو افضل قال في حديث يحيى بن جعدة وبعث من اهلها يعني من صلى على جنان فبعثهم اهلها فله
قيراط والله اعلم **باب** **حبل الجنان**
وهو فرض كفاية لا يجتزى كون فاعله من اهل القرية فلهذا يسقط بكاف وغيره ولا تكمل الاجرة في
رواية وعنه يلى وعنه بلا حاجة وقيل يحرم وقاله الامدي وكذا تكفينه ودفنه لعدم اعتبار النية
وباني اخذ الرق وما اختص به اهل القرية في الاجازة يسر ان يحمله اربعة لانه يسر التسرع في عمله
وقاله المالكية وهو ان يضع قايمة اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينقل الى الموضع ثم يني الغش على كتفه
اليسرى بيد المقدمة ثم ينقل الجماعة وعنه بالموضع ولا يكون حمله بين العودين كل واحد على عاتقه
علي الامع وليس بافضل من التسرع وعنه هاسوا والاولى الجمع بينهما وزاد في الرعاية ان حمل بين العودين
عند راسه ثم من عند رجليه وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصلح الا التسرع قال ابو حفص وغيره يكمل الارواح
على ابرهم يحمل وان يكمل التسرع اذن وكذا كره الاجري وغيره التسرع ان اذموا وان قول ابو داود رايته اجماعا
لا احصي يتبع ولا يحمل الحقل الحمام والا فالنزع افضل عنده ويستحب تسرع المرأة ذكره جماعة قال في
المستوعب يسر بالمكبة ومعناه في الفضل قال بعضهم اول من اتخذ ذلك له زينب ام المؤمنين ماتت عشرين
وفي التلخيص لا بأس بحمل المكبة عليه وفوقها ثوب قال ابن عقيل وابن الجوزي وغيرها لا بأس بحملها في ثابوت
وكذا ان لم يكن من كره على بعض الامة كحرب وخوف قال في الفضل المقطع تلقوا عضاؤه بطين حذر
ونقط حتى لا يتبين تشويهه فان ضاعت لم يعمل كمال من طين وقال ايضا الواجب جمع اعضائه في كفن واحد وقيل
وقال ابو حفص وغيره يستحب شد النعش بعانة ولا بأس بحمل طفل على يديه ولا بأس بحمل الميت باعانة الحاجة كعانة
ابن عمر وعلى دابة لغرض صحيح ويجوز البعد قبره وعنه يكن وظاهر كلامهم لا يحرم حمل على هيئة من رية او هيئة

النعش

يخاف منها سقوطها ويتوجه احتمال **وش** يستحب الإسراع بها دون الخبط **وش** علم زاد ابن الجوزي وفوق السعي
وعند القاضي لا يخرج عن المتي المعتاد وتراعى الحاجة نص على **وش** وأتبعها سنة وسأله مثنى الجنان
تكون لجوار رجل وقت صلاة أيتبعها ويعطل المجد فلم أره يعجز تركها ولو تعطل وسبقت رواه
أنه أفضل من صلاة النافلة وفي آخر الرعية أتبعها من كفاية لأمر الشارع في الصحيحين حديث البراء
وليسست لنوافل فضل الجوار أو قربة أو صلاح خلافا للحنفية ونظير من قوا صاحب الطراز المالكي المشهور
عندهم أن صلاة الجنان سنة قال بل قال الكوفي أخفض من السنة والجوار من المسجد والنافلة أفضل منها
الاجتنان من ترجي بركة أو له حق قربة أو غيرها وهو حق له ولا هله قال شيخنا لو قدر لو أنه لم يستحق هذا
الحق لم أره أو لعدم استحقاقه تبعه لأجل إله احسانا إليهم لتألفوا بكافة أو غير ذلك **وش** فعل النبي صلى الله عليه وسلم
مع عبد الله بن أبي وذكروا الجري من الخبر أن يتبعها لقضا حق أحبه المسلم ويكون للمدة أنت **وش** أم في العجز
وحرمة الجري **وم** في الشابة وقال جميع ما يفعله السامع الجنان محظور عند العلماء قال أبو المعالي
يمنع من اتباعها وذكر بعضهم قولهم هو العلم وأباح بعضهم لقربته وقال أبو حفص هو بدعة ويجب
طردهن فان رجعن والأرجع الرجال بعد أن يجتوا في وجوههن الزاب قال **وش** جاز أحبه اتباع جنان
نعم **وش** الساقا أبو حفص يحرم بلوغها المقية للخبر في ذلك وهو ضعيف ثم جمل على تحريم زيارته
ويستحب كون الماتى اماما نص عليه **وش** خلفها واختار صاحب الرعية حيث شأ وفي الكافي حيث شئ
فحسن وقيل للقاضي لا يجوز اعتبار هذا بالشفيع لأن تقدم الشفيع وتأخره على وجه واحد ليس ببعضه أفضل
من بعض ولا كذلك المتي امام الجنان وظاهرها أنهم اتفقوا أن أحدها أفضل **وش** فقال لا سلم هذا بل التقيم
بالخطاب في الشفاعة وظاهر نفسه والمباغة في ذلك أفضل من الآخر فلا فرق بينهما قال الجنان
متبوعة معناه مقبولة قال الناس يشعرون لأجلها وقد يكون الشيء مقبولا ثم يتأخر عن تابعه لا تزيان
الناس إذا شفعوا الرجل فقد مواعليه وكذلك جند السلطان يتقدمونه وهم تبع وكذا قال ابن عقيل وغيره
على الشفيع يتقدم المستفوع فيه والراكب خلفها قال صاحب المحرر ويكنى اماما قال الشيخ كانوا يكرهونه رواه
سعيد و **وش** راكب سفينة وجهان قال بعضهم بناء على أن حكمه كراكب وما يشاء من علمه ينبغي رواه
في الصلاة ويكنى لمن تبعه الركوب وقيل لا ركوبه في عودته والقرب منها أفضل ويكنى تقدمها إلى موضع الصلاة
إلى المقية ويكنى جلوس من تبعها قبل وضعها بالأرض للرفق نقله الجماعة **وش** عنه للصلاة **وش** عنه في الحدو
لا يكره كن بعد ويكنى قيام من مرت به لها وعنه القيام وتركه سواء **وش** عنه يستحب اختيار ابن عقيل **وش** شيخنا
وعنه حتى تعيل وتوضع وقال ابن أبي موسى لعل المراد على هذا فيقوم جبرها قبل وصولها إليه **وش** لا يعلم إلا الله
أم من جبرها وظاهره ولو كانت جنان كاف لفعلى على السلام متفق على ذلك قال المرودي راتبه بأعباده
إذا صلى على جنان هو وليهم لم يجلس حتى تدفن ووقف على قبر فقيل لا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل الخصال

فإن

فيا منا على قبره ذكره أحمد محتجابه ونقله عن الألباس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرها وأكراما قال صاحب المحرر
ذلك حسن لأبى نص على ويكنى تغطية النعش بغير البياض وسننهم وتكنى مرقعة قال الأجرى كرهه
العلماء وأتبعها بأورد وخون ونار الألاحجة نص على ومثله التخيير عند خروج روحه يكنى في ظاهر كلامهم
وقال **وم** وغيره وسيل الذكر والقراءة سراً ولا الصمت ويكنى رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقاً قال شيخنا
وحرمة جماعة من الحنفية وغيرهم وما يعطونه من الإجماع سبق وأبى الكفى ويوجه منه إباحة القراءة
وأنه يخرج تحريمه وكراهته على الخلاف وتكنى المحادثة في الدين والتبسم والصكاشد وكذا اسمه يده
أو شيء عليها تبركا وقيل بمنعه كالقبر أو يلى قال أبو المعالي هو بدعة يخاف منه على الميت قال وهو صحيح
في الحياة فكذلك بعد الموت وفي الفضول يكنى ولهذا منع أكثر العلماء من من القبر فكيف بالجسد ولأنه
بعد الموت كالحياة ثم حال الحياة يكنى أن يمر بدن الإنسان للاحترام وغيره سوي المصاحفة فاما غيرها
مستأدب كذا بعد الموت بل بعد الموت انقطعت المواصلات بالبدن سوي القبلة للسنة ولأن من
يمند بل وكبر حتى للمريض فلا يفعل بالميت وروي الخلال في أخلاق أجدان علي بن عبد الصمد الطيالسي
سبح به على أجدتم سمحاً على بدنه وهو يظن فغضب أجدتم و جعل ينفض يده ويقول عن أجدتم
هذا وإنك شديداً وسبق في فضل يستحب ذكر الموت ونقل المرودي في الورع أن يحيى يحيى النيسابوري
أوصى لأحمد بحبته فقال رجل ألم قد اطاع أسيرها أتبرك لها فاجأه يحيى بمند بل شارب فزدها معها وقول
القابل مع الجنان استغفر والله ونحو بدعة عند أحمد وكرهه وحرمة أبو حفص نقل ابن منصور ما يعجبني
وروي سعيدان ابن عمر وسعيد بن جبير قال لا تقبل ذلك لا غفر الله لك كما سبق في آخر الجمعة الدعاء لمن
نشد مائة لمخالفته السنة قال صاحب المحرر ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافاً إلا ما روي أحمد عن ابن
أنه شهد جنان أنصاري فآطره والله لا تستغفر فلم يكن ولا يعارض صحيح الفوائد أحمد لا يقول حمل الجنان
سلم يركبك الله فانه بدعة ولكن يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله إذا نال البربر ويحرم أن يتبعها
مع منكر هو عاجز عنه نص على النبي خطيباً أو نياحة أو لطم شوق وتصفيق ورفع أصواتهم عنه يتبعها ويكنى
بحسبه ويلزم القادر فلوطن أن يتبعها أن يبل المنكر لزومه على الروايتين لحصول المقصود من ذكره صاحب المحرر
فيعاها بها وقيل العاجز من ذي غسل ميت فسمع طبل أو نوحاً وفيه روايتان نقل المرودي في طبل أو نقل أبو
الحرف وأبو داود في نوح يغسله وينهاهم وصرب النساء بالدفن من بني عن اتفاقاً قال شيخنا

باب الدفن

الأول به وبالنفق الأول
بالغسل ثم بالدفن الرجال الأجانب ثم محاربه من النساء الأجنيات ومحاربه الرجال أو في الإجماع ومحاربه
النساء بدنه وهل تقدم الزوج على محاربه الرجال أم لا فيه روايتان فان عدم أهل الأجانب وفي أم محاربه
مع عدم محذور تكسفن من محض الرجال وغيره قال صاحب المحرر وأتبعها من الجنان فيه روايتان ويقدم الرجال

١٢٥

بلغ مقادله من فضل تحريمها

حتى ثم شخ ثم افضل ديناً ومعرفة ومن بعد عهد جماع اولي من قرب ولا يكون للرجال دفن امرأة ثم محرم
نصر على ويتوجه احتمال حملها من الغسل الى الغسل ويسلمها الى من في القبر ويحل عقد الكفن وقاله
في الام وبعض اصحابه ومن كان الاولي يغسله الاولي يدفنه قولها بنفسه ان شاء وظاهر ان نيايه اولى من غاب
خلاف كلام لي المعالي في الصلاة **وسحب** تعميق القبر وتوسيعه بلا حد نص على وقال ايضا الى الصدر وقال
كثر فامته وسبطة **وذكر** غير واحد من البسطه الباع ويكفي ما يمنع الرجعة والسباع قال ابن عقيل
ولا يجوز بدل القبر وضعه بالارض ويضع احكام من تراب لا يفسد بسنة كما لا يجوز ستره الا بالثياب **وسحب**
ان سجي قبر امرأة لا قبر رجل **ش** بل يكون نص على الا لا عذر مطر او غيره والحد افضل من الشق على الصحيح بل يكون
بلا عذر وهو حفرة في ارض القبر بقدره وسقف على حي لوتعدر الحد لكن التراب يجره سقمه بل من وجاه
ان يمكن نص على ولا يشق ذلك وقاله الحنفية في ارض روخة او يدية ويجوز ما يلي القبلة ولا يجوز الحد بغيرها
ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل يقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبرن ويدخل الميت قبر من عند رجل القبر لا من
موضع توجهه بل دخول الراس اولى كعادة الحي يورده قول القافي وغيره انه يبدا في حمل الميت بالراس لا
افضل الاعضاء كلها لانه يجمع الاعضاء الثرية ولهذا قلنا يقف في الصلاة عند راس الميت وهذا الذي قلناه
يدل على انه يبدا بالراس في اللباس ولا يدخل الميت معتزضاً من قبلته ونقل جماعة الاسهل ثم سوا قيل يبدا
بالدخال وجلبه من عند راسه ذكر ابن الراغوثي قال احمد فيمن دخل القبر وعلم خف لا يعي في قبله
ازانه فالاولا لا توقيت فيمن يدخله بل بحسب الحاجة نص على كسابر امور وقيل الموتى افضل **وسحب** قول
واضعه بسم الله وعلى سنة رسول الله والخبر وعنه يقول الله بان في القبر وما حبه وان قرأ من خلفها كما اياته
او ان يذكر او دعا يلقه عند وضعه والحاجة فلا بأس بالعمل على الام وفعل الصحابة رضي الله عنهم **فصل**
جب دفنه متقل القبلة عند القافي واصحابه والشيخ وعند صاحب الخلاصة والمحرر **وسحب** حنبلة الامين
وسحب تحت راسه لينة كالخدة للحي وهو شبه به ولم يذكر الحنفية ونذكر قطيعة تحت كراهة الصحابة
ونصه لا بأس لها من علة وعنه مطلقاً وقيل **سحب** لان شقها من تحت النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن غير اتفاق منهم
وتكلم مخدرة والمصور ومفر به قال احمد ما اجبها ويدنيه قبلة الحد وسند خلفه ويصب على التراب وعنه قب
اختاره الخلال واصحابه وابن عقيل وسيد الفرجة بحرقه له احمد وليس هذا بشئ ولكنه بطيب نفس الحى رواه احمد
وغيره عن جابر بن فروة ثم يطير فوقه ودل سد الفرجة بحرقه على ان البلاط كاللبن وان كان اللبن افضل بولده ولم
اللبن وحشش الارض وابعده من ابنية الدنيا بخلاف المقصود الاحد عن عمر بن العاص لا تجعواوا في قبوري خبثاً ولا
حجراً والحنفية خلاف في المحر نظر الى ان كراهة الاجرة لا تنال ارام الاحكام البناء والبنية والمعنيان لنا
فيتوجه لنا ذلك ويكون فيه خشب بلا ضرر وما سته نار ودفنه في تابوت ولو كان الميت امرأة خلاف المثلج
الحنفية نص على الكل زاد بعضهم اوفي حجر منقوش وقال بعضهم او يجعل فيه حديد ولو كانت الارض روخة او يدية

ثم يابيه

اصحابه

وجوز الحنفية وانما راس المال **وسحب** حتى التراب عليه ثلثاً باليد وقيل من قبال راسه وقيل من دنايه وعنه لا بأس
بذلك ثم يقال علم التراب ويكون زيادة ترابه نص على النبي **وقال** الفضول الا ان يحتاج اليه نقل ابو داود
الا ان يسوي بالارض ولا يعرف والمراد مع ان تراب قبر لا ينقل الى اخر وقال الحنفية ولا بأس بتعليمه
او حشبه نص عليه ونص ايضا انه يستحب **واصح** بان يعلم السلام علم فثمان بن مظعون بعث عن عذر راسه
رواه ابو داود ولا بأس بلوح قفله الميمون ونقل المروزي يكون ونقل الا انهم ما سمعت فيه بشئ وحمل صاحب المحرر
على اللوح المعتاد وهو ما في كتابة ونقوش او على اللوح في جوف القبر لئلا تنكس سنة اللين والفضيل قال له هنا
يكن في القبر خشب قال نعم والا لوام فيه قال نعم **وسحب** رفعه شبر او تسعينه افضل نص عليه وقاله
كثير من اصحابه زاد الشيخ الشطيح شعار اهل البدع فيكون وحل في الخلافة بعض ما روي من الشطيح انه يجوز
ان يكون قد سطح جوانبه وسمن وسطه ويكون فوق شبر قال علي لا يالهياج الاسدي بعثك على ما بعث عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدع مثالا الاطلسنة ولا قبراً مثلاً الا سوية رواه احمد ومسلم وابو داود وغيرهم
قال في الخلافة هذا المحمول على القبور التي عليها البناء والحصى ونحوه وامر فضالة بغير فسوي وقال سمعت
الشيخ ملام علي بن يوسف رواه مسلم وابو داود قال صاحب المحرر يحمل على تقسيمه من الارض المدفون عليها
الفاحش ويرش على راسه ولا بأس ويوضع على حصى شعار تحفظ ترابه وفي النجاسة لا بأس ولا ينظفها
قاله احمد وكرهه ابو حفص **وقيل** يستحب وحل في الخلافة النبي الذي رواه البخاري على طين لا حاجة اليه وهو
الطين الذي فيه تحسين للقبر وروية بحري بحري التحميم وتكره الكتابة على وجهه وتزويقه وتخليقه بحري
وهو بدعة ويكره البناء عليه اطلقه احمد واصحابه لا يلقه الا واذكر صاحب المتقوع والمحرر لا بأس بقية البيت وحسين
في ملكه لان الدفن فيه مع كونه كذلك مذكور فيه قال صاحب المحرر ويكون في حجر التثنية والثنية بابنية الدينار
وقال في المستوعب يكون ان كانت مسجلة ومراده واسم العلم المحرر وفي الوسيلة يكره البناء الفاحش كالفقطة
لا بأس ببناء ملاصق لانه يراى لتعليمه وحفظه دايماً فهو كالحصان ولم يدخل في النبي لانه خرج على المعتاد وحسنه
وهذا استجه لكن ان تحت ففيمظن وحرم ابو حفص المحرق **قال** بل يقدم وحرم الفسطاط وكره احمد الفسطاط
والخيمة وامر ابن عمر بالالفسطاط وقال لما يظله على وظاهر كلامهم لا يحرم البناء ما هاهنا ولا القصد التمييز
وليس مراد في المباهاة فانه تحرم المفارقة والربا وقالها المالكية وذكره ابن شميم وغيره وعنه منع البناء
في وقف عام وقال الشافعي وغيره وقال ابن الاثير بمكة يامر من يهدم ما بيني وظهر ما ذكره ابن تيمم ان الاشهر
لا يمنع وليس كذلك فان المنقول في هذا ما سأل ابو طالب عمر بن الخطاب في المغيرة لعين قال لا يدفن فيها
والمراد لا يختص به وهو كغيره وحزم ابن الجوزي بانه يحرم حفرة قبر في مسلة قبل الحاجة فهاهنا اولى وقال
شيخنا من بنا ما يختص به فهو غاصب وهذا ذهب لاية الاربعة وغيرهم وقال ابو المعالي فيصوب على
المسلم وفيه ملكه اسراف واصناعة ما لا وكل من بني عنه وقال في الفضول القبة والحضيرة والتربة ان كان في

دعوه

قلته

واصح على قولي
صلى الله عليه وسلم
في صلاته وقلته
في صلاته وقلته

او حشش

ملكه فعل ما شاء وان كان في مسيلة كره للتضييق بلافايدة ويكون استعمال المسيلة فيما لم توضع له ويجزم
اسراجها واتخاذ المجد عليها وبينها ذكر بعضهم قال شيخنا سعيان ان الله لا يعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين
قال ولا تضح الصلاة فيها على طاهر المذهب اللهم واللحن وليس فيها خلاف لكون المدفون فيها واحدا وانما اختلف
اصحابنا في المقبرة المحررة عن مسجد هل جازها ثلثة اقربا وبني عن الصلاة عند القبر القدر على جهين
وفي كتاب الهدي لو وضع المجد والقبر معاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة وسبق كل ائمة الفضول في
الصلاة فيها وطاهر خلافة قال ابن هبة في حديث جندب الا فلا تتخذوا القبور مساجد في اهلها
عن ذلك قال هبة عن ذلك لو اتخذ مسجد الى جانب قبركم ذلك ولا يمكن ان يقال هو حرام كذا قال في
الوسيلة يمكن اتخاذ المساجد عند ما وفي القنوق لا تتخذ القبور بالوقوف والوقوف والتفصيل لها والطواف
بها والتوسل بهم اليه قال ولا يكفرهم ذلك حتى يقولوا بالسر الذي يدينك وبين الله واي شيء من الله شيء
بينه وبين خلقه قال ويكره استعمال النيران والتخدير بالعود والابنية الشاهقة الباب سواء ذلك
مشهد او استشفوا بالنزبة من الاسقام وكتبوا الى النزبة الرقاق ودسوها في الانقاب فهذا يقول جاني قد جرت
وهذا يقول رضي قد احدثت كانم خياطون خيا ويدعون الهيا **فصل** يستحب الدعاء له عند القبر بعد الدفن
نصر عليه ففعله احدا قال اصحابنا ويستحب وقوفه ونصر احدا ايضا الله لا بأس به قد فعله علي بن ابي طالب
ولا يروى عن عثمان بن النبي صلى الله عليه وسلم وقف وقال استغفر والاخيم واسألوا له التثبيت فانه الاث
وروي سعيد عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف فيدعو او قال ابو حفص الوقوف بعده
كذا قال ولانه معناد بدليل قوله في المنافقين ولا تقم على قبره وهذا هو المارد على اذكره اكثر المفسرين
وقال ابن جرير معناه ولا تتول دفنه كذا قال ولم يذكر احمد ولا اكثر قراءة وقال بعضهم يقرا ويدعو
نصر عليه واما تلقينه بعد دفنه فاستحبته الاكثر لقول اشدين سعد وضمة بن حبيب وحكيم بن عمير
كانوا يستحبون ان يقال عند قبره يا فلان فلا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل
ربي اهدني الدين الاسلام ونبني محمدا واهل بيته مني وهو ضعيف رواه سعيد وعنه ابن ابي عمير
ليقيم احدكم على راس قبره وليقل يا فلان ابن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يتوي
قاعدا ثم ليقل يا فلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقول اذكر ما خرجت
من الدنيا شهيدة لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله وانك رضىت باسره يا محمد نبيا وبالقرآن
اما فان سكر او تكبر يقولان ما يقعنا عند هذا وقد لقم حجة ويكون استحيجه وها فقال حلق
اسفان لم يعرف اسم امته قال فلينسبه الى جوي رواه ابو بكر في الثاني والطبراني وابن شاهين وغيرهم وهو
والطبراني او لغيرهم فيه وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
بعث من في القبور وفيه وانك رضىت بالاسلام ديناً وبالعبادة قبله وبالؤمنين اخواناً وظاهراً استدلال

تلقين الميت

الاهبار

الاصحاب بهذا الخبر يقتضي القول به فيجلس الملقن عند راسه وكذا قال المشافعية ويقتضي ان لا ينسب الى جوي
الا اذا لم يعرف اسم امه وهو خلاف المعتاد قال احمد ما ريت احدا فعل هذا الا اهل الشام وفيه تثبيت عذاب
القبر ولا احمد وسلم ولي داود عن ابي سعيد مرفوعا القنومونا كماله الا الله احب به بعض الفقهاء وهذا وان
شملة اللفظ لكنه غير مراد والا لنقله الخلف عن السلف وشاع وقال شيخنا تلقينه بعد دفنه مباح عند
وبعض اصحابنا واختار شيخنا ولا يكره قال ابو المعالي لو ان دفنوا قبله لم يعودوا ولا ان الخبر يلقونه قبل انهم
ليذكر حجة وفي تلقين غير المكلف وجهان بن علي بن زول الملكين وسؤاله واختاره النقي قول القاضي وابن
عقيل والاثبات قول ابي حنيفة وحكامه ابن عبد ربه عن الاصحاب قال شيخنا وهو مباح واحتج بما رواه
مالك وغيره عن ابي هريرة وروي مرفوعا انه صلى على طفل لم يعمل خطبة قط فقال اللهم قد عذاب القبر وقتنة
القبر ولا حجة فيه ببق الجرم التعذيب وقد يكون ابو هريرة يرى الوقف فيهم قال ابن عبد البر ذهب الى
هذا جماعة من اهل الفقه والحديث منهم حامدين بن زيد وحامدين بن سلمة وابن المبارك واسحق بن راهويهم
وهو يشبه ما رسم ملك موطايه وما اورد من الاحاديث **فصل** يحرم دفن اثنين في كثرية قبر
وعنه يكره اختار ابن عقيل وشيخنا وغيرهما وهي اظهر وجزم به صاحب المحررة ونسبه لغرض صحيح ولم يصح
بخلافه فدل ان عن المذهب روايته واحدة لا يحرم وعنه يجوز نقل ابوداود وغيره لا بأس به وقيل يجوز
في المحارم وقيل فيلزم حكم لعورته ويجوز لحاجة ويستحب ان يقدم الى القبلة من يقدم الى الامام وان تخبر بها
بترابض علم وقال الاجري ان كان فيهم نسا كذا قال ابن احمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيام
قال ابن المعني لا يجوز وذكر صاحب المحررة ان راوي ويجوز ليل او ذكره في شرح مسلم قول جابر العلاء
وعنه يكره ذكر ابن هبة اتفاق الائمة الاربعة وعنه لا يفعل الا ضرورة والدفن في الصحا افضل وكرهه
ابو المعالي وغيره في البنين ونا في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وانما اختار صاحباه الذين
عنده تشرفا وتبركا به ولم يرد عليه لان الحرف يتسع والمكان ضيق وجائ اجاب رد على دفنهم كما وقع ذكره
صاحب المحرر وغيره ولو وصي بدفنه في مكانه دفن مع المسلمين لانه يضر الورثة قال احمد وقال لا بأس به
موضع قبره ويوصي بدفنه فيه فعلة عثمان وعائشة فلم يذ احمل صاحب المحرر الاول على انه لم يخرج من ثلثه
وما قاله حجة وبعده بعضهم وفي الوسيلة فان اذنوا كره دفنه فيه نصر عليه ويصح بيع ما دفن فيه من ملك
ما لم يجعل ويصير مقبرة نصر عليه ومنع ابن عقيل موضع القبر مع بقائه منته قال في الفوز لا لم تستحل ايا
في محترمة قال وان نقلت العظام وجب لرد لتعجيلها قال جماعة وله حررها اذ ابي العظم ويستحب جمع الافراد
والبقاع الشريفة وما كثر فيه الصالحون قد سال موسى ربه ان يدنيه من الارض المقدسة وقال اللهم
ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك وها في الصحيح ومن سبق الى مقبرة مسيلة قدم ثم يقرع
وذكر صاحب المحرر ان استويا قدم نمة نحو كونه عند اهله ومتي علم انه صار نرا ابوا ودم من هذا ذكر غير واحد

تلقين الميت

يعمله
نهارا ويلي

حاشا

يعمل يقول اهل الخبرة جاز دفن غيره في الامم والام يحضر على ونقل ابوطالب بقي عظامه مكانه وتدفن اخوانه
الحلال وذكر ابو المعالي في مقبرة مسيلة اذا صار ترابا جاز الدفن والزراعة وغير ذلك وكذا اطلق
والمراد ما لم يخالف شرط واقفه لتعيينه الجهة قال بعضهم وان غلب المسلم على ارض الحرب لم تنبش
قبورهم نص على ولا تنبش مقبرة عتيقة الا لزوم والمراد مع بقا رسته وقد كان موضع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
قبور المشركين فامر بنبش ونقل المروزي فمن اوصى ببناء دان مسجد اخرجت مقبرة فان كانوا مسلمين لم
يخرجوا والا اخرجت عظامهم ويتوجه يجوز نبش قبر الحزبي لما فيه ولا يصح بخلافه بل هو ظاهر
كلامه جواز لمصلحة وفاقا للشافعية والمالكية واحتج بان الصحابة رضي الله عنهم نبشت قبور ابي رغال
وكرهه ويحرم حفرة في مسلة قبل الحاجة ذكره ابن الجوزي وان ثبت قول جواز نبش وتحويلها
كذلك واوولي ويتوجه هنا ما سبق في المصلي المرفوض وجبرم الدفن في مسجد وخوف وينبش نص عليه
وفي ملك غيره ولما لا نقله والا في تركه وكرهه ابو المعالي له حكم حرمة **فصل** من امكن غسله
فدفن قبله لم ينسبه نص على اطلاقه جماعة وحزم جماعة ان خشى نفسته تركه زاد بعضهم وتغير قبل
يحرم نبشته مطلقا ان اهيل التراب فيصلي عليه كعدم ما وترايب وكذا من دفن في غير موجه وقيل يحرم وقدم
ابن عيسى بسحب نبشته وان دفن قبل تكفينه فقيل قبل غسله قال في الوسيلة نص على وقيل لا يستبرأ بالتراب في
المتحيز روايتان وفي الرعاية وقيل لو لم يعل كذا قال في نقضه في الكل ولي وان دفن قبل الصلاة فكامل
نص على لوجود شرط الصلاة وهو عدم الخليل وقال ابن شهاب والشافعية لا ينشئ ويصلي على القبر لا مكانها
عليه وعنه خير قال بعضهم فكذا عنيها قال ابن عقيل في مفرداته الامر كذا في النهي لان منه ما يكفي به ولا سقط
بالندم ونص اجماعه عكسه وقال في فنون رجل دفن في مثاله ثم راي في منامه وهي نقود دفنت حية هل تنبش لذلك
يحتل ان يجوز ويحتل ان لا يجوز فان نبشت واوجدت بها لسة قد من قت كرها فيحتل ان لا يحل غسل
ثانيا وهل يلزم من دفنها الدية يحتل يلزم من طرح عليها التراب ويحتل لا ويجوز في المنصور نبشته لغرض
صحيح كتحسين كنهه وخير من بقعته ودفنه لمعدر بلا غسل ولا حنوط وكان اده لافرا جابرا به لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخرج عبد الله بن ابي عبد الله من موضع على ركبته ونفت فيه من ريقه والبسه فمسه وكان
كبي عتاسا فمسا ذلك بكفاة بسبب عمه واما الاكرام ولله عبد الله وشيرة قال احمد قد تحولت وتحولت
عائشة ونبشت عاذا امراته وكانت كفت في ظفان فكفها ودفن الشهيد بمصر سنة ثمان مائة على لو تقار
اليه ويجوز نقل غيره اطلقه احمد والمراد وهو ظاهر كلامهم ان ان تعين وذكر صاحب المحرر ان لم يظن تعين ولا ينقل
الا عن صحيح صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح كما نقل سعد وسعيد واسامة الى المدينة لئلا تقوت سنة تعجيله
وظاهر كلامهم ولو قضي به وصرح به ابو المعالي وكره جماعة من الشافعية نقل الميت مطلقا وحرمة اخرون منهم
وجوز الحنفية نقله مبلين وقيل ودفن السفر وقيل عندهم لا يكون السفر قال ابو المعالي ويجب لضرورة تحوونه

دفنه في مكانه

دفن الميت

نقل الميت

بدار حربا ومكان يخاف نبشته وتخريفه او المثلثة به قال وان تغدر ونقل بداحرب فالأولى تسوية بالارض
واخفاؤه مخافة العدو ومعناه كلام غير فيعياها **فصل** وان وقع في القبر له قيمة عادة وعرفا
وان قل خطره قاله اصحابنا ذكره ابو المعالي قال ويحتمل ما يجب تعريفه او رماه به فيه نبش والضرر عليه
مسحاة الحفار لتعلق حقه بعينه وعنه المصنف ان يدل له عوضه فدل على ان ينع نبشته بالضرورة وان لم
يعصب لم ينش له حكم حرمة وضرب الارض يتا بدفع من تركته وعند صاحب المحرر يضمن تركته بمسأثرته
الاتلاف علما فان جعله فالقرار على الغاصب ولو انه الميت وان تغدر والغرم نبش وقيل ينش مطلقا وان كفن
بحرير فذكر ابن الجوزي في نبشته وجهين وان بلغ ما تبقى بالية كحائض وطلبه ربه لم ينش وعزم من تركته كن
غصب عبدا فان قبض قيمته لأجل الجبلولة فان تغدر قال بعضهم ولم تبدل قيمته وقال بعضهم ولم يبدلها واث
شوقه في الصحيح وقيل يشق مطلقا ويؤخذ فلو كان ظنه ملكه فوجهان وذكر جماعة يغرم السيد من تركته
وجه واحد اطلق جماعة وان يلعبه باذن ربه اخذ ابي ولا يعرض له قبله ولا يضمنه وقيل هو كالموت
الفصول ان يلعبه باذنه هو المثلث له كقوله ان منعك في البحر فالقاء قال وكذا الوراء محتاجا الى ربط
اسنانه بذهب فاعطاه خيطا من ذهب وانفان من ذهب فاعطاه فربطه ومات لم يجب قبله ورده لان قيمة
كذا قال ان بلان يغرم من تركته وات لي واراد الورثة اخذوا القبر حيا اذا ظن انفسه عنه ولم يشعث
منه شيء واسم اعلم وان بلغ ما نفسه لم ينش الا اذا ايلي لانه انلف ملكه حيا فلو كان على دين فوجهان وقيل يشق
ويؤخذ وفي المهرج يحتسب من ثلثه ولا يقطع انفسه ذهب وياخذ بايعه ثمنه من تركته ومع عدمها ياخذ
اذا ايلي وقيل يؤخذ في الحال فدل انه لا يعتبر الرجوع حياة المفلس في قول مع ان فيه هنا مشقة وان
مائت من اقل من حرم شوقه فها نص عليه جده فان احتملت حياة ادخل النساء في دفنها واخرجته فان
تعدر فاختار ابن هبة يشق ويخرج والمذهب فعنه بفعل لكن ارجال والمحرر اولى اختار ابو بكر
وصاحب المحرر كداواة الحجي والاشهر لا ولا تدفن حتى يموت ولا يوضع على ما يؤنة خلا بعض الشافعية
وفي الخلاف اذا لم توجد امارات الظهور بانفتاح الخراج وقوة الحركة فلا سطوا القوابل وقيل يشق مطلقا
ان ظن حر وجهه حيا مكن خرج بعضه حيا فلو مات اذن اخرج فان تغدر غسل اخرج وقيل يسمي لما بقي وان
مائت ذميمة حامل علم دفنت مفردة نص على لا يجاوز دفن الميت عند ريبا بينه في دينه مني عنه والحفنة
اقوال ثلثة والمراد ان امكن والا معناه كما سبق فيما اذا اشتبه مسلم بكافر ويجعل ظهرها الى القبلة على اجنبها
الا يسر ليكون وجه الجنين الى القبلة على جنبه الا من ولم يذكر الحنفية ولا يصلي عليه لانه ليس بمولود ولا
سقط وذكر بعضهم يصلي عليه ان مضي زمن تصويبه ولعل مراده اذا انفصل لكن على الفصول عدم الصلاة
عليه بان لا تحقق حملاية بطنا والصلاة لا يدخل فيها مع الشك في سببها واختار الاجري تدفن جنب قبور
المسلمين وان المروزي قال كلام احمد يدل على اناس مع معالما في بطنا ويصلي على مثله حامل وحلها بعد مضي زمن

لما جزم به

للمقابل

باب ما يفعله المصاب وما يفعله غيره

والاعية دونهم **باب** يستحب للمصاب ان يسترجع فيقول ان الله اعلم بما يشاء وانا اليه راجع وانما يخشى الله من عباده
بالبعث والجزاء على اعماله اللهم اجري في مصيبي واخلف لي خيرا منها واجتنب مقصوري وقيل مدد وادخل
بقطع الهمة وكسر اللام يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله اخلف الله عليك اي رد عليك مثله ومن ذهب
ما يتوقع مثله خلف الله عليك اي كان خلفه منه عليك قال الاجري وجماعة ويصلي ركعتين وهو
فعله ابن عباس وقيل واستعينوا بالصبر والصلاة ولم يذكر الجماعة ولا حمد ولي داود عن حذيفة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلي ولم يعلم عن ام سلمة من فروعها اذا حضت المريض او المبتلى فقولوا
خيرا فان الملائكة يومنون على ما تقولون فلما مات ابو لهي قال قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني مني
حسنة ويصبر والصبر الحسب ويجب منه ما ينبغي عن محمد وقد سبق في الفصل الثالث من كتاب الجنائز
قال شيخنا عمل القلب بالصبر والتوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك واجب بانفاق الية قال ولم
يامر الشرح بالحزن بل يري عنة في مواضع وان تقول بامر الدين لكن لا يذم ولا يحمى عليه لمجرد ولا يلزم الذي
بمرض وفقر وعاهة خلافا لابن عقيل يحرم الرضا بما فعله العبد من كفر ومعصية ذكر ابن عقيل وذكر
شيخنا وجه لا يري بذلك لان المقتضي قائل وقيل يري بها من جهة كونها خلقا لله لا من جهة كونها فعلا
للعبد قال وكثير من السالك والصوفية ومن اهل الكلام حيث راوا ان الله خلق كل شيء ورده اعتقدا
ان ذلك يوجب الرضي والمحبة لكل ذلك حتى وقول المشركين لو شاء الله ما اشركوا الية وغفلوا
عن كون الخالق نهي عن ذلك وابغضه وسبب ذلك اشتباه مسألة الشرع والقدر وبتمسكون بالاجماع
على الرضي بقضا الله وهذا كلام مجمل يمتسك به القدرية المشركية واما القدرية الجوسية فنقول ان الله
قدرة وقضاة والالزم الرضي به والرضي بالكفر بالاجماع قال التحقيق انه ليس في الكتاب والسنة نص
يامر فيه بالرضي بكل مقضي ولا قاله احد من السلف واما ما في كلام العلماء والاثار من الرضي بالقضا فانما ارادوا
ما ليس من فعل العباد ولا من افعالهم بل من فعل الله تعالى بل يجب ان لا يحسب الامكان فالرضي اولى ثم ذكر شيخنا
انه اذا نظر الى اجدات الرب لذلك الحكمة التي يجبها ويرضاها في سببها رضىه لنفسه فيرضاه ويحبها لخلقها
سره ويغضه ويكرهه فعلا لئلا يمتدح الخالف لأم الله وهذا كما نقول في خلقه من الاجسام الخبيثة قال في فهم هذا النوع
انكشفت له حقيقة هذا الامر الذي جارت فيه العقول وانه اعلم قال ابن الجوزي والصبر على العافية اشد لانه لا يتم
الا بالقيام بحق الشكر قال ابن عقيل وغيره وهو حق المصيبة بالنظر الى جلال مصدره عنده وحكمته وملكه وقال
ابن الجوزي في قولنا ما صار من مصيبة في الارض اعلم انه من علم انما يقضي لابد ان يصيبه قل حزنه وفجسه قال ابيهم
الحزبي انفق العقل كل امره ان لم يمتش مع القدر لم يتهن بعيشه ويعلم قوله على السلام الدنيا بمن الموت حنة
الكافر وقوله على السلام الدنيا دار بلاه فمن استل في الصبر وزرع في فليستك وقوله اشد الناس بلا الاثنيام الصالحون

الرضا بقضا

او

الامثال من نظرية سير الانبياء وسادات اتباعهم وجد منهم من كابد النار وذبح الولد كما بهيمتهم
من صبر على الفقر وقاي من قومه المحن ومنهم من بقي الزمن الطويل من نظرية ذلك وفي كنه مصيبتهم تكرر
دينه هانت مصيبتهم بلا شك وتسل عليهم وتاسي ولعلهم الانسان قوله على السلام احفظ الله يحفظك احفظ
الله يحبك اما ما تعرف الي الله في الرضا يعرفك في الشدة اذا سالت فسل الله واذا استغنت فاستغن
باسه وقول تعالى عن يوسف فلو لا انه كان من السجين وعن فروع الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين
ومن قصيدة لزهدي التي يرثي فيها ولده **طبع** على كبر وانتهت تربيها صفوا والاقدار والاكرار

و مكلف لا يام ضد طبايعها منطلت للماجد **و** نار **و**
وكان شيخنا يمتثل بهذين البيتين كثيرا العجب من بده في سلة الافاعي كيف يتكر الشنع واعجب من بطلب المطبوع
على الضالقع وقد قيل **و** وما استغربت عيني من اقرار الله ولا علمتني غير القلب على الله **و**
قال ابن الجوزي فمن تامل حقايق الاشياء راي الاستلغاة والاعراض منعكس وفي هذا موضع هذه الدار
فمن طلب ثل غرضه من هذه الدار فقد رام ما لم توضع له بل ينبغي ان يوطن نفسه على الكثرة فان كانت راحة
عدها عجا ولا يكن البكا علم ولو بعد موته لكثرة الاخبار واخبار النبي محمودة على كماله ندى ونيحة
قال صاحب المحرر وانه كن كثر البكا والدوام علم اياما ويتوجه احتمال عمل النبي بعد الموت على ترك الاول
وقد قيل **عجبت لمن يبكي على فقد غير** **و** دموعا ولا يبكي على فقد دينا **و**

و اعجب من ذن ان يري عيب غيره **و** عظيم وفي عينه من عيبه غما **و**
قال جماعة والصبر عند اجل وذكر شيخنا انه يستحب رجة للبيت وانه اكل من الفرج كمنح الفضل لما
مات ابنه علي وفي الصحيح لما فاضت عيناه لما رفع اليه ابن بنته ونفسه تقعقع كما في شنة اي هاهنا
وحشرجه كصوت ما القى في قبة بالية قال سعد ما هذا يرسل الله قال هذه رجة جعلها الله في قلوب
عباده وانا يرحم الله علماء الرجا ويحرم النذب والنيابة نفس عليها والصراخ وخشخشة الوجه وتنف الشعر
وتشوش وسق الثوب ولطم الخدود ونحوه زاد جماعة والتخفي قال في الفضول يحرم الخيب والتعداد والنيابة
واظهار الخرج وذكر ابن عبد البر في النياحة **و** اطلق بعضهم الكراهة لانه يري عن النياحة فقال انهم عطية
الا ان فلان فانهم كانوا سعد وفي في الجاهلية فلا بد ان اسعدهم فقال الا ان فلان متفق على هو
خاتم الخبر اسعد في الاسلام واه احمد ولانه معتاد فيه ما يحرم ولونه مع حداثتها بالاسلام وتاخير
عن وقت الحاجة لا يجوز وعنه يكره النذب والنوح الذي فيه الاتعداد المحاسن بعد ذكر الشيخ ان عن احمد ما يدل على
اباحتها وانه اختيار لا صلاحيه وجزم صاحب المحرر انه لا بأس بتسبيل النذب اذا كان صدقا ولم يخرج من النوح ولا
فقد نظمه من علم كمثل اني كن وفاطمة رضي الله عنها وجاءت الاخيار المتفق على تحريمه بقصد الميت بالنيابة والبكا
على فحله ابن حبان على ارضي به ان عادة العرب الوصية بفعله فخرج على عادتهم وفي شرح سلم هو قول الجمهور وهو ضعيف

ما اذا

فان ساق الخبز الفه وياقي في اهل الباب وحله الاثم على من كذب به حين يموت وقيل يتادي بذلك مطلقا
واختار شيخنا وقبل يعذب وقال في النسخين يتادي بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون
النياحة عادة اهله واختار صاحب المحرر ان من هو عادة اهله ولم يوص بتركه عذب لانه متى ظن وقوعه ولم يوص
فقد رضي ولم يمت مع قدرته وما بهج المصيبة من وعظ وانشاد شعر في النياحة قاله شيخنا ومعناه ان
في الغنق فانه لما توفي ابنه عقيل فقرأ قاري يابا العزير ان له ابنا شيخا كبيرا اخذ احدا مكانه انا ان كان الحسين
فكي ابن عقيل وبكى الناس فقال للقاري يا هذا ان كان هج الخزن فهو نياحة بالفراق ولم ينزل للمخرج بل السكين
الاخران ولا باس ان يجعل المصاب على رأسه ثوبا والى امره اعلانه ليغري فيغري وقال ابن الجوزي بكون لسه
خلاف ربه المعتاد قيل بكون له تغيير حاله من خلعه ردا به ونعله وتعليق حانوته وتعطيل معاشه وقيل لا قيل
احد يوم مات بشر عن سلة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن قال صاحب المحرر ولا باس هج المصاب للدية
وحسن الشيا ثلاثة ايام **فصل** في تعزية اهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن كما ذكر
جماعة من اصحابنا والشافعية مذهب ومذهب كما ياتي وفي الخلاف بعله اولى لا باس التام منه ويكره لامة
شابة اجنبية للفتنة ويتوجه فيه ما في تشييم اذا عطست ويعزي من شئ ثوبه نص على الروا المحرم وهو
الشق ويكره استدانة لسه ولم يجد جماعة آخر وقت التعزية منهم الشيخ فظاهر من مطلقا وهو ظاهر الخبر
ولا حرج من تعزية من قرع عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس مجلس اليه ففزع الحجاب فيهم حل له ابن صغير ياتيه
من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فاستمع الرجل ان يحيط الحلفة لكراب فقعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال في لا
ارى فلانا قالوا برسول الله بنيه الذي رايته هلك فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فساله النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب
انه هلك فعزاه على وذكرا في الحديث وفي المتنوع وغيره تنحب الحفلة ايام وذكر في شهاب والامري وابو
الفرج وغيرهم بكون بعدها التيسر الحزن واختار صاحب المحرر لا ذن الشارع في الاحد اذ فيا وقال لم احب
اخذها كلاما لا صاينا وقال ابو العلي انفقوا على كراهة بعد ما ولا بعد تشييمها بالاحد اذ على الميت وقال لا
ان يكون غايبا فلا باس بتعزيته اذا حضر واختار صاحب القلم وزاد ما تنس المصيبة وقيل اخرها يوم الدفن وفي
التسليم والحش على الصبر بعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ولا يعزى في ذلك وان شاق اعظم اجره كراهة
عزركم وغفر لمتك وعزى احمد رجلا فقال اجزا الله واياك في هذا الرجل وعزى باطال فقال اعظم اجره كراهة
عزركم وفي تعزية اهل الدفن خلاف في في احكامهم ويدعوا له بما يرجع الى طول الحياة وكثرة المال والولد
المتصرف ويقولوا احسن عزركم وقيل لا يعزى مسلم عن كافر وهو رواية في الرعاية ولا يدعوا الكافر حتى يلاجر ولا
الكافر ميت يعفقه وروي انه ما يعزى عبد العزيز اخذ فاقوه للتعزية فلم يقبل منهم وقال كاذبا لا يعزى ولا يلاجر
ان تكون امة او مثله عن ملك ولم يذكر الا صاها برود المعزى شيئا ورد احد استجاب الله دعائك ورحمتا واياك
وقال الاخر عن عني فلانا توجه ان يقول له فلان يعزى بك كما يقول مسلم عليك او فلان يقول لك كذا ويدعوا وقال احمد

فان ساق الخبز الفه وياقي في اهل الباب وحله الاثم على من كذب به حين يموت وقيل يتادي بذلك مطلقا
واختار شيخنا وقبل يعذب وقال في النسخين يتادي بذلك ان لم يوص بتركه كما كان السلف يوصون ولم يعتبر كون
النياحة عادة اهله واختار صاحب المحرر ان من هو عادة اهله ولم يوص بتركه عذب لانه متى ظن وقوعه ولم يوص
فقد رضي ولم يمت مع قدرته وما بهج المصيبة من وعظ وانشاد شعر في النياحة قاله شيخنا ومعناه ان
في الغنق فانه لما توفي ابنه عقيل فقرأ قاري يابا العزير ان له ابنا شيخا كبيرا اخذ احدا مكانه انا ان كان الحسين
فكي ابن عقيل وبكى الناس فقال للقاري يا هذا ان كان هج الخزن فهو نياحة بالفراق ولم ينزل للمخرج بل السكين
الاخران ولا باس ان يجعل المصاب على رأسه ثوبا والى امره اعلانه ليغري فيغري وقال ابن الجوزي بكون لسه
خلاف ربه المعتاد قيل بكون له تغيير حاله من خلعه ردا به ونعله وتعليق حانوته وتعطيل معاشه وقيل لا قيل
احد يوم مات بشر عن سلة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن قال صاحب المحرر ولا باس هج المصاب للدية
وحسن الشيا ثلاثة ايام **فصل** في تعزية اهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن كما ذكر
جماعة من اصحابنا والشافعية مذهب ومذهب كما ياتي وفي الخلاف بعله اولى لا باس التام منه ويكره لامة
شابة اجنبية للفتنة ويتوجه فيه ما في تشييم اذا عطست ويعزي من شئ ثوبه نص على الروا المحرم وهو
الشق ويكره استدانة لسه ولم يجد جماعة آخر وقت التعزية منهم الشيخ فظاهر من مطلقا وهو ظاهر الخبر
ولا حرج من تعزية من قرع عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس مجلس اليه ففزع الحجاب فيهم حل له ابن صغير ياتيه
من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فاستمع الرجل ان يحيط الحلفة لكراب فقعه النبي صلى الله عليه وسلم وقال في لا
ارى فلانا قالوا برسول الله بنيه الذي رايته هلك فلقبه النبي صلى الله عليه وسلم فساله النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب
انه هلك فعزاه على وذكرا في الحديث وفي المتنوع وغيره تنحب الحفلة ايام وذكر في شهاب والامري وابو
الفرج وغيرهم بكون بعدها التيسر الحزن واختار صاحب المحرر لا ذن الشارع في الاحد اذ فيا وقال لم احب
اخذها كلاما لا صاينا وقال ابو العلي انفقوا على كراهة بعد ما ولا بعد تشييمها بالاحد اذ على الميت وقال لا
ان يكون غايبا فلا باس بتعزيته اذا حضر واختار صاحب القلم وزاد ما تنس المصيبة وقيل اخرها يوم الدفن وفي
التسليم والحش على الصبر بعد الاجر والدعاء للميت والمصاب ولا يعزى في ذلك وان شاق اعظم اجره كراهة
عزركم وغفر لمتك وعزى احمد رجلا فقال اجزا الله واياك في هذا الرجل وعزى باطال فقال اعظم اجره كراهة
عزركم وفي تعزية اهل الدفن خلاف في في احكامهم ويدعوا له بما يرجع الى طول الحياة وكثرة المال والولد
المتصرف ويقولوا احسن عزركم وقيل لا يعزى مسلم عن كافر وهو رواية في الرعاية ولا يدعوا الكافر حتى يلاجر ولا
الكافر ميت يعفقه وروي انه ما يعزى عبد العزيز اخذ فاقوه للتعزية فلم يقبل منهم وقال كاذبا لا يعزى ولا يلاجر
ان تكون امة او مثله عن ملك ولم يذكر الا صاها برود المعزى شيئا ورد احد استجاب الله دعائك ورحمتا واياك
وقال الاخر عن عني فلانا توجه ان يقول له فلان يعزى بك كما يقول مسلم عليك او فلان يقول لك كذا ويدعوا وقال احمد

لمروذي عن عني فلانا قال تعزيته فقلت له اعظم اجره كراهة ولا يكون اخذه بيد من عزاه نص على وعنه الوقف
وكرهه عبد الوهاب الوراق وقال الخلال الجبل لا يفعل وكراهه ابو حفص عند القبر ولم ير احمد من جهة التعزية
في كتاب رد هاجا به بل بردها على الرسول لفظا ويكره تكرار التعزية نص على فلا يعزى عند القبر عزى ويكره
الجلوس لها نص على واختار الاكثر وعنه ما ينبغي وعنه ما يعجبني وعنه الرخصة لانه عزى وجلس قال
الخلال سهل احمد في الجلوس اليهم في غير موضع ونقل عنه المنع وعنه الرخصة لاهل الميت نقله جليل
اختار صاحب المحرر ومعناه اختيار ابي حفص وعنه ولغيرهم خوف شدة الخرج وقال اما الميت عنهم
فاكرهه وقال الاجري ياتم ان لم يمنع اهله وفي الفضول بكون الاجتماع بعد خروج الروح لان فيه شيئا
للحزن ولا باس بالجلوس بقرب دار الميت ليشيع الجنان ولا يخرج وليه فيعزيه فغله السلف وفي الصحيحين
ان ابن عباس بن عمار بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عمار بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عمار بن عيسى بن مالك
ملكته قال ابن عباس بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عيسى بن مالك
قال ابن عباس بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عيسى بن مالك
اسم الله عليه وسلم يقول ان الميت ليعذب بمكاهله فقال ابن عباس بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عيسى بن مالك
الحديث الى ان قال عمران بن ابي سلمة قال قال الميت لبعض بكاهله قال له محتجا على صهيته لما لم يلبس
جاصهيت فقال واخاه واصحابه وفي تيمنه ان عاتية قالت لا واسم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
يعذب بمكاهله وكذا قال ابن الكاف بن زيد اسم عبد ابا بكاهله وقالت عن عمر وابنه انكم تخذون عن عمر
كا ذين ولا مكذبين ولكن السمع خطي وذكر الحنفية لا باس بالجلوس في البيت والمجد والناس ياتونهم
للتعزية وانه يكون الجلوس على باب الدار وانا يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطريق من فتح
القباب وكرهها بعض الحنفية في المسجد لا في غير مع ان ترك احسن وانهم يعفون القفا ولا يعطونهم شيئا
واذعي بعضهم ان مذهبك لا يكون جلوسهم لها ويستحب صنع طعام يبعث به اليهم زاد صاحب المحرر
وغير مدة الثلاث للذي عن الاحد اذ بعد ثلاث وانه انما يستحب اذ اقصده اهله فاما لما يجتمع عندهم فيكون
للمساعدة على المكره ويكره صنع اهل الميت الطعام زاد الشيخ وغيره الحاجة وقيل يحرم كراهه احمد وقال
ما يعجبني ونقل جعفر لم يحضر لم ونقل المروذي هو من افعال الجاهلية وانكم شديدوا ولا حرج وغيره واسناده
ثقات عن جابر بن عبد الله قال كان بعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفن النياحة
وكره احمد الذبح عند القبر واكثر لك الخبر ان لا عقر في الاسلام حديث صحيح رواه احمد وابوداود وقال
قال عبد الرزاق كانوا يعفون عند القبر بقر او شاة وقال احمد بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عيسى بن مالك فجا ابن عباس بن عيسى بن مالك
خروا حنرا ووافني على السلام عن ذلك وفسح غير واحد بعد ذلك معافاة الاعراب بين يدي رجلا في
الكرم فيعقر هذا ويعقر هذا حتى يغيب احدهما الاخر فيكون على اهل القبر الله به كذا قاله ابن معين ذكره البيهقي

ليعذب

الكتاب في الجغرافيا

وهذا غير هذا اجزم الائمة بالنفقة بينهما وتبعهم اهل غريب الحديث وحدث النبي عن معاقرة الاعراب رواه
ابوداود ثنا هرون بن عبد الله ثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي رجانة عن ابن عباس قال قال النبي رسول الله
صل الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب حديث حسن وذكره في المختار قال ابوداود وقفه عند علي
ابن عباس ولا يداود عن هرون بن زيد بن ابي الزرقان عن ابيه عن جرير بن حازم عن ابي الزبير بن الخريت
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارين ابوداود اكثر من
رواه عن جرير ولا يذكر فيه ابن عباس ورواه الطبراني ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل في نصبه علي انا
ابي عن هرون بن موسى عن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي عن طعام المتبارين ورواه في
المختار وهو اسناد جيد ويا في الذبح لغير الله في اخذ الزكاة قال جماعة وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة
وحرمة شجنا الذبح والصححة عنه قيل لاحد عن ابي يفرقة الجوس علي الحيران مما يصنعونه لاهل بيته فقال لا
باسم باد **رياسة القبور واهل القربى**
يتعلق بذلك يستحب للرجال ريادة القبور فرض عليه وذكره بعضهم لامر الشارع به وان كان بعد خطر لانه
عليه السلام بنذر الموت والاخر ونقل ابوطالب بن جلاس الاحمد كيف يرق قلبي قال ادخل المقبرة واسبح
راسيتم وعنه لا بأس ومثل كلام الخزي وغير واحد واخذ غير واحد من كلام الخزي الاباحة وساله ابوداود عن
زيارتها للنساء قال لا قلت فالرجل اسير قال نعم وفي الرعايتك اكله ويكره للمرأة وعنه لان عائشة زارت
وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ريارتها ثم امر رواه الاثر ثم واجه به احمد وعنه مجرم كما لو علمت انه
يقع منها محرم ذكره صاحب المحرم مع تائيمه بظن وقوع النوح ولا فرق ولم يحرم هو وغيره دخول الحمام الا مع العلم
بالمحرم ولما الجوع للزيارة كما هو معتاد فبدعه وقال ابن عثيل ابراهيم الله منه وكلامه في اداب الغزاة في الادب
الشرعية قال صاحب المحرم وغيره ويجوز ريادة قبر المشرك والوقوف لزيارته علم السلام قبله وكان بعد الفتح
وترل قوله ولا تفرق علي قبره بسبب عبد الله بن ابي في اجاز الناسعة لكن المراد عند اكثر المفسرين القيام للدعاء
والاستغفار وقال شيخنا تجوز ريادة للاعتبار قال ولا يمنع الكافر ريادة قريته المسلم ويقف الزاير امام القبر
وعنه حيث شاء وعنه فعوده كقيامه ذكره ابو المعالي وينبغي ان يقرب منه كن يارته جاز ذكره في الوسيلة
والتحميم ويجوز لسر القبر باليد وعنه يكره لان المقرب يتلقى من التوقيف ولم يزد به سنة ولا نه عادة اهل الكتاب
وعن الشافعية كذا وعن الحنفية مثله والذي قبله وعنه يستحب صحبا ابو الخليل في التمام لانه يشبه مصلحة النبي
لا سيما من ترجى بركة وفي الوسيلة هل يستحب عند فراع دفنه وضع يده عليه وجلوسته علي جانبيه فيه رواية
ويستحب اذا زارها او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واهل الديار المؤمنين والمؤمنات وان ان
اسمكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقتل بعدهم واعفوا لنا ولهم وفي ذلك ان اسم الدار
يقع علي المقابر واطلاق اهل علي ساكن المكان في حي وميت ودعا علي السلام لاهل النقيع فقال اللهم اعفوا لاهل النقيع

بلغ كاتبه عبد الله
مصطفى بيط
المؤلف

زِيَاةُ الْقُورِ وَأَهْدُ الْقُرْبِ وَمَا

يتعاقب ذلك يستحب للرجال زيارة القبر فرض عليه وذكر بعضهم **ع** لا من الشارع به وإن كان بعد حطه
 عليه عليه السلام بتذكر الموت والآخر ونقل أبو طالب بن جلاس **ا** كيف يروق لي قال ادخل المقبرة واسمح
 رأس يمين وعنك لباس ومثل كلام الخزي وغير واحد واخذ غير واحد بكلام **الخزي** **ا** بالاحبة وسأله أبو داود عن
 زيارتها للنساء قال لا قلت فالرجل اسير قال نعم وفي الزعامة يكنى **الاكابر** ويكنى للمرأة وعنك لان عائشة زارت
 وقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن زيارة امير رواه الاثر ثم واجه به احمد وعنه مجرم كما لو علمت انه
 يقع منه محرم ذكره صاحب المحرم مع تائيمه بظن وقوع النوح ولا فرق ولم يجزئ هو وغيره دخول الحمام الا مع العلم
 بالمحرم ولما الجموع للزيارة **ا** هو معتاد فبدعه وقال ابن عقيل ابرأ الي الله منه وكلامه في آداب الفاقة من الآداب
 الشرعية قال صاحب المحرم وغيره ويجوز زيارة قبر المشرك والوقوف للزيارة على السلام قبله وكان بعد الفتح
 وترل قوله ولا تنم على قبره بسبب عبد الله بن أبي في اجاز الناسعة لكن المراد عند اكثر المفسرين القيام للدعاء
 والاستغفار وقال شيخنا تجوز زيارة للاعتبار قال ولا يمنع الكافر زيارة قبره المسلم ويقف لزيارة امام القبر
 وعنه حيث شأ وعنه فعوده كقيامه ذكره ابو المعالي وينبغي ان يقرب منه كزيارة غيره في الوسيلة
 والتخيير ويجوز لمس القبر باليد وعنه يمكن لان المقرب يتلقى من التوقيف ولم يزد به سنة ولا نه عادة اهل الكتاب
 وعن الشافعية كذا وعن الحنفية مثله والذي قبله وعنه يستحب صحبا ابو الحارث في التمام لانه يشبه مصالحة النبي
 لا سيما من تزجي بركته وفي الوسيلة هل يستحب عند دفنه وضع يده عليه وجلوسه على جانبيه فيه رواية
 ويستحب اذ ارها او مر بها ان يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين او اهل الديار المؤمنين والمؤمنين وان ان
 اسبكم لاحقون بسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقتل بعدهم واعف لنا ولهم وفي ذلك ان اسم الدار
 يقع على القابر واطلاق اهل على ساكن المكان في حي وميت ودعا على الام لاهل البقيع فقال اللهم اعفوا لاهل البقيع

سبي به لغز قد كان فيه وهو ما عظم من العوج وقيل كل تجرله سوك قال جماعة السلام هنا معروف ونص على
احد لانه اشهر الاخبار ورواه مسلم ورواه ابو هريق وبريق والتشكيك طريق واحد من روايه هريق
وعائشه قال ابن البنا سلام النخبة منكروا ذكر جماعة تشكيك ونص على وخبر صاحب المحرر وغيره وذكر بعضهم
نصا وكذا السلام على الاحياء على ما ذكره غيره واحد وعنه تعريفة افضل قال صاحب النظم كالدرد وقيل تشكيك وقاله
ابن عقيل لانه روي عن عائشه وقال ابن البنا سلام النخبة منكروا سلام الوداع معروف وانما قال علم اللام
عليك السلام نخبة الموتى على عادتهم في نخبة الاموات يقدمون اسم الميت على الوداع ذكر صاحب المحرر وفعلوا
ذلك لان المسلم على قوم يتوقعه جوابا والميت لا يتوقع منه في الواسلام عليه كالجواب وهذا في الوداع بالخبر
والمدح ويقدم الضمير في الذم والشك قوله عليهم دايمة السوا وان عليك يعني وفي الصحيح ان ابن عمر بن
الزبير وهو مقتول فقال السلام عليك ابا خبيب وكره ذلك فدل انه سلام الحى وان الاول افضل وفيه السلام
على من لم يدفن وورد ذكره في الحى في المهاجرين وفي سلام جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ويسمع
الميت الكلام واحمد بن محمد بن سيفين عن سمع اساعنه مرفوعا ان اعماركم تغرض على اقراركم وعشائركم من
الاموات فان كل خير استبشر واوان كان غير ذلك قالوا اللهم لا تمهم حتى تهديهم كما هديتنا ورواه ابو
داود الطيالسي في مسنده عن جابر مرفوعا وهو ضعيف قال احمد يعرف زينة يوم الجمعة بعد الحمد فاطلح
الشعر في الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت اكد واطلق ابو محمد البرقي من مسندي اصحابنا انه يعرفه
وقال ابن الجوزي في كتابه السور المصنوع الذي يوجه القدر والنظر ان الميت لا يسمع ولا يحس قال ابن كثير
وما انت تسمع من في القبر ومعلوم ان آلات الحس قد فقدت واجاب عن هذا بذكر الارواح
والتغذي عنده وعند ابن عقيل على الروح فقط وعند القاضي يعذب لبدن ايضا وان اخلق فيه اذراكا
وقال ابن الجوزي ايضا ومن الجائز ان يجعل لبدن معلقا بالروح فيعذب في القبر وفي الافصاح في
حديث بريدة في السلام على اهل المقابر قال فيه وجوب الايمان بان الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم وانهم ليس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليامر بالسلام على قوم لا يسمعون قال شيخنا استفاضت الاثار بمعرفة بالحوال اهل
واصحاب الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجات الاثار بان يري ايضا وبانه يري بما يفعل عنده وسر ما كان
حسنا وينال ما كان قبيحا وكان ابو الدرداء يقول اللهم اني اعوذ بك ان اعمل على اخري به عند عبد الله بن رواحة
وهو ابن عمه وما دفن عمر عند عائشه كانت تستر منه وتقول انما كان ابني وروحي وامام فاجني نعي
انه يراها ويكره الحديث عند القبر والمسئ بالنعل ويستحب خلعه الاخو وخجاسة او سوك ونحوه نص على
ذلك واحتج بخبر بشير بن الحصاصيه وفي التمشك ونحوه وجهان نظر الى المعنى والقصر على النقص وعنه لا
يستحب خلع النعل كالخف ويكره الا نكأ اليه والجلوس والوطي علم الاخبار وبروي عن ابن مسعود وان
عمر وابي بكر وفي تغليب القاضي لا يجوز كالخف عليه وفيه في فيانة الادريجي يكره ويكون الخلق بينها

معرفة المتزاوية

الشمس في الغيبة يعرفه كل وقت وهذا الوقت أكد وإطلق أبو محمد الهاربي من مقدي احسانه يعرفه
وقال ابن الجوزي في كتابه السمر المصون الذي يوجه القنن والنظر ان الميت لا يسمع ولا يحس قال ابن القيم
وما انت تسمع من في القبور ومعلوم ان آلات الحس قد فقدت واجاب عن هذا بذكر الارواح
والتعذيب عنده وعند ابن عقيل على الروح فقط وعند القاضي يعذب البدن ايضا وان ابن خلاق فيه ادراكا
وقال ابن الجوزي ايضا من الجائز ان يجعل البدن معلقا بالروح فيعذب في القبر وفي الافراح
حديث بريدة في السلام على اهل المقابر قال فيه وجوب الايمان بان الموتي يسمعون سلام المسلم عليهم وانهم لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليا من بالسلام على قوم لا يسمعون قال شيخنا استفاضت الاثار بمعرفة باحوال اهل
واصحاب في الدنيا وان ذلك يعرض عليه وجاءت الاثار بانه يرى ايضا وابنه يدرى بما يفعل عنده وسواء كان
حسنا وينا لم يماكن قبيحا وكان ابو الدرداء يقول اللهم اني اعوذ بك ان اعمل على اكري به عند عبد الله بن رواحة
وهو ابن عمه وما دفن عمر عند عائشة كانت تستمنه ونقول انها كان ابني وروحي وامام فاجني يعني
انه يراها ويكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل ويستحب خلعه الا نحو نجاسة او تنكح ونحوه يعني
ذلك واحتمل خبر بشير بن الحصاصية وفي التمسك ونحوه وجهان نظرا الى المعنى والقصر على النفس عنه لا
يستحب خلعه النعل كالحف ويكره الا تكا اليه والجلوس والوطي علم الاخبار وبروي عن ابن سعد وابن
عمر وابي بكر وفي تعليق القاضي لا يجوز كالتخلي عليه وفيه في فائدة الارحى يكره ويكون التخلي بينها

[illegible]

سيت لم يصدق عن الغير فلو ناب عن حيي فاعتمر وقع عن الحاج ولا نفقة له ولو كان ميتا وقعت عن الميت ولا يحتاج
الى اذن لقدرة الحي على التكسب والميت بخلافه ويصير كانه مدي الميث فلو اباها فقد جعل نية الميت بالقرية ابتداء
تبع عنه كهداية فلو اباها ولعل هذا ظاهر كلام الاصحاب لقياسهم على المدقة واجتبع بعضهم بقوله على السلام اقر واس على
موتاكم وبان الميت اولى من المحتضر وبانه اذن في الحج ولم يستفصل ويقول له عمره العلي لو اقر ابوك بالتوحيد
عنه او تصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد وباني كلام صاحب الحر في اول الفصل بعد وسبق قول القاضي الثواب
تبع وقال ايضا لا يصح ان يفعل عن غيره واما يقع ثوابه عن غيره وهذا ظاهر كلام احمد رحمه الله ثم ذكر رواية المروزي
السابقة ولم يستدل له كذا قال قال في هذا يقول لولي فضا واهدي ثوابه تحت الهدية ولا يمنع ان يعزى عليه
عن ثواب كالمسألة في مكان غيب ثم له مثل اجن خبر عن ميث شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا رواه حرب وقال شيخنا
اكثر ولا يشترط قول القاضي في ثواب الفرض وتبعه بعضهم وسحب هذا القرب قيل للقاضي قد قال الحدباء يحيى
ان يخرج من الصلوة اول ويقدم اباه هو يقدر ان يبره بغير هذا فقال وقد نقل ما يدل على في الكراهة فقل
ابوبكر حجاج فيزيار من ابي بن اخير الصلاة ليعلم به قال في خبرها والوجه فيه انه قد نذر في طاعة ابيه في ترك
صوم النفل وصلاة النفل وقد نقل هرون لا يجزئ ان يصوم اذا نذر في تركه وقال ابو المعالي فان قيل
المرثية كالمسألة في الدين غير جائز عندكم ثم ذكر حكاية كلام القاضي وهذا ما تسوية بين نقل الثواب بعد موته له وبين
نقل سبب الثواب قبل فعله وسبقت المسألة في اخر الجملة وقال في كتاب الهدى في غزوة الطائفي في فرق بين ان
يوثر بفعله ليجز ثوابها وبين ان يعمل ثم يوثر بغيرها فان في القوت سبب هذا ما احتج النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا قال صاحب الحر وقال شيخنا لم يكن من عادة السلف اهداء ذلك الي موثي المسلمين بل كانوا يعوزون لهم فلا يشي
الخروج عنهم ولهذا لم يثبت ثوابها لمن له كاجر العامل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الوالد لان له اجرا لا كاجر الوالد لان
العامل ثاب على اهدائه فيكون له ايضا مثله فان جاز اهداءه فله حجة وان سلسل ثواب العمل الواحد وان جاز في
الفرض بين عمل واحد وان قيل يحمل ثوابه مرتين للهدي اليه ولا يسبق للعامل ثواب فلم يشرع الله لاجل ان يقع فيه
في الاخرة بلا منفعة له في الدارين فيقرب ولا يلزم دعاؤه له ونحوه لانه مكافاة له مكافاة لغيره فينتفع به المدعوله
وللعامل اجر المكافاة والمدعوله مثله فلم يتصور ولم يتسلسل ولا يفقد اجره الا ان يراه وذكر ايضا ان قدم من بلغه
انه اهدي النبي صلى الله عليه وسلم على بن الموفق احد الشيوخ المشهورين من طبقة احمد وشيوخ الجند وقال الحاكم في
تاريخه محمد بن ابي حاتم بن ابراهيم ابو العباس السراج حدث عن عمره وهو امام الحديث بعد البخاري بخاري سمعت ابا
بن محمد بن يحيى سمعت السراج يقول ختم القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف خمسة وصحبت عنه
اثني عشر الف اخبرته **فصل** في الحكمة في نفعه بالهدايا ونحوها وكذا القراءة ونحوها وقال في الخفية قال
القاضي لا يعرف رواية بالوقوف بل ظاهر رواية الكمال يعني السابقة نعم قال في حكاية الفرض في الحج والصوم
وانتفاعه بالهدايا اجابته وقبول السقاعة في المدعوله وهو امر غير الثواب على نفس الدعاء والطلب بعضهم رجح

اهداء ثواب الفرض

ومع ذلك

وجزم

وجزم به الشيخ وغيره في حج النفل عن الحي ولم يستدل له قال صاحب الحر والاول اصح لان نفع الاجابة وقبول
السقاعة انا حصل حيث قصد الداعي للمدعوله واراها له متقربا بسؤاله وخضوعه وتضرعه فكذلك سائر
ثواب القرب الذي قصده بفعله وصح عنه على السلام انه سخي بكبشين الحديث قال وهو يدل على ان ثوابه موافق
واحياءهم قد نالهم النفع والاجر بتحيته والا كان ذلك عبثا فظاهر قوله هذا يجوز الصدقة واهد الثواب
عن الامة الي يوم القيمة ولهذا احتج به من احتج على ان الهبة لا تجب واقتصر في هداية الخفية على الاستدلال
بالخبر المذكور وسبق الجلوس للقرية وصنعة الطعام وهو صادق على ما قاله شيخنا جامع اهل المدينة
الناس على طعام ليقنوا ويهدوا له ليس معروفا في السلف والصدقة اولى منه لا سيما على من ينتفع به على حجة
عامة كالقرآن ونحوهم فانه قد كرهه طوائف من العلماء من غرضه وقرب دفينه مني عنه فعل السلف من الهبة
وذكر خبر جبرير السابق وهذا في المحسب فكيف من يقرب بالكري واكثر من يقرب او يهديه لميت بدعة
لم يفعلها السلف ولا استحبها الامة والفقران تنازعوا في جواز الاكثر على تعليمه فاما اكثر من يقرب
ويهديه لميت فاعلمت احدا ذكره ولا ثوابا فلا ينبغي لميت قاله العلماء قال لا تنفذ وصيته بذلك
والوقوف على القرأ والعلم افضل من الوقف على اتفاقا ولتوافق كاجر العامل وهو داخل في قول من
احيا سنة من سنتي قد اسيئت بعدى كان له اجرها واجر من عمل بها الي يوم القيمة من غير ان يقصر من
اجورهم شي لان ذلك سعي في سنته وقال ايضا الوقف على الرب بدعة وقال ايضا في المصلحة المحظ
على بقا حفظه وتلاوته وفيها مفاسد من القراءة لغير الله واستغاله عن القراءة المشروعة وانما كل من وفق
امكن تحصيل هذه المصلحة بدونها فلو اوجب منع به وباطاله وشرط اهداء القراءة يثبت على اهداء ثواب العباد
البدنية فمن لم يحوز ابطله ومن حوز فانه اذا كان عبادة وهو يافق بدعة توجه الله فاما بالاجابة او
جعلالة فلا يكون قريبة وان جاز اخذ الاجر والجعل عليه ثم ذكر الخلاف في اجرة تعليم ونحوه فقد حكم
بعدم الصحة لما قال لا تنفذ وصيته فيه وان الوقف على بدعة وفي كلامه الاخير ان امكن تحصيل
المصلحة المذكورة لم يمنع ولا اصح ولا اهدا لعدم الثواب فعلى هذا يصح لتحصيل المصلحة المذكورة ولا يهدي شي
وذكر الاصحاب في مسألة الحج باجر انه لا يجوز الاشتراك في العبادة فمن فعله من اجل اخذ الاجر فهو خارج
عن كونه عبادة فلم يصح مع انه يصح في رواية اخرى كاحد النفقة لاجله وكذا الوصية بزيادة علم كطافا
للفسوق قال لانه بمثابة اجارة وجعالة ولا يجوز وقال غير واحد في مسألة الاجارة والجعلالة الجعالة
اوسع لجوارها مع جمالة العمل المدة ودان ذلك منهم على ان العمل لاجل العوض لا يخرج عن كونه قربة في الجملة
وهذا الذي يقول شيخنا لان مال الوقف رزقا ومعونه لا اجارة ولا جعلالة وهو معنى كلام الشيخ وغيره
فانه ذكر ما ذكر وان اخذ الرزق من بيت مال على النفع المتقدي وان يجري مجرى الوقف على من يقوم بهذه
المصالح ويصح الوقف على من يخرج عنه مع انه بدعة لم يعرف في السلف لكن لا يمنع الصحة والصوفية فكذا من يقرب له

الرابعة

١٣٣

كامل دارس

عليه نحو سابل الحج وقد وجه ابن عقيل في المفردات ان لقراءة وحولها لا تصلح الحجة بان يفتح مفسدة عظيمة
فان لا غنياً يتكون عن الاعمال ببدل الاموال التي تنهل لمن ينوب عنهم في فعل الخير فيفوتهم اسباب الثواب
بالانكال على النوايا وتخرج اعمال لطاعات عن بابها الى المعاوزات ويصير ما يتقرب به الى الله معادلات
للناس بعضهم مع بعض وتخرج عن الاخلاص وتخرج على اصل مخالف هذا وهو منع الاستيثار واخذ الاعمال
والهدايا على لطاعات كقرا القرآن والحج وفارق قضا الدين وضمانه لانه حق ادبي وحق الله فيه تابع
قدل كلامه على التسوية وانه لو جاز هناك جاز هنا واسه اعلم ومتي ابيح الوقف على ذلك والوصية بقي على ملك
الواقف والموصي وقال شيخنا لو وصي ان يصلي عنه نافلة باجر لم يحزن ان يصلي عنه بانفاق الامة وهي كقراءة
كاسبق قال وينفذ بها على اهل الصلاة فيكون له اجر كل صلاة استعانوا عليه من غير نقص اجر المصلي ولعل
مرامه ايراد الورثة ذلك وقال فيمن وصي بشرا وقف على من يهر عليه بصرف في جنس المنفعة كاعطاء الفقراء
في القراءة او في غير ذلك من المصالح في التي قبلها اعتبر جنس المنفعة وهاجرون في المصالح فهو كاختلاف الورثة
في الصدقة بغاقل ربع الوقف بل يعتبر جنس المنفعة ام يجوز في المصالح واسه اعلم **بلغ وبالله الدواعي**

كذا قال

كتاب الزكاة ويبين من يجب عليه
وشرطه ومسقطه وما يجب فيه من الاموال وهي لغة النما وقيل النظرية لا تاتي المال وتظهر مودها
وقيل بني اجرها وقال الازهري تبي الفقير او سميت شر عازكة للمعني اللعوي وهي شر عاقل حيث
في ما يخص وسميت صدقة لانها دليل لصحة ايمان موديه ونصديقه واختلف العلماء في حكمه انه تعالى هل هو
بمكة ام بالمدينة وفي ذلك آيات واختلفوا في اية الذاريات وفي اموالهم حق هل الزكاة ويتوجه
انه الزكاة لقوله في اية سال وفي اموالهم حق معلوم والمعلوم انما هو الزكاة لا النطوع وذكر صاحب المغني
والحرر وشيخنا الهامدية ولعل المراد بطلانها وبعت السعاة لقبها بهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب
الحرر ان الظواهر في اسقاط زكاة التجار معارضة بظواهر تقتضي وجوب زكاة في كل مال كقوله وفي اموالهم
معلوم واجتج في ان الصلاة لا يجب على كافعلها ويعاقبها بقوله وويل للمشرئين الذين لا يؤتون الزكاة
والسورة مكتبة مع ان اكثر المفسرين يفسر الزكاة فيها بالتوحيد واجتج في خلاف القاضي بقوله وفي اموالهم حق
معلوم والحق هو الزكاة وقد اضافه الى منفيين فدل على انه يجوز دفع جميعه اليها وكذا الجليل رواه احمد والسنن
وابن ماجه وعنه عن ابي عمار واسه عريب يفتح العين الملهة عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناد جيد لكن الظاهر ان
صدقة الفطر مع رمضان وهو في السنة الثانية وفي هذا الخبر ان الزكاة بعدها واختلف المفسرون في قوله قد
افلح من تركي وذكر اسم ربه فضله وقول ابن عباس ان المراد بظهور الزكاة والصلوات الخمس واخبر ابن الجوزي
قال في السورة مكتبة بلا خلاف ولم يكن بمكة زكاة ولا عبيد يولد رواية الوايي عن ابن عباس في قوله هو الذي انزل السورة

قال رحمه

قال الرحمة ان الله بعث نبيا في سبيل الله صلى الله عليه وسلم ليشركه لئلا اله الا الله فلا صدقوا لها زادهم الصلوة فلما صدقوا لها زادهم الصيام
فلما صدقوا لها زادهم الزكاة فلما صدقوا لها زادهم الحج فلما صدقوا لها زادهم الجهاد ثم اكل لهم دينهم فقال اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً قال ابن عباس في قوله ان اهل السموات والارض لصدقة واحدة
شهادة لئلا اله الا الله وكذا ذكر ابن عقيل في الواضح في مسئلة الشيخ ان الزكاة بعد الصوم واسه اعلم وهي فرض على كل
مسلم حر عاقل او معتق بعبادة بقدر اوصي او يحسن للعموم واقوال الصحابة رضي الله عنهم ولا بأس بامساها وها
من اهلها كالملة بخلاف الجذرية فانها لحق الدم ودم المحقوق والعقل للمنفرة وليس اهلها وسبق حكم الكافر اول
الصلاة ولا تلزم قنود مبدل وام ولد فان ملكه السيد مالا وقلنا لا يملكه زكاة السيد وان قلنا يملكه فلا زكاة
فيه فلا فطره اذ في الاصح وعنه بن كية العبد وعنه باذن السيد ويحتمل ان يتركه السيد وعنه النوقف
ولا تلزم مكانا لنقص المالا لانه لا يورث ولا يورث وعنه هو كالفقير وعنه يترك باذن سيد ولا غنى في زرع
وان عجز او عتق او قبض من نجوم كاتبة وفيه نصاب استقبال المالك حوله وما دون نصاب فكسفاً وهل يجب
في المال المنسوب الى الجنين اذا انفصل حيا كما اخبرنا صاحب الرعاية حكى له بالملك ظاهر احدى سغنايا في الورثة
ام لا كما هو ظاهر كلام الاكثر وجزم به صاحب الحررية في مسألة زكاة مال الصبي معللا بان المال بدل ليد سقطه ميتا
لا حتمال انه ليس على اوليس حيا فيه وجهان ذكرهما ابو المعالي وقال الشيخ في فطر الجنين لم تثبت له احكام
الدنيا الا في الارث والوصية بشرط خروجه حيا مع انه احدث هو وغيره للوجوب هناك بالعموم وباني قول
احمد مار ولدا وعدم الوجوب ظاهر في هذا الشافعي **فصل** وانما تلزم من ملك نصابا فان نقص عنه فحقه
لا زكاة وذهب الاكثر لا يفرضه وحبان وعنه ولا اكثر وعنه حي ثلاثة دراهم وثلاث مثقال وعنه ان
جازت جواز الوانة وجبت ولعل المراد المضروبة وهو الظاهر كما هو مذهبهم قال وان لم تجز او لم تكن
مضروبة اشردهم وفي الذهب ثلث مثقال وقيل تسقط بنقصه سيرا اول الخول ووسطه فقط وهل
نصاب الزرع والتمر تخدي جزم به جماعة منهم صاحب المجرى والمعني والحرر وتحديد الشارع بالاد
كما ياتي او تقرب فيه روايتان وللشافعية وجهان فيون نحو رطلين ومدين على التحديد لا على
التقريب وجعله في الرعاية فايد للاول وقدم القول بالتقريب ولا اعتبار بنقص بل في الكيل في الاصح
جزم به الامية وقال صاحب النخعي ان ذانقن ما لوزع على الخمسة او سق طهر في سقطت الزكاة والحق لا
وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بالحساب وقاله ابو يوسف ومحمد ولوم يبلغ نقلا ربعين درهما او اربعة دنانير
الا السائمة فلا زكاة في وقصه وقيل في اختاره الشيرازي ومحمد وزف وعلي هذا الوتلف غير تسع او
لكه قبل التمكن ان اعتبرنا التمكن يسقط تسع شاة ولوتلف منها ستة زكي الباقي ثلث شاة ولو كانت مقصوبة
فاخذ منها بعيرا بعد الخول زكاة بسبع شاة ولو كان بعيرا رديا او مغارا كان الواجب سطا ويخرج من الاعلى
بالقيمة وعلى الاول في المونة الاولي شاة وفي الثانية ثلثة اخماس وفي الثالثة خمسها وفي الرابعة يتعلق

نصاب الثمر والزرع تقرب او تحدد